أوهام المحدثين الثقات

تأليف

سعيد بن عبد القادر باشنفر

المجلد السادس

الطبقة السابعة

حديث ٦٠٦-٧٤٢

دار ابن حزم

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



ISBN 978-9959-855-43-5

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الألكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

أوهام المحدثين الثقات

٦

بسم الله الرحمن الرحيم



الطبقة السابعة




أبان بن يزيد[1]

اسمه ونسبه:

أبان بن يزيد العطار، أبو يزيد البصري.

روى عن: الحسن البصري وقتادة ويحيى بن أبي كثير وعمرو بن دينار.

روى عنه: عبدالله بن المبارك، ووكيع، ويحيى القطان، وأبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون، وعفان بن مسلم، وجماعة.

ثناء أهل العلم عليه:

قال أحمد بن حنبل: ثبت في كل مشايخه.

وقال أيضاً: هو أثبت من عمران القطان.

قال يحيى بن معين: ثقة، كان يحيى بن سعيد يروي عنه وكان أحب إليه من همام، وهمام أحب إليّ.

---

(١) **مصادر الترجمة:**

تهذيب الكمال (١٣٩)، الجرح والتعديل (٢٩٩/٢ رقم ١٠٩٨)، العلل ومعرفة الرجال (١٦٨٢)، سير أعلام النبلاء (٤٣١/٧).

قال أبو حاتم: أبان العطار أحب إليّ من شيبان ومن أبي هلال، وفي يحيى بن أبي كثير أحب إليّ من همام.

وقال العجلي: بصري ثقة.

وقال النسائي: ثقة.

قال ابن حجر: ثقة له أفراد، من السابعة.

قلت روى له البخاري في ستة مواضع تعليقاً كلها عن قتادة وأحدها عن يحيى بن أبي كثير وهي (٤٤، ٢٨٧، ٦٧٨، ١٥١٦، ٣٦٨٨، ٣٩٠٦).



❑ الحديث الأول(*):

٦٠٦ ـ قال أبو داود رحمه الله (١٠٢٩): حدثنا محمد بن العَلاء ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا هشَامُ الدَّسْتُوائِيُّ ثنا يحيى بن أبي كثيرٍ ثنا عِيَاضٌ ح وثنا مُوسَى بن إسماعيل ثنا أبَانُ ثنا يحيى عن هِلاَل بن عِيَاضٍ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«إذا صلّى أحدكم فلم يَدْرِ زَادَ أمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهو قَاعِدٌ فإذا أتَاهُ الشَّيْطَانُ فقال: إنَّكَ قد أحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ كذَبْتَ إلا ما وَجَدَ ريحاً بأَنْفِهِ أو صَوْتاً بأُذُنِهِ»** وهذا لفظُ حديث أبَانَ قال أبو دَاود وقال مَعْمَرٌ وَعَلِيُّ بن المُبَارَكِ عِيَاضُ بن هِلاَلٍ وقال الأَوْزَاعِيُّ عيَاضُ بن أبي زُهَيْرٍ.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير هلال بن عياض، والصحيح أن اسمه عياض بن هلال، تابعي ذكره ابن حبان في الثقات، تفرد بالرواية عنه يحيى بن أبي كثير عن أبي سعيد الخدري.

(*) رجال الإسناد:

- موسى بن إسماعيل المنقري، أبو سلمة التبوذكي، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٢٣، روى له البخاري ومسلم.

- يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، من الخامسة، مات سنة ١٣٢ وقيل قبل ذلك، روى له البخاري ومسلم (انظر ترجمته في بابه).

- عياض بن هلال، وقيل: ابن أبي زهير الأنصاري، وقال بعضهم: هلال بن عياض، وهو مرجوح، مجهول، من الثالثة، تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه، روى له أصحاب السنن الأربعة.

وأخرجه أحمد (٥٣/٣) من طريق سويد بن عمرو ويونس بن محمد كلاهما عن أبان بهذا الإسناد.

هكذا قال أبان: (عن يحيى، عن هلال بن عياض، عن أبي سعيد).

خالفه هشام الدستوائي[١]، ومعمر[٢]، وحرب بن شداد[٣]، والأوزاعي[٤]، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي[٥]، وعلي بن المبارك[٦].

فقالوا: (عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال، عن أبي سعيد).

وهذا الوجه هو الذي صححه البخاري في التاريخ، ومسلم في الوحدان، والدارقطني والحاكم وابن حبان والخطيب وغيرهم.

وقد اختلف على عكرمة بن عمار.

فرواه جماعة عنه عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض.

---

(١) أبو داود (١٠٢٩) والترمذي (٣٩٦) وابن ماجه (١٢٠٤) والنسائي في الكبرى (٥٨٦) وأحمد (١٢/٣) وأبو يعلى (١٢٤١) وابن حبان (٢٦٦٥) والحاكم (١٣٤/١).

(٢) عبدالرزاق (٥٣٣) (٣٤٦٣) وأحمد (٣٧/٣) وابن حبان (٢٦٦٦) والخطيب في الموضح (٣٤٤/٢) والحاكم (١٣٥/١).

(٣) الحاكم (١٣٤/١).

(٤) النسائي (٥٨٨) و(٥٨٩).

(٥) مسلم في المنفردات والوحدان (١٥٨/١) والنسائي في الكبرى (٥٨٧).

(٦) الحاكم (١٣٥/١) والخطيب في الموضح (٣٤٥/٢)، وأبو داود تعليقاً (١٠٢٩).

ورواه مسلم بن إبراهيم الوراق عنه عن يحيى فقال: عن عياض بن هلال، وسيأتي في بابه.

قال ابن خزيمة بعد أن أخرج الطريقين: وهذا هو الصحيح، هذا الشيخ هو عياض بن هلال، روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث، وأحسب الوهم من عكرمة بن عمار حين قال: عن هلال بن عياض[1].

وقال محمد بن يحيى الذهلي: الصواب عياض بن هلال[2].

وقال ابن حبان: عياض بن هلال ومَن زعم أنه هلال بن عياض فقد وهم[3].

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح من حديث يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال الأنصاري، وإنما أهملاه لخلاف بين أصحاب يحيى بن أبي كثير فيه، فقال بعضهم: هلال بن عياض، وقد حكم أبو عبدالله محمد بن إسماعيل في التاريخ أنه عياض بن هلال الأنصاري سمع أبا سعيد، سمع منه يحيى بن أبي كثير، قاله هشام ومعمر وعلي ابن المبارك وحرب بن شداد...

ثم قال: قد حكم إماران من أئمتنا مثل البخاري وموسى بن هارون بالصحة لقول من أقام هذا الإسناد عن عياض بن هلال الأنصاري[4].

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١/٣٩ ـ ٤٠ ح رقم ٧١).
(٢) نقله عنه ابن ماجه في سننه (٣٤٢).
(٣) كتاب الثقات (٥/٢٦٥).
(٤) المستدرك (١/١٥٨ ـ ١٥٩).

وقال الخطيب في الموضح[1]: روى حرب بن شداد، وعلي بن المبارك، وهشام الدستوائي، عن يحيى عن عياض بن هلال وهو أصح، والله أعلم.



(١) (٢/٣١٠).

□ الحديث الثاني(*):

٦٠٧ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله (٢١١/٣): حدثنا عبدالصمد، ثنا أبان، ثنا قتادة، عن أنس رضي الله عنه:

أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالةٍ سنخة فأجابه.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد (٢٧٠/٣) من طريق عفان عن أبان به، والضياء في المختارة (٢٤٩٤) (٢٤٩٥) من طريق عبدالصمد وعفان به.

هكذا قال أبان عن قتادة عن أنس: أن يهودياً هو الذي دعا النبي ﷺ.

خالفه همام[1] فرواه عن قتادة عن أنس فقال: إن خياطاً دعا النبي ﷺ إلى طعام...

وكذلك رواه ثمامة بن عبدالله بن أنس[2]، وإسحاق بن عبدالله بن

(*) رجال الإسناد:

ـ عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري، صدوق ثبت في شعبة، من التاسعة، مات سنة ٢٠٧، روى له البخاري ومسلم.

ـ قتادة بن دعامة: تقدم.

(١) أحمد (١٨٠/٣) (٢٩٠/٣) وأبو يعلى (٢٨٨٣) وابن حبان (٥٢٩٣).

إهالة سنخة قال ابن الأثير في النهاية (٨١/١): كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به إهالة، وقيل: هو ما أذيب من الألية والشحم، والسنخة: المتغيرة الريح.

(٢) البخاري (٥٤٣٥).

أبي طلحة[1]، وثابت البناني[2]، وعاصم الأحول[3]، وعبدالعزيز بن صهيب[4] خمستهم عن أنس.

ولفظ ثمامة: غلام له ـ أي: للنبي ﷺ ـ خياط.

ولفظ عبدالعزيز بن صهيب: خياط آل المطلب.

وقال الباقون: رجلاً خياطاً.

وقد تابعهم أبان أيضاً في رواية عفان.

قال الإمام أحمد عقب حديث عفان: وقد قال أبان أيضاً: إن خياطاً[5].



(١) البخاري (٥٤٣٦) ومسلم (٢٠٤١) (١٤٤).
(٢) مسلم (٢٠٤١) (١٤٥).
(٣) مسلم (٢٠٤١) (١٤٥).
(٤) أبو يعلى (٣٩١٦).
(٥) أحمد (٣/٢٧٠) ومن طريقه الضياء (٢٤٩٥).

❑ الحديث الثالث(*):

٦٠٨ ـ قال الإمام أحمد (١٤٩/٤): حدثنا سويد بن عمرو الكلبي ويونس قالا: حدثنا أبان، قال: حدثنا قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه:

أن نبي الله ﷺ قال: «**إذا أنكح الوليان فهو للأول منهما، وإذا باع من رجلين فهو للأول منهما**».

وقال يونس: إذا باع الرجل بيعاً من رجلين.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح.

والحديث أخرجه البيهقي (١٣٩/٧) من طريق موسى بن إسماعيل عن أبان بهذا الإسناد.

هكذا قال أبان: (عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر).

(*) **رجال الإسناد:**

ـ سويد بن عمرو الكلبي، أبو الوليد الكوفي العابد، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة ٢٠٣ أو ٢٠٤، أفحش ابن حبان القول فيه ولم يأتِ بدليل، روى له مسلم.

ـ يونس بن محمد بن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب، ثقة ثبت، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٠٧، روى له البخاري ومسلم.

ـ قتادة بن دعامة: تقدم.

ـ الحسن بن أبي الحسن البصري اسم أبيه يسار، ثقة فقيه فاضل مشهور...، رأس الطبقة الثالثة، مات سنة ١١٠ وقد قارب ٩٠ عاماً، روى له البخاري ومسلم.

خالفه همام[1]، وهشام الدستوائي[2]، وحماد بن سلمة[3]، وسعيد بن بشير[4]، وسلام بن أبي المطيع[5]، وسعيد بن أبي عروبة[6] في إحدى الروايتين عنه[7] فرووه (عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب).

وكذلك رواه الأشعث[8]، ويونس بن عبيد[9] عن الحسن عن سمرة.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١٢١٠): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سعيد بن أبي عروبة وأبان فقالا: عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر.

---

(١) أبو داود (٢٠٨٨) وابن ماجه (٢٣٤٤) وأحمد (٥/٨، ١١).

(٢) أبو داود (٢٠٨٨) والنسائي في الكبرى (٥٣٩٧) و(٥٣٩٨) وأحمد (٥/١١، ١٢، ١٨) والطيالسي (٩٤٥) وابن الجارود (٦٢٢) والطبراني في الكبير (٦٨٣٩) والحاكم (٢/٣٥) والبيهقي (٧/١٤١) وقال الحاكم: (على شرط البخاري ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، والروياني في مسنده (٨١٠).

(٣) أبو داود (٢٠٨٨) وأحمد (٥/١٨ ـ ١٩، ٢٢) والدارمي (٢٢٤٠) والطبراني في الكبير (٦٨٤٠) والبيهقي (١٧/١٤١).

(٤) ابن ماجه (٢١٩١) والبيهقي (٧/١٤١) والطبراني في مسند الشاميين (٢٦٥١).

(٥) الطبراني في الكبير (٦٨٤٣) وأبو نعيم في الحلية (٦/١٨٩ ـ ١٩٠).

(٦) الترمذي (١١١٠) والنسائي في الكبرى (٦٢٧٨) وأحمد (٥/٨) والحاكم (٢/١٧٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم...

(٧) فقد رواه سعيد بن أبي عروبة مثل رواية أبان والشافعي في المسند (ص٢٩٠) وعبدالرزاق (١٠٦٢٩) والطبراني في الكبير (٩٥٩، ٩٦٠) والبيهقي (٧/١٤٠) ورواه مرة أخرى على الشك فقال: عن عقبة أو سمرة عند ابن ماجه (٢١٩٠).

(٨) ذكره البيهقي في المعرفة (١٣٧٠٢).

(٩) الطبراني في الأوسط (٥٤٧٩).

ورواه همام، وهشام الدستوائي، وحماد بن سلمة، وسعيد بن بشير فقالوا: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا زوج الوليان فهو للأول**» فقالا: عن سمرة، عن النبي ﷺ أصح، لأن ابن أبي عروبة حدّث به قديماً فقال: عن سمرة وبأخرةٍ شكّ فيه.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (١٤١/٧): هذا الاختلاف وقع من ابن أبي عروبة في إسناد هذا الحديث، وقد تابعه أبان العطار عن قتادة في قوله: عن عقبة بن عامر، والصحيح رواية مَن رواه عن سمرة بن جندب.

وقال في معرفة السنن والآثار (٧١/١٠):

كان ابن أبي عروبة يشك فيه فتارة يرويه عن عقبة بن عامر، وتارة عن سمرة بن جندب، وتارة عن أحدهما بالشك، والصحيح رواية همام وهشام وحماد بن سلمة وغيرهم عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه الأشعث، عن الحسن عن سمرة.

وقال في السنن الصغرى (١٠٧/٦): والأصح عن سمرة بن جندب.

وتقدم الحديث في باب سعيد بن أبي عروبة، (٥٧٥).



إبراهيم بن طهمان[1]

اسمه ونسبه:

إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني، أبو سعيد الهروي.

ولد بهراة، سكن نيسابور وقدم بغداد وحدّث بها ثم سكن مكة حتى مات بها، ولد في آخر زمن الصحابة الصغار.

شيوخه:

روى عن: ثابت البناني، وسماك بن حرب، ومحمد بن زياد الجمحي صاحب أبي هريرة، والأعمش، ومنصور، وأبي إسحاق السبيعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري وخلق سواهم، منهم: شعبة وسفيان الثوري.

روى عنه: صفوان بن سليم وهو من شيوخه، وأبو حنيفة، وشعبة، وابن عيينة، وعبدالله بن المبارك، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وشيبان النحوي وهو أكبر منه، وخلق.

---

(١) مصادر الترجمة:

تهذيب الكمال (١٨٢)، تهذيب التهذيب (٣٧/١)، سير أعلام النبلاء (٣٧٨/٧)، العلل ومعرفة الرجال (٣٥٥١)، الجرح والتعديل (١٠٧/٢).

ثناء أهل العلم عليه:

قال أحمد: ثقة في الحديث وهو أقوى حديثاً من أبي جعفر الرازي كثيراً، حدثنا عنه ابن مهدي.

قال ابن المبارك: صحيح الحديث.

وقال أبو حاتم: ثقة. وقال أيضاً: حسن الحديث صدوق روى عنه شعبة وابن عيينة.

وقال يحيى بن معين: لا بأس به.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: كان ثقة في الحديث، ولم يزل الأئمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه.

وقال إسحاق بن راهويه: كان صحيح الحديث حسن الرواية كثير السماع، ما كان بخراسان أكثر حديثاً منه وهو ثقة.

وقال أبو داود: ثقة وكان من أهل سرخس فخرج يريد الحج فقدم نيسابور فوجدهم على قول جهم، فقال: الإقامة على هؤلاء أفضل من الحج فنقلهم من قول جهم إلى الإرجاء.

وقال أبو زرعة: كنت عند أحمد بن حنبل فذكر إبراهيم بن طهمان وكان متكئاً من علة فاستوى جالساً، وقال: لا ينبغي أن يذكر الصالحون فيتكأ.

وقال أحمد: كان مرجئاً شديداً على الجهمية.

ثم قال أحمد: حدثني رجل من أصحاب ابن المبارك قال: رأيت ابن المبارك في المنام ومعه شيخ مهيب، فقلت: مَن هذا معك؟ قال: أما تعرف هذا سفيان الثوري، قلت: من أين أقبلتم؟ قال: نحن نزور

كل يوم إبراهيم بن طهمان، قلت: وأين تزورونه؟ قال: في دار الصدِّيقين: دار يحيى بن زكريا.

المآخذ التي عليه:

أنه مرجىء.

قال صالح بن محمد الحافظ: ثقة حسن الحديث، يميل شيئاً إلى الإرجاء في الإيمان، حبّب الله حديثه إلى الناس، جيد الرواية.

وقال أبو الصلت عبدالسلام بن صالح الهروي: سمعت ابن عيينة يقول: ما قدم علينا خراساني أفضل من أبي رجاء عبدالله بن واقد الهروي، فقلت له: فإبراهيم بن طهمان؟ قال: كان ذاك مرجئاً.

وتقدم قول أبي داود.

الرد على هذا:

قال أبو الصلت: لم يكن إرجاؤهم هذا المذهب الخبيث أن الإيمان قول بلا عمل، وأن ترك العمل لا يضر بالإيمان، بل كان إرجاؤهم أنهم يرجون لأهل الكبائر الغفران رداً على الخوارج وغيرهم الذين يكفِّرون الناس بالذنوب، وكانوا يرجئون ولا يكفرون بالذنوب.

وفاته:

مات في مكة سنة ١٦٣، وقيل: سنة ١٥٨.

قال ابن حجر: ثقة يغرب، وتكلم فيه للإرجاء، ويقال: إنه رجع عنه، من السابعة.



❑ الحديث(*):

٦٠٩ ـ قال البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٦٢): حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أحمد بن محمد بن عبدالوهاب النيسابوري ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا إبراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«**مَن أتى هذا البيت** ـ يعني الكعبة ـ **فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات، وأحمد بن محمد بن عبدالوهاب النيسابوري هو المناطقي الرملي ترجمه السمعاني في الأنساب

(*) **رجال الإسناد:**

ـ محمد بن الحسين بن داود بن علي بن الحسين العلوي من أولاد الحسن بن علي رضي الله عنه. قال الذهبي: الإمام السيد المحدث الصدوق مسند خراسان. وقال الحاكم: هو ذو الهمة العالية والعبادة الطاهرة، مات سنة ٤٠١هـ. (السير ١٤/٩٨ ـ ٩٩) تراجم شيوخ البيهقي ص٤٣٥ ـ ٤٣٩.

ـ أحمد بن محمد بن عبدالوهاب: تقدم في التعليق.

ـ محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ الكبير، أبو جعفر البغدادي نزيل مكة، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٧٦ وله ٨٨ سنة، روى له أبو داود.

ـ يحيى بن أبي بكير الكرماني، كوفي الأصل، نزل بغداد، ثقة، من التاسعة، مات سنة ١٩٨، روى له البخاري ومسلم.

ـ منصور بن المعتمر: ثقة ثبت. انظر ترجمته في بابه.

ـ هلال بن يساف الأشجعي الكوفي، ثقة من الثالثة، روى له مسلم واستشهد به البخاري في الصحيح.

ـ أبو حازم الأشجعي، سلمان الكوفي، ثقة من الثالثة، مات على رأس المائة، روى له البخاري ومسلم.

(١٢/٤٤٠)، وابن الأثير في اللباب (٣/٢٥٩)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وينظر إرشاد القاصي الداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (١٧١) وروى له البيهقي ثلاثة أحاديث هذا أحدها، روى عنه أبو نعيم في الحلية (٤/١٨٢) وفي تاريخ أصبهان (١/٧٢) وقد توبع، فقد رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/٢٧٧) عن يعقوب بن إبراهيم عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن طهمان به.

هكذا قال إبراهيم: (عن منصور، عن هلال، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

خالفه جماعة من أصحاب منصور فقالوا: (منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة) ولم يذكروا هلالاً في الإسناد، منهم: شعبة[١]، وسفيان الثوري[٢]، وجرير بن عبدالحميد[٣]، وأبو الأحوص[٤]، وأبو عوانة[٥]، ومسعر[٦]، وشيبان[٧]، والفضيل بن عياض[٨]، وسفيان بن عيينة[٩]، وزهير بن معاوية[١٠] وغيرهم[١١].

---

(١) البخاري (١٨١٩).
(٢) البخاري (١٨٢٠) ومسلم (١٣٥٠).
(٣) مسلم (١٣٥٠).
(٤) مسلم (١٣٥٠).
(٥) مسلم (١٣٥٠).
(٦) مسلم (١٣٥٠).
(٧) أبو عوانة (٣١٤٢).
(٨) النسائي (٥/١١٤) وفي الكبرى (٣٦٠٦) وابن خزيمة (٢٥١٤) وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٢٦).
(٩) الترمذي (٨١٠).
(١٠) الدارقطني في العلل (١١/١٨٠).
(١١) إسرائيل، وشريك، وأبو حماد الحنفي، وعبدالحميد بن الحسين، وهريم وغيرهم، ذكرهم الدارقطني في العلل (١١/١٨٠).

قال الدارقطني: يرويه منصور بن المعتمر واختلف عنه فرواه مسعر والثوري وزهير بن معاوية وأبو حماد الحنفي وأبو عوانة وأبو الأحوص وعبدالحميد بن الحسين وشريك وفضيل بن الحسن وابن عيينة وإسرائيل وهريم عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة.

وخالفهم إبراهيم بن طهمان، فرواه عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، ولم يتابع إبراهيم بن طهمان عليه، والأول هو الصواب[1].



(١) العلل (١١/١٨٠ رقم ٢٢٠٦).

أفلح بن حميد

أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري البخاري مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدني، يقال له: ابن صغيراء.

شيوخه:

روى عن: القاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبي بكر ابن حزم، وسليمان بن عبد الرحمٰن بن جندب وغيرهم.

روى عنه: ابن وهب، وأبو عامر العقدي، ووكيع، وأبو نعيم، وحماد بن زيد، والثوري وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل: صالح. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به. وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال ابن حبان: كان مكفوفاً.

وقال أبو داود: قال أحمد: لم يحدّث عنه يحيى - يعني القطان -.

قال ابن حجر: ثقة، من السابعة.

روى له البخاري مع المكرر ستة أحاديث كلها عن القاسم بن محمد وهي (٢٥٨، ١٤٨٥، ١٥٩٧، ١٦٠٩، ١٦١٢، ١٦٩٦، وهو حديثنا هذا، ط البغا). ومسلم سبعة أحاديث (١/٢٥٦، ٤٥٠، ٢/٨٤٦، ٩٥٧، ٩٣٩، ٩٥٧، ٩٦٤).



❑ الحديث(*):

٦١٠ ـ قال البخاري رحمه الله (١٦٩٦): حدثنا أبو نعيم، حدثنا أفلح، عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت:

فتلت قلائد بدن النبي ﷺ بيديّ، ثم قلدها وأشعرها وأهداها، فما حرم عليه شيء كان أحل له.

التعليق:

والحديث أيضاً أخرجه البخاري (١٦٩٩) ومسلم (١٣٢١) (٣٦٢) وأبو داود (١٧٥٧) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي عن أفلح به.

وأخرجه النسائي (٥/١٧٠، ١٧٣) من طريق وكيع وقاسم بن يزيد، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٩٨) من طريق حماد بن خالد، وإسحاق بن راهويه (٩٢٥) من طريق أبي معاوية عن أفلح.

وأخرجه أحمد (٦/٧٨) من طريق أبي أحمد الزبيري، وإسحاق بن راهويه (١٩٢٥) من طريق أبي معاوية، وأبو نعيم في المستخرج على

(*) رجال الإسناد:

ـ أبو نُعيم: الفضل بن دكين الكوفي، واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التميمي، مولاهم الأحول، أبو نعيم المُلائي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ٢١٨، وقيل: ٢١٩، وكان مولده سنة ١٣٠، وهو من كبار شيوخ البخاري، وروى له مسلم.

ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة. قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة، مات سنة ١٠٦ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم.

صحيح مسلم (٣٠٥١) من طريق القعنبي وأبي عامر العقدي، وابن حبان (٤٠٠٣) من طريق ابن وهب، وابن أبي شيبة (٣٦٠٧٩) من طريق حماد بن خالد كلهم عن أفلح به.

هكذا قال أفلح عن القاسم عن عائشة أن النبي ﷺ أشعر هديه.

خالفه عبدالله بن عون[١]، وعبد الرحمٰن بن القاسم[٢]، وأيوب السختياني[٣] فرووه عن القاسم عن عائشة ولم يذكروا الإشعار.

وقد روى عن عائشة جماعة لم يذكر أحد منهم الإشعار، منهم: عروة بن الزبير[٤]، وعمرة بنت عبد الرحمٰن[٥]، والأسود بن يزيد النخعي[٦]، ومسروق[٧]، وأبو قلابة[٨]، وغيرهم.

فذكر الإشعار غير محفوظ في حديث عائشة، وإن كان مذكوراً في حديث غيرها، لذا أنكر الإمام أحمد رحمه الله حديث أفلح هذا الذي يذكر فيه الإشعار.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لم يحدّث يحيى القطان عن

---

(١) البخاري (١٧٠٥) ومسلم (١٣٢١).
(٢) مسلم (١٣٢١).
(٣) مسلم (١٣٢١) وأحمد (١٢٩/٦) (٢١٦).
(٤) البخاري (١٦٩٨) ومسلم (١٣٢١) (٣٦٠).
(٥) البخاري (١٧٠٠) و(٢٣١٧) ومسلم (١٣٢١) (٣٦٩).
(٦) البخاري (١٧٠٣) ومسلم (١٣٢١) (٣٦٦).
(٧) البخاري (١٧٠٤) و(٥٥٦٦) ومسلم (١٣٢١) (٣٧٠).
(٨) مسلم (١٣٢١) (٣٦٣).

أفلح، وروى أفلح حديثين منكرين: أن النبي ﷺ أشعر، وحديث: وقت لأهل العراق ذات عرق[1].

علة الوهم:

قد ثبت أن النبي ﷺ قلّد هديه وأشعره في غير حديث فلما ذكر أفلح في حديثه هذا التقليد ذكر معه الإشعار وهو غير محفوظ في حديث عائشة، والله تعالى أعلم.

تنبيه:

قد ورد في رواية لعمرة عن عائشة ذكر الإشعار إلا أنها وهم من عثمان بن عمر وسيأتي في بابه.

الخلاصة:

روى أفلح عن القاسم عن عائشة أن النبي ﷺ أشعر هديه.

وخالفه مَن هو أثبت منه في القاسم فلم يذكروا الإشعار وحديثهم في الصحيح.

وكذلك رواه خمسة من كبار أصحاب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ولم يذكروا الإشعار وحديثهم في الصحيح.

---

(١) تهذيب التهذيب (٣٢٠/١) مقدمة فتح الباري (٣٩١/١) وكلاهما للحافظ ابن حجر.
لكن قال الحافظ في مقدمة الفتح: (لم يخرج له البخاري شيئاً من هذا ولله الحمد).
قلت: بل هو عند البخاري ومسلم كما سبق.. إلا أن يكون قد تبادر إلى ذهن الحافظ معنى آخر لكلمة أن النبي ﷺ أشعر. وقد أخرج ابن حبان وابن أبي شيبة هذا الحديث بهذا اللفظ: أن النبي ﷺ أشعر في باب إشعار الهدي، والله تعالى أعلم.

وهم أفلح في ذكره الإشعار في حديث عائشة وهو ثابت في حديث غيرها من الصحابة.

وهذا يرجح ما ذكره الإمام أحمد رحمه الله.

أما وجه إخراج البخاري ومسلم رحمهما الله هذا الحديث في الصحيح فربما كان بالنظر إلى أن لفظة الإشعار ثابتة عن النبي ﷺ، وأفلح بن حميد ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة.

أما قول الحافظ في مقدمة الفتح: إن البخاري لم يخرج له حديث أن النبي ﷺ أشعر فوهم منه، والله تعالى أعلم.



إسرائيل

اسمه ونسبه:

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي.

روى عن: سماك بن حرب، وسليمان الأعمش، وعاصم الأحول، وأبي حصين، وعبدالملك بن عمير، ومنصور، ومحمد بن جحادة، وجماعة.

روى عنه: عبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع، وعبدالرزاق، وأبو داود الطيالسي، وأبو أحمد الزبيري، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ويزيد بن زريع، وخلق.

ثناء أهل العلم عليه:

قال يحيى القطان: إسرائيل فوق أبي بكر بن عياش.

وقال أحمد بن حنبل: كان شيخاً ثقة، وكان يعجب من حفظه.

وقال أحمد ويحيى بن معين: كان القطان لا يحدّث عن إسرائيل ولا شريك.

وقال يحيى بن معين: ثقة.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: إسرائيل إذا انفرد بحديث يحتج به؟ قال: إسرائيل ثبت الحديث، كان يحيى يحمل عليه في حال أبي يحيى القتات، قال: روى عنه مناكير.

وقال محمد بن عبدالله بن نمير: ثقة.

وقال العجلي: كوفي ثقة.

وقال ابن عدي: كثير الحديث مستقيم الحديث وقد حدّث عنه الأئمة ولم يتخلف أحد في الرواية عنه...

وقال ابن حجر: ثقة تكلم فيه بلا حجة، من السابعة.

قلت: روى له البخاري نحو سبعين حديثاً اثنين وأربعين منها عن جده أبي إسحاق [1]، وروى له مسلم نحو ستة عشر حديثاً.



(١) البخاري (١٢٦، ١٦٨، ٣٩٠، ٤٩٨، ٧٧٨،٢١٠٨، ١٣٥٦، ١٥٥٩، ١٧٤٧، ١٨١٦، ٢٢٢٨، ٢٣٠٧، ٢٥٥٢، ٢٦٣٥، ٢٨٧٧، ٣١١٣، ٣١٣٩، ٣١٦٧، ٣٢٥٥، ٣٣٣٢، ٣٣٥٢، ٣٣٨٤، ٣٣٨٦،٦٣٦٤,، ٦٦٩٢، ٦٨٥٢، ٧٠٧٣).
مسلم (١/٢٠٤، ٢٣٩، ٣٢٢، ٣٧٩، ٧٩٤، ٢/٨٦٧، ٣/١٣٣٠، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ٤/١٧٢٣، ١٧٦٨، ١٨٢٣، ١٨٥٢، ١٨٧٢، ٢٢٨٤، ٢٣١٠).

□ الحديث الأول(*):

٦١١ ـ قال أبو عبد الرحمٰن النسائي رحمه الله (٧/٢٢٩): أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا عبيدالله بن موسى، قال: أنبأنا إسرائيل، عن منصور، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن الله عزّ وجل كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم إذا ذبح شفرته وليرح ذبيحته».

(*) **رجال الإسناد:**

ـ إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني، نزيل دمشق، ثقة حافظ رمي بالنصب، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٩، روى عنه أبو داود والترمذي والنسائي.

ـ عبيدالله بن موسى بن باذام العبسي الكوفي، أبو محمد، ثقة كان يتشيع، من التاسعة، قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم، مات سنة ٢١٣ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم.

ـ منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي، أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبت وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش، مات سنة ١٣٢، روى له البخاري ومسلم.

ـ خالد بن مهران أبو المنازل البصري الحذاء، ثقة يرسل، من الخامسة، عاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان، روى له البخاري ومسلم.

ـ أبو قلابة: عبدالله بن زيد بن عمرو، أبو عامر الجرمي، البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، من الثالثة، مات بالشام هارباً من القضاء سنة ١٠٤ وقيل بعدها، روى له البخاري ومسلم.

ـ أبو أسماء الرحبي: عمرو بن مرثد الدمشقي، ثقة، من الثالثة، روى له مسلم والبخاري في الأدب.

ـ أبو الأشعث الصنعاني، شراحيل بن آدة، ويقال: آدة جد أبيه، وهو ابن شرحبيل بن كليب ثقة، من الثانية، شهد فتح دمشق، روى له البخاري في الأدب.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير إبراهيم بن يعقوب وهو ثقة وقد توبع في روايته هذه.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٥٠٠) بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة (٧٧٤٤) من طريق عمار بن رجاء وأبي أمية.

ورواه البيهقي في شعب الإيمان (١٠٥٦١) من طريق أحمد بن حازم ثلاثتهم عن عبيدالله بن موسى عن إسرائيل بهذا الإسناد.

هكذا رواه إسرائيل فقال: (عن منصور، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ).

خالفه جرير بن عبدالحميد[١]، وزائدة بن قدامة[٢] فروياه عن (منصور، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس).

وهم إسرائيل فزاد في الإسناد أبا أسماء الرحبي.

وكذلك رواه سفيان الثوري[٣] وشعبة[٤] وإسماعيل بن إبراهيم

---

(١) مسلم (١٩٥٥) والنسائي (٧/٢٢٩) وفي الكبرى (٤٥٠١).

(٢) أبو عوانة (٧٧٣٧) والنسائي (٨٦٥٨).

(٣) مسلم (١٩٥٥).

(٤) مسلم (١٩٥٥).

(ابن علية)[1]، وهشيم[2]، وعبدالوهاب الثقفي[3]، وحفص بن غياث[4]، وخالد بن عبدالله الواسطي[5]، ويزيد بن زريع[6]، وأبو جعفر الرازي[7]، ووهيب بن خالد[8]، والأعمش[9] فقالوا: (عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد) لم يذكروا أبا أسماء الرحبي في الإسناد.

وكذلك رواه أيوب السختياني[10]، والمثنى بن سعيد الطائي[11]، وعاصم الأحول[12] عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد.

قال أبو عوانة عقب الحديث: كذا قال وهو خطأ[13].

وقال البيهقي: كذا قال إسرائيل، وخالفه جرير رواه عن منصور نحو رواية الثوري وغيره عن خالد[14].

وقال البزار: «هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن

---

(١) مسلم (١٩٥٥).
(٢) مسلم (١٩٥٥).
(٣) مسلم (١٩٥٥).
(٤) ابن الجارود في المنتقى (٨٩٩).
(٥) ابن حبان (٥٨٨٣).
(٦) ابن حبان (٥٨٨٤) والنسائي (٧/٢٣٠) وفي الكبرى (٤٥٠٣) وأبو عوانة (٧٥٤٦).
(٧) الطبراني في الكبير (٧١١٤).
(٨) الطبراني في الكبير (٧١١٥) وتصحف في المطبوع إلى (وهب).
(٩) الطبراني (٧١١٧) والخطيب في تاريخ بغداد (٥/٢٧٨).
(١٠) أبو عوانة (٧٧٤٥).
(١١) البزار (٣٤٧٢).
(١٢) البزار (٣٤٧٢).
(١٣) مسند أبي عوانة (٥/٤٩).
(١٤) شعب الإيمان (٢١/٢٠٠).

شداد بن أوس، ورواه عن خالد جماعة منهم مَن سمّينا، ورواه الأعمش أيضاً عن خالد الحذاء، ولا نعرف له طريقاً عن شداد إلا خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد»[١].

قلت: كذا قال، وقد رواه غير خالد الحذاء عن أبي قلابة كما سبق.

وقد روى أبو عوانة من طريق أبي حفص الأبار عن الأعمش عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث أو أبي أسماء عن شداد هذا الحديث هكذا على الشك[٢] ولا أدري الشك هو من الأعمش أو ممن دونه في هذا الإسناد، فالله أعلم.



(١) مسند البزار (٨/٣٩٤).

(٢) أبو عوانة (٧٧٤١).

❑ الحديث الثاني(*):

٦١٢ ـ قال ابن ماجه رحمه الله (١٣٦): حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن صلة بن زُفر عن عبدالله رضي الله عنه:

أن رسول الله ﷺ قال لأبي عبيدة ابن الجراح: «**هذا أمين هذه الأمة**».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير علي بن محمد وهو ثقة، وقد توبع، وأخرجه النسائي في الكبرى (٨١٩٦) وفي فضائل الصحابة من طريق قاسم، والشاشي في مسنده (٨٠٣) (٨٠٤) من طريق خلف بن الوليد الجوهري، وعبيدالله بن موسى، ثلاثتهم عن إسرائيل بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤١٤/١) عن أسود بن عامر وخلف بن الوليد عن إسرائيل به.

(*) **رجال الإسناد:**

ـ علي بن محمد بن إسحاق الطنافسي، ثقة عابد، من العاشرة، مات سنة ٢٣٣، وقيل: ٢٣٥ روى له النسائي في مسند علي وابن ماجه.

ـ يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكريا، ثقة حافظ فاضل، من كبار التاسعة، مات سنة ٢٠٣، روى له البخاري ومسلم.

ـ عمرو بن عبدالله بن عبيد، أبو إسحاق السبيعي، ثقة مكثر عابد، من الثالثة، اختلط بأخرة، مات سنة ١٢٩ وقيل قبل ذلك، روى له البخاري ومسلم.

ـ صلة بن زُفر العبسي، أبو العلاء الكوفي، تابعي كبير، من الثانية، ثقة جليل، مات في حدود سنة ٧٠، روى له البخاري ومسلم.

ـ عبدالله بن مسعود: صحابي جليل.

هكذا قال إسرائيل: (عن أبي إسحاق، عن صلة، عن ابن مسعود).

خالفه شعبة[1]، وسفيان الثوري[2]، وزكريا بن أبي زائدة[3] فقالوا: (عن أبي إسحاق، عن صلة، عن حذيفة).

وكذلك رواه يحيى بن آدم عن إسرائيل[4] أيضاً فقال: (حذيفة).

قال المزي: قال أبو مسعود الدمشقي: هكذا قال يحيى بن آدم فيه: (عن إسرائيل عن أبي إسحاق، عن صلة عن حذيفة) ويحيى إمام، وقال غيره: عن إسرائيل عن أبي إسحاق، عن صلة عن ابن مسعود، وحذيفة أصح[5].

قلت: وكذا رواه يحيى عن إسرائيل فقال: (عن حذيفة) كما سبق.

وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث في التتبع[6] فصحح أنه حذيفة فقال: أخرجا جميعاً ـ يعني البخاري ومسلماً ـ حديث شعبة عن أبي إسحاق عن صلة عن حذيفة... وأخرجه مسلم للثوري عن أبي إسحاق مثله، وخالفهما إسرائيل فرواه عن أبي إسحاق عن صلة عن عبدالله بن مسعود ولا يثبت قول إسرائيل.

---

(١) البخاري (٣٧٤٥) (٤٣٨١) (٧٢٥٤) ومسلم (٢٤٢٠) وابن ماجه (١٣٥).
(٢) مسلم (٢٤٢٠) وابن ماجه (١٣٥) والترمذي (٣٧٩٦) وغيرهم.
(٣) ابن أبي شيبة (١٣٦/١٢) و(٥٥١/١٤) والطحاوي في شرح المشكل (٢٥١٠) وابن حبان (٧٠٠٠).
(٤) البخاري (٤٣٨٠).
(٥) تحفة الأشراف (٦٥١/٢ ترجمة ٣٣٥٠).
(٦) التتبع ح (٥٢).

قال الحافظ معقباً: فقد وافقهما على تصحيحه عن حذيفة[1].

قلت: فلا داعي أن يورده في كتاب التتبع.

وقال الدارقطني في العلل: (يرويه إسرائيل عن أبي إسحاق عن صلة عن ابن مسعود، وتابعه الثوري.

ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن صلة عن حذيفة، ويشبه أن يكون الصحيح حديث ابن مسعود[2].

قلت: وفي قوله هذا نظر فإنه لم يتفطن إلى ما ذكره في التتبع من أن الثوري تابع شعبة وليس كما قال هنا تابع إسرائيل ولعله لذلك رجح رواية إسرائيل، والصحيح أن الثوري قد قال في حديثه: (حذيفة) كما في مسلم وغيره[3].

لذا قال ابن حجر: «ورجح الدارقطني في العلل هذه، وفيه نظر فإن شعبة قد روى أصل الحديث عن أبي إسحاق قال عن حذيفة كما في الباب أيضاً، وكأن البخاري فهم ذلك فاستظهر برواية شعبة، والذي يظهر أن الطريقين صحيحان، فقد رواه ابن أبي شيبة والإسماعيلي في رواية زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن صلة، عن حذيفة»[4].

---

(١) هدي الساري (٣٦٧/١٤ المطبوع مع الفتح).
(٢) العلل (١١٣/٥ ـ ١١٤).
(٣) الترمذي (٣٧٩٦) وابن ماجه (١٣٥) وأحمد (٣٨٥/٥) وابن سعد في الطبقات (٤١٢/٣) وأبو بكر الخلال في السنّة (٣٤٧) من طريق وكيع، ومسلم (٢٤٢٠) والنسائي في الكبرى (٨١٩٧) وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة (٢٢٩/٤) من طريق أبي داود الحفري، وأبو عوانة من طريق محمد بن يوسف الفريابي ثلاثتهم وكيع وأبو داود الحفري والفريابي عن سفيان.
(٤) فتح الباري (٩٤/٨).

الحديث الثالث(*):

٦١٣ ـ قال ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٧٨٧): حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، نا إسرائيل، عن عاصم، عن شقيق، عن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«المهاجرون والأنصار بعضهم أولياء بعض».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه البزار (١٧٢٦) من طريق عبيدالله بن موسى عن إسرائيل به.

هكذا قال إسرائيل: (عن عاصم، عن شقيق، عن ابن مسعود).

وخالفه أبو بكر ابن عياش[١]، وقيس بن الربيع[٢]، وورقاء[٣]،

(*) **رجال الإسناد:**

- أبو بكر ابن أبي شيبة: انظر ترجمته في بابه.
- يحيى بن آدم.
- عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود الأسدي الكوفي المقرىء، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، من السادسة، مات سنة ١٢٨.
- شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم، من الثانية، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالله بن مسعود: صحابي مشهور جليل من السابقين.

(١) ابن حبان (٧٢٦٠) والطبراني في الكبير (٢١٣٠) والآجري في الشريعة (١١١٤) والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/٤٤).

(٢) الدارقطني في العلل (١٣/٤٢٢) تعليقاً.

(٣) أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٣٧٢).

وسليمان بن معاذ[1]، وعمرو بن أبي قيس[2]، وشريك[3].

فقالوا: (عن عاصم، عن شقيق، عن جرير بن عبدالله البجلي).

وكذلك رواه سلمة بن كهيل[4]، والحكم بن عتيبة[5] عن أبي وائل شقيق، عن جرير.

وكذلك رواه عبد الرحمٰن بن هلال[6]، وموسى بن عبدالله بن هلال العبسي[7]، وقيس بن أبي حازم[8]، وزر بن حبيش[9] عن جرير.

فتتابع الرواة في الطبقات كلها في أنه من مسند جرير بن عبدالله.

لذا قال البزار: «هذا الحديث أحسب أن إسرائيل أخطأ فيه، إذ رواه عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله، لأن أصحاب عاصم يروونه عن عاصم عن أبي وائل عن جرير»[10].

قال الدارقطني وسئل عن حديث أبي وائل عن جرير عن

---

(١) الطيالسي في مسنده (٦٧١) وابن عدي في الكامل (٣/٢٧٣).
(٢) الطبراني في الكبير (٢٣١١).
(٣) أحمد (٤/٣٦٣).
(٤) الطبراني (٢٣٠٢) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/١٨٢).
(٥) الطبراني (٢٣١٤).
(٦) أحمد (٤/٣٦٣) والطبراني (٢٤٣٨) والحاكم (٤/٩١/٦٩٧٨).
(٧) أحمد (٤/٣٦٣).
(٨) الطبراني (٢٢٨٤).
(٩) الآجري في الشريعة (١١١٥).
(١٠) مسند البزار (٥/١٣٨) وكشف الأستار (٣/٣٠٨).

النبي ﷺ: «**المهاجرون والأنصار بعضهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة**» فقال: يرويه عاصم بن أبي النجود، واختلف عنه: فرواه أبو بكر ابن عياش وورقاء وقيس بن الربيع وسليمان بن معاذ وعمرو بن أبي قيس عن عاصم عن أبي وائل عن جرير.

ورواه إسرائيل بن يونس عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود ووهم فيه والصواب جرير[١].

علة الوهم:

سلك به الجادة إذ إن أبا وائل شقيق بن سلمة من كبار أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه.



(١) العلل (١٣/٤٤٢) وانظر أيضاً: العلل (٥/١٠٢).

□ الحديث الرابع(*):

٦١٤ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٢٨/١): حدثنا أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، عن الأعمش ومنصور، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبدالله رضي الله عنه قال:

كنا مع رسول الله ﷺ في الغار فخرجت علينا حية فتبادرناها فسبقتنا فدخلت الجحر فقال النبي ﷺ: **«وُقِيتْ شرَّكُمْ كما وُقِيتُمْ شرَّها»**.

التعليق:

هذا إسناد على شرط الشيخين.

وأخرجه البزار (١٤٧٧) والشاشي (٣٢٤) من طريق أسود بن عامر بهذا الإسناد.

ورواه النسائي في التفسير (٦٦٢) وفي الكبرى (١١٦٤٢) من

(*) **رجال الإسناد:**

ـ أسود بن عامر الشامي نزيل بغداد يكنى أبا عبد الرحمٰن ويلقب شاذان، ثقة من التاسعة، مات أول سنة ٢٠٨، روى له البخاري ومسلم.

ـ الأعمش: سليمان بن مهران، ثقة حافظ عارف بالقراءات. انظر ترجمته في بابه.

ـ منصور بن المعتمر: تقدم انظره في بابه.

ـ إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة، مات سنة ٩٦ وهو ابن خمسين أو نحوها، روى له البخاري ومسلم.

ـ علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، من الثانية، مات بعد عام ستين، وقيل: عام ٧٠، روى له البخاري ومسلم.

ـ عبدالله بن مسعود: صحابي مشهور.

طريق يحيى بن آدم عن إسرائيل، وأحمد (٢٢/١) عن يحيى بن آدم عن إسرائيل، عن الأعمش وحده به، والبخاري (٣٣١٧) (٤٩٣١).

هذا الحديث له إسنادان والذي نحن بصدده حديث الأعمش.

هكذا قال إسرائيل: (عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود).

خالفه حفص بن غياث[١]، وأبو معاوية محمد بن خازم[٢]، وجرير بن عبدالحميد[٣]، وسليمان بن قرم[٤]، وسفيان الثوري[٥]، وأخوه عمر[٦]، ويحيى بن أبي زائدة[٧]، وحماد بن شعيب[٨]، وزيد بن أبي أنيسة[٩]، وشيبان[١٠] فقالوا: (عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله بن مسعود) ومن هذا الوجه أخرجه الشيخان في الصحيح.

لذا قال النسائي: «خالفه حفص بن غياث، رواه عن الأعمش،

---

(١) البخاري (١٨٣٠) و(٤٩٣٤) ومسلم (٢٢٣٤) و(٢٢٣٥) والنسائي (٢٠٨/٥) وفي الكبرى (١١٦٤٣) وفي التفسير (٦٦٣) وغيرهم.
(٢) مسلم (٢٢٣٤).
(٣) البخاري (٢٩٣١) ومسلم (٢٢٣٤).
(٤) ذكره البخاري تعليقاً عقب الحديث (٤٩٣١).
(٥) الدارقطني تعليقاً في العلل (٨٢/٥).
(٦) المصدر السابق.
(٧) المصدر السابق.
(٨) المصدر السابق.
(٩) الطبراني في الكبير (١٠١٤٨) والأوسط (١١٨٤).
(١٠) الدارقطني في العلل تعليقاً (٨٢/٥).

عن إبراهيم، عن الأسود»[1].

وقال الدارقطني: ولم يتابع إسرائيل عن علقمة[2].

وقال البزار: هذا الحديث لا نعلم رواه عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله إلا إسرائيل[3].

وأشار البخاري إلى مخالفة إسرائيل فقال: «وعن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله».

وقال حفص وأبو معاوية وسليمان بن قرم: عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله[4].

علة الوهم:

إسرائيل يروي هذا الحديث عن شيخيه الأعمش ومنصور، فحمل رواية الأعمش على رواية منصور، والله تعالى أعلم.

الخلاصة:

هذا الحديث يرويه الأعمش ومنصور بن المعتمر.

فأما منصور فيرويه عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود[5].

---

(١) في السنن الكبرى (٦/٥٠٥) وفي التفسير (٢/٤٨٧).
(٢) التتبع (ص٢٣٤ ح٩٧).
(٣) في مسنده (٤/٣٠٠).
(٤) في صحيحه (٦/٣٥٥ عقب الحديث ٣٣١٧) و(٨/٦٨٦ عقب الحديث ٤٩٣١).
(٥) البخاري (٣٣١٧) و(٤٩٣٠) و(٤٩٣١) والنسائي في الكبرى (١١٦٤٢) وفي التفسير (٦٦٢) من طريق إسرائيل، وأبو يعلى (٥٣٧٤) والطبراني (١٠١٦٠) من طريق شيبان، والطبراني (١٠١٥٩) من طريق ورقاء.

وأما الأعمش فرواه عشرة من أصحابه عنه عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله.

وتفرد إسرائيل فرواه عن الأعمش بمثل رواية منصور فقال: علقمة بدلاً من الأسود فحمل رواية منصور على رواية الأعمش.

لذا أخرج النسائي رواية إسرائيل هذه في الكبرى والتفسير وأشار إلى مخالفته أصحاب الأعمش، وأخرج روايتهم في المجتبى، والله تعالى أعلم[1].



(١) مع احتمال صحة إسناد إسرائيل لأن الأعمش واسع الرواية فيحتمل أن يرويه عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة، وانظر الاختلاف في هذا الحديث في: العلل للدارقطني (٥/٨١ ـ ٨٤).

□ الحديث الخامس(*):

٦١٥ ـ قال إسحاق بن راهويه في مسنده (١٤٧١) (١٤٧٢):
أخبرنا وكيع نا إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه، عن مسروق أو أبي عطية، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

سئل رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان في صلاته**».

قال إسحاق: أخبرنا النضر بن شميل نا إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه، عن أبي عطية عن عائشة قالت:

سألت رسول الله ﷺ فذكر مثله.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين.

(*) **رجال الإسناد:**
ـ وكيع بن الجراح الكوفي، ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة، روى له البخاري ومسلم. انظره في بابه.
ـ النضر بن شميل المازني أبو الحسن البصري نزيل مرو، ثقة ثبت، من كبار التاسعة، روى له البخاري ومسلم.
ـ إسرائيل: تقدم.
ـ أشعث بن أبي الشعثاء سليم المحاربي الكوفي، ثقة من السادسة، مات سنة ١٢٥، روى له البخاري ومسلم.
ـ سليم بن أسود بن حنظلة أبو الشعثاء المحاربي الكوفي، ثقة باتفاق، من كبار الثالثة، مات زمن الحجاج دون المائة، روى له البخاري ومسلم.
ـ مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، ثقة فقيه عابد مخضرم، من الثانية، مات سنة ٦٢، ويقال: ٦٣، روى له البخاري ومسلم.
ـ أبو عطية الوادعي الهمداني اسمه مالك بن عامر، ثقة من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.

ورواه النسائي (٨/٣) وفي الكبرى (١١٢١) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي عن إسرائيل عن أشعث، عن أبي عطية، عن مسروق عن عائشة، وفي الكبرى (٥٢٦) من طريق مخلد بن يزيد عن إسرائيل مثله.

هكذا قال إسرائيل: (عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، أو عن أبي عطية، عن عائشة) رواه بالشك.

وقال في رواية: (عن أشعث، عن أبيه، عن أبي عطية، عن عائشة) لا يذكر مسروقاً.

وقال ثالثة: (عن أشعث، عن أبي عطية، عن مسروق، عن عائشة) لا يذكر والد أشعث.

خالفه أبو الأحوص سلام بن سليم(١)، ومسعر بن كدام(٢)، وزائدة(٣)، وشيبان بن عبد الرحمٰن(٤)، وأبو حمزة السكري(٥)، وعمار بن رزيق(٦) فرووه عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، لا يذكرون أبا عطية في الإسناد.

ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في صحيحه.

---

(١) البخاري (٧١٨) (٣١١٧) وأبو داود (٩١) والترمذي (٥٩٠) والنسائي (٨/٣) و(١١٢٠).

(٢) ابن حبان (٢٢٨٧).

(٣) النسائي (٨/٣) وفي الكبرى (٥٢٥) (١١١٩) وأحمد (٧٠/٦) وإسحاق (١٤٧٣).

(٤) ابن خزيمة (٤٨٤) (٩٣١) والبيهقي في شعب الإيمان (٣١٢٥).

(٥) الدارقطني في العلل (١١٦/١٤) تعليقاً.

(٦) المصدر السابق.

وقال الدارقطني في العلل[1] إنه هو الصحيح، ورجحه الحافظ في الفتح[2].

وقد رواه عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، فوافق رواية الجماعة[3].

وقال الدارقطني: يرويه أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، واختلف عنه:

فرواه زائدة، وأبو الأحوص، وأبو حمزة السكري، وعمار بن رزيق عن أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة.

ورواه إسرائيل بن يونس واختلف عنه:

فقال وكيع عن إسرائيل عن أشعث عن أبيه عن مسروق أو عن أبي عطية عن عائشة.

وقال عبدالله بن صالح العجلي: عن إسرائيل عن أشعث عن أبي عطية عن مسروق عن عائشة، فلم يقل: عن أبيه، وقال: عن مسروق.

وكذلك قال يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن إسرائيل.

والصحيح عن أشعث بن أبي أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة[4].

---

(١) (١٤/٢٧٩).
(٢) فتح الباري (٢/٢٣٤).
(٣) ابن خزيمة (٤٨٤).
(٤) العلل (١٤/٢٧٩ ـ ٢٨٠).

وقال العقيلي مُعِلاً طريقاً خالفت رواية الجماعة: ليس بمحفوظ من حديث الأعمش إنما هذا من حديث أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة[1].

وسيأتي في باب معاوية بن عمرو ح (١٠٠٤).



(١) الضعفاء الكبير (٣/٩٠).

☐ الحديث السادس(*):

٦١٦ ـ قال الإمام النسائي رحمه الله (١٦٦/٨): أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبيدالله بن موسى قال: أنبأنا إسرائيل، عن إسماعيل بن سميع، عن مالك بن عمير عن صعصعة بن صوحان قال:

قلت لعلي رضي الله عنه: انهنا عما نهاك عنه رسول الله ﷺ.

قال: نهاني عن الدباء[١] والحنتم وحلقة الذهب ولبس الحرير والقسي والميثرة الحمراء.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٤٧١) أيضاً، وأخرجه البيهقي (٢٩٢/٨) من طريق أحمد بن حازم عن عبيدالله بن موسى به.

(*) رجال الإسناد:
- إسحاق بن إبراهيم.
- عبيدالله بن موسى العبسي: تقدم.
- إسماعيل بن سميع الحنفي، أبو محمد الكوفي، صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج، من الرابعة، روى له مسلم.
- مالك بن عمير الحنفي، الكوفي، مخضرم من الثانية، وأورده يعقوب بن سفيان في الصحابة، روى له أبو داود والنسائي.
- صعصعة بن صُوحان العبدي، نزيل الكوفة، تابعي كبير مخضرم فصيح ثقة، من الثانية، مات في خلافة معاوية، روى له أبو داود والنسائي.

(١) الدباء: القرع، كانوا ينتبذون فيها فتتسرع الشدة في الشراب. النهاية (٩٦/٢).
الحنتم: جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة.. وإنما نهى عن الانتباذ فيها لأنها تسرع في الشدة فيها لأجل دهنها. النهاية (٤٤٨/١).
الميثرة: من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج. النهاية (١٥٠/٥).

هكذا قال إسرائيل: (عن إسماعيل بن سميع، عن مالك بن عمير، عن صعصعة، عن علي).

خالفه شعبة[1]، وعبدالواحد بن زياد[2]، ومروان بن معاوية الفزاري[3]، وعباد بن العوام[4]، وعلي بن عاصم[5]، وخالد بن عبدالله الواسطي[6]، وعمار الدهني[7].

فقالوا: (عن إسماعيل بن سميع، عن مالك بن عمير، عن علي).

زاد إسرائيل: صعصعة بن صوحان في الإسناد.

وسئل الدارقطني عن حديث صعصعة بن صوحان عن علي: نهاني رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والنقير والجعة ونهاني عن خاتم الذهب ولبس الحرير والقسي والميثرة الحمراء.

قال: «هو حديث يرويه مالك بن عمير الحنفي وقد اختلف عليه:

فرواه محمد بن فضيل عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير قال: سمعت صعصعة عن علي.

---

(١) أحمد (١٣٨/١) والضياء في المختارة (٧١١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨١/٢٤).

(٢) النسائي (١٦٦/٨) و(٣٠٢/٨) وفي الكبرى (٥١٢٢) (٩٤٧٣) وأبو داود (٣٦٩٧) وأحمد (١٣٨/١) والبيهقي (٢٩٢/٨).

(٣) النسائي (١٦٦/٨) وفي الكبرى (٩٤٧٢).

(٤) ابن أبي شيبة (٢٣٧٧٩) والضياء في المختارة (٧١٢).

(٥) أحمد (١١٩/١).

(٦) ابن عساكر في تاريخ دمشق (٨١/٢٤).

(٧) ابن المقرىء في معجمه (٢٠/١١/١) وذكره الدارقطني في العلل كما سيأتي.

وخالفه عباد بن العوام ومروان بن معاوية الفزاري فروياه عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير عن علي.

وكذلك رواه عمار الدهني عن مالك بن عمير قال: كنت جالساً عند علي فجاءه صعصعة بن صوحان وهو الصواب»[1].

علة الوهم:

أن صعصعة بن صوحان هو الذي سأل علياً فوهم إسرائيل ومحمد بن فضيل فجعلاه من رواية صعصعة عن علي.



(١) العلل (٣/٢٤٥ ـ ٢٤٦).

☐ الحديث السابع(*):

٦١٧ ـ قال الإمام الترمذي رحمه الله (١٣٢٣): حدثنا هنَّادٌ حدثنا وكيعٌ عن إسرائيل عن عبدالأعلى عن بلال بن أبي مُوسَى عن أَنَس بن مالكٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَن سألَ القَضَاءَ وُكِلَ إلى نفسِهِ ومَن أُجْبِرَ عليه يُنْزِلُ الله عليه مَلَكاً فيُسَدِّدُهُ».

التعليق:

هذا إسناد لا بأس به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٠٩) وأحمد (١١٨/٣) والضياء في المختارة (١٥٨٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩٠/١٤) من طريق وكيع، وأبو داود (٣٥٧٨) والحاكم (١٩٢/٤) من طريق محمد بن كثير، وأحمد (٢٢٠/٣) من طريق أسود بن عامر ثلاثتهم (وكيع، ومحمد بن كثير، وأسود بن عامر) عن إسرائيل به، وعند أبي داود (بلال) غير منسوب.

وأخرجه أبو بكر الضبي الملقب بوكيع في أخبار القضاة (ص٦٢)

(*) رجال الإسناد:

- هناد بن السري بن مصعب التميمي، الكوفي، ثقة من العاشرة روى له مسلم.
- وكيع: انظر ترجمته في بابه.
- عبدالأعلى بن عامر الثعلبي كوفي، صدوق يهم، من السادسة، روى له أصحاب السنن الأربعة.
- بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قاضي البصرة، مقبول مقل، من الخامسة، مات سنة نيف وعشرين بعد المائة، روى له الترمذي واستشهد به البخاري في الصحيح.

من طريق أبي غسان والحارث بن منصور كلاهما عن إسرائيل به.

وأخرجه البيهقي (١٠/١٠٠) من طريق أبي غسان عن إسرائيل به وفيه: (بلال بن أبي بردة).

هكذا قال إسرائيل: (عن عبدالأعلى، عن بلال بن أبي موسى، عن أنس).

خالفه أبو عوانة[1] فقال: (عن عبدالأعلى، عن بلال بن مرداس، عن خيثمة، عن أنس).

ورجح الترمذي والدارقطني حديث أبي عوانة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبدالأعلى.

وقال الدارقطني: «يشبه أن يكون القول قول أبي عوانة»[2].

وقال البخاري في التاريخ: «بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة البصري روى أبو عوانة عن عبدالأعلى الثعلبي عن بلال»[3].

ونحوه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[4].

والله تعالى أعلم.



---

(١) الترمذي (١٣٢٤) وأبو داود تعليقاً (٣٥٧٨) والبيهقي (١٠/١٠٠) وفي الصغرى (٤١٥١) ووكيع في أخبار القضاة (ص٦٢، ٦٣) والبخاري في التاريخ الكبير تعليقاً (١٠٩/٢).

(٢) العلل (١٢/٨٠ رقم ٢٤٤٤).

(٣) التاريخ الكبير (١٠٩/٢).

(٤) (٣٩٧/٢).

□ الحديث الثامن(*):

٦١٨ ـ قال أبو عوانة رحمه الله (١٦١٣): حدثنا العباس بن محمد قال: ثنا يحيى بن أبي بكير، قال: ثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ قال:

«لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير عباس وهو ثقة حافظ.

وأخرجه البيهقي (٢/٨٨) و(٢/١١٧) والطوسي في مختصر الأحكام (٢٤٨) والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/١٥٥) كلهم من طريق يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل بهذا الإسناد.

هكذا قال إسرائيل: (عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر).

(*) **رجال الإسناد:**

ـ عباس بن محمد بن حاتم الدوري البغدادي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٧١ وله ٨٨ سنة، روى عنه أصحاب السنن الأربعة.

ـ يحيى بن أبي بكير الكرماني، نزيل بغداد، ثقة، من التاسعة، مات سنة ٢٠٨ أو ٢٠٩، روى له البخاري ومسلم.

ـ الأعمش: سليمان بن مهران (انظر ترجمته في بابه).

ـ طلحة بن نافع الواسطي، أبو سفيان الإسكاف نزل مكة، صدوق من الرابعة، روى له البخاري ومسلم.

خالفه شعبة[1]، وسفيان الثوري[2]، وسفيان بن عيينة[3]، وأبو معاوية الضرير[4]، ومحمد بن فضيل[5]، ووكيع[6]، وعيسى بن يونس[7]، وعبدالله بن إدريس[8]، وأبو أسامة حماد بن أسامة[9]، وحماد بن سعيد المازني[10]، وعبيدالله بن موسى[11]، وعبد الرحمٰن بن محمد المحاربي[12]، ويعلى بن عبيد[13]، ومحمد بن ربيعة[14]،

---

(١) أبو داود (٨٥٥) وابن خزيمة (٥٩٢) وابن حبان (١٨٩٣) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/١٩٥) وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٧٣٥) والبيهقي (٢/١١٧) وابن عبدالبر في التمهيد (٢٣/٤١٢) وأبو داود الطيالسي (٦١٣) وأحمد (٤/١١٩) (٤/١٢٢).

(٢) عبدالرزاق (٢٨٥٦) (٧٣٣٦) وابن خزيمة (٦٦٦) والطحاوي في شرح المشكل (٣٨٩٩) والبيهقي (٢/٨٨).

(٣) الحميدي (٤٥٤) والطبراني في الكبير (١٧/٥٨٢).

(٤) الترمذي (٢٦٥) والدارقطني (١/٣٤٨) وأبو عوانة (١٦١١) وابن الجارود (١٩٥) وابن خزيمة (٥٩١) وابن حبان (١٨٩٢) وابن أبي شيبة (١/٢٨٧).

(٥) ابن الجارود (١٩٥) وابن خزيمة (٥٩١) و(٦٦٦) وابن حبان (١٨٩٢) والطوسي (٢٤٥).

(٦) ابن ماجه (٨٧٠) وابن خزيمة (٥٩١) وابن أبي شيبة (١/٢٨٧) وابن خزيمة (١٦١١).

(٧) النسائي (٢/٢١٤) وفي الكبرى (٦٩٩).

(٨) ابن خزيمة (٦٦٦) والدارقطني (١/٣٤٨).

(٩) الدارقطني (١/٣٤٨).

(١٠) الدارقطني (١/٣٤٨).

(١١) ابن الجارود (١٩٥) وأبو عوانة (١٦٧) والدارقطني (١/٣٤٨) والبيهقي (٢/٨٨).

(١٢) الدارقطني (١/٣٤٨).

(١٣) الدارمي (١٣٢٧) وابن الجارود (١٩٥) وأبو عوانة (١٦١٢) والطبراني (١٧/٢١٤) والدارقطني (١/٣٤٨) والبيهقي في شعب الإيمان (٣١٣٠).

(١٤) ابن الجارود (١٩٥) وأبو عوانة (١٦١١).

والفضيل بن عياض[1]، وجرير بن عبدالحميد[2]، وزائدة بن قدامة[3]، وأبو عوانة وضاح اليشكري[4]، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة[5] فقالوا: (عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر[6]، عن أبي مسعود عن النبي ﷺ).

وهذا وهم لا شك فيه من إسرائيل أو ممن دونه إذ لا يحتمل مخالفة تسعة عشر راوياً فيهم أئمة من كبار أصحاب الأعمش مثل الثوري وشعبة وغيرهم.

لذا أعلّه ابن خزيمة وعباس الدوري والدارقطني وغيرهم.

قال الدارقطني وسئل عن حديث أبي معمر عن أبي مسعود عن النبي ﷺ: «**لا تجزىء صلاة...**» فقال: يرويه الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود، حدّث به عنه شعبة والثوري وأصحاب الأعمش.

وخالفهم إسرائيل بن يونس، فرواه عن الأعمش عن عمارة، عن أبي عمار عن أبي مسعود[7]، والصواب عن أبي معمر.

وأغرب إسرائيل بإسناد آخر عن الأعمش عن أبي سفيان عن

---

(١) النسائي (١٨٣/٢) وفي الكبرى (١١٠٠) وأبو نعيم في الحلية (١١٦/٨).
(٢) الطوسي (٢٤٦).
(٣) الطبراني (٥٨٠/١٧).
(٤) الطبراني (٥٨١/١٧).
(٥) الطحاوي (٣٩٠٠) في شرح المشكل.
(٦) عبدالله بن سخبرة الأزدي أبو معمر الكوفي، ثقة من الثانية، روى له البخاري ومسلم.
(٧) لم أجده.

جابر، تفرد به يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل[1].

وقال عباس بن محمد (الراوي عن يحيى): هذا حديث لم يروه إلا يحيى بن أبي بكير وهو حديث غريب جداً.

وأورد الخطيب بسنده عن ابن خزيمة قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن حاتم الدوري بخبر خطأ كان يفتخر به قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا إسرائيل ثم أورد حديث الباب[2].

ثم قال الخطيب: تفرد برواية هذا الحديث هكذا عن الأعمش إسرائيل بن يونس، ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا يحيى بن أبي بكير وخالفه غير واحد فرووه عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود عن النبي ﷺ وذاك المحفوظ الصحيح[3].



(١) العلل (١٧٦/٦).
(٢) تاريخ بغداد (١٥٠/١٤).
(٣) المصدر السابق.

أبو بكر ابن عياش[1]

اسمه وكنيته:

أبو بكر ابن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الحناط المقرىء مولى واصل بن حيان الأحدب، أخو الحسن بن عياش.

اختلف في اسمه إلى أربعة عشر قولاً، وقال المزي: والصحيح أن اسمه كنيته، ولد سنة ٩٥.

قرأ القرآن وجوّده ثلاث مرات على عاصم بن أبي النجود.

روى عن: عاصم، وأبي إسحاق السبيعي، وحبيب بن أبي ثابت وهو من كبار شيوخه، وحميد الطويل، والأعمش، وهشام بن حسان، ومنصور بن المعتمر وخلق.

روى عنه: ابن المبارك، ووكيع، وأحمد بن حنبل، وأبو داود الطيالسي، وإسحاق، ومحمد بن عبدالله بن نمير، وابن أبي شيبة، وأبو نعيم، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن معين وخلق كثير.

---

(١) **مصادر الترجمة:**

تاريخ بغداد (١٤/٣٧٤ ـ ٣٨٧)، سير أعلام النبلاء (٨/٤٩٥ ـ ٥٠٨)، الكامل لابن عدي في ترجمته، الصفات لابن سعد (٦/٣٨٦)، معرفة الرجال لابن معين رواية ابن محرز (١/٦٩، ٨٢)، معرفة القراء الكبار للذهبي (٥٠) وانظر بقية المصادر في حاشية السير.

ثناء أهل العلم عليه:

قال ابن المبارك: ما رأيت أحداً أسرع إلى السنّة من أبي بكر ابن عياش.

وقال يحيى بن معين: ثقة.

وقال أحمد بن حنبل: ثقة، ربما غلط، صاحب قرآن وخير.

ذكر لأحمد بن يونس حديثاً أنكروه من حديث أبي بكر عن الأعمش؟ قال: كان الأعمش يضربهم ويشتمهم ويطردهم ويأخذ يد أبي بكر فيجلس معه في زاوية، فقال رجل: ولِمَ يفعل ذا؟ قال: لحال القرآن.

قال ابن سعد: ثقة صدوق عارف بالحديث والعلم إلا أنه كثير الغلط.

وقال أبو داود: ثقة.

وقال العجلي: كوفي ثقة، ونقل عنه ابن حجر قوله: كان ثقة صاحب سنّة وكان يخطىء بعض الخطأ.

وقال ابن حبان: كان أبو بكر ابن عياش من الحفاظ المتقنين.. وكان يحيى القطان وعلي بن المديني سيئان الرأي فيه وذلك أنه لما كبر ساء حفظه فكان يهم إذا روى، والخطأ والوهم شيئان لا ينفك عنهما بشر، والصواب في أمره مجانبة ما علم أنه أخطأ فيه، والاحتجاج بما يرونه سواء وافق الثقات أو خالفهم لأنه داخل في جملة أهل العدالة.

وقال ابن عدي: هو في رواياته عن كل مَن روى عندي لا بأس

به، وذلك أني لم أجد له حديثاً منكراً يرويه عنه ثقة، إلا أن يروي عنه ضعيف.

قال الذهبي: صدوق ثبت في القراءة، لكنه في الحديث يغلط ويهم، وقد أخرج له البخاري وهو صالح الحديث.

المآخذ التي عليه:

قال يحيى القطان: لو كان أبو بكر ابن عياش بين يدَي ما سألته عن شيء.

وقال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد إذا ذكر عنده أبو بكر ابن عياش كلح وجهه.

قال أبو نعيم: لم يكن في شيوخنا أكثر غلطاً من أبي بكر ابن عياش.

وقال ابن محرز عن ابن معين: رجل صدوق، ولكنه ليس بمستقيم الحديث.

وقال الدارمي: كان ابن نمير يضعف أبا بكر ابن عياش في الحديث، قلت: كيف حاله في الأعمش؟ قال: هو ضعيف في الأعمش وغيره.

قال الفضل بن زياد عن أحمد: أبو بكر يضطرب في حديث هؤلاء الصغار، فأما حديثه عن أولئك الكبار ما أقربه عن أبي حصين وعاصم وإنه ليضطرب عن أبي إسحاق أو نحو ذا...

قال مهنا بن يحيى: سألت أحمد أيهما أحب إليك إسرائيل أو

أبو بكر ابن عياش؟ فقال: إسرائيل، قلت: ولِمَ؟ قال: لأن أبا بكر كان كثير الخطأ جداً.

قلت: كان في كتبه خطأ. قال: لا، إذا كان حدّث من حفظه.

وقال الدارمي: أبو بكر والحسن بن عياش ليسا بذاك في الحديث، وهما من أهل الصدق والأمانة.

وفاته:

توفي أبو بكر ابن عياش سنة ١٩٣ وله نحو ٩٦ سنة.

قال في التقريب: ثقة حافظ إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح، من السابعة.



□ الحديث الأول(*):

٦١٩ ـ قال الإمام الترمذي رحمه الله (١٦٤٠): حدثنا يحيى بن طَلْحَة الْيَرْبُوعِيُّ الْكُوفِيُّ حدثنا أبو بَكر ابن عيَّاشٍ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

«**القَتْلُ في سَبِيلِ الله يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئةٍ**» فقال جبرِيلُ: إلا الدَّيْنَ، فقال النبي ﷺ: «**إلا الدَّيْن**».

التعليق:

هذا إسناد ضعيف يحيى بن طلحة ضعيف.

وأخرجه الترمذي في العلل (٥٠١).

هكذا قال أبو بكر ابن عياش، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ: «**القتل في سبيل الله يكفِّر كل خطيئة**» فقال جبريل: إلا الدَّين، فقال النبي ﷺ: «**إلا الدَّين**».

خالفه أبو خالد الأحمر(١)، وأبو إسحاق الفزاري(٢)، ومعتمر(٣)، وإسماعيل بن جعفر(٤)، عبدالله بن المبارك(٥)، فقالوا: (عن حميد،

(*) **رجال الإسناد:**

- يحيى بن طلحة بن أبي كثير اليربوعي الكوفي، لين الحديث، من العاشرة، روى عنه الترمذي.
- حميد بن أبي حميد الطويل، ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، من الخامسة، مات سنة ١٤٢، وقيل: ١٤٣ وهو قائم يصلي، روى له البخاري ومسلم.

(١) مسلم (١٨٧٧).

(٢) البخاري (٢٧٩٥).

(٣) أبو يعلى (٣٧٩٧).

(٤) الترمذي (١٦٤٣).

(٥) الجهاد لابن المبارك (٢٦).

عن أنس، عن النبي ﷺ: **«ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيُقتل مرة أخرى»**.

وكذلك رواه قتادة[(١)]، ومعاوية بن قرة[(٢)]، وثابت البناني[(٣)] عن أنس.

لذا قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي بكر إلا من حديث هذا الشيخ.

وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال: أرى أنه أراد حديث حميد عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: **«ليس أحد من أهل الجنة يسره أن يرجع إلا الشهيد»**.

علة الوهم:

دخل عليه حديث في حديث.

فالقتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدَّين، ثابت من حديث أبي قتادة الأنصاري[(٤)]، وعبدالله بن عمرو بن العاص[(٥)]، وأبي أمامة[(٦)].



(١) البخاري (٢٨١٧) ومسلم (١٨٧٧).
(٢) ابن حبان (٤٦٦١).
(٣) أحمد (٣/١٢٦) وأبو يعلى (٣٤٩٨) وأبو عوانة (٧٣٢٨).
(٤) مسلم (١٨٨٥) والترمذي (١٧١٢).
(٥) مسلم (١٨٨٦).
(٦) ابن ماجه (٢٧٧٨).

❏ الحديث الثاني[*]:

٦٢٠ ـ قال الإمام ابن ماجه رحمه الله (٩٦٧): حدثنا علقمة بن عمرو الدارمي، حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه:

أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير علقمة وهو صدوق.

هكذا رواه أبو بكر ابن عياش، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن كعب بن عجرة.

خالفه سفيان بن الثوري[١]، وأبو خالد الأحمر[٢]، وقران بن تمام الأسدي[٣]، وخالد بن الحارث[٤]، والليث بن سعد[٥]،

(*) رجال الإسناد:
ـ علقمة بن عمرو بن الحصين العطاردي، أبو الفضل الكوفي، صدوق له غرائب، من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.
ـ محمد بن عجلان المدني، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، مات سنة ١٤٨، روى له مسلم والبخاري تعليقاً (انظر ترجمته في بابه).

(١) عبدالرزاق (٣٣٣٤) والدارمي (١٣٧٧) والطحاوي (٥٥٦٧) والطبراني (٣٤٤١/١٩) والطوسي في مختصر الأحكام (٣١٤/٢).
(٢) ابن خزيمة (٤٤٤).
(٣) أحمد (٢٤٢/٤).
(٤) الطبراني (٣٣٦/١٩).
(٥) الترمذي (٣٨٧).

وعبدالملك بن جريج[(١)]، وسفيان بن عيينة[(٢)].

فقالوا: عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري بلفظ: «**إذا توضأت فأحسنت وضوءك ثم عمدت إلى المسجد فأنت في صلاة فلا تشبك بين أصابعك**».

إلا أنهم اختلفوا في إسناده فرواه الليث وابن جريج وابن إسحاق وابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد، عن رجل من بني كعب عن كعب.

ورواه الباقون بمثل إسناد أبي بكر ابن عياش.

ورواه يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة فذكره بنحوه[(٣)].

ورواه أيضاً عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة[(٤)].

والضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري عن أبي ثمامة عن كعب بن عجرة[(٥)].

وهم أبو بكر ابن عياش فروى الحديث بالمعنى ومعناه صحيح فإذا كان المنع من تشبيك الأصابع قبل الصلاة فمن الأوْلى أن يكون ذلك في الصلاة.



---

(١) أحمد (٢٤٢/٤).

(٢) الطبراني (٣٣٥/١٩).

(٣) ابن حبان (٢١٤٩) والحاكم (٢١٦/١) وابن خزيمة (٤٤٠).

(٤) ابن حبان (٢١٥٠) والبيهقي (٢٣/٣).

(٥) البيهقي (٢٣٠/٣).

□ الحديث الثالث(*):

٦٢١ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله (٤/٤٠٨): حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر وحسين بن محمد قال: ثنا أبو بكر ابن عياش، عن أبي حصين عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ:

«إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران».

التعليق:

هذا إسناد رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه الطيالسي أبو داود (٥٠١) من طريق أبي بكر الخياط ومن طريقه البيهقي (٧/١٢٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/٥٦٠) وابن حجر في التغليق (٤/٣٩٧) والبزار (٢٩٧٩) من طريق فضالة بن الفضل، وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٠٨) من طريق عبدالحميد بن صالح ثلاثتهم عن أبي بكر ابن عياش بهذا الإسناد.

ورواه ابن حزم في المحلى (٩/٥٠٥) من طريق يحيى بن

(*) رجال الإسناد:

ـ أسود بن عامر الشامي، نزيل بغداد ويلقب شاذان، ثقة، من التاسعة، مات سنة ٢٠٨، روى له البخاري ومسلم.

ـ حسين بن محمد بن بهرام التميمي المروذي، نزيل بغداد، ثقة، من التاسعة، مات سنة ٢١٣ أو بعدها، روى له البخاري ومسلم.

ـ عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، أبو حصين، ثقة ثبت سني وربما دلس، من الرابعة، مات سنة ١٢٧، روى له البخاري ومسلم.

ـ أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٠٤، روى له البخاري ومسلم.

عبدالحميد الحماني عن أبي بكر ابن عياش.

وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (١٢٦/٩ رقم ٥٠٨٣) قال: وقال أبو بكر عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ: «**أعتقها ثم أصدقها**»، وليس في حديث البزار: (مهر جديد).

وقد وهم أبو بكر ابن عياش في هذا الحديث في الإسناد وفي المتن.

أولاً: في الإسناد:

هكذا قال أبو بكر: (عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبي موسى..).

خالفه شعبة[1] فقال: (عن أبي حصين، عن عامر الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ).

والحديث في الصحيحين وغيرهما من طرق عن صالح بن صالح بن حيان[2]، ومطرف بن طريف[3] عن عامر الشعبي، عن أبي بردة به.

وكذلك رواه الفضل بن يزيد[4]، وفراس[5] عن الشعبي عن أبي بردة به.

لذا قال الدارقطني: والقول قول شعبة[6].

---

(١) أبو عوانة (٣٠٦) وابن مردويه (١٣٥) في جزء فيه أحاديث ابن حيان كلاهما من طريق محمد بن منهال عن يزيد بن زريع به.
(٢) البخاري (٩٧) (٢٥٤٧) (٣٠١١) (٣٤٤٦) ومسلم (١٥٤).
(٣) البخاري (٢٥٤٤).
(٤) البزار (٣١٥٥).
(٥) أحمد (٤٠٥/٤).
(٦) العلل (٢٠٠/٧ رقم ١٢٨٩).

وقال أبو نعيم: تفرد به أبو بكر عن أبي حصين[1].

ثانياً: في المتن:

زاد: (بمهر جديد).

خالفه شعبة فلم يذكر مهراً، ولفظه: «**مَن كانت له جارية فأدّبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران**» هذه رواية أبي عوانة مختصرة.

وفي الرواية الأخرى قال: «**ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل كانت له جارية فأدّبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها**».

قال ابن المنهال وهو راوي هذا الحديث عن يزيد بن زريع عن شعبة: وأنسيت الباقي.

وهذا الذي نسيه ابن المنهال جاء في رواية صالح بن صالح ومطرف ومَن تابعهم عن الشعبي فقالوا: (ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة يطؤها فأدّبها فأحسن تأديبها وعلّمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران).

ولم يذكر أحدٌ ممن روى هذا الحديث المهر بل جعلوا عتقها صداقها.

وقد ثبت أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل صداقها عتقها[2]، ولم

---

(١) الحلية (٣٥٨/٨).

(٢) البخاري (٣٧١، ٩٤٧)، (٥٠٨٦) باب مَن جعل عتق الأمة صداقها، ومسلم (١٣٦٥).

يُذكر أنه ﷺ أمهرها.

قال ابن حزم: في هذا لفظ سوء انفرد به يحيى الحماني وهو ضعيف جداً عن أبي بكر ابن عياش وهو ضعيف، والخبر مشهور من رواية الثقات ليس فيه بمهر جديد أصلاً[1].

وقال البيهقي: وهذه الزيادة في رواية أبي بكر ابن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ[2].

وقال الحافظ: أفادت هذه الطريق ثبوت الصداق فإنه لم يقع التصريح به في الطريق الأولى بل ظاهرها أن يكون العتق نفس المهر، وقد وصل طريق أبي بكر ابن عياش أبو داود الطيالسي في مسنده، ووصله من طريقه أيضاً الحسن بن سفيان والبزار في مسنديهما عنه ولفظه عنده: ثم تزوجها بمهر جديد، وكذا أخرجه يحيى بن عبدالحميد الحماني عن أبي بكر بهذا اللفظ، ولم يقع لابن حزم إلا من رواية الحماني فضعّف هذه الزيادة به ولم يصب. وذكر الإسماعيلي أن فيه اضطراباً على أبي بكر ابن عياش كأنه عنى في سياق المتن لا في الإسناد وليس ذلك الاختلاف اضطراباً لأنه يرجع إلى معنى واحد وهو ذكر المهر[3].

قلت: بل اختلف على أبي بكر ابن عياش فلم يذكر فضالة بن الفضل الكوفي في حديثه عنه المهر.

---

(١) المحلى (٩/٥٠٥).

(٢) معرفة السنن والآثار (٥/٢٥٧ رقم ٤١٠٨) ط. العلمية.

(٣) الفتح (٩/١٢٨).

وقال الألباني: هذه الزيادة غير ثابتة بل هي منكرة أو شاذة لمخالفة أبي بكر مَن هو أوثق منه بدرجات[١].

علة الوهم:

سلوك الجادة فقد روى أبو حصين عن أبي بردة عن أبي موسى غير حديث، ومنها ما رواه أبو بكر نفسه عنه مثل حديث: «**لا نكاح إلا بولي**»[٢]، وحديث: «**مَن سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له**»[٣]، وغيرها والله أعلم[٤].



(١) السلسلة الضعيفة (٣٣٦٤).

(٢) المستدرك (٢/١٧٢).

(٣) المستدرك (١/٢٤٦) والبيهقي (٣/١٥٤).

(٤) عبدالرزاق (٨١٦٩) والطحاوي في شرح المشكل (١/٣٤٤).

☐ الحديث الرابع(*):

٦٢٢ ـ قال ابن حبان في صحيحه (٣٨٧): أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو بكر ابن عياش عن الأعمش عن عبدالله بن عبدالله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنه قال:

سمعت النبي ﷺ أكثر من عشرين مرة يقول: «**كان ذو الكفل من بني إسرائيل لا يتورع من شيء فهوى امرأة فراودها على نفسها وأعطاها ستين ديناراً، فلما جلس منها بكت وأرعدت فقال لها: ما لكِ؟**

فقالت: والله إني لم أعمل هذا العمل قط وما عملته إلا من حاجة.

قال: فندم ذو الكفل، وقام دون أن يكون منه شيء، فأدركه الموت من ليلته، فلما أصبح وجدوا على بابه مكتوباً: إن الله قد غفر لك».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن

(*) رجال الإسناد:
ـ الحسن بن سفيان بن عامر بن عبدالعزيز بن النعمان بن عطاء الإمام الحافظ الثبت أبو العباس الشيباني الخراساني، صاحب المسند. (السير ١٤/١٥٧).
ـ قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، أبو رجاء البغلاني، يقال: اسمه يحيى، وقيل: علي، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة ٢٤٠ عن ٩٠ عاماً، روى له البخاري ومسلم.
ـ الأعمش: سليمان بن مهران: تقدم.
ـ عبدالله بن عبدالله الرازي مولى بني هاشم القاضي أبو جعفر، أصله كوفي، صدوق من الرابعة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي.

سفيان صاحب المسند وهو إمام حافظ ثبت من أقران أبي يعلى، وقال عنه ابن أبي حاتم: صدوق، وعبدالله بن عبدالله الرازي. قال الترمذي في جامعه (٢٧٢/٤): هو كوفي وكانت جدته سرية لعلي بن أبي طالب، وروى عنه عبدة الضبي والحجاج بن أرطأة وغير واحد من كبار أهل العلم.

ورواه أبو نعيم في الحلية (٢٩٧/٤) من طريق قتيبة بن سعيد عن أسباط بن محمد وأبي بكر ابن عياش عن الأعمش، ومن طريق سنيد بن داود عن أبي بكر ابن عياش عن الأعمش.

والمحفوظ من رواية أسباط خلاف ذلك كما سيأتي ولعله وهم من أحد الرواة.

هكذا قال أبو بكر ابن عياش: (عن الأعمش، عن عبدالله بن عبدالله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر).

خالفه أسباط بن محمد[1]، وشيبان بن عبد الرحمٰن[2]، وأبو عبيدة ابن معن[3]، ويحيى بن عيسى الرملي[4]، ومحمد بن فضيل[5]،

---

(١) الترمذي (٢٤٩٦) وفي العلل الكبير (٦١٨) وأحمد (٢٣/٢) وأبو يعلى (٥٧٢٦) والبخاري في التاريخ الكبير (٥٨/٤) تعليقاً، والبيهقي في شعب الإيمان (٧١٠٩) والخطيب في تاريخ بغداد (٢٥/٥) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧٩/١٧).

(٢) الحاكم (٢٥٤/٤) وابن عساكر (٣٨١/١٧).

(٣) أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٣٦٥/١) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٧١٠٨) وذكره البخاري في التاريخ الكبير تعليقاً (٥٦/٤).

(٤) ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٢٠٩) موقوفاً.

(٥) ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨٠/١٧).

والفضل بن موسى الشيباني[1]، والعلاء بن راشد[2] فقالوا: (عن الأعمش، عن عبدالله بن عبدالله، عن سعد مولى طلحة عن ابن عمر).

قال الترمذي في السنن (٥٦٧/٤): هذا حديث حسن وقد رواه شيبان وغير واحد عن الأعمش نحو هذا ورفعوه، وروى بعضهم عن الأعمش فلم يرفعه.

وروى أبو بكر ابن عياش هذا الحديث عن الأعمش فأخطأ فيه، وقال: عن عبدالله بن عبدالله عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وهو غير محفوظ.

وقال في العلل (٣٣٤/١): سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: أبو بكر ابن عياش يهم فيه.

وقال البيهقي في شعب أبو بكر ابن عياش يهم فيه (٤١٣/٥): روى أبو بكر ابن عياش هذا الحديث عن الأعمش فأخطأ فيه.

وقال أبو نعيم في الحلية (٢٩٨/٤): غريب من حديث سعيد لم يروه عنه إلا الأعمش ولا عنه إلا أبو بكر ابن عياش وأسباط، ورواه غيرهما عن الأعمش فقال بدل سعيد: عن سعد مولى طلحة.

وقال المزي في تهذيب الكمال (٢٢١٧): رواه أبو بكر ابن عياش عن الأعمش فأخطأ فيه. وقال عبدالله بن عبدالله عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وهو غير محفوظ.

---

(١) ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨٠/١٧).
(٢) ذكره الدارقطني في العلل (١٨٦/١٣).

وقال الدارقطني في العلل (١٣/١٨٦): يرويه الأعمش واختلف عنه:

فرواه أسباط بن محمد ومحمد بن فضيل وأبو عبيدة بن معن والعلاء بن راشد عن الأعمش، عن عبدالله بن عبدالله الرازي، عن سعيد مولى طلحة عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

ورواه يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش بهذا الإسناد موقوفاً.

وقال أبو بكر ابن عياش: عن الأعمش عن عبدالله بن عبدالله عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

ووهم في قوله: سعيد بن جبير، والصواب: عن سعيد مولى طلحة.

وقال الثوري عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن عبدالله بن الحارث ولم يتابع على هذا القول.

أثر الوهم في الإسناد:

سعيد بن جبير تابعي ثبت فقيه إمام وحديثه في الصحيحين بخلاف سعد أو سعيد مولى طلحة، ويقال: طلحة مولى سعد.

قال أبو حاتم: لا يعرف إلا بحديث واحد (وهو هذا الحديث) وذكره ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل في الثقات.

وقال ابن حجر في التقريب: مجهول.



□ الحديث الخامس(*):

٦٢٣ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله (٥١٢/٢): حدثنا أسود بن عامر، أنا أبو بكر ابن عياش، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَن سألكم بالله فأعطوه، ومَن دعاكم فأجيبوه، ولو أهدي إليَّ كراع لقَبِلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الحاكم (٤١٣/١) من طريق الأسود بن عامر به.

هكذا قال أبو بكر ابن عياش عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: **«مَن سألكم بالله فأعطوه، ومَن دعاكم فأجيبوه...»**.

خالفه شعبة(١)، وأبو حمزة السكري(٢)، وأبو معاوية محمد بن خازم(٣)، ووكيع(٤)، وعيسى بن يونس(٥)، وسفيان الثوري(٦)،

(*) **رجال الإسناد:**
ـ أسود بن عامر: تقدم قريباً.
ـ الأعمش: تقدم.
ـ سلمان أبو حازم الأشجعي الكوفي، ثقة من الثالثة، مات على رأس المائة، روى له البخاري ومسلم.

(١) البخاري (٢٥٦٨).
(٢) البخاري (٥١٧٨).
(٣) أحمد (٤٢٤/٢) وابن أبي شيبة (٢٠٢٨) وإسحاق (٢٠٣).
(٤) أحمد (٤٢٤/٢) و(٤٨١/٢) والبيهقي (١٦٩/٦) و(٢٧٣/٧).
(٥) إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٠٢).
(٦) الدارقطني في العلل تعليقاً (١٨٧/١١).

وجرير بن عبدالحميد[1]، وأسباط بن محمد[2].

فرووه عن الأعمش بهذا الإسناد فقالوا: (لو أهدي إليّ ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت) ولم يذكروا أول الحديث: **«مَن سألكم فأعطوه ومَن دعاكم فأجيبوه»**.

وهذه الألفاظ (مَن سألكم بالله فأعطوه) محفوظة في رواية الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما[3].

وقيل: الأعمش عن إبراهيم التيمي، عن مجاهد، عن ابن عمر[4].

وقد نبه إلى هذا الوهم الإمام الدارقطني في العلل فقال: يرويه الأعمش، واختلف عنه:

فرواه شعبة والثوري وأبو معاوية الضرير وعيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة...

ورواه أبو بكر ابن عياش عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة وزاد فيه ألفاظاً وهي قوله: **«مَن سألكم بالله فأعطوه، ومَن**

---

(١) إسحاق (٢٠٣).

(٢) ابن حبان (٥٢٩١) والبغوي في شرح السنة (١٠٥/٦).

(٣) أبو داود (٥١٠٩) والنسائي (٨٢/٥) وأحمد (٦٨/٢) (٩٩/٢) وابن حبان (٣٤٠٨) والطيالسي (١٨٩٥) وعبد بن حميد (٨٠٦) والروياني (١٤١٩) والطبراني (١٣٤٦٥).

(٤) ابن حبان (٣٤٠٩).

دعاكم فأجيبوه» وهذه الألفاظ إنما تعرف عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنه[(١)].

علة الوهم:

دخل عليه حديث في حديث، فقد روى أبو بكر ابن عياش عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ: **«مَن سألكم بالله فأعطوه ومَن دعاكم فأجيبوه»**[(٢)].

ورواه أيضاً من طريق ليث عن مجاهد عن ابن عمر[(٣)].

ومن طريق ثابت عن مجاهد عن ابن عمر[(٤)].

فأدخل حديث الأعمش وغيره عن مجاهد عن ابن عمر في حديث الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة، والله تعالى أعلم.



---

(١) العلل (١١/١٨٧).
(٢) تهذيب الآثار (١/٦٩ رقم ١٠٦ مسند عمر بن الخطاب).
(٣) أحمد (٢/٩٥).
(٤) تهذيب الآثار (١/٧١ رقم ١١٢).

☐ الحديث السادس(*):

٦٢٤ ـ قال ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٧/١): حدثنا أبو بكر ابن عياش عن حصين، عن مجاهد قال:

ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم رجال الشيخين.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٥٦/١) من طريق أحمد بن عبدالجبار، والطحاوي من طريق أحمد بن عبدالله بن يونس في شرح معاني الآثار (٢٢٥/١) كلاهما عن أبي بكر ابن عياش به.

هكذا قال أبو بكر ابن عياش عن حصين، عن مجاهد، أنه ما رأى ابن عمر يرفع يديه إلا في افتتاح الصلاة.

وهذا مخالف لما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يكبر حين يفتتح الصلاة وإذا كبّر للركوع، وإذا رفع من الركوع.

هكذا رواه سالم بن عبدالله بن عمر(١)، ونافع(٢)، ومحارب بن

(*) رجال الإسناد:

ـ حصين بن عبد الرحمٰن السلمي، الكوفي، ثقة تغير حفظه في الآخر، من الخامسة، مات سنة ١٣٦ وله ٩٣ سنة، روى له البخاري وغيره.

ـ مجاهد بن جبر المخزومي المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة ١٠١ أو ١٠٢ أو ١٠٣ أو ١٠٤ وله ٨٣ سنة، روى له البخاري ومسلم.

(١) البخاري (٧٣٥) (٧٣٦) (٧٣٨) ومسلم (٣٩٠).

(٢) أبو داود (٧٤١) وأحمد (٥٥٧) والبخاري في جزء رفع اليدين (٥٢٢) (٧٣).

دثار[1]، ورواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنه من فعله قال: ورفع ذلك إلى النبي ﷺ.

قال الإمام البخاري: حدثنا عياش قال: حدثنا عبدالأعلى قال: حدثنا عبيدالله عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبّر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال: سمع الله لمَن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك إلى نبي الله ﷺ[2].

وروى الحميدي وأحمد عن الوليد بن مسلم عن زيد بن واقد يحدّث عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا أبصر رجلاً يصلي لا يرفع يديه كلما خفض ورفع حصبه[3].

وروي عن مجاهد أنه كان يرفع يديه[4].

لذا أنكر يحيى بن معين والإمام البخاري وشيخه صدقة بن الفضل والبيهقي حديث أبي بكر ابن عياش هذا.

قال البخاري: قال يحيى بن معين: حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهم لا أصل له.

وقال البخاري: ألا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرمي

---

(١) أبو داود (٧٤٣).

(٢) البخاري (٧٣٩).

(٣) الحميدي (٦١٥) ومن طريقه البخاري في جزء رفع اليدين (١٤) والدارقطني (٢٨٩/١) والبيهقي في المعرفة (٥٦٢/١) وأحمد كما في التمهيد (١٢٠/٢٤) وتاريخ جرجان (٤٧٦/١) والتلخيص الحبير (٢٢٠/١) وأخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (٢١٨/١).

(٤) معرفة السنن والآثار (٥٧/١).

مَن لا يرفع يديه بالحصى، فكيف يترك ابن عمر شيئاً يأمر به غيره وقد رأى النبي ﷺ فعله[1].

وقال أيضاً: ولو تحقق حديث مجاهد أنه لم يرَ ابن عمر رفع يديه، لكان حديث طاووس وسالم ونافع ومحارب بن دثار وأبي الزبير حين رأوه أوْلى لأن ابن عمر رضي الله عنه رواه عن رسول الله ﷺ فلم يكن يخالف الرسول مع ما رواه أهل مكة واليمن والعراق أنه كان يرفع يديه.

وقال البيهقي: وقد تكلم في حديث أبي بكر ابن عياش محمد بن إسماعيل البخاري وغيره من الحفاظ.

قال: وقال صدقة ـ يعني ابن الفضل ـ: إن الذي روى حديث مجاهد أنه لم يرفع يديه إلا في أول التكبيرة كان صاحبه قد تغير بآخره، يريد أبا بكر ابن عياش.

علة الوهم:

قال البيهقي: هذا الحديث في القديم كان يرويه أبو بكر ابن عياش عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلاً وموقوفاً.

ثم اختلط عليه حين ساء حفظه فروى ما قد خولف فيه[2].



---

(١) جزء رفع اليدين (٥٢٢).

(٢) معرفة السنن (١/٥٥٦).

□ الحديث السابع(*):

٦٢٥ ـ قال الإمام النسائي (١/٢٠٠): أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق قال: حدثنا الأَسْوَدُ بن عامر قال: حدثنا أبو بكر ابن عياش عن عبدالمَلِكِ بن أبي سُلَيْمَانَ عن عطَاءٍ عن صَفْوانَ بن يَعْلَى عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ الله عزّ وجل ستِّيرٌ[1] فإذا أرادَ أحدكم أن يَغْتَسِلَ فلْيَتَوارَ بشيء».

التعليق:

هذا إسناد رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أبو داود (٤٠١٣) وأحمد (٤/٢٢٤) والطبراني في الكبير (٢٢/٦٧٠) والبيهقي (١/١٩٨) وفي الأسماء والصفات (١٥٧) وفي شعب الإيمان (٦/١٦١) من طريق الأسود بن عامر به.

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن إسحاق الصنعاني، أبو بكر، ثقة ثبت، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٧٠، روى عنه مسلم.
- الأسود بن عامر الشامي، نزيل بغداد، يلقب شاذان، ثقة، من التاسعة، مات سنة ٢٠٨، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالملك بن أبي سليمان العزرمي، صدوق له أوهام، من الخامسة، مات سنة ١٤٥، روى له مسلم واستشهد به البخاري في الصحيح.
- عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة ١١٤ على المشهور، روى له البخاري ومسلم.
- صفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي، ثقة، من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.
- يعلى بن أمية، صحابي مشهور.

(١) كذا عنده، وعند الباقين حيي ستير.

هكذا قال أبو بكر: (عن عبدالملك، عن عطاء، عن صفوان، عن أبيه، عن النبي ﷺ).

خالفه زهير بن معاوية[1] وأسباط بن محمد[2] فقالا: (عن عبدالملك، عن عطاء، عن يعلى بن أمية عن النبي ﷺ) ولم يذكرا صفوان.

وكذلك رواه ابن أبي ليلى[3] عن عطاء، عن يعلى عن النبي ﷺ، ولم يذكر صفوان.

ورواه عبدة بن سليمان[4] عن عبدالملك عن عطاء عن النبي ﷺ، ولم يذكر يعلى ولا عطاء.

ورواه ابن جريج[5] عن عطاء عن النبي ﷺ.

وهذه الروايات كلها مرسلة وهي تخالف رواية أبي بكر ابن عياش الموصولة، وقد ذكر ابن أبي حاتم أن أحمد بن يونس قد رواه عن أبي بكر ابن عياش، عن عبدالملك، عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلاً[6].

وقد رجح أبو حاتم وأبو زرعة وأبو داود الحديث المرسل.

---

(١) أبو داود (٤٠١٢) والنسائي (١/٢٠٠) والبيهقي (١/١٩٨).
(٢) ذكره أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٢/٣٢٩/٢٥٠٩).
(٣) أحمد (٤/٢٢٤) وهناد في الزهد (١٣٥٩).
(٤) هناد بن السري في الزهد (١٣٦٠).
(٥) عبدالرزاق (١١١١).
(٦) العلل (٢٤).

قال ابن أبي حاتم بعد أن ذكر لوالده حديث أبي بكر ابن عياش الموصول والمرسل قال: قلت لأبي: هذا المتصل محفوظ؟

قال: ليس بذاك[1].

وقال أبو زرعة: لم يصنع فيه أبو بكر شيئاً، وكان أبو بكر في حفظه شيء، والحديث حديث الذي رواه زهير وأسباط بن محمد عن عبدالملك عن عطاء، عن يعلى بن أمية عن النبي ﷺ[2].

وقال أبو داود عقب الحديث: والأول أتم، يعني حديث زهير.



(١) العلل (٢٤).

(٢) العلل (٢٥٠٩).

□ الحديث الثامن(*):

٦٢٦ ـ قال الإمام الترمذي رحمه الله (١٣٨٤): حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن أبي حصين، عن مجاهد، عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال:

نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، إذا كانت لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خراجها أو بدراهم وقال: «**إذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخاه أو ليزرعها**».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٢٥) وفي مسنده (٨٠) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٤٣٥٦) عن أبي بكر ابن عياش به ولم يذكر (الدراهم).

ورواه ابن الأثير في أسد الغابة (٢/٢٢٤) من طريق الترمذي.

(*) **رجال الإسناد:**

ـ هناد بن السري بن مصعب التميمي، أبو السري الكوفي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٤٣ وله ٩١ سنة، روى له مسلم.

ـ أبو حصين: عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، ثقة ثبت سني وربما دلس، من الرابعة، مات سنة ١٢٧ ويقال بعدها، روى له البخاري ومسلم.

ـ مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة ١٠١ أو ١٠٢ أو ١٠٣ أو ١٠٤ وله ٨٣ سنة، روى له البخاري ومسلم.

ـ رافع بن خديج: صحابي مشهور.

هكذا قال أبو بكر ابن عياش عن أبي حصين، عن مجاهد، عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى أن تكرى الأرض ببعض خراجها أو بدراهم.

خالفه أبو عوانة[1] فرواه عن أبي حصين بهذا الإسناد ولم يذكر الدراهم.

وهم أبو بكر ابن عياش في ذكر الدراهم.

وقد صحّ جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، والدراهم من جنسها.

فقد روى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه من حديث حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال: حدثني عماي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فنهى النبي ﷺ عن ذلك، فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم[2].

لذا قال ابن حجر: «أما ما رواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خديج في النهي عن كراء الأرض ببعض خراجها أو بدراهم، فقد أعلّه النسائي بأن مجاهداً لم يسمع من رافع. قلت: وراويه أبو بكر ابن عياش في حفظه مقال، وقد رواه أبو عوانة وهو أحفظ منه عن شيخه فلم يذكر الدراهم، وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار

---

(١) النسائي (٧/٣٥) وفي الكبرى (٤٥٩٥).

(٢) البخاري (٢٣٤٦) باب كراء الأرض بالذهب والفضة.

عن رافع بن خديج في حديثه: (ولم تكن يومئذ ذهب ولا فضة)[1] انتهى كلام الحافظ.

وقال الألباني: صحيح، لكن ذكر الدراهم شاذ[2].



(١) فتح الباري (٥/٢٥).

(٢) صحيح سنن الترمذي (٢/٥٣ رقم ١٤١٥).

❑ الحديث التاسع(*):

٦٢٧ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله (٤/٢٨١): حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال: أنا أبو بكر عن أبي إسحاق، قال:

قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال: لا لأن الله عزّ وجل بعث رسول الله ﷺ فقال: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ﴾ [النساء: ٨٤] إنما ذاك في النفقة.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير سليمان، وهو ثقة جليل.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٣١٧٦) من طريق أبي كريب عن أبي بكر بن عياش به.

هكذا قال أبو بكر ابن عياش، عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراء بن عازب أن التهلكة في النفقة.

خالفه أصحاب أبي إسحاق فرووه عنه بهذا الإسناد فقالوا، فقال:

(*) **رجال الإسناد:**

ـ سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبدالله بن عباس البغدادي الهاشمي الفقيه، ثقة جليل. قال أحمد بن حنبل: يصلح للخلافة، من العاشرة، مات سنة ٢١٩ وقيل بعدها، روى له البخاري في خلق أفعال العباد وأصحاب السنن.

ـ عمرو بن عبدالله بن عبيد الهمداني أبو إسحاق السبيعي، ثقة مكثر عابد، اختلط بأخرة، مات سنة ١٢٩ وقيل قبل ذلك، روى له البخاري ومسلم.

لا، ولكن التهلكة أن يذنب الذنب فيلقى بيده فيقول: لا تقبل لي توبة.

هكذا رواه جماعة عن أبي إسحاق، منهم: سفيان الثوري(١)، وشعبة(٢)، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق(٣)، وأبو الأحوص سلام بن سليم(٤)، والحسين بن واقد المروزي(٥).

قال الحافظ: وجاء عن البراء بن عازب في الآية تأويل آخر أخرجه ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عنه بإسناد صحيح عن أبي إسحاق قال: قلت للبراء: أرأيت قول الله عزّ وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، هو الرجل يحمل على الكتيبة فيها ألف؟ قال: لا، ولكنه الرجل يذنب فيلقى بيده فيقول: لا توبة لي. وعن النعمان بن بشير نحوه والأول أظهر لتصدير الآية بذكر النفقة فهو المعتمد في نزولها وأما قصرها عليه ففيه نظر لأن العبرة بعموم اللفظ، على أن أحمد أخرج الحديث المذكور من طريق أبي بكر ابن عياش عن أبي إسحاق بلفظ آخر...، فلعل للبراء فيه جوابين والأول من رواية الثوري وإسرائيل وأبي الأحوص ونحوهم وكل منهم أتقن من أبي بكر فكيف مع اجتماعهم وانفراده(٦).

---

(١) ابن جرير الطبري في تفسيره (٣١٧٥).

(٢) الطحاوي في شرح المشكل (١٢/١٠٣) والبيهقي (٩/٤٥) وفي شعب الإيمان (٧٠٩٤).

(٣) ابن جرير (٣١٧٦) والحاكم (٢/٢٧٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٠٩٣).

(٤) ابن جرير (٢١٧٣).

(٥) ابن جرير (٢١٧٧).

(٦) فتح الباري (٨/١٨٥).

علة الوهم:

١ - ضعف رواية أبي بكر ابن عياش عن أبي إسحاق، قال أبو حاتم: سماع أبي بكر من أبي إسحاق ليس بذاك القوي[١].

٢ - روى هذا الجواب الذي قاله أبو بكر عن حذيفة بن اليمان[٢]، وابن عباس[٣].



(١) العلل لابن أبي حاتم (١/٣٥).
(٢) البخاري (٤٥١٦).
(٣) تفسير ابن جرير (٢/٢٠٠).

❑ الحديث العاشر(*):

٦٢٨ ـ قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله (٢٥٦٧): حدثنا أبو كُريب، حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر ابن عياش عن الأعمش عن منصور عن ربعي بن حِراش عن عبدالله بن مسعود يرفعه قال:

«ثلاثة يحبهم الله: رجل قام من الليل يتلو كتاب الله، ورجل تصدّق صدقة بيمينه يخفيها ـ أراه قال عن شماله ـ، ورجل كان في سرية فانهزم أصحابه فاستقبل العدو».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه في العلل الكبير (٦٢٦) بنفس الإسناد.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٤٨٦) من طريق أبي كريب بهذا الإسناد.

هكذا رواه أبو بكر ابن عياش فقال: عن الأعمش، عن منصور، عن ربعي، عن عبدالله بن مسعود.

(*) رجال الإسناد:

ـ محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كُريب الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة ٢٤٧ وله ٨٧ سنة، روى له البخاري ومسلم.

ـ يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، ثقة حافظ فاضل، من كبار التاسعة، مات سنة ٢٠٣، روى له البخاري ومسلم.

ـ الأعمش: تقدم.

ـ منصور بن المعتمر: تقدم.

ـ ربعي بن حراش أبو مريم العبسي الكوفي، ثقة عابد مخضرم، من الثانية، مات سنة ١٠٠ وقيل غير ذلك، روى له البخاري ومسلم.

وهم فيه فجعله من مسند ابن مسعود رضي الله عنه.

والصحيح هو ما رواه شعبة[1] وشيبان[2] وجرير بن عبدالحميد[3] فقالوا: (عن منصور، عن ربعي، عن زيد بن ظبيان، عن أبي ذر).

كذلك رواه سفيان الثوري، عن منصور عن ربعي، عن رجل عن أبي ذر.

رواه عنه مؤمل بن إسماعيل[4].

وكذلك رواه أبو حفص الأبار عن منصور عن ربعي عن أبي ذر[5].

ورواه الأسود بن شيبان، عن يزيد بن عبدالله بن الشخير، عن مطرف بن عبدالله بن الشخير، عن أبي ذر[6].

---

(١) الترمذي (٢٥٦٨) والنسائي (٢٠٧/٣ ـ ٢٠٨) و(٨٤/٥) وفي الكبرى (١٣١٤) وأحمد (١٥٣/٥) وابن خزيمة (٢٤٥٦، ٢٥٦٤) وابن حبان (٣٣٤٩) (٤٧٧١) والحاكم (٤١٦/١) وابن أبي شيبة (٢٨٩/٥) والبزار (٤٠٢٧).

(٢) ذكره الترمذي تعليقاً والدارقطني في العلل (١١٠٣).

(٣) ابن حبان (٣٣٥٠) والبزار (٤٠٢٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم وآدم بن أبي إياس، والمروزي في قيام الليل (٢٥١) من طريق يحيى بن يحيى إلا أنه عنده عن زيد بن ظبيان أو غيره.

(٤) أحمد (١٥٣/٥)، والنسائي في الكبرى (١٣١٥). وانظره في باب سفيان الثوري.

(٥) البزار (٤٠٢٩) ولم يذكر زيد بن ظبيان.

(٦) أحمد (١٧٦/٥) والطيالسي (٤٦٨) والبزار (٣٩٠٨) والطبراني في الكبير (١٦٣٧) والحاكم (٨٨/٢ ـ ٨٩) والطحاوي في شرح المشكل (٢١٤/٧).

ورواه سعيد الجريري عن أبي العلاء ابن الشخير، عن ابن الأحمس، عن أبي ذر[1].

قال الترمذي عقب الحديث (٦٠١/٤): (هذا حديث غريب من هذا الوجه وهو غير محفوظ، والصحيح ما روى شعبة وغيره عن منصور عن ربعي بن حراش عن زيد بن ظبيان عن أبي ذر عن النبي ﷺ وأبو بكر ابن عياش كثير الغلط).

وقال في العلل الكبير (٦٢٧): سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ فقال: الصحيح هو هذا حديث أبي ذرّ[2].

قال الدارقطني في العلل (٥٠/٥): (يرويه أبو بكر ابن عياش عن الأعمش عن منصور عن ربعي عن ابن مسعود ووقع فيه وهم وليس هذا من حديث ابن مسعود وإنما هو من حديث أبي ذر).

وقال في (٢٤٢/٦): ورواه الأعمش عن منصور عن ربعي، عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال ذلك أبو بكر ابن عياش عن الأعمش ووهم والصواب حديث زيد بن ظبيان.



(١) أحمد (١٥١/٥) وابن أبي عاصم في الجهاد (١٢٧) وابن جرير في تهذيب الآثار (١١٠ مسند علي) وعبدالله بن المبارك في الجهاد (٤٧) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٣/٧).

(٢) أي: رواية شعبة عن منصور.

□ الحديث الحادي عشر(*):

٦٢٩ ـ قال الطبراني في الأوسط (٨١٠٤): حدثنا موسى بن هارون، نا إسحاق بن راهويه، نا يحيى بن آدم، عن أبي بكر ابن عياش، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

أن النبي ﷺ سئل عن العزل؟ فقال: **«ليس من كل الماء يكون الولد، لو أراد الله أن يخلق شيئاً لم يمنعه شيء»**.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير موسى بن هارون وهو ثقة حافظ. قال الخطيب: كان ثقة عالماً حافظاً، وقال أبو بكر ابن موسى: ما رأينا في حفّاظ أهيب ولا أورع من موسى بن

(*) **رجال الإسناد:**

ـ موسى بن هارون بن عبدالله الحمال، ثقة حافظ كبير بغدادي، من صغار الحادية عشرة، مات سنة ٢٩٤.

ـ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل، مات سنة ٢٣٨ وله ٧٢ سنة، روى له البخاري ومسلم.

ـ يحيى بن آدم: تقدم.

ـ أبو إسحاق السبيعي: عمرو بن عبدالله بن عبيد، ثقة مكثر عابد... (انظر ترجمته في بابه).

ـ القاسم بن مخيمرة، أبو عروة الهمداني، الكوفي نزيل الشام، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة ١٠٠، روى له مسلم والبخاري تعليقاً.

ـ أبو الوداك: جبر بن نوف الهمداني البكالي، كوفي صدوق يهم، من الرابعة، روى له مسلم.

هارون، ونعته الذهبي بالإمام الحافظ الكبير الحجة الناقد، وقد توبع في طبقة أخرى، فقد رواه الترمذي في العلل الكبير (٢٨٤) عن أبي كريب عن أبي بكر ابن عياش به.

هكذا رواه أبو بكر ابن عياش: (عن أبي إسحاق، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد).

خالفه شعبة[١] فرواه عن أبي إسحاق قال: سمعت أبا الوداك يحدّث عن أبي سعيد الخدري....

فذكر سماع أبي الوداك من أبي سعيد بدون واسطة بينهما.

وكذلك رواه سفيان الثوري[٢]، ومنصور بن المعتمر[٣]، ومطرف بن طريف الحارثي[٤]، وعمر بن عبيد بن أمية الطوسي[٥]، وشريك[٦]، وإسرائيل[٧] فقالوا: (عن أبي إسحاق، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد).

زاد أبو بكر: القاسم بن مخيمرة في الإسناد.

وقد رُوي هذا الحديث من طرق أخرى عن ابن عباس، فقد رواه

---

(١) الطيالسي في مسنده (٢١٧٥) والطحاوي (٣٤/٣) وابن حبان (٤١٩١).
(٢) أحمد (٤٩/٣) وأبو يعلى (١١٥٣).
(٣) ابن طهمان في مشيخته (٩٤).
(٤) الطحاوي (٣٣/٣) وأبو عوانة (٤٣٥٠) والطحاوي في شرح المشكل (٣٧٠٤) وابن البختري (٢٦٨).
(٥) أحمد (٥٩/٣)، (٩٣/٣).
(٦) أحمد (٢٨/٣) و(٦٢/٣).
(٧) ابن بطة في الإبانة (١٤٤١).

كذلك علي بن أبي طلحة[1]، ويونس بن عمرو[2]، ومجالد[3].

ولم يأتِ ذكر القاسم بن مخيمرة إلا في هذا الإسناد وهو وهم.

لذا قال الطبراني عقب الحديث: «لم يدخل أحد ممن روى هذا الحديث بين أبي إسحاق وأبي الوداك القاسم بن مخيمرة إلا أبو بكر ابن عياش، تفرد به يحيى بن آدم»[4].

وقال الإمام البخاري: «هذا حديث غير محفوظ، والصحيح عن أبي الوداك عن أبي سعيد، وقد أدخلوا بين أبي إسحاق وأبي الوداك رجلاً»[5].

وقال الدارقطني: يرويه أبو إسحاق السبيعي واختلف عنه:

فرواه منصور بن المعتمر، وسفيان الثوري، ومطرف بن طريف، وعمر بن عبيد عن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد.

ورواه أبو بكر ابن عياش عن أبي إسحاق عن القاسم بن مخيمرة عن أبي الوداك وليس بمحفوظ، والصحيح عن أبي إسحاق عن أبي الوداك[6].



---

(١) مسلم (١٤٣٨).
(٢) أحمد (٤٧/٣).
(٣) أحمد (٢٦/٣) والحميدي (٧٤٨) وسعيد بن منصور (٢٢٨) وابن أبي عاصم في السنن (٣٦٤) (٣٦٥).
(٤) الأوسط (١٠٣/٨) قلت: لم ينفرد به يحيى بن آدم بل تابعه أبو كريب عند الترمذي في العلل (٢٨٤).
(٥) الترمذي في العلل الكبير (٢٨٤).
(٦) العلل (٢٣٣٢/٣٤٩/١١).

❑ الحديث الثاني عشر(*):

٦٣٠ ـ قال الإمام النسائي رحمه الله (١٢/٣): أخبرني محمد بن عُبَيْد قال: حدثنا ابن عَيَّاش عن مُغيرةَ عن الحرث الْعُكْلِيِّ عن ابن نُجَيٍّ قال: قال عَلِيٌّ:

كان لي من رسول الله ﷺ مَدْخلان: مَدْخَلٌ باللَّيْلِ ومَدْخَلٌ بالنَّهَارِ فكُنْتُ إذ دخلْتُ باللَّيْلِ تَنَحْنَحَ لي.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن نجي وهو تابعي وثقه النسائي وابن حبان. وقال البخاري وابن عدي: فيه نظر، وضعّفه الدارقطني وغيره.

وهو عند النسائي في الكبرى (١١٣٦) وفي خصائص علي (١١٧) بنفس الإسناد، وأخرجه ابن ماجه (٣٧٠٨) عن أبي بكر ابن أبي شيبة وهو عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٦٧٦) وأخرجه أحمد

(*) رجال الإسناد:

ـ محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي الأحدب، ثقة يحفظ، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٠٤، روى له البخاري ومسلم.

ـ مغيرة بن مقسم الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي الأعمى، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم، من السادسة، مات سنة ١٣٦ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم.

ـ الحارث بن يزيد العكلي الكوفي، ثقة فقيه، من السادسة إلا أنه قديم الموت، روى له البخاري ومسلم.

ـ عبدالله بن نجي بن سلمة الحضرمي الكوفي، صدوق، من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.

(٨٠/١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/٥، ٦) من طريق يحيى بن حبان وغيره، وابن عدي في الكامل (٢٣٤/٤) من طريق حميد الخزاز كلهم عن أبي بكر ابن عياش به، ورواية الإمام أحمد مطولة وفي آخرها قول جبريل عليه السلام: (إنّا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة).

وقد وهم أبو بكر ابن عياش في سند الحديث ومتنه.

أولاً: في الإسناد:

هكذا قال أبو بكر ابن عياش: (عن المغيرة، عن الحارث العكلي، عن ابن نجي، عن علي).

خالفه جرير بن عبدالحميد[1] فقال: (عن المغيرة، عن الحارث، عن أبي زرعة، عن عبدالله بن نجي، عن علي).

وكذلك رواه عمارة بن القعقاع[2]، وزيد بن أبي أنيسة[3] عن الحارث، عن أبي زرعة، عن عبدالله بن نجي، عن علي).

أسقط أبو بكر أبا زرعة من الإسناد.

رواه شعبة عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن عبدالله بن نجي عن علي[4].

---

(١) النسائي (١٢/٣) وفي الكبرى (١١٣٤) (٨٥٠١) وخصائص علي (١١٦) وأبو يعلى (٥٩٢) وابن خزيمة (٩٠٤).

(٢) النسائي (٨٥٠٠) والبيهقي (٢٤٧/٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/٥) وابن خزيمة (٩٠٤) والبزار (٨٨١) (٨٨٢) إلا أنه أسقط الحارث من الإسناد.

(٣) النسائي (٨٤٩٩).

(٤) البزار (٨٨٠).

ثانياً: في المتن:

قال: (فإذا دخلت بالليل تنحنح لي).

رواه جرير فقال: (كانت لي ساعة من رسول الله ﷺ ساعة من السحر آتيه فيها، فإذا أتيته استأذنته فإن وجدته يصلي سبَّح فدخلت، وإن وجدته فارغاً أذن لي.

قال ابن خزيمة: «رواه عمارة بن القعقاع ومغيرة بن مقسم جميعاً عن الحارث العكلي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبدالله بن نجي عن علي».

وقال جرير: عن المغيرة، عن الحارث وعمارة عن الحارث يسبّح، قال أبو بكر ابن عياش عن المغيرة: يتنحنح.

ثم أورده من طريق يوسف بن موسى عن جرير، ومن طريق الدورقي عن أبي بكر ابن عياش كلاهما عن المغيرة، ومن طريق معلى بن أسد عن عبدالواحد عن عمارة بن القعقاع.

فكأن أبا بكر ابن عياش قد تابع الجماعة هنا فذكر أبا زرعة في الإسناد.

ولا شك أن رواية الجماعة أوْلى، ولم يذكر ابن خزيمة الروايات الأخرى عن أبي بكر ابن عياش.

لذا قال الطحاوي: إن مكان التنحنح المذكور فيه التسبيح المذكور في الحديث الثاني ـ يعني حديث عمارة ـ وكان ذلك هو أولى عندنا لأن الآثار التي روتها العامة من أهل العلم فيما ينوب الرجل من

الصلاة مما يستعملونه فيه هو التسبيح وأن الذي يستعمله النساء في مثل ذلك هو التصفيق[1].

وقال البيهقي: وأما الحديث الذي روي عن علي رضي الله عنه قال: كانت لي ساعة من السحر... فهو حديث مختلف في إسناده ومتنه، فقيل: سبّح، وقيل: تنحنح، ومداره على عبدالله بن نجي الحضرمي قال البخاري: فيه نظر، وضعفه غيره، وفيما مضى[2] كفاية عن روايته[3].

تنبيه: روى البزار (٨٨٢) عن أبي كامل الجحدري عن عبدالواحد بن زياد، عن عمارة بن القعقاع هذا الحديث وفيه: (تنحنح) وهو وهم، فقد رواه النسائي والطحاوي كلاهما عن أبي كامل فقالا: سبّح، وكذلك رواه[4] جماعة عن عبدالواحد فقالوا: سبّح[5].

قال الدارقطني في العلل[6]: وسئل عن حديث عبدالله بن نجي عن علي عن النبي ﷺ: **«إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تمثال»** فقال: هو حديث يرويه الحارث العكلي، واختلف عنه فرواه مغيرة بن مقسم وعمارة بن القعقاع واختلف عنهما عن الحارث العكلي، فأما حديث المغيرة فرواه جرير بن عبدالحميد عنه عن الحارث العكلي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبدالله بن نجي وخالفه أبو بكر ابن عياش فرواه عن المغيرة عن الحارث عن عبدالله بن نجي.

---

(١) شرح المشكل (٨/٥).
(٢) من الأحاديث الدالة على التسبيح.
(٣) السنن الكبرى (٢٤٧/٢).
(٤) النسائي في الكبرى (٨٥٠٠) والطحاوي (٧/٥).
(٥) انظر حديثهم عند أحمد (٧٧/١) وابن خزيمة (٩٠٣).
(٦) العلل (٢٥٧/٣ ـ ٢٥٨).

لم يذكر بينهما أبا زرعة، واختلف عن عمارة بن القعقاع فرواه عبدالواحد بن زياد عن عمارة عن الحارث العكلي عن أبي زرعة عن عبدالله بن نجي حدّث به عنه أبو سعيد مولى بني هاشم وإسحاق بن عمر بن سليط، وقال مسدد: عن عبدالواحد عن عمارة عن أبي زرعة لم يذكر بينهما الحارث، ورواه زيد بن أبي أنيسة عن الحارث العكلي عن أبي زرعة عن عبدالله بن نجي عن علي، وروي عن أبي إسحاق السبيعي وجابر الجعفي عن ابن نجي وهو غريب عنهما، ويقال: إن عبدالله بن نجي لم يسمع هذا من علي وإنما رواه عن أبيه عن علي وليس بقوي في الحديث».





زائدة بن قدامة[1]

اسمه ونسبه:

زائدة بن قدامة بن الصلت الثقفي الكوفي.

شيوخه:

روى عن: زياد بن علاقة، وعاصم بن أبي النجود، وسماك بن حرب، وأبي إسحاق السبيعي، وحصين، ومنصور، والأعمش، وسليمان التيمي وجماعة.

روى عنه: عبدالله بن المبارك، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو داود الطيالسي، وسفيان بن عيينة وجماعة.

ثناء أهل العلم عليه:

قال عثمان بن زائدة الرازي: قدمت الكوفة فقلت لسفيان: مَن

(١) مصادر الترجمة:
طبقات ابن سعد (٣٧٨/٦)، تهذيب الكمال ترجمة (١٩٣٥)، سير أعلام النبلاء (٣٥٥/٧)، تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤٤١/٣)، تهذيب التهذيب (٥٧١)، الجرح والتعديل (٢٧٧٧).

ترى أن أسمع منه؟ قال: عليك بزائدة وابن عيينة.

وقال أبو أسامة: حدثنا زائدة وكان من أصدق الناس وأبرِّهم.

وقال أبو داود: حدثنا زائدة وكان لا يحدّث قدريًا ولا صاحب بدعة يعرفه.

وقال أحمد بن حنبل: المتثبتون في الحديث أربعة: سفيان وشعبة وزهير وزائدة.

وقال أحمد بن الحسن الترمذي عن أحمد: إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال ألاً تسمعه عن غيرهما إلا حديث أبي إسحاق.

قلت: ذلك أن حديثهما عنه كان بعد أن اختلط.

وقال الدوري: قلت ليحيى: فزائدة بن قدامة؟ قال: هو أثبت من زهير.

وقال عثمان الدارمي ليحيى: زهير أحب إليك في الأعمش أو زائدة؟ فقال: كلاهما، ثقة. التهذيب.

وقال الذهلي: ثقة حافظ.

وقال أبو حاتم: ثقة صاحب سنّة وهو أحب إليّ من أبي عوانة وأحفظ من شريك وأبي بكر ابن عياش، وكان عرض حديثه على الثوري.

قال ابن حجر: ثقة ثبت صاحب سنّة، من السابعة، مات سنة ١٦٠ وقيل بعدها.

روى له البخاري (٢٨) حديثاً مع المكرر ولم يخرج له شيئاً عن

أبي إسحاق السبيعي وهي كالتالي (٢٦٦، ٣٦٩، ٥٤٦، ٦٤٦، ٦٥٥، ٦٨٧، ٨٩٤، ٩٥٨، ١٠٠٦، ١٠١١، ١٢٦٢، ١٨٥٢، ١٩٥٣، ٢٣٨٣، ٢٦٢٨، ٣١٥٣، ٦٠١٣، ٦٥١٠، ٦٧٣٢، ٦٩٩٩). وروى له مسلم (٤٦) حديثاً.



❑ الحديث الأول(*):

٦٣١ ـ قال الإمام ابن خزيمة في صحيحه (٧١٤): حدثنا محمد بن يحيى، نا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، نا عاصم بن كليب الجرمي، أخبرني أبي أن وائل بن حجر رضي الله عنه أخبره قال:

قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ قال: فنظرت إليه يصلي فكبّر ـ فذكر بعض الحديث ـ وقال: ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير كليب والد عاصم وهو تابعي ثقة.

وأخرجه النسائي (٢/١٢٦ ـ ١٢٧) من طريق عبدالله بن

(*) **رجال الإسناد:**

ـ محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري، ثقة حافظ جليل، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٨ على الصحيح وله ٨٦ سنة، روى له البخاري.

ـ معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي البغدادي، ثقة من صغار التاسعة، مات سنة ٢١٤ على الصحيح وله ٨٦ سنة، روى له البخاري ومسلم.

ـ عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي، صدوق رمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين، روى له مسلم واستشهد به البخاري في الصحيح.

ـ كليب بن شهاب والد عاصم، صدوق من الثالثة، ووهم مَن ذكره في الصحابة.

المبارك، وأحمد (٣١٨/٤) من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث، وابن الجارود (٢٠٨) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي والنسائي أيضاً في (٣٧/٣) وفي الكبرى (١١٩١) وابن حبان (١٨٦٠) من طريق أبي الوليد الطيالسي، والطبراني في الكبير (٨٢/٢٢) من طريق معاوية بن عمرو، والدارمي (١٣٥٧) والبيهقي (١٣٢/٢) من طريق معاوية بن عمرو.

كلهم عن زائدة به وفيه: (ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها).

ورواه أبو داود (٧٢٧) من طريق أبي الوليد الطيالسي، وابن خزيمة (٤٨٠) والبخاري في رفع اليدين (٦٧) والبيهقي (٢٧/٢ ـ ٢٨، ٢٩) من طريق زائدة مختصراً.

هكذا قال زائدة عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر: (ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها).

خالفه أصحاب عاصم فلم يذكروا تحريك الإصبع في التشهد، إنما قالوا: كان يشير بإصبعه السبابة، منهم:

شعبة[1]، وسفيان الثوري[2]، وعبدالواحد بن زياد[3]، وسفيان بن

(١) أحمد (٣١٦/٤ ـ ٣١٧) وابن خزيمة (٦٩٧) و(٦٩٨) والطبراني في الكبير ٨٣)/٢٢).

(٢) النسائي (٣٥/٣) وفي الكبرى (١١٨٧) وعبدالرزاق (٢٥٢٢) وأحمد (٣١٧/٤) و(٣١٨/٤) والطبراني في الكبير (٧٨/٢٢) والطحاوي (١٩٦/١).

(٣) أحمد (٣١٦/٤) والبيهقي (٧٢/٢).

عيينة[١]، وزهير بن معاوية[٢]، وعبدالله بن إدريس[٣]، وأبو الأحوص سلام بن سليم[٤]، وبشر بن المفضل[٥]، وقيس بن الربيع[٦]، وأبو عوانة وضاح اليشكري[٧]، وخالد بن عبدالله الواسطي[٨]، ومحمد بن فضيل[٩]، وموسى بن أبي كثير[١٠]، وقيس بن الربيع[١١]، وعنبسة بن سعيد[١٢]، وغيلان بن جامع[١٣]، وعبيدة بن حميد[١٤].

ولفظ شعبة وعبدالواحد بن زياد: وأشار بالسبابة.

ولفظ الثوري: ثم أشار بسبابته ووضع الإبهام على الوسطى وقبض سائر أصابعه.

ولفظ ابن عيينة: وأشار بالسبابة يدعو.

---

(١) النسائي (٣/٣٤ ـ ٣٥) وفي الكبرى (١١٨٦) والحميدي (٨٨٥) والطبراني (٢٢/٧٨) و(٨٥) وابن خزيمة (٧١٣) وسقط من إسناد المطبوع.

(٢) أحمد (٤/٣١٨ ـ ٣١٩) والطبراني (٢٢/٨٤) والخطيب في الفصل للوصل (١/٤٣٧).

(٣) ابن ماجه (٩١٢) وابن خزيمة (٧١٣) وابن الجارود (٢٠٢) وابن حبان (١٩٤٥).

(٤) الطيالسي (١٠٢٠) والطبراني (٢٢/٨٠).

(٥) النسائي (٣/٣٥ ـ ٣٦) وفي الكبرى (١١٨٨) وأبو داود (٧٢٦) (٩٥٧) وابن ماجه (٨١٠) (٨٦٧) والطبراني (٢٢/٨٦).

(٦) الطبراني (٢٢/٧٩١).

(٧) الطبراني (٢٢/٩٠١) والخطيب في الفصل للوصل (١/٤٣٢).

(٨) البيهقي (٢/١٣١) والخطيب في الفصل للوصل (١/٤٣٢).

(٩) ابن خزيمة (٧١٣).

(١٠) الطبراني (٢٢/١٩).

(١١) الطبراني (٢٢/٧٩).

(١٢) الطبراني (٢٢/٨٧).

(١٣) الطبراني (٢٢/٨٨).

(١٤) الخطيب (١/٤٣٦).

ولفظ زهير: وقبض ثلاثين وحلق حلقة ثم رأيته يقول هكذا وأشار زهير بسبابته الأولى وقبض إصبعين وحلق الإبهام على السبابة الثانية.

ولفظ بشر بن المفضل: وقبض ثنتين وحلق ورأيته يقول هكذا، وأشار بشر بالسبابة من اليمنى وحلق الإبهام والوسطى.

ولفظ عبدالله بن إدريس: رأيت النبي ﷺ قد حلق الإبهام والوسطى ورفع التي تليهما يدعو بها في التشهد.

وقد أخرجه ابن ماجه في باب الإشارة في التشهد.

ولفظ خالد الواسطي وقيس بن الربيع: وأشار بالسبابة.

ولفظ أبي عوانة: ودعا بالسبابة، وزاد أبو الأحوص: يشير بها.

وقد وردت أحاديث أخرى توافق رواية الجماعة.

فقد روى مسلم في الصحيح من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة[1].

وفي رواية عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها[2].

وفي رواية علي بن عبد الرحمٰن المعاوي عن ابن عمر قال: كان

---

(١) مسلم (٥٧٩) (١١٥).

(٢) مسلم (٥٧٩) (١١٤).

رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى[1].

وفي حديث عبدالله بن الزبير: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه[2].

وفي رواية: وأشار بإصبعه السبابة[3]، وزاد النسائي: لا يجاوز بصره إشارته[4].

وروى حجاج بن محمد عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عبدالله بن الزبير أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها[5].

وعقد عليه أبو عوانة في مسنده (باب بيان الإشارة بالسبابة إلى القبلة ورمي البصر إليها وترك تحريكها في الإشارة).

وجاء في حديث أبي حميد الساعدي قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ جلس ـ يعني للتشهد ـ فافترش رجله

---

(١) مسلم (٥٧٩) (١١٦).

(٢) مسلم (٥٧٩) (١١٢).

(٣) مسلم (٥٧٩) (١١٣).

(٤) في الكبرى (١١٩٨) وفي المجتبى (٣/٣٩).

(٥) أبو داود (٩٨٩) والنسائي (٣/٣٧) وأبو عوانة (٢٠١٧) والبيهقي (٢/١٣١) وإسناده حسن وقد صرّح ابن جريج بالتحديث عند النسائي وأبي عوانة، ورواه عبدالرزاق (٣٢٤٢) عن ابن جريج قال: حدثت عن عامر به.

اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بإصبعه - يعني السبابة -[1].

وجاء في حديث مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى وهو يشير بإصبعه[2].

وفي رواية أخرى له: رافعاً بإصبعه السبابة قد حناها شيئاً وهو يدعو[3].

وجاء في حديث عبد الرحمٰن بن أبزى أن رسول الله ﷺ كان يشير بإصبعه السباحة في الصلاة[4].

وفي رواية له قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة فدعا وضع يده اليمنى على فخذه ثم كان يشير بإصبعه إذا دعا.

لذا قال ابن خزيمة رحمه الله عقب الحديث: «ليس في شيء من الأخبار يحركها إلا في هذا الخبر زائدة ذكره»[5].

وقال البيهقي: «فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها»[6].

---

(١) الترمذي (٢٩٣) وقال: حسن صحيح.

(٢) ابن خزيمة (٧١٥).

(٣) أبو داود (٩٩١) والنسائي (٣/٣٩) وابن خزيمة (٧١٦) والبيهقي (٢/١٣١) وأحمد (٣/٤٧١).

(٤) أحمد (٣/٤٧١).

(٥) في صحيحه (١/٣٥٤).

(٦) السنن الكبرى (٢/١٣٢).

وقال أبو عوانة باب بيان الإشارة بالسبابة ورمي البصر إليها وترك تحريكها[١].

وقال البيهقي أيضاً: «وروينا أنه كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها»[٢].

ومما يدل على أن المراد بتحريك السبابة الإشارة لا تكرير تحريكها أن النسائي عقد في سننه المجتبى (باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة)[٣] أورد فيه حديث ابن عجلان عن عامر بن عبدالله عن أبيه عبدالله بن الزبير السابق وفيه: وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته، فتفرد زائدة وإن كان ثقة ثبت ومخالفته لسبعة عشر راوياً منهم أئمة ثقات بل أكثرهم كذلك يدل على وهمه، والله تعالى أعلم.

وقال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في رده على مَن قال: إن زائدة بن قدامة ثقة، وإن الشيخ الألباني قد صحح هذه الزيادة، فأجابه قائلاً: إن الشيخ الألباني قد حكم على زيادة تفرد بها زائدة في حديث آخر وخالف فيها راويين بالشذوذ، وهو في هذا الحديث قد خالف خمسة عشر راوياً، فإذا لم تكن هذه الزيادة شاذة فليس في الدنيا شاذ[٤].

ثم إن كثيراً ممن يقلدون الشيخ الألباني في الأخذ بهذا يخالفونه في طريقة تحريك الأصبع.

فقد ذكر الشيخ أبو إسحاق الحويني أن الشيخ الألباني رآه يحرك

---

(١) مسند أبي عوانة (١/٥٣٢).
(٢) معرفة السنن والآثار (٢/٢٩).
(٣) (٣/٣٩).
(٤) من مقال على الشبكة العنكبوتية (ملتقى أهل الحديث).

إصبعه في التشهد - يعني يرفعها ويخفضها - فقال: أراك تحرك إصبعك بهذه الطريقة فهل عندك في ذلك سنّة؟

فأجابه الحويني: إنما هو من كتابكم صفة الصلاة.

فقال الألباني: إنما قلت: يحركها، ولم أقل: يرفعها ويخفضها فهذا رفع وخفض، وأراه كيف يحركها، فهو يحركها يمنة ويسرة في مكانها سريعاً[1].

وكذلك حكم على هذه الزيادة بالشذوذ محققو مسند الإمام أحمد، والله تعالى أعلم.



(١) الشبكة العنكبوتية ومن لقاء في قناة الحكمة.

□ الحديث الثاني(*):

٦٣٢ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله (٣/٢٦٤): حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة عن سفيان، عن عبدالله بن عيسى قال: حدثني جبر بن عبدالله، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«يكفي أحدكم مد في الوضوء».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أبو داود تعليقاً (٩٥) فقال: رواه سفيان عن عبدالله بن عيسى قال: حدثني جبر بن عبدالله.

هكذا قال زائدة: (عن سفيان، عن عبدالله بن عيسى، عن جبر بن عبدالله، عن أنس بن مالك).

خالفه عبد الرحمٰن بن مهدي(١)، ومعاوية بن هشام(٢) فقالا:

(*) **رجال الإسناد:**

ـ معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي، أبو عمرو البغدادي، ثقة من صغار التاسعة، مات سنة ٢١٤ على الصحيح وله ٨٦ سنة، روى له البخاري ومسلم.

ـ سفيان الثوري: تقدم.

ـ عبدالله بن عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو محمد الكوفي، ثقة فيه تشيُّع، من السادسة، مات سنة ١٣٠، روى له البخاري ومسلم.

ـ عبدالله بن عبدالله بن جابر، وقيل: جبر بن عتيك الأنصاري المدني، ثقة من الرابعة، روى له البخاري ومسلم.

(١) أبو يعلى (٤٣٠٩).

(٢) أبو عوانة (٦٢٩) وقال عن عبدالله بن عبدالله بن جبر نسبه إلى جده، وسقط من المطبوع عبدالله بن عيسى، وسفيان إنما يرويه عن عبدالله بن عيسى لا عن عبدالله بن جبر.

(عن سفيان، عن عبدالله بن عيسى، عن عبدالله بن جبر، عن أنس بن مالك).

وكذلك رواه شريك بن عبدالله[1] وأبو خالد الدالاني[2] عن عبدالله بن عيسى فقالا: (عبدالله بن جبر).

ورواه شعبة[3]، ومسعر بن كدام[4]، عن عبدالله بن عبدالله بن جبر عن أنس بن مالك.

قلب زائدة اسمه فقال: (جبر بن عبدالله) والصحيح: (عبدالله بن عبدالله بن جبر).

وقد روى أبو العميس[5] عن عبدالله بن عبدالله بن جبر عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ عاد جبراً فلما دخل سمع النساء يبكين... الحديث.

فوافق الجماعة في أن اسم التابعي هو عبدالله بن عبدالله بن جبر.

قال البخاري: «عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك الأنصاري المدني..، وروى ابن أبي الزناد ومالك ومسعر وشعبة وأبو العميس

---

(١) أبو داود (٩٥) والترمذي (٦٠٩).

(٢) أبو يعلى (٤٣٠٧).

(٣) البخاري (٢٦٤) ومسلم (٣٢٥) (٥٠).

(٤) البخاري (٢٠١) ومسلم (٣٢٥) (٥١) وأبو عوانة (٦٢٨) كلهم من طريق أبي نعيم، وعند البخاري ومسلم (حدثني ابن جبر) وعند أبي عوانة (شيخ من الأنصار يقال له: عبدالله بن جبر).

(٥) النسائي (٣١٩٤) وابن سعد في الطبقات (٤٦٩/٣) وابن أبي شيبة (١٧٨٠) وغيرهم.

وعبدالله بن عيسى عن عبدالله بن عبدالله بن جبر هو من بني معاوية»[1].

لذا فإن قول أبي داود عقب الحديث: «رواه سفيان عن عبدالله بن عيسى حدثني جبر بن عبدالله».

المعني بها رواية زائدة عنه، فحمل الوهم على زائدة أظهر لأن عبد الرحمٰن بن مهدي ومعاوية خالفاه فروياه عن سفيان على الوجه الصحيح.

وقال الحافظ: هو من مقلوب الأسماء[2].

وقال أيضاً: والصواب عبدالله بن عبدالله بن جبر[3].



(١) التاريخ الكبير (١٢٦/٥) ونحوه في الجرح والتعديل (٩١/٥).

(٢) تهذيب التهذيب (٢٤٧/٥).

(٣) الأطراف (٣٤٣/١).

زهير بن محمد

اسمه ونسبه:

زهير بن محمد التميمي العنبري، أبو المنذر الخراساني المروزي، نزيل الشام ثم مكة، وقيل: إنه هروي.

روى عن: موسى بن وردان صاحب أبي هريرة، وابن أبي مليكة، وعمرو بن شعيب، وابن المنكدر، وزيد بن أسلم، وعبد الرحمٰن بن القاسم وجماعة.

وعنه: الوليد بن مسلم، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو داود الطيالسي وخلق.

قال يحيى بن معين: ثقة، وقال مرة: صالح.

وروى حنبل عن أحمد: ثقة.

وقال عثمان الدارمي، وصالح البغدادي، ثقة صدوق، زاد عثمان له أغاليط كثيرة.

وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشام، أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه، فما حدّث من حفظه ففيه أغاليط، وما حدّث من كتبه فهو صالح.

وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس به بأس، وعند عمرو بن أبي سلمة عنه مناكير.

وقال البخاري: ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح.

وقال الإمام أحمد: وذكر رواية الشاميين عن زهير بن محمد قال: يروون عنه أحاديث مناكير هؤلاء، ثم قال: أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة عبد الرحمٰن بن مهدي وأبو عامر أحاديث مستقيمة صحاح...

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطىء ويخالف.

قال ابن حجر: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، ضعف بسببها، من السابعة.

قلت: روى له البخاري حديثين هما (٥٣١٨، ٥٨٧٥، ط البغا) من رواية أبي عامر العقدي عنه.

وروى له مسلم أيضاً حديثين (١٨٨، ٢١١) من رواية يحيى بن أبي بكير عنه ولم يخرجا له شيئاً من رواية أهل الشام عنه.



❑ الحديث(*):

٦٣٣ ـ قال الإمام أحمد (١٣٤/٢): ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زُهَيْرُ بن محمَّد عن مُوسَى بن جُبَيْرٍ عن نافعٍ مولى عبدالله بن عُمَر عن عبدالله بن عُمَر أنه سمع نبي الله ﷺ يقول:

«إن آدَمَ ﷺ لمَّا أهبَطَه الله تعالى إلى الأرض قالتِ الملائِكَةُ: أي ربِّ ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠] **قالوا: ربَّنا نحنُ أطْوَعُ لك من بني آدمَ، قال الله تعالَى للملائِكَةِ: هَلُمُّوا مَلَكين من الملائِكَةِ حتى يُهْبَطَ بهمَا إلى الأرضِ فنَنْظُرَ كيفَ يَعْملاَنِ، قالوا: ربَّنَا هارُوتُ ومَارُوتُ، فأُهبِطا إلى الأرضِ ومُثِّلَتْ لهما الزُّهْرَةُ امرأةً من أحسَنِ البشَرِ فجاءتْهُما فسألاَهَا نفسَها فقالت: لا والله حتى تَكَلَّما بهذه الكلمَةِ من الإشراكِ، فقالا: والله لا نُشرك بالله أبداً، فذهبَتْ عنهما ثمّ رجعَتْ بصبي تحمِلُهُ فسألاَهَا نفسَهَا، قالت: لا والله حتى تقْتُلا هذا الصبي، فقالا: والله لا نقْتُلُهُ أبداً، فذهبَتْ ثمّ رجعَتْ بقدَحِ خمْرٍ فسألاَهَا نفسَهَا قالت: لا والله حتى تشْرَبا هذا الخمْر، فشَرِبا فسكرا فوقعَا عليها وقتَلا الصبي، لما أفاقا قالت المرأةُ: والله ما تركْتُما شيئاً مِمَّا أبيْتُماه عليّ إلا قد فَعَلتما حين سكِرْتُما، فخُيِّرا بين عذابِ الدُّنْيا والآخرَةِ فاختارا عذابَ الدُّنْيا»**.

(*) رجال الإسناد:

- يحيى بن أبي بكير واسمه نسر الكرماني الكوفي الأصل نزل بغداد، ثقة من التاسعة، مات سنة ٢٠٨ أو ٢٠٩، روى له البخاري ومسلم.
- موسى بن جبير الأنصاري المدني الحذاء، نزيل مصر، مستور، من السادسة، روى له أبو داود وابن ماجه.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم رجال الشيخين غير موسى بن جبير ذكره ابن حبان في الثقات (٤٥١/٧) وقال: يخطىء ويخالف، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله.

وأخرجه عبد بن حميد (٧٨٧) وابن حبان (٦١٨٦) والبزار (٢٩٣٨ كشف) والبيهقي (٤/١٠) في شعب الإيمان (١٦٠) والخلال في العلل (المنتخب ١٩٤) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٥٧) كلهم من طريق يحيى بن أبي بكير بهذا الإسناد.

وتابعه معاذ بن خالد العسقلاني فرواه عن زهير بهذا الإسناد كما في العلل لابن أبي حاتم (١٦٩٩).

هكذا قال زهير: (عن موسى بن جبير، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ).

خالفه سعيد بن سلمة فقال: (عن موسى بن جبير، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر به).

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٦١) فأصاب في قوله: (عن موسى بن عقبة) وأخطأ أيضاً في رفعه فالمحفوظ إنما هو من حديث ابن عمر عن كعب الأحبار قوله.

هكذا رواه سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر، عن كعب[1].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (٩٧) ومن طريقه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٦٨/٤) وابن أبي حاتم في تفسيره (١٩٠/١ رقم ١٠٠٦). =

وتابعه عبدالعزيز بن المختار[1] فرواه عن موسى بن عقبة كرواية الثوري.

لذا حكم الإمام أحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي على حديث زهير بالنكارة.

قال حنبل: حدثني أبو عبدالله، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير، عن موسى بن جبير، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن آدم لما أهبط إلى الأرض...**» الحديث.

قال أبو عبدالله: هذا منكر، إنما يُروى عن كعب[2].

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه معاذ بن خالد العسقلاني عن زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إن آدم أهبطه الله إلى الأرض...**» الحديث.

قال أبي: هذا حديث منكر[3].

وقال البيهقي: تفرد به زهير بن محمد عن موسى بن جبير، عن نافع. ورواه موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن كعب قال: ذكرت الملائكة أعمال بني آدم فذكر بعض هذه القصة وهذا أشبه[4].

= ورواه البيهقي في شعب الإيمان (١٦٢) من طريق محمد بن يوسف الفريابي عن الثوري به، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢٣٩/١) ونسبه إلى ابن المنذر وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا في العقوبات.

(١) الطبري في تفسيره (١٦٨٥).

(٢) منتخب العلل للخلال (١٩٤).

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١٦٩٩).

(٤) السنن الكبرى (٥/١٠).

وقال أيضاً: ورويناه من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عمر موقوفاً عليه وهو أصح فإن ابن عمر إنما أخذه من كعب[1].



(١) شعب الإيمان (١/٤٤١ ح١٦١).

زهير بن معاوية (أبو خيثمة)

اسمه ونسبه:

زهير بن معاوية بن حُديج بن الرُّحيل بن زهير بن خيثمة الجعفي، أبو خيثمة الكوفي، سكن الجزيرة.

إمام حافظ ثقة ثبت بالإجماع.

روى عن: أبي إسحاق السبيعي وسليمان التيمي وعاصم الأحول والأسود بن قيس وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري وخلق كثير.

وعنه: عبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى القطان، وأبو داود الطيالسي، ويحيى بن آدم وغيرهم.

قال معاذ بن معاذ: والله ما كان سفيان بأثبت من زهير.

وقال شعيب بن حرب: كان زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة.

وقال بشر بن عمر الزهراني، عن ابن عيينة: عليك بزهير بن معاوية فما بالكوفة مثله.

وقال أحمد بن حنبل: كان من معادن الصدق.

وقال يحيى بن معين: ثقة.

وقال أبو زرعة: ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط.

وقال العجلي: ثقة مأمون.

وقال النسائي: ثقة ثبت.

وقال أبو حاتم: زهير أحب إلينا من إسرائيل في كل شيء إلا في حديث أبي إسحاق فقيل له: فزائدة وزهير؟

قال: زهير أتقن من زائدة وهو أحفظ من أبي عوانة، وزهير حافظ متقن صاحب سنّة وهو أحب إليّ من جرير وخالد الواسطي.

وقال ابن منجويه: مات سنة (١٧٧) وكان حافظاً متقناً وكان أهل العراق يقدمونه في الإتقان على أقرانه.

وقال ابن سعد: توفي آخر سنة (٧٢) وكان ثقة ثبتاً مأموناً كثير الحديث.

قال ابن حجر: ثقة ثبت إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة، من السابعة.

قلت: روى له البخاري مع المكرر نحواً من (٥١) حديثاً، تسعة عشر منها من حديثه عن أبي إسحاق[1] وستة من حديثه عن حميد الطويل[2] وخمسة من حديثه عن يحيى بن سعيد.



(١) البخاري (٤٠، ١٥٥، ٢٤٩، ٩٧٦، ١٥٩١، ٢٥٨٨، ٢٧٧٢، ٢٨٧٤، ٣٣٥٩، ٣٤١٩، ٣٧٤٠، ٣٧٦٤، ٣٨٤٠، ٣٩٢٠، ٤١٤٢، ٤٢٨٥، ٤٥٩٠، ٤٦٢٠، ٤٧٢٤، ط البغا).

(٢) البخاري (٦٩٢، ١٩٤٤، ٢٠١٥، ٢٨٦٣، ٢٧١٧، ٦١٣٦).

❑ الحديث الأول(*):

٦٣٤ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٦٦/٣): حدثنا أحمد بن عبدالملك، حدثنا زهير، حدثنا حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه قال:

كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمٰن بن عوف كلام فقال خالد لعبد الرحمٰن: تستطيلون علينا بأيام سبقتمونا بها! فبلغنا أن ذلك ذكر للنبي ﷺ فقال: **«دعوا لي أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفقتم مثل أُحد ـ أو مثل الجبال ـ ذهباً ما بلغتم أعمالهم»**.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن عبدالملك من رجال البخاري وقد أثنى عليه أحمد بن حنبل وأبو حاتم وغيرهما.

وقد تابعه في روايته هذه عن زهير أحمد بن يونس(١) قاله يحيى بن معين(٢).

والحديث أخرجه كذلك الضياء في المختارة (٢٠٤٦) وابن

(*) رجال الإسناد:

- أحمد بن عبدالملك بن واقد الحراني، أبو يحيى الأسدي، ثقة تكلم فيه بلا حجة، من العاشرة، مات سنة ٢٢١، روى له البخاري.

- حميد بن أبي حميد الطويل: تقدم.

(١) أحمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي، ثقة حافظ من كبار العاشرة، مات سنة ٢٢٧ وله ٩٤ سنة، روى له البخاري ومسلم.

(٢) في تاريخه (٣٩٠/١ رواية الدوري).

عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/٢٧٠) كلاهما من طريق عبدالله بن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن عبدالملك به.

هكذا رواه زهير، عن حميد الطويل، عن أنس، والصحيح إنما هو حميد، عن الحسن البصري قاله يحيى بن معين، وأبو حاتم، وهكذا رواه أبو غسان عن زهير بن معاوية[١].

ورواه جرير بن حازم، عن الحسن البصري[٢].

قال يحيى بن معين في تاريخه: «حدّث زهير عن حميد، عن الحسن قال: وقع بين خالد بن الوليد وعبد الرحمٰن بن عوف كلام. هذا هو الصواب، قال يحيى: حدثني به أبو غسان.

وأما أحمد بن يونس فحدّث به عن زهير، عن حميد، عن أنس قال: وقع بين خالد وعبد الرحمٰن كلام، قال يحيى: فقلت لأحمد بن يونس: إنما هو عن حميد، عن الحسن، فقال أحمد: هكذا وقع في كتابي».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢٥٩٠): «وسألت أبي عن حديث رواه زهير عن حميد، عن أنس قال: كان بين خالد... إلخ.. قال أبي: هذا خطأ، إنما هو حميد، عن الحسن، عن النبي ﷺ... مرسل».



(١) تاريخ ابن معين (١/٣٩٠).
(٢) تاريخ دمشق (٣٥/٢٧٠).

□ الحديث الثاني(*):

٦٣٥ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٤٦/٥): حدثنا أسود بن عامر، حدثنا زهير، عن واصل بن حيان البجلي، حدثني عبدالله بن بريدة، عن أبيه عن النبي ﷺ قال:

«الكمأة دواء للعين، وإن العجوة من فاكهة الجنة، وإن هذه الحبة السوداء ـ قال ابن بريدة: يعني الشونيز الذي يكون في الملح ـ دواءٌ من كل داء إلا الموت».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٦٧٦) من طريق أسود بن عامر به.

هكذا رواه زهير فقال: (عن واصل بن حيان، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه).

(*) رجال الإسناد:

- الأسود بن عامر أبو عبد الرحمٰن الشامي نزيل بغداد، ويلقب شاذان، ثقة، مات سنة ٢٠٨، روى له البخاري ومسلم.
- واصل بن حيان الأحدب الأسدي الكوفي بياع السابري، ثقة ثبت، مات سنة ١٢٠، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي قاضيها، ثقة، مات سنة ١٠٥، وقيل: ١١٥ وله ١٠٠ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث الأسلمي، قيل: اسمه عامر وبريدة لقبه، صحابي أسلم قبل بدر، مات سنة ٦٣، وحديثه في الصحيحين.

خالفه محمد بن عبيد الطنافسي[1]، ويعلى بن عبيد[2]، وعبدة بن سليمان[3]، ومحمد بن عبدالله بن نمير[4] فقالوا: (عن صالح بن حيان[5]، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه).

فذكر أئمة الحديث وحفّاظه أن زهيراً أخطأ في إسناد هذا الحديث فقال: (واصل) والصحيح هو (صالح بن حيان) كما رواه غير واحد عنه، بل قال بعضهم: إن زهيراً لم يدرك واصلاً.

قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢/٢٣٢): (أخطأ زهير مع إتقانه هذا هو صالح بن حيان وليس هو واصل، وصالح بن حيان ليس بالقوي هو شيخ، ولم يدرك زهير واصلاً).

وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/٦٨٦):

(قال أحمد وأبو داود: انقلب على زهير اسم صالح بن حيان فقال: واصل، يعني إنما يروي عن صالح بن حيان فسماه واصلاً.

وقال ابن معين: سمع منهما معاً فجعلهما واحداً، وسماه واصل بن حيان.

وقال أبو حاتم: زهير مع إتقانه أخطأ في هذا ولم يسمع من واصل بن حيان ولم يدركه، إنما سمع من صالح بن حيان).

---

(١) أحمد (٥/٣٥١) والروياني في مسنده (٢٣) والفاكهي في أخبار مكة (١٠١١).

(٢) الروياني (٥٩).

(٣) ابن عدي في الكامل (٤/١٣٧١).

(٤) أبو يعلى كما في إتحاف الخيرة (٥٢٨٧).

(٥) صالح بن حيان القرشي الكوفي، ضعيف من السادسة، روى له ابن ماجه في التفسير.

قال ابن رجب: وهذا يوافق قول أحمد وأبي داود ويخالف قول ابن معين.

فعلى قول يحيى يتوقف في رواية زهير عن واصل بن حيان حتى يعرف الحديث عند غيره عن واصل.

وأما على قول أحمد ومَن وافقه فروايات زهير عن واصل ضعيفة ولا بد لأنها عن صالح بن حيان من غير تردد، وصالح بن حيان القرشي فيه ضعف، وواصل بن حيان ثقة. اهـ.

أثر الوهم:

واصل بن حيان ثقة من رجال الشيخين، وصالح بن حيان ضعيف، فوهم زهير فقلب الإسناد من ضعيف إلى إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وقد جاء الحديث مختصراً على الحبة السوداء بإسناد رجاله رجال الصحيح وذلك فيما أخرجه أحمد (٥/٣٥٤) عن زيد بن الحباب عن حسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه.

وقوله: «**الكمأة دواء للعين**» قد أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٠٨) ومسلم في صحيحه (٢٠٤٩) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين**».

وقوله: «**إن هذه الحبة السوداء...**» قد أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٨٧، ٥٦٨٨) من حديث عائشة وأبي هريرة بلفظ: «**إن**

هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام» قلت: وما السام؟ قال: «**الموت**».

وأخرجه مسلم (٢٢١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: «**العجوة من فاكهة الجنة**» فقد أخرجه الترمذي (٢٠٦٨) والنسائي في الكبرى (٦٦٧١) وابن ماجه (٣٤٥٥) من طرق عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قوله: «.. **والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم**» وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وأخرجه أحمد (٤٨/٣) وابن ماجه (٣٤٥٣) من طريق شهر بن حوشب عن جابر بن عبدالله وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.



□ الحديث الثالث(*):

٦٣٦ ـ قال أبو داود رحمه الله (٩٧٠): حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا الحسن بن الحُرِّ عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبدالله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبدالله فعلّمه التشهد في الصلاة ـ فذكر مثل دعاء حديث الأعمش ـ: **«إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد»**.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير الحسن بن الحر، وهو ثقة. وأخرجه الطيالسي (٢٧٥) وابن الجعد في مسنده (٢٩٥٣) عن زهير به.

وأخرجه أحمد (٤٢٢/١) من طريق يحيى بن آدم، والدارمي (١٣٤١) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، وابن حبان (١٩٦١) من طريق عبد الرحمٰن بن عمرو البجلي، والدارقطني (٣٥٣/١) من طريق

(*) رجال الإسناد:

ـ عبدالله بن محمد بن علي بن نُفيل، أبو جعفر النفيلي الحراني، ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة ٢٣٤، روى له البخاري.

ـ زهير: تقدم.

ـ الحسن بن الحر بن الحكم الجعفي أو النخعي الكوفي أبو محمد نزيل دمشق، ثقة فاضل، من الخامسة، مات سنة ١٣٠، روى له أبو داود والنسائي.

ـ القاسم بن مخيمرة أبو عروة الهمداني الكوفي نزيل الشام، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة ١٠٠، روى له مسلم والبخاري تعليقاً.

ـ علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، من الثانية، مات سنة ٦٠ وقيل بعد ٧٠، روى له البخاري ومسلم.

موسى بن داود، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٧٠) من طريق عاصم بن علي، والبيهقي (١٧٤/٢) من طريق يحيى بن يحيى بن عبد الرحمٰن النيسابوري، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٥/١) وفي شرح مشكل الآثار (٣٨٠٠) من طريق أبي نعيم وأبي غسان، وأحمد بن عبدالله بن يونس، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٨/٢) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، والخطيب في الفصل للوصل (١٠٩/١ ـ ١١٣) من طريق يحيى بن أبي بكير وغيره كلهم عن زهير بن معاوية به.

هكذا رواه زهير عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ وفيه: «**إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك...**».

خالفه عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان[1] فرواه عن الحسن بن الحر بهذا الإسناد وفصل كلام النبي ﷺ من قول ابن مسعود.

فقال في آخر الحديث: وقال ابن مسعود: إذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك فإن شئت فاثبت وإن شئت فانصرف.

ورواه حسين بن علي الجعفي[2]، ومحمد بن عجلان[3]،

---

(١) ابن حبان (١٩٦٢) والطبراني في الكبير (٩٩٢٤) والأوسط (٤٣٨٩) ومسند الشاميين (١٦٤) والدارقطني (٣٥٤/١) والحاكم في معرفة علوم الحديث (٧٧) والخطيب في الفصل للوصل (١١٠/١ ـ ١١٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/١٣).

(٢) أحمد (٤٥٠/١) وابن أبي شيبة (٢٩١/١) وابن حبان (١٩٦٣) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧٩٩) والطبراني في الكبير (٩٩٢٥) والدارقطني (٣٥٢/١) والخطيب في الفصل للوصل (١١٣/١).

(٣) الطبراني في الكبير (٩٩٢٣) والدارقطني (٣٢٢/١) والخطيب (١١٤/١).

ومحمد بن أبان[1] عن الحسن بن الحر هذا الحديث فاكتفوا بذكر المرفوع ولم يذكروا آخر الحديث الذي هو من قول ابن مسعود.

وهم زهير فأدرج كلام عبدالله بن مسعود في حديث النبي ﷺ في رواية الجماعة عنه.

ورواه شبابة بن سوار[2] عن زهير بمثل رواية ابن ثوبان فميّز قول ابن مسعود من كلام النبي ﷺ.

ورواه أحمد بن يونس[3]، وأحمد بن عبدالملك بن واقد الحراني[4]، وأبو بلال الأشعري[5] ثلاثتهم عن زهير دون ذكر آخر الحديث الذي هو من قول ابن مسعود.

وروى هذا الحديث أصحاب عبدالله بن مسعود فلم يذكر أحد منهم هذه الزيادة المدرجة وهو قوله: «فإذا قضيت»، منهم: أبو وائل شقيق بن سلمة الأزدي[6]، وعبدالله بن سخبرة[7]، وأبو الأحوص عوف بن مالك[8]، والأسود بن يزيد[9]، وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود[10].

---

(١) الدارقطني (١/٣٥٢) إلا أن ابن حبان ذكر في صحيحه (٥/٢٩٥) أنه ضعيف.

(٢) الدارقطني (١/٣٥٣) والبيهقي (٢/١٧٤) والخطيب في الفصل للوصل (١/١١٠).

(٣) الطبراني في الكبير (٩٩٢٥).

(٤) الطبراني (٩٩٢٥).

(٥) الطبراني (٩٩٢٥).

(٦) البخاري (٨٣١) (٨٣٥) (٦٢٣٠) (٦٣٢٨) (٧٣٨١) ومسلم (٤٠٢) (٥٦ ـ ٥٨).

(٧) البخاري (٦٢٦٥) ومسلم (٤٠٢) (٥٩).

(٨) الترمذي (١١٠٥) وابن ماجه (٨٩٩) والنسائي (٢/٢٣٨) وأحمد (١/٤١٣) وابن حبان (١٩٥٠) (١٩٥١).

(٩) الترمذي (٢٨٩) والنسائي (٢/٢٣٧) وابن ماجه (٨٩٩) وابن خزيمة (٧٠٢) (٧٠٨) وابن حبان (١٩٥٠).

(١٠) أحمد (١/٤١٣) وابن ماجه (٨٩٩).

لذا قال ابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطيب وغيرهم إن آخر الحديث إنما هو مدرج من قول ابن مسعود.

عقد ابن حبان في صحيحه باب ذكر البيان بأن قوله: «فإذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك، إنما هو قول ابن مسعود ليس من كلام النبي ﷺ أدرجه زهير في الخبر»[1].

وقال الدارقطني: «رواه زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر فزاد في آخره كلاماً وهو قوله: (إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك..) فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي ﷺ، وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبدالله بن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قول مَن أدرجه في حديث النبي ﷺ لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل مَن روى التشهد عن علقمة وغيره عن عبدالله بن مسعود على ذلك، والله أعلم»[2].

وقال أيضاً في موضع آخر: «ورواه الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبدالله.

حدّث به عنه محمد بن عجلان والحسين بن علي الجعفي وزهير بن معاوية وعبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان.

فأما ابن عجلان وحسين الجعفي فاتفقا على لفظه.

---

(١) صحيح ابن حبان (٥/٢٩٣) ثم ذكر عقبه حديث ابن ثوبان.

(٢) في السنن (٢/٣٥٢).

وأما زهير فزاد عليهما في آخره كلاماً أدرجه بعض الرواة عن زهير في حديث النبي ﷺ وهو قوله: «**إذا قضيت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم**».

ورواه شبابة بن سوار عن زهير ففصل بين لفظ النبي ﷺ وقال فيه عن زهير. قال ابن مسعود هذا الكلام.

وكذلك رواه ابن ثوبان عن الحسن بن الحر وبيّنه وفصل كلام النبي ﷺ من كلام ابن مسعود وهو الصواب»(١).

وقال الحاكم: «هكذا رواه جماعة عن زهير وغيره عن الحسن بن الحر، وقوله: إذا قلت هذا، مدرج في الحديث من كلام عبدالله بن مسعود فإن سنده عن رسول الله ﷺ ينقضي بانقضاء التشهد والدليل عليه (ثم أورد حديث ابن ثوبان) ثم قال: فقد ظهر لمَن رزق الفهم أن الذي ميّز كلام عبدالله بن مسعود من كلام رسول الله ﷺ قد أتى بالزيادة الظاهرة، والزيادة من الثقة مقبولة»(٢).

وقال يحيى بن يحيى النيسابوري بعد أن روى هذا الحديث عن أبي خيثمة زهير بن معاوية إلى قوله: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين).

قال أبو خيثمة: وزادني في هذا الحديث بعض أصحابنا عن الحسن: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال أبو الحسن: بلغ حفظي عن الحسن في بقية الحديث: (إذا

---

(١) العلل (١٢٧/٥ ـ ١٢٨).

(٢) معرفة علوم الحديث (ص٢٠٠).

فعلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئته أن تقعد فاقعد)[(١)].

قال البيهقي معقباً: هذا حديث قد رواه جماعة عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، وأدرجوا الحديث في أوله، وقد أشار يحيى بن يحيى إلى ذهاب بعض الحديث عن زهير في حفظه عن الحسن بن الحر، ورواه أحمد بن يونس عن زهير وزعم أن بعض الحديث انمحى من كتابه أو حرق، ورواه شبابة بن سوار عن زهير وفصل آخر الحديث من أوله وجعله من قول عبدالله بن مسعود وكأنه أخذه عنه قبل ذهابه مِن حفظه أو من كتابه.

ثم قال البيهقي: «أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ قال: وهم زهير في روايته عن الحسن بن الحر وأدرج في كلام النبي ﷺ ما ليس من كلامه»[(٢)].

وقال البيهقي في المعرفة: قد ذهب الحفاظ إلى أن هذا وهم وأن قوله: إذا فعلت هذا... من قول ابن مسعود فأدرج في الحديث[(٣)].

قال الخطيب: كذا روى هذا الحديث أبو داود الطيالسي عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، ووافقه عليه موسى بن داود الضبي، وأبو النضر هاشم بن القاسم الكناني، ويحيى بن أبي بكير الكرماني، وأبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي، وأحمد بن عبدالله بن يونس اليربوعي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعلي بن الجعد البغدادي، فرووه سبعتهم[(٤)] عن زهير كرواية أبي داود عنه.

---

(١) السنن الكبرى (٢/١٧٤).
(٢) المصدر السابق.
(٣) معرفة السنن والآثار (٢/٣٨).
(٤) بل اثنا عشر كما سبق في التخريج.

وقوله في المتن: فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك، وما بعده إلى آخر الحديث، ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو من قول ابن مسعود أدرج في الحديث، وقد بيّنه شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام رسول الله ﷺ.

وكذلك رواه عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلاً مبيناً.

وذكر الشهادتين أيضاً مدرج، وكان زهير قد ذهب من كتابه فكان ربما رواه عن رجل عن الحسن بن الحر وربما أدرجه(١).

وقال النووي في الخلاصة: اتفق الحفاظ على أنها مدرجة.

وقد ذكر أهل الحديث حديث زهير هذا مثالاً للمدرج(٢).

وقال الألباني: هذه الزيادة معلّة بعلتين:

الأولى: عدم تثبت زهير بن معاوية من حفظها فكان تارة يرفعها بإدراجها في الحديث لا صراحة وعليه أكثر الرواة عنه، وتارة يوقفها مصرحاً بأنها من قول ابن مسعود في رواية شبابة الثقة.

والأخرى: شذوذها عن رواية الجماعة من أصحاب ابن مسعود الذين رووا الحديث عنه دون هذه الزيادة(٣).

---

(١) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/١٠٣ ـ ١٠٤).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (١/٩٧) والنكت على ابن الصلاح (٢/٨١٥) وتدريب الراوي (١/٢٦٨) وفتح المغيث (١/٢٤٤) واليواقيت والدرر (٢/٢٢) وتوضيح الأفكار (٢/٦٣).

(٣) صحيح سنن أبي داود (٤/١٢٢).

علة الوهم:

قد بيّنه يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس وهما ممن روى هذا الحديث عن زهير فذكرا أن زهير قد ذهب عليه بعض هذا الحديث فاستعاده من بعض أصحابه وذلك لأنه انمحى مِن كتابه فرواه عنه شبابة بن سوار وهو على الوجه الصحيح، ورواه اثنا عشر من أصحابه على الوهم مما يجعل حمل الوهم على زهير لا على غيره في هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

أثر الوهم:

١ ـ استدل به الحنفية[1] على صحة صلاة مَن أحدث عمداً في الجلسة الأخيرة للتشهد ويكون حدثه كسلامه.

٢ ـ أن التشهد والسلام ليسا فرضين.



(١) شرح مشكل الآثار (٤١٢/٩) وعمدة القاري (١٠٩/٢٤) وشرح فتح القدير (٢٧٦/١) وتبيين الحقائق (٢٠٤/١).

□ الحديث الرابع(*):

٦٣٧ ـ قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢١٢): حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا عمرو بن خالد قال: ثنا زهير بن معاوية قال: ثنا أبو إسحاق، عن مالك بن الحارث قال:

صلّى بنا عبدالله بن عمر بالمزدلفة صلاة المغرب بإقامة ليس معها أذان ثلاث ركعات ثم سلّم ثم قال: الصلاة، ثم قام فصلّى العشاء ركعتين ثم سلّم فقال له مالك بن الحارث: ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمٰن؟ قال: صلّيت هاتين الصلاتين مع النبي ﷺ في هذا المكان ليس معهما أذان.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير روح بن الفرج ثقة من أوثق الناس رفعه الله بالعلم والصدق، شيخ الطحاوي في القراءات(١).

هكذا قال زهير بن معاوية: (عن أبي إسحاق، عن مالك بن الحارث، عن ابن عمر).

(*) رجال الإسناد:

ـ روح بن الفرج القطان أبو الزنباع المصري، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة ٢٨٢ وله ٨٤ سنة.

ـ عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد التميمي، ويقال: الخزاعي، نزيل مصر، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٢٩، روى له البخاري.

ـ أبو إسحاق السبيعي: عمرو بن عبدالله بن عبيد، ثقة مكثر عابد، انظره في بابه.

ـ مالك بن الحارث السلمي الرقي، ويقال: الكوفي، ثقة، من الرابعة، مات سنة ٩٤، روى له مسلم.

(١) انظر طبقات الفقهاء (ص٩٨) ووفيات الأعيان (٢/٢٩١).

خالفه شعبة[1]، وسفيان الثوري[2]، وإسرائيل[3]، وشريك[4]، وأبو الأحوص[5]، وحديج بن معاوية[6] فقالوا: (عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن مالك[7]، عن ابن عمر).

قلب زهير عبدالله بن مالك إلى مالك بن الحارث ولم يتابع على ذلك.

وزهير بن معاوية ممن سمع من أبي إسحاق بأخرة، وشعبة وسفيان من أوثق الناس في أبي إسحاق وشريك سماعه من أبي إسحاق قديم.

قال ابن رجب: قال الميموني: قلت لأبي عبدالله: كان أبو إسحاق قد تأخر؟ قال: إي والله هؤلاء الصغار زهير وإسرائيل يزيدون في الإسناد وفي الكلام[8].

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: زهير سمع بآخره من أبي

---

(١) أحمد (٧٨/٢)، (١٥٢/٢) والبخاري في التاريخ الكبير تعليقاً (٢٠٣/٥) والطحاوي (٢١٢/٨) وأبو نعيم في الحلية (١٨٧/٧).

(٢) الترمذي (٨٨٧) وأبو داود (١٩٢٩) وأحمد (١٨/٢) وأبو يعلى (٥٧٩٢) والطحاوي (٢١٢/٢) والبيهقي (٤٠١/١) ومحمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحجة على أهل المدينة (٤٣٩/١).

(٣) البيهقي (٤٠١/١).

(٤) أبو داود (١٩٣٠) والبيهقي (٤٠١/١) وجمع شريك سعيد بن جبير مع عبدالله بن وائل.

(٥) ذكره الدارقطني تعليقاً في العلل (٤/٧٢/ب).

(٦) المصدر السابق.

(٧) عبدالله بن مالك بن الحارث الهمداني الكوفي، مقبول من الثالثة، روى له أبو داود والترمذي.

(٨) شرح علل الترمذي (٧١٠/٢).

إسحاق، وقال: زهير وزكريا وإسرائيل ما أقربهم من أبي إسحاق في حديثهم عنه لين، ولا أراه إلا من أبي إسحاق[1].

قال البرذعي: سمعت أبا زرعة يقول: سماع يونس وزكريا وزهير عن أبي إسحاق بعد الاختلاط[2].

والله تعالى أعلم، وتقدم الحديث في باب سفيان الثوري[3] فانظره.



(١) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص٣٠٩ ـ ٣١٠).
(٢) سؤالات البرذعي لأبي زرعة (٣٤٦/٢).
(٣) ح رقم (٢٣).

□ الحديث الخامس(*):

٦٣٨ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٦٩/٣): حدثنا أحمد بن عبدالملك بن واقد، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن مجاشع رضي الله عنه قال:

قدمت بأخي معبد على النبي ﷺ بعد الفتح فقلت: يا رسول الله جئتك بأخي لتبايعه على الهجرة، فقال: «**ذهب أهل الهجرة بما فيها**» قلت: على أي شيء تبايعه؟ قال: «**على الإسلام والإيمان والجهاد**».

قال: فلقيت معبداً بعد وكان أكبرهما فسألته فقال: صدق مجاشع.

التعليق:

هذا إسناد على شرط البخاري، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن عبدالملك بن واقد من رجال البخاري.

وأخرجه أبو عوانة (٧٢٢٧) من طريق عمرو بن خالد، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٦١٧) من طريق النفيلي، والطبراني في الكبير (٧٦٦/٢٠) من طريق أبي جعفر النفيلي وعمرو بن خالد.

(*) **رجال الإسناد:**

ـ أحمد بن عبدالملك بن واقد الحراني، أبو يحيى الأسدي، ثقة تكلم فيه بلا حجة، من العاشرة، مات سنة ٢٢١، روى له البخاري.

ـ عاصم بن سليمان الأحول، ثقة من الرابعة، مات سنة ١٤٠، روى له البخاري ومسلم.

ـ أبو عثمان النهدي: عبد الرحمٰن بن مل مشهور بكنيته مخضرم من كبار الثانية، ثقة ثبت عابد، مات سنة ٩٥ وقيل بعدها، وعاش ١٣٠ سنة وقيل أكثر، روى عنه البخاري ومسلم.

كلاهما عن زهير به فيه أن اسم أخيه (معبد).

ورواه البخاري في صحيحه (٤٣٠٥) و(٤٣٠٦) عن عمرو بن خالد عن زهير به، إلا أن البخاري اكتفى بقوله: (بأخيه) ولم يذكر اسمه لعلمه بوهمه، ثم في آخر الحديث قال: فلقيت أبا معبد بعد وكان أكبرهما.

هكذا قال زهير في روايته هذه عن عاصم أن أخا مجاشع بن مسعود اسمه (معبد) ووهم في قوله.

وخالفه محمد بن فضيل[١] وعلي بن مسهر[٢] وعمرو بن أبي قيس[٣] فرووه عن عاصم فقالوا: (أبا معبد) وهذا هو الصحيح.

فإن كنيته أبو معبد واسمه مجالد بن مسعود.

وكذلك رواه خالد الحذاء[٤] عن أبي عثمان عن مجاشع فقال: جاء بأخيه مجالد.

وأبو عامر العقدي عن قرة بن خالد عن مجاشع فقال كذلك[٥].

وهم زهير فيما رواه عنه عمرو بن خالد وأبو جعفر النفيلي فقال: معبد، وقد رواه الإمام البخاري من طريق عمرو فحذف ذلك عمداً واكتفى بقوله: بأخيه.

---

(١) البخاري (٢٩٦٣) و(٢٩٦٤) ومسلم (١٨٦٣).

(٢) مسلم (١٨٦٣).

(٣) أبو عوانة (٧٢٢٥).

(٤) البخاري (٣٠٧٨) و(٣٠٧٩) وأحمد (٧١/٥).

(٥) معجم الصحابة (١٠٤٥).

وروى أبو غسان عن زهير هذا الحديث فقال: جاء مجاشع بأخيه مجالد، فأصاب اسمه هنا[1].

قال الدارقطني: «يرويه أبو عثمان النهدي واختلف عنه:

فرواه خالد الحذاء عن أبي عثمان عن مجاشع قال: جئت بأخي مجالد بن مسعود إلى النبي ﷺ.

ورواه عاصم الأحول عن أبي عثمان عن مجاشع قال: أتيت النبي ﷺ بأخي أبي معبد.

قال ذلك علي بن مسهر عن عاصم.

وقال زهير عن عاصم عن أبي عثمان: حدثني مجاشع جئت بأخي معبد.

وقول علي بن مسهر أصح»[2].

قلت: ورواه إسماعيل بن زكريا عن عاصم عن أبي عثمان عن مجاشع قال: أتيت النبي ﷺ أبايعه على الهجرة فوهم إنما أتاه بأخيه[3].

تنبيه:

قال الإمام أحمد في مسنده (٤٦٨/٣): حدثنا بكر بن عيسى قال: حدثنا أبو عوانة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن

---

(١) الحاكم في المستدرك (٦١٦/٣).
(٢) في العلل (٢١/١٤).
(٣) انظر الحديث في: صحيح مسلم (١٨٦٣).

مجاشع بن مسعود قال: انطلقت بأخي معبد إلى رسول الله ﷺ فكأنه تابع رواية زهير فوهم.

إلا أن أبا عوانة روى في مسنده (٧٢٢٨) هذا الحديث من طريق بكر بن عيسى أيضاً قال: حدثنا أبو عوانة عن عاصم به قال: جئت بأخي أبي معبد.

فكان الوهم إنما هو في رواية المسند وليس من أبي عوانة، والله أعلم.



سعيد بن أبي أيوب

اسمه ونسبه:

سعيد بن أبي أيوب، واسمه مقلاص الخزاعي مولاهم، أبو يحيى المصري.

روى عن: عقيل بن خالد، ويزيد بن أبي حبيب، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل وجماعة.

روى عنه: ابن جريج - وهو أكبر منه -، وابن المبارك وابن وهب وغيرهم.

وثقه يحيى بن معين والنسائي وابن سعد وزاد كان ثبتاً، وغيرهم، وقال أحمد: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن وهب وابن يونس: كان فقيهاً.

قال ابن حبان: ليس له عن تابعي سماع صحيح، وروايته عن زيد بن أسلم وأبي حازم إنما هي كتاب، مات سنة ١٦١ أو ١٦٢.

قال ابن حجر: ثقة ثبت من السابعة.



❑ الحديث(*):

٦٣٩ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله (٢/٥٢٧): حدثنا عبدالله بن يزيد، حدثنا سعيد، حدثني ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:

«خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمَن تعول».

فقيل: مَن أعول يا رسول الله؟

قال: **«امرأتك ممن تعول، تقول: أطعمني وإلا فارقني، وجاريتك تقول: أطعمني واستعملني، وولدك يقول: إلى مَن تتركني».**

التعليق:

هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان من رجال مسلم.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٢١١) والدارقطني (٣/٢٩٥ ـ

(*) **رجال الإسناد:**

ـ عبدالله بن يزيد المكي، أبو عبد الرحمٰن المقرىء، أصله من البصرة أو الأهواز، ثقة فاضل، أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة، مات سنة ٢١٣ وقد قارب المائة، وهو من كبار شيوخ البخاري، روى له البخاري ومسلم.

ـ محمد بن عجلان المدني، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، مات سنة ١٤٨، روى له مسلم والبخاري تعليقاً.

ـ زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبدالله أو أبو أسامة المدني، ثقة عالم وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة ١٣٦، روى له البخاري ومسلم.

ـ ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة، مات سنة ١٠١، روى له البخاري ومسلم.

٢٩٦) والبيهقي (٧/٤٧٠) كلهم من طريق عبدالله بن يزيد عن سعيد به.

هكذا قال سعيد عن ابن عجلان عن زيد، عن أبي صالح عن النبي ﷺ فقيل: مَن أعول يا رسول الله؟ قال: **«امرأتك ممن تعول...»**.

خالفه مغيرة بن عبد الرحمٰن[١] فرواه عن ابن عجلان بهذا الإسناد وفصله فجعل أول الحديث عن النبي ﷺ مرفوعاً وآخره من قول أبي هريرة موقوفاً عليه.

قال: قال زيد: فسئل أبو هريرة: مَن تعول يا أبا هريرة؟ قال: امرأتك تعول، تقول: أنفق عليّ أو طلِّقني، وعبدك يقول: أطعمني واستعملني، وابنك يقول: إلى مَن تذرني.

وقد روى الإمام البخاري هذا الحديث من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة[٢].

وكذلك رواه سفيان بن عيينة[٣] عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال في آخره: قال: سعيد، ثم يقول: أبو هريرة إذا حدّث بهذا الحديث يقول ولدك: أنفق عليّ... الحديث.

---

(١) النسائي في الكبرى (٩٢١٠).

(٢) البخاري (٥٣٥٥) من طريق حفص بن غياث، وأحمد (٢/٢٥٢) من طريق أبي معاوية، والبيهقي (٧/٤٧١) من طريق أبي أسامة ثلاثتهم عن الأعمش به.

(٣) الشافعي (٢/٦٣) ترتيب المسند، والبيهقي (٧/٤٧٠).

ورواه هشام بن سعد[(١)] عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة وقال في آخره: سئل أبو هريرة مَن تعول؟ قال: امرأتك...

ورواه سفيان عن أبي الزناد عن عبد الرحمٰن الأعرج عن أبي هريرة وفيه: قال أبو هريرة: تقول امرأتك[(٢)].

هؤلاء فصلوا المرفوع من الموقوف على أبي هريرة.

وروى المرفوع منه فقط جمع من أصحاب أبي هريرة، منهم: سعيد بن المسيب[(٣)]، وعروة بن الزبير[(٤)]، وعطاء[(٥)]، وابن سيرين[(٦)]، وهمام[(٧)]، ومحمد بن زياد القرشي[(٨)]، ومحمد بن أبي سلمة[(٩)]، والقاسم مولى يزيد[(١٠)]، وقيس بن أبي حازم[(١١)].

لذا قال البيهقي عقب الحديث: هكذا رواه سعيد بن أبي أيوب عن ابن عجلان، ورواه ابن عيينة وغيره عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه وجعل آخره من قول أبي هريرة.

---

(١) أحمد (٢/٥٢٤).
(٢) ابن الجارود (٧٥١).
(٣) البخاري (١٤٢٦) (٥٣٥٦).
(٤) البخاري (١٤٢٨) تعليقاً.
(٥) عبدالرزاق (١٦٤٠٣) وأحمد (٢/٢٣٠).
(٦) عبدالرزاق (١٦٤٠٤) وأحمد (٢/٢٧٨).
(٧) عبدالرزاق (١٦٤٠٥).
(٨) أحمد (٢/٢٨٨).
(٩) أحمد (٢/٥٠١).
(١٠) أحمد (٢/٣٦٢).
(١١) مسلم (١٠٤٢).

وقال الحافظ في الفتح (٩/٥٠٠): (وقع في رواية النسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح به فقيل: مَن أعول يا رسول الله؟ قال: «**امرأتك**» الحديث، وهو وهم، والصواب ما أخرجه من وجه آخر عن ابن عجلان به وفيه: فسئل أبو هريرة مَن تعول يا أبا هريرة).

وقد وهم في ذلك أيضاً عاصم بن بهدلة فرواه عن أبي صالح عن أبي هريرة وجعل الحديث كله مرفوعاً.

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه[١].

والله تعالى أعلم.



(١) انظر ح (٥٨٦).

سليمان بن كثير

اسمه ونسبه:

سليمان بن كثير العبدي، أبو داود، ويقال: أبو محمد البصري.

روى عن: حصين بن عبد الرحمٰن، والزهري، وحميد الطويل، وعمرو بن دينار، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم.

روى عنه: أخوه محمد بن كثير، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعفان، ويزيد بن هارون وغيرهم.

قال يحيى بن معين: ضعيف.

وقال النسائي: لا بأس به إلا في الزهري فإنه يخطىء عنه.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه.

وقال العجلي: جائز الحديث لا بأس به.

وقال العقيلي: مضطرب الحديث عن الزهري وهو في غيره أثبت.

وقال ابن حبان: كان يخطىء كثيراً، وأما روايته عن الزهري فقد اختلطت عليه صحيفته فلا يحتج بما ينفرد به عن الثقات.

وقال ابن عدي: لم أسمع أحداً قال في روايته عن غير الزهري شيئاً، قال: وله عن الزهري وعن غيره أحاديث صالحة ولا بأس به.

نعته الذهبي فقال: إمام مشهور ثقة.

قال ابن حجر: لا بأس به في غير الزهري.

قلت: لم يخرج له البخاري فيما وجدت إلا حديثاً واحداً واستشهد به في ستة مواضع[1]، ومسلم حديثاً واحداً في المتابعات (١٦٨٤).



(١) (٤٤٧٤) و(١٩١، ١٠١٦، ١٢٨٣، ١٧٧٩، ٦١٢٩، ٦٥٩٩).

□ الحديث(*):

٦٤٠ ـ قال أبو محمد الدارمي في سننه (٣٣): أخبرنا محمد بن كثير، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه قال:

كان رسول الله ﷺ يقوم إلى جذع قبل أن يجعل المنبر فلما جعل المنبر حنَّ ذلك الجذع حتى سمعنا حنينه، فوضع رسول الله ﷺ يده عليه فسكن.

التعليق:

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٩٥٠) ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ من طريق محمد بن كثير، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٨٤) و(٤١٨٥) من طريق مسلم بن إبراهيم الأزدي، وأبي كامل الفضل بن حسين الجحدري، وابن عدي في الكامل (٣/٢٨٨) والواسطي في تاريخ واسط (١/١٦٢) وابن مردويه في جزء من حديث أبي الشيخ (٧٢) من طريق علي بن عاصم، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/٥٧٦) من طريق سعيد بن سليمان كلهم عن سليمان بن كثير بهذا الإسناد.

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن كثير العبدي، البصري، ثقة لم يصب من ضعفه، من كبار العاشرة، مات سنة ٢٢٣ وله ٩٠ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- الزهري: انظر ترجمته في بابه.
- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، روى له البخاري ومسلم.

هكذا قال سليمان بن كثير: (الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جابر).

لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني: إن هذا الإسناد وهم والصحيح هو (يحيى بن سعيد، عن حفص بن عبيدالله بن أنس بن مالك، عن جابر).

كذا رواه سليمان بن بلال[١]، ومحمد بن جعفر بن كثير[٢]، وسويد بن عبدالعزيز[٣].

وكذلك رواه سليمان بن كثير[٤] أيضاً.

قال الطبراني في الأوسط (١٠٩/٦): لم يروِ هذا الحديث عن الزهري إلا سليمان بن كثير، وكذلك قال ابن عدي في الكامل (٢٨٨/٣).

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٥٦٦): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سليمان بن كثير عن الزهري، وعن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع نخلة فحنّت. وذكر الحديث.

فقالا: هذا وهم، إنما هو يحيى بن سعيد عن حفص بن عبيدالله عن جابر عن النبي ﷺ.

---

(١) البخاري (٣٥٨٥).

(٢) البخاري (٩١٨) ولم يسمّه البخاري هنا بل قال: يحيى بن سعيد أخبرني ابن أنس أنه سمع جابراً وذلك لأن محمد بن جعفر كان يهم في اسمه فيقول: (عبيدالله بن حفص بن أنس).

(٣) ذكره الدارقطني في العلل (٣٥٩/١٣).

(٤) الدارمي (٣٤).

فأما حديث الزهري فهو عمن حدثه عن جابر عن النبي ﷺ[1].

وقال أيضاً في العلل (٥٧٣): (سألت أبي عن حديث رواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جابر عن النبي ﷺ. وذكر الحديث.

ورواه أيضاً سليمان بن كثير، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب عن جابر عن النبي ﷺ.

قال أبي: جميعاً عندي خطأ، أما حديث الزهري فإنه يُروى عن الزهري عمّن سمع جابراً عن النبي ﷺ ولا يسمي أحداً، ولو كان سمع من سعيد لبادر إلى تسميته ولم يكنّ عنه.

وأما حديث يحيى بن سعيد فإنما هو ما يرويه عامة الثقات عن يحيى، عن حفص بن عبيدالله بن أنس، عن جابر عن النبي ﷺ وهو الصحيح).

وسئل الدارقطني في العلل (١٣/٣٥٨ ـ ٣٥٩): «عن حديث سعيد بن المسيب عن جابر عن النبي ﷺ أنه كان يخطب إلى جذع نخلة... الحديث.

فقال: يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري واختلف عنه:

فرواه سليمان بن كثير عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن جابر، وخالفه محمد بن جعفر بن أبي كثير.

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف (٥٢٥٣) عن معمر، عن الزهري، عن رجل سماه، عن جابر.

رواه عن يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن حفص بن أنس عن جابر.

ورواه سويد بن عبدالعزيز عن يحيى بن سعيد عن حفص بن عبيدالله بن أنس عن جابر وهو الصواب.

علة الوهم:

١ ـ ضعف رواية سليمان بن كثير عن شيخه الزهري، يقال: اختلطت عليه صحيفته التي كتبها عن الزهري فلذلك ضعّف أهل الحديث روايته عن الزهري.

قال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري فإنه يخطىء عليه.

وقال العقيلي: مضطرب الحديث عن ابن شهاب وهو في غيره أثبت.

وقال الحافظ: وقال الذهبي نحو ذلك قبله.

وقال ابن حبان: كان يخطىء كثيراً، وروايته عن الزهري فقد اختلطت عليه صحيفته فلا يحتج بشيء ينفرد به[(١)].

٢ ـ أن الزهري يرويه عمّن حدثه عن جابر.



(١) تهذيب التهذيب (١٨٩/٤).

أبو الأحوص سلاَّم بن سُليم[1]

اسمه ونسبه:

سلاَّم بن سُليم الحنفي مولاهم أبو الأحوص الكوفي.

روى عن: زياد بن علاقة، وسماك بن حرب، وأبي إسحاق السبيعي، وأشعث بن أبي الشعثاء، والأعمش، ومنصور، وعطاء بن السائب وجماعة.

روى عنه: عبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن آدم، وأبو داود الطيالسي، ووكيع، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وابنا أبي شيبة وجماعة.

ثناء أهل العلم عليه:

قال أبو بكر ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: ثقة متقن.

وقال الدارمي: قلت ليحيى: أبو الأحوص أحب إليك أو أبو بكر ابن عياش؟ قال: ما أقربهما.

---

(١) مصادر الترجمة:
العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٣١٤٧) (٣١٤٩) والجرح والتعديل (١١٢١) وتهذيب الكمال (٢٦٤٠) وسير أعلام النبلاء (٨١/٨).

وقال أحمد بن حنبل: ليس به بأس.

وقال مرة: هو ثقة ربما أخطأ الشيء.

وقال أبو زرعة والنسائي: ثقة.

وقال أبو زرعة أيضاً: صدوق، دون زهير وزائدة في الإتقان.

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث صالحاً فيه.

وقال العجلي: كوفي ثقة وكان صاحب سنّة واتباع.. وكان حديثه نحو أربعة آلاف حديث.

وقال عبد الرحمٰن بن مهدي: هو أثبت من شريك.

وقال ابن حجر: ثقة متقن صاحب حديث، مات سنة ١٧٩، من السابعة.

قلت: روى له البخاري نحو العشرين حديثاً[١]. ومسلم نحو اثنين وخمسين حديثاً[٢].



---

(١) البخاري (٧١٨، ٩٤٠، ١٠٨١، ١٠٩٣، ١٥٠٧، ٢٧٠١، ٢٨٧٠، ٣٠٣٦، ٣١١٧، ٤١٩٢، ٤٤٤١، ٤٨٨٠، ٥٢٢٣، ٥٣٩٤، ٥٦٧٢، ٦٠٣١، ٦٠٧٩، ٦٢٦٤، ٦٨٠٦، ٦٨١٦، ٧٠٥٠) ط البغا.

(٢) مسلم (١/١١، ٤٣، ٥٨، ٦٨، ١٢٣، ٢٠٠، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٥٨، ٢٦٢، ٣٢٥، ٣٥٨، ٣٧٤، ٣٨٠، ٤١١، ٤٣٣، ٤٤٥، ٤٦٤، ٤٨٣، ٥١١، ٥٢٩، ٥٥٤، ٢/٥٨٩، ٥٩١، ٦٠٤، ٦٥٤، ..... ، ٣/١٢٤٢، ١٤٧٢، ١٤٩٤، ١٦٥٩، ٤/١٧١٨، ١٧٣٣، ١٨٢٦، ١٩٦٢، .... ، ٢٢٣٩، ٢٢٨٤).

□ الحديث الأول(*):

٦٤١ ـ قال الإمام البخاري رحمه الله (٥٤٤٣): حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا أبو الأحوص حدثنا سعيدُ بن مسرُوقٍ عن عَبَايَة بن رِفَاعَة عن أبيه عن جدِّه رافع بن خديجٍ قال:

قلت للنَّبيِّ ﷺ إنَّنا نلقَى العدوَّ غداً وليسَ معَنا مُدًى؟ فقال: **«ما أنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ الله فكلوا ما لم يكُنْ سنٌّ ولا ظُفرٌ وسأُحَدِّثُكُم عن ذلك، أمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وأمَّا الظُّفْرُ فمُدَى الحَبَشَةِ»** وتَقَدَّم سَرَعَانُ الناس فأصَابُوا من الْغَنَائِم والنَّبيُّ ﷺ في آخرِ الناس فنصَبُوا قُدُوراً فأمرَ بها فأُكْفِئَتْ وقسَمَ بينَهُمْ وعَدَلَ بعِيراً بِعَشْرِ شِيَاهٍ ثُمَّ نَدَّ بعيرٌ من أوائِلِ القَوْمِ ولم يكُنْ معَهُم خيْلٌ فرمَاهُ رَجُلٌ بسَهْم فحبَسَهُ الله فقال: **«إنَّ لهذِهِ البَهَائِمِ أوابِدَ كأوَابِدِ الوَحْشِ فما فَعَلَ منها هذا فَافْعَلُوا مِثْلَ هذا»**.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

(*) رجال الإسناد:

- مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري، ثقة حافظ، يقال: إنه أول مَن صنّف المسند بالبصرة، من العاشرة، مات سنة ٢٢٨، روى له البخاري.
- سعيد بن مسروق الثوري، والد سفيان، ثقة من السادسة، مات سنة ١٢٦ وقيل بعدها، روى له البخاري ومسلم.
- عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الزرقي، أبو رفاعة المدني، ثقة من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.
- رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الحارثي المدني، ثقة من الثالثة، روى له البخاري.
- رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري (صحابي) أول مشاهده أُحد ثم الخندق، مات سنة ٧٣ أو ٧٤ وحديثه في الصحيحين.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/٣٨٧) وفي مسنده (٦٣) عن أبي الأحوص به.

وأخرجه أبو داود (٢٨٢١) والترمذي (١٤٩١) (١٤٩٢) (١٦٠٠) والنسائي (٧/٢٢٦) وفي الكبرى (٤١٢٥) (٤٤٩٣) والطبراني في الكبير (٤٣٨٥) والبيهقي (٩/٢٤٧) والدارقطني في أطراف الغرائب (٣/٦٤) وابن عبدالبر في التمهيد (٥/١٥٢) من طرق عن أبي الأحوص به.

هكذا قال أبو الأحوص: (عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج).

خالفه جمع من أصحاب سعيد بن مسروق فقالوا: (عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج)، منهم: ابنه سفيان الثوري[١]، وشعبة[٢]، وأبو عوانة[٣]، وعمر بن عبيد الطنافسي[٤]، وإسماعيل بن مسلم[٥]، وعمر بن سعيد بن مسروق[٦]، ومبارك بن سعيد بن مسروق[٧]، وزائدة بن قدامة[٨]، وداود بن عيسى

(١) البخاري (٢٥٠٧) و(٥٥٠٦) (٥٥٠٩) ومسلم (١٩٦٨).
(٢) البخاري (٥٥٠٣) ومسلم (١٩٦٨) وأحمد (٣/٤٦٤).
(٣) البخاري (٢٤٨٨) (٣٠٧٥) (٥٤٩٨).
(٤) البخاري (٥٥٤٤).
(٥) مسلم (١٩٦٨).
(٦) الشافعي في مسنده (ص٣٤٠) والحميدي (٤١١) وأبو عوانة (٧٧٧٦) والطبراني في الكبير (٤٣٩١) والبيهقي (٩/٧٤٧).
(٧) الطبراني في الكبير (٤٣٩٣).
(٨) مسلم (١٩٦٨).

الكوفي[١]، والإمام أبو حنيفة[٢]، وحبيب بن حبيب[٣]، وحسان بن إبراهيم[٤]، وإسرائيل[٥]، ومندل بن علي[٦]، وحماد بن شعيب الحماني[٧].

زاد أبو الأحوص: رفاعة بن رافع في الإسناد والد عباية فجعله من رواية رفاعة عن أبيه عن جده، والصحيح أنه من رواية رفاعة عن جده.

وتابعه على ذلك حسان بن إبراهيم في رواية عند البيهقي[٨] وقد تقدم أنه تابع الجماعة كما هو عند الطبراني.

قال الترمذي: «رواه سفيان الثوري قال: حدثنا أبي عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه عباية عن أبيه وهذا أصح، وعباية قد سمع من رافع»[٩].

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن أبيه، عن جده رافع بن

(١) الطبراني في الكبير (٤٣٨٦) والخطيب في تاريخ بغداد (٢٦/٤) والإسماعيلي في معجم شيوخه (٣٣٤/١).
(٢) في مسنده (١٢٠) والطبراني في الكبير (٤٣٨٧).
(٣) الطبراني (٤٣٨٨).
(٤) الطبراني (٤٣٨٩).
(٥) الطبراني (٤٣٩٠).
(٦) الطبراني (٤٣٩٢).
(٧) المصدر السابق.
(٨) في السنن الكبرى (٢٤٧/٩).
(٩) سنن الترمذي (٦٩/٤ ح١٤٩١).

خديج... قال أبي: روى هذا الحديث الثوري وغيره ولم يقولوا فيه: عن أبيه، قلت: فأيهما أصح؟ قال: الثوري أحفظ[١].

وقال الدارقطني: تفرد به أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية، عن أبيه، عن جده، وغيره يرويه عن سعيد عن عباية عن جده لا يذكر أباه[٢].

وقال الألباني: «ذكر أبي عباية في الإسناد شاذ، ورواية الجماعة أولى لكثرتهم وشهرتهم بالضبط والحفظ، لا سيما وفيهم ابن سعيد بن مسروق وهو الإمام سفيان الثوري والابن أضبط لحديث أبيه من غيره لكثرة ملازمته إياه، والله سبحانه وتعالى أعلم»[٣].

وقال أبو بكر ابن أبي شيبة: «لم يقل أحد في هذا السند عن أبيه غير أبي الأحوص»[٤].

قلت: وأبو الأحوص قال أبو حاتم: صدوق دون زائدة وزهير في الإتقان، وقال أيضاً: شريك وأبو عوانة وجرير كلهم أحب إلي من أبي الأحوص[٥].

وانظر: فتح الباري (٩/٦٢٥).

أما وجه إخراج الإمام البخاري حديث أبي الأحوص فإنه والله

---

(١) العلل لابن أبي حاتم (١٦١٦).
(٢) أطراف الغرائب والأفراد (٣/٦٤).
(٣) صحيح سنن أبي داود (٨/١٧٠).
(٤) فتح الباري (٩/٦٢٥).
(٥) الجرح والتعديل (٤/٢٥٦٠).

أعلم أخرجه هنا لتصريح أبي الأحوص بسماعه من سعيد بن مسروق فقد رواه شعبة وأبو عوانة عن سعيد بالعنعنة وكذلك رواه وكيع وقبيصة عن سفيان الثوري عن أبيه، ورواه عنه يحيى القطان بالتحديث مثل رواية أبي الأحوص فذكرها متابعة لرواية يحيى عن سفيان.

ثم إن البخاري أخرج حديث أبي الأحوص في موضع واحد وأتبعه مباشرة بحديث عبيد الطنافسي وأخرج الرواية الصحيحة في ثمانية مواضع من حديث شعبة وسفيان وأبي عوانة وعبيد كما تقدم، والله تعالى أعلم.



❑ الحديث الثاني(*):

٦٤٢ ـ قال الإمام النسائي رحمه الله (١٩٣/٤): أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عاصم بن يوسف قال: حدثنا أبو الأحوص، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

دخل عليّ رسول الله ﷺ يوماً فقال: «**هل عندكم شيء؟**» فقلت: لا، قال: «**فإني صائم**» ثم مرّ بي بعد ذلك اليوم، وقد أهدي إليّ حيس فخبأت له منه وكان يحب الحيس، قالت: يا رسول الله إنه أهدي لنا حيس فخبأت لك منه، قال: «**ادنيه، أما إني قد أصبحت وأنا صائم**» فأكل منه، ثم قال: «إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، وهو عند النسائي في الكبرى (٢٦٣١) بهذا الإسناد.

(*) رجال الإسناد:

ـ عمرو بن منصور النسائي، أبو سعيد، ثقة ثبت، من الحادية عشرة، روى له النسائي.

ـ عاصم بن يوسف اليربوعي، أبو عمرو الخياط الكوفي، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة ٢٢٠، روى له البخاري.

ـ طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله التيمي المدني، نزيل الكوفة، صدوق يخطىء، من السادسة، مات سنة ١٤٨، روى له مسلم.

ـ مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة ١٠١ أو ١٠٢ أو ١٠٣ أو ١٠٤ وله ٨٣ سنة، روى له البخاري ومسلم.

وقد وهم أبو الأحوص في سند الحديث ومتنه.

أولاً: في الإسناد:

في قوله: (عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد، عن عائشة).

خالفه عبدالواحد بن زياد[1]، ووكيع[2]، وعبدالحميد بن عبد الرحمٰن الحماني[3]، وشعبة[4]، وسفيان الثوري[5]، ويحيى بن سعيد القطان[6]، وإسماعيل بن زكريا[7]، والقاسم بن معن[8]، ويعلى بن عبيد[9]، وجعفر بن عون[10]، وأبو نعيم[11]، وأبو معاوية محمد بن خازم[12]، وأبو أسامة حماد بن أسامة[13]، وعيسى بن يونس[14].

هؤلاء كلهم رووه عن طلحة بن يحيى فقالوا: (عن طلحة، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن أم المؤمنين عائشة) وأكثرهم رووه مختصراً.

---

(١) مسلم (١١٥٤).
(٢) مسلم (١١٥٤).
(٣) أبو نعيم في المستخرج على مسلم (٢٦١٨).
(٤) ابن خزيمة (٢١٤١) وابن حبان (٣٦٢٥) والدارقطني (٢/١٧٥).
(٥) أبو داود (٢٤٥٥) والترمذي (٧٣٤) وأبو عوانة (٢٨٤١) والدارقطني (٢/١٧٥) والبيهقي (٤/٢٣).
(٦) أحمد (٦/٤٩) والنسائي في الكبرى (٢٦٣٥)، وابن خزيمة (٢١٤٣) وأبو نعيم (٢٦١٨).
(٧) أبو يعلى (٤٥٩٦) وابن حبان (٣٦٣٠).
(٨) النسائي في الكبرى (٢٦٣٧).
(٩) أبو عوانة (٢٨٣٨).
(١٠) أبو عوانة (٢٨٤٠).
(١١) أبو عوانة (٢٨٤٠).
(١٢) أبو يعلى (٤٥٦٣) وأبو نعيم (٢٦١٨).
(١٣) أبو عوانة (٢٨٤٢).
(١٤) إسحاق بن راهويه في مسنده (١٠٢٣).

وقد ذكرنا ذلك في باب سفيان بن عيينة ح (١١٥) حيث زاد في المتن: ولكن أصوم يوماً مكانه.

قال عباس بن محمد: سمعت يحيى بن معين يقول في حديث طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة: دخل النبي ﷺ فقال: «**هل عندكم شيء؟**» بعضهم يرويه عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة، وإنما الحديث عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين[1].

ثانياً: في المتن:

أدرج كلام مجاهد في حديث النبي ﷺ.

جاء بيانه في رواية عبدالواحد بن زياد التي أخرجها الإمام مسلم في صحيحه من طريقه عن طلحة بن يحيى، قال: حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «**هل عندكم شيء...**» الحديث. قال طلحة: فحدثت مجاهداً بهذا الحديث فقال: ذاك بمنزلة الرجل يُخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها.

فظهر بذلك أن آخر الحديث إنما هو من كلام مجاهد فأدرجه أبو الأحوص في الحديث المرفوع، وزاد مجاهداً في السند لهذا، والله تعالى أعلم.



(١) تاريخ ابن معين برواية الدوري (٣/٢٢٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/١٣٤).

❑ الحديث الثالث(*):

٦٤٣ ـ قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله (٣٠٢٤): حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبدالله:

أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ عليه وهو على المنبر فقرأت عليه من سورة النساء حتى إذا بلغت ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء: ٤١] غمزني رسول الله ﷺ فنظرت إليه وعيناه تدمعان.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير هناد وهو ثقة من رجال مسلم.

قال قتيبة بن سعيد: ما رأيت وكيعاً يعظم أحداً تعظيمه لهناد. وسئل أحمد عمّن يكتب بالكوفة؟ فقال: عليكم بهناد.

(*) **رجال الإسناد:**

ـ هناد بن السري ابن مصعب التميمي، أبو السري الكوفي، ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٤٣ وله ٩١ سنة، روى له مسلم والبخاري في أفعال العباد، وروى له الباقون.

سليمان بن مهران الأسدي: تقدم، انظره في بابه.

ـ إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة، مات سنة ٩٦ وهو ابن خمسين أو نحوها، روى له البخاري ومسلم.

ـ علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، من الثانية، مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين، روى له البخاري ومسلم.

ـ عبدالله بن مسعود: صحابي جليل.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٠٧٦) وابن ماجه (٤١٩٤) من طريق هناد عن أبي الأحوص به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٤٥٤) من طريق الحسن بن الربيع عن أبي الأحوص به، وقال: كذا يقول أبو الأحوص.

هكذا قال أبو الأحوص: (عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود).

خالفه سفيان الثوري[١]، وحفص بن غياث[٢]، وعبدالواحد بن زياد العبدي[٣]، وعلي بن مسهر[٤]، وإبراهيم بن سليمان[٥] فقالوا: (عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة بن عمرو السلماني، عن عبدالله بن مسعود).

وكذلك رواه فضيل بن عمرو[٦]، وإبراهيم بن مهاجر[٧] (عن إبراهيم، عن عبيدة بن عمرو، عن ابن مسعود رضي الله عنه).

قال الترمذي عقب الحديث (٢٢١/٥): هكذا روى أبو الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله، وإنما هو إبراهيم[٨]

---

(١) البخاري (٥٠٥).
(٢) البخاري (٥٠٤٩) ومسلم (٨٠٠).
(٣) البخاري (٥٠٥٦).
(٤) مسلم (٨٠٠).
(٥) سعيد بن منصور (٢١٨/١ رقم ٥٣) إلا أنه رواه مرسلاً فقال: عن عبيدة أن...
(٦) الطبراني في الأوسط (١٥٨٧) والصغير (٢٠٤).
(٧) الطبراني في الكبير (٨٤٦٢).
(٨) إبراهيم هو النخعي.

عن عبيدة[1] عن عبدالله. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٧٠٣): سألت أبي عن حديث رواه أبو الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله ـ وذكر الحديث ـ؟

قال أبي: هذا حديث يخالفونه فيه يقولون: الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبدالله عن النبي ﷺ، وهو أصح.

وقال الدارقطني في العلل (١٨١/٥ ـ ١٨٢): والمحفوظ عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبدالله.

وقال أيضاً: وأصحها حديث الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبدالله.

وقال البزار (٣٢٢/٤): هذا الحديث رواه (عن الأعمش المفضل[2] بن محمد وأبو الأحوص بهذا الإسناد ورواه غيرهما عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة) اهـ.

علة الوهم:

قد روى إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي، عن علقمة عن ابن مسعود، رواه عنه شعبة[3] والمفضل بن محمد النحوي[4].

---

(١) عبيدة هو ابن عمرو السلماني المرادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير مخضرم فقيه ثبت، مات سنة ٧٢ أو بعدها، والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين، روى له البخاري ومسلم.

(٢) البزار (١٥١٠) و(١٥٦٤) والطبراني في الكبير (٨٤٦٣).

(٣) الطبراني في الكبير (٨٤٦٥).

(٤) البزار (١٥٤٣) والطبراني (٨٤٦٥).

وكذلك رواه مغيرة بن مقسم الضبي[1] عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود فالطريقان والله أعلم محفوظان عبيدة عن ابن مسعود، وعلقمة عن ابن مسعود.

لكن الأعمش يرويه من طريق عبيدة. هذا هو المحفوظ من حديثه، ودخل الوهم على أبي الأحوص لأن غير الأعمش يرويه من طريق علقمة، والله تعالى أعلم.



(١) البزار (١٥١٠) و(١٥٦٤) والطبراني (٨٤٦٣).

□ الحديث الرابع(*):

٦٤٤ ـ قال أبو عبد الرحمٰن النسائي رحمه الله (٨/٣١٩): أخبرنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبيه عن أبي بردة بن نيار قال: قال رسول الله ﷺ:

«اشربوا في الظروف ولا تسكروا».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح وهو عند النسائي أيضاً في السنن الكبرى (٩١٨٧) بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٩٤٠) عن أبي الأحوص به.

وأخرجه الطيالسي (١٣٦٩) ومن طريقه البيهقي (٨/٢٩٨) عن أبي الأحوص به.

(*) **رجال الإسناد:**

ـ هناد بن السري: تقدم انظر الحديث السابق.

ـ سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي الكوفي، أبو المغيرة، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن، من الرابعة، روى له مسلم والبخاري تعليقاً.

ـ القاسم بن عبد الرحمٰن بن عبدالله بن مسعود الهذلي المسعودي، أبو عبد الرحمٰن الكوفي، ثقة عابد من الرابعة، روى له البخاري وأصحاب السنن.

ـ عبد الرحمٰن بن عبدالله بن مسعود الهذلي، تابعي ثقة سمع من أبيه، وحديثه في الصحيحين، مات سنة ٧٩.

ـ أبو بردة بن نيار البلوي، صحابي، اسمه هانئ، وقيل: الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هنيدة.

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١١٨٧) من طريق هناد، والطبراني في الكبير (٥٢٢/٢٢) من طريق سهل بن عثمان ومسدد وابن أبي شيبة، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٨/٤) من طريق علي بن معبد ويحيى بن عبدالحميد كلهم عن أبي الأحوص به.

هكذا قال أبو الأحوص: (عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي بردة بن نيار عن النبي ﷺ: **«اشربوا في الظروف ولا تسكروا»**).

ولفظه عند الطحاوي **«إني كنت نهيتكم عن الشرب في الأوعية فاشربوا فيما بدا لكم ولا تسكروا»** ولفظه عند الطيالسي: **«اشربوا ولا تسكروا»**.

خالفه أيوب بن جابر، ومحمد بن جابر فقالا: (عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه بريدة). ولفظ أيوب بن جابر(١) **«ونهيتكم عن هذه الأشربة في هذه الأوعية فاشربوا فيما بدا لكم»**.

ولفظ محمد بن جابر: **«نهيتكم عن الظروف فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكراً»**(٢)، وفي لفظ: **«فاشربوا فيما شئتم ولا تسكروا»**(٣).

---

(١) أحمد (٣٥٧/٥) وأيوب بن جابر هو ابن سيار الحنفي ضعفه جماعة، وقال أحمد بن حنبل: يشبه حديثه أهل الصدق. وقال في التقريب: ضعيف، وأول الحديث: **«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام فكلوا وأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن الشرب في هذه الأوعية فاشربوا فيما بدا لكم»**.

(٢) الدارقطني (٢٥٩/٤).

(٣) الطبراني في الأوسط (٢٩٦٦) لكن رجح الدارقطني اللفظ الأول.

وكذلك رواه شريك بن عبدالله النخعي فجعله من رواية ابن بريدة عن أبيه.

فقال: (عن سماك، عن ابن بريدة، عن أبيه)[1]، أسقط القاسم من الإسناد.

وقال في رواية أخرى: (عن سماك، عن القاسم بن مخيمرة، عن ابن بريدة، عن أبيه)[2].

قلب القاسم بن عبد الرحمٰن إلى القاسم بن مخيمرة.

ولفظه: **«كنت نهيتكم عن الظروف فانتبذوا فيما بدا لكم واجتنبوا كل مسكر»**.

وهم أبو الأحوص في هذا الحديث في موضعين:

الأول: في إسناده فقال: (سماك، عن القاسم، عن أبيه، عن أبي بردة بن نيار) وإنما هو سماك، عن القاسم، عن ابن بريدة، عن أبيه.

وهذا هو المحفوظ في هذا الإسناد، ابن بريدة عن أبيه بريدة بن حصيب الأسلمي. كذا رواه جماعة عن ابن بريدة عن أبيه بريدة منهم:

محارب بن دثار[3]، وعلقمة بن مرثد[4]، وسلمة بن كهيل[5]،

---

(١) النسائي (٣١٩/٨) وفي الكبرى (٥١٨٨) من طريق يزيد بن هارون.

(٢) ابن ماجه (٣٤٠٥) من طريق إسحاق بن يوسف.

(٣) مسلم (١٥٦٣/٣ ح رقم ١٩٧٧) و(١٥٨٤/٣ رقم ٩٧٧).

(٤) مسلم (١٥٦٣/٣/٣ ح رقم ١٩٧٧) و(١٥٨٤/٣ رقم ٩٧٧).

(٥) أحمد (٣٥٦/٥) والطبراني في الأوسط (٤٩١٢).

وعطاء بن أبي مسلم الخراساني[1]، والمغيرة بن سبيع[2]، والزبير بن عدي[3]، وحماد بن أبي سليمان[4]، وعيسى بن عبيد الكندي[5].

الثاني: في المتن قوله: «**اشربوا في الظروف ولا تسكروا**».

وإنما قال النبي ﷺ: «**وكنت نهيتكم عن الظروف فانتبذوا فيما بدا لكم واجتنبوا كل مسكر**» وفي لفظ: «**ولا تشربوا مسكراً**» وهو من ضمن حديث كما سيأتي فاختصره أبو الأحوص فوقع في الوهم، والله تعالى أعلم.

قال النسائي عقب الحديث: (وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أن أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقوي، كان يقبل التلقين، قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطىء في هذا الحديث)[6] اهـ.

ونحو ذلك في السنن الكبرى (٥١٨٧).

---

(١) أبو نعيم في المستخرج (٢١٩٣) والطبراني (١١٥٢) وفي الأوسط (١٦٨) والروياني في مسنده (٦٤).

(٢) النسائي (٨٩/٤) وفي الكبرى (٢١٦٠).

(٣) النسائي (٢٣٤/٧) و(٣١٠/٨) وفي الكبرى (٤١٥٩) (٥١٦١) وأبو عوانة (٧٨٨٤) ووقع عند النسائي في المجتبى (أبي إسحاق بن الزبير بن عدي) وإنما هو (أبي إسحاق عن الزبير بن عدي).

(٤) النسائي (٣١١/٨) وفي الكبرى (٥١٦٤) والطبراني في الأوسط (٢٣٨) ووقع عند النسائي في المجتبى (جابر بن أبي سليمان) والصحيح كما في الكبرى والطبراني حماد بن أبي سليمان، وقال الطبراني في الأوسط: لم يروِ هذا الحديث عن حماد بن أبي سليمان إلا عبدالله بن بكير.

قلت: بل رواه عنه حماد بن سلمة كما هو هنا عند النسائي.

(٥) النسائي (٣١١/٨) وفي الكبرى (٥١٦٥).

(٦) انظر: بيان الوهم والإيهام (٥٣/٤) والتنقيح (٤٨٢/٣) وتهذيب الكمال (٢٧٢/٣٥).

وقال الدارقطني (٢٥٨/٤): وهم فيه أبو الأحوص في إسناده ومتنه، وقال غيره عن سماك، عن القاسم، عن ابن بريدة عن أبيه: (ولا تشربوا مسكراً). اهـ.

وقال أبو زرعة في العلل لابن أبي حاتم (٢٤/٢ رقم ١٥٤٩): (وهم أبو الأحوص فقال: عن سماك، عن القاسم، عن أبيه، عن أبي بردة فقلب من الإسناد موضعاً وصحف في موضع.

أما القلب: فقوله: عن أبي بردة، أراد عن ابن بريدة، ثم احتاج أن يقول: ابن بريدة عن أبيه، فقلب الإسناد بأسره وأفحش في الخطأ. وأفحش من ذلك وأشنع تصحيفه في متنه: «اشربوا في الظروف ولا تسكروا».

وقد روى هذا الحديث عن ابن بريدة، عن أبيه: أبو سنان ضرار بن مرة، وزبيد اليامي، عن محارب بن دثار وسماك بن حرب، والمغيرة بن سبيع وعلقمة بن مرثد والزبير بن عدي وعطاء الخراساني وسلمة بن كهيل، كلهم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ: **«نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية ولا تشربوا مسكراً»**(١).

وفي حديث بعضهم قال: **«واجتنبوا كل مسكر»** ولم يقل أحد منهم: ولا تسكروا.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٧) على هذا الوجه الصحيح.

وقد بان وهم حديث أبي الأحوص من اتفاق هؤلاء المسمى على ما ذكرنا من خلافه). اهـ.

وقال الدارقطني في العلل (٦/٢٥ رقم ٩٥٥): وهم فيه أبو الأحوص على سماك، وإنما روى هذا الحديث سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه.

ووهم أيضاً في متنه في قوله: ولا تسكروا، والمحفوظ عن سماك أنه قال: **«كل مسكر حرام»**.

وقال ابن أبي حاتم أيضاً في العلل (١٥٥١): سمعت أبا زرعة يقول: سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله يقول: حديث أبي الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي بردة خطأ الإسناد والكلام.

فأما الإسناد: فإن شريكاً وأيوب ومحمد ابنَيْ جابر روياه عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ كما رواه الناس. اهـ.

وقال العقيلي في الضعفاء (١/١١٤) بعد أن روى هذا الحديث من طريق أيوب بن جابر عن سماك ولفظه: (اشربوا فيما بدا لكم ولا تسكروا).

قال: لم يتابعه عليه أحد ولا أصل له من حديث سماك ولا يصح في هذا المتن شيء.

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/٢٥٤): وقد نقموا على أبي الأحوص حديثه، وذكر هذا الحديث.

وقال في موضع آخر (٤٥٤/١): ليس هذا بصحيح، وانظر ح (١٢٠٨).

الدلالة الفقهية:

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن غير الخمر من الأنبذة المسكرة لا يحرم إلا قدر المسكر منه ولا يحد شاربه إلا إذا سكر.

قال في المبسوط في كتاب الأشربة: ولو شرب منه ولم يسكر فلا حد عليه عندنا.

وقال الشافعي رحمه الله: يلزمه الحد، لأن الحد يجب بشرب قطرة من الخمر، وفي الدردي: قطرات من الخمر.

قال في فتح القدير (٩٨/١٠ ـ ٩٩): إن حرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها ويكفر مستحل الخمر، لأن حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر قطعية.

ولا يجب الحد بشربها حتى يسكر، ويجب بشرب قطرة من الخمر.

وقال العيني في البناية في شرح الهداية (٣٢٤/٦): قوله: (والمعتبر في القدح المسكر) يعني في الأشربة المحرمة غير الخمر المعتبر في القدح الذي يحصل به السكر.

وفي حاشية ابن عابدين (١٢٦/١٢) قوله: (أو سكر من نبيذ ما) أي: من أي شراب كان غير الخمر إذا شربه لا يحد به إلا إذا سكر.

ثم قال مقيداً مخالفة محمد صاحب أبي حنيفة لإمامه:

قال: قول محمد: (إن ما أسكر كثيره حرم قليله) أنه لا يلزم من حرمة قليله أن يحد به بلا إسكار كالخمر، خلافاً للأئمة الثلاثة، وأن

استدلالهم على الحد بقليله بحديث مسلم: (وكل مسكر خمر) لا يدل على ذلك لأنه محمول على التشبيه البليغ كزيد أسد، والمراد به ثبوت الحرمة ولا يلزم منه ثبوت الحد بلا إسكار... ولا دليل لهم على ثبوت الحد بقليله سوى القياس ولا يثبت الحد به، نعم الثابت الحد بالسكر منه) اهـ.

هذا ما جاء في كتب الأحناف.

قال ابن قدامة في المغني (٣٠٦/٨): يجب الحد على مَن شرب قليلاً من المسكر أو كثيراً، ولا نعلم بينهم خلافاً في ذلك في عصير العنب غير المطبوخ، واختلفوا في سائرها.

فذهب إمامنا إلى التسوية بين عصير العنب وكل مسكر.

وهو قول الحسن وعمر بن عبدالعزيز وقتادة والأوزاعي ومالك والشافعي.

وقالت طائفة: لا يحد إلا أن يسكر، منهم: أبو وائل والنخعي وكثير من أهل الكوفة وأصحاب الرأي. اهـ.

قال البيهقي في المعرفة (٢٣/١٣): قال الشافعي: (قال لي بعض الناس: الخمر حرام والسكر من كل الشراب ولا يحرم المسكر حتى يسكر منه، ولا يحد مَن شرب نبيذاً مسكراً حتى يسكره).

فقيل لبعض مَن قال هذا القول: كيف خالفت ما روي عن النبي ﷺ وثبت عن عمر وروي عن علي، ولم يقل أحد من أصحاب النبي ﷺ خلافه؟

قال: روينا فيه عن عمر أنه شرب فضل شراب رجل وحده.

قلنا: رويتموه عن رجل مجهول عندكم لا تكون روايته حجة.

ثم استطرد البيهقي في بيان ضعف هذا الأثر ثم ذكر رحمه الله قول النبي ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»، وقوله ﷺ: «**كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام**».

ثم قال: والذي روي عن النبي ﷺ: «**اشربوا ولا تسكروا**» أخطأ في الرواية. اهـ.

قال الماوردي في الحاوي الكبير (١٣/٣٨٧): فأما الأنبذة المسكرة سوى الخمر فقد اختلف الفقهاء في إجراء تحريم الخمر عليها:

فذهب الشافعي ومالك وفقهاء الحرمين إلى أن ما أسكر كثيره من جميع الأنبذة قليله حرام، يجري عليه حكم الخمر في التحريم والنجاسة والحد، وهو قول أكثر الصحابة.

وذهب كثير من فقهاء العراق إلى إباحته فأباح بعضهم جميع الأنبذة من غير تفصيل.

وقال أبو حنيفة: أما عصير العنب إذا لم يمسه طبخ فهو الخمر الذي يحرم قليله وكثيره ويحكم بنجاسته ووجوب الحد في شربه...

أما ما عمل من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير والذرة فجميعه حلال طبخ أو لم يطبخ، أسكر أم لم يسكر، ولا حد فيه حتى يسكر ويحرم منه القدح المسكر..).



❑ الحديث الخامس(*):

٦٤٥ ـ قال ابن ماجه رحمه الله (٣١٧٥): حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص عن عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صيفي رضي الله عنه قال:

ذبحت أرنبين بمروة فأتيت بها النبي ﷺ فأمرني بأكلهما.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير صحابي الحديث.

وهو عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٩/٥)، (٢٤٨/٨).

وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (١٥١/٥) من طريقه.

هكذا رواه أبو الأحوص فقال: (عن عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صيفي).

(*) **رجال الإسناد:**

ـ أبو بكر ابن أبي شيبة: انظره في بابه.

ـ عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمٰن البصري، ثقة، من الرابعة، لم يتكلم فيه إلا القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية، مات بعد سنة ١٤٠، روى له البخاري ومسلم.

ـ عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل، من الثالثة، مات بعد المائة وله نحو ٨٠ سنة، روى له البخاري ومسلم.

ـ محمد بن صيفي بن سهل بن الحارث الأنصاري الخطمي، صحابي مدني نزل الكوفة، روى له النسائي وابن ماجه.

خالفه شعبة[1]، وعبدالواحد بن زياد[2]، وحماد بن زيد[3]، ومعمر[4]، ويزيد بن هارون[5]، وعبدالله بن المبارك[6]، وثابت بن يزيد الأحول[7] فرووه عن (عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان).

وقال بعضهم: (صفوان بن محمد) وأظن الشك فيه هنا من عاصم.

وقد رواه أيضاً أبو بكر ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص فقال فيه محمد بن صفوان، فوافق رواية الجماعة[8].

وقد رواه داود بن أبي هند عن الشعبي فقال: عن محمد بن صفوان بمثل رواية الجماعة عن عاصم[9].

---

(١) الطيالسي (١٢٧٧) ط التركي، وأحمد (٤٧١/٣) والطبراني في الكبير (٥٢٧/١٩) والبيهقي (٣٢٠/٩).

(٢) أبو داود (٢٨٢٢) وابن قانع في معجم الصحابة (٩٦٧) والبخاري في التاريخ الكبير (٣/١) وقال: محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد.

(٣) أبو داود (٢٨٢٢) وابن حبان (٥٨٨٧).

(٤) عبدالرزاق (٨٦٩٢) إلا أنه قال: صفوان ابن فلان أو فلان بن صفوان.

(٥) ابن جرير في تهذيب الآثار (٨٥٠/٢ مسند عمر) والبيهقي (٣٢٠/٩) إلا أنه قال: عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان.

(٦) البخاري في التاريخ الكبير (١٣/١).

(٧) البخاري في التاريخ الكبير (١٣/١).

(٨) الطبراني في الكبير (٥٢٨/١٩).

(٩) رواه أحمد (٤٧١/٣) والدارمي (٢٠١٤) والنسائي (١٩٧/٧)، (٢٢٥/٧) وفي الكبرى (٤٤٨٩) وابن ماجه (٣٢٤٤) وابن أبي شيبة (٣٩٠/٥) و(٢٤٨/٨) والبيهقي (٣٢١/٩) والطبراني في الكبير (٥٢٥/١٩، ٥٢٦) والحاكم (٢٣٥/٤) وقال: (حديث صحيح على شرط مسلم مع الاختلاف فيه على الشعبي) ووافقه الذهبي.

ورواه حصين بن عبد الرحمٰن السلمي، عن الشعبي فقال: عن محمد بن صفوان[1].

قال الدارقطني: مَن قال: ابن صيفي فقد وهم، والصحيح أنه محمد بن صفوان.

ثم قال: «الصحيح في حديث الأرنبين محمد بن صفوان، فأما محمد بن صيفي فهو الذي روى حديث عاشوراء حدّث به عنه الشعبي»[2].

وكذلك رجح أنهما اثنان محمد بن سعد صاحب الطبقات وابن عبدالبر وابن الأثير، وأبو حاتم وابن أبي خيثمة والمزي وابن حجر وغيرهم[3].

والوهم في هذا الإسناد من أبي الأحوص أو أبي بكر ابن أبي شيبة، فالله أعلم.

وأخرج الترمذي في العلل الكبير (٤٣٣) من طريق عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبدالله أن رجلاً من قومه صاد أرنباً أو أرنبين فذبحهما بمروة فتعلقهما حتى لقي رسول الله ﷺ فأمره بأكلهما.

قال: تابعه شعبة عن جابر الجعفي عن الشعبي عن جابر.

وقال داود بن أبي هند: عن الشعبي عن محمد بن صفوان عن النبي ﷺ.

---

(١) الطبراني (٥٢٩/١٩).

(٢) العلل (٨٩/١٤ ـ ٩٠ رقم ٣٣٨٦).

(٣) انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر، أسد الغابة (٩١/٥ ـ ٩٢) وتهذيب الكمال (٣٩٥/٢٥) وتهذيب التهذيب (٣٣١/٩).

وتابعه حصين إلا أنه قال: أو صفوان بن محمد.

فسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: (حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ، وحديث محمد بن صفوان أصح) اهـ.

وقال في التاريخ الكبير (١٤/١): وقال محمد بن جعفر: عن شعبة عن جابر عن الشعبي عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ ولا يصح جابر.

وقال الحافظ في الإصابة (١٧/٦): وأخرج البغوي من طريق الأعمش وغيره عن الشعبي عن محمد بن صيفي قال: أتيت رسول الله ﷺ بأرنبين، وقال البغوي: هذا وهم والصواب محمد بن صفوان.

علة الوهم:

روى الشعبي عن محمد بن صيفي الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ يوم عاشوراء: «**هل منكم مَن صام اليوم؟**» قلنا: منا مَن صام ومنا مَن لم يصم، قال: «**فأتِمُّوا يومكم هذا**»[1]، فربما من هنا دخل الوهم على أبي الأحوص.



(١) أحمد (٣٨٨/٤)، وابن خزيمة (٢٠٩١) وابن حبان (٣٦١٧) وابن ماجه (١٧٣٥) والنسائي في الكبرى (٢٦٢٩).

❑ الحديث السادس(*):

٦٤٦ ـ قال أبو داود الطيالسي رحمه الله (٩٨٢): حدثنا سلام، عن عبدالعزيز بن رفيع قال: سمعت ذكوان أبا صالح يقول:

كان الضيف إذا نزل بأبي الدرداء قال: أمقيم فنرعى أو منطلق فنعلِف؟ فإن قال: منطلق، قال: أخبرك بما أخبر به رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله ذهب أهل الأموال بالدنيا والآخرة يصلُّون كما نصلي ويجاهدون كما نجاهد ويذكرون كما نذكر ويتصدقون وليس عندنا ما نتصدق.

فقال لي: **«ألا أخبرك بشيء إذ فعلته لم يدركك مَن جاء بعدك ولحقت مَن سبقك؟ تكبر الله في دبر كل صلاة أربعاً وثلاثين، وتسبِّحه ثلاثاً وثلاثين، وتحمده ثلاثاً وثلاثين، فإنك إذا فعلت ذلك لحقت مَن سبقك ولم يلحقك مَن جاء بعدك إلا مَن قال مثل ما قلت»**.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٣/١٣) والطبراني في الدعاء (٧٠٩) من طريق أبي الأحوص بهذا الإسناد.

(*) **رجال الإسناد:**

ـ عبدالعزيز بن رفيع الأسدي، أبو عبدالله المكي، نزيل الكوفة، ثقة من الرابعة، مات سنة ١٣٠ وقيل بعدها وقد جاوز ٩٠ عاماً، روى له البخاري ومسلم.

ـ ذكوان، أبو صالح السمان الزيات المدني، ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة، مات سنة ١٠١، روى له البخاري ومسلم.

هكذا رواه أبو الأحوص (عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي الدرداء).

إلا أن أهل الحديث قالوا: الصحيح هو ما رواه سفيان الثوري[(١)] (عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أبي عمر الصيني، عن أبي الدرداء).

ورواه شعبة[(٢)] ومالك بن مغول[(٣)] (عن الحكم بن عتيبة، عن أبي عمر الصيني، عن أبي الدرداء).

وقد استوفينا الكلام على هذا الحديث في باب جرير بن عبدالحميد[(٤)] فانظره لزاماً.



(١) عبدالرزاق (٣١٨٧) والنسائي في الكبرى (٩٩٧٧) وغيرهم.

(٢) أحمد (٤٤٦/٦) والنسائي (٩٩٧٨) والطبراني في الدعاء (٧١٠) وابن أبي شيبة (٢٣٥/١٠).

(٣) أحمد (١٩٦/٥).

(٤) انظر ح (٨٦٤).

□ الحديث السابع(*):

٦٤٧ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٦٥/٤): حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش، عن أبي وائل عن أبي جميلة، عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال:

أتيت رسول الله ﷺ أبايعه، فقلت: هات يدك واشترط عليّ وأنت أعلم بالشرط.

فقال: «**أبايعك على أن لا تشرك بالله شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتنصح المسلم وتفارق المشرك**».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نخيلة، وتحرف في المطبوع في المسند إلى أبي جميلة وهو صحابي.

وأخرجه النسائي (١٤٨/٧) وفي الكبرى (٧٧٩٩) من طريق الحسن بن الربيع عن أبي الأحوص به.

وجاء عند النسائي (أبي نخيلة) على الصواب.

(*) **رجال الإسناد:**

ـ يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي فقيه حافظ فاضل، من كبار التاسعة، مات سنة ٢٠٣، روى له البخاري ومسلم.

ـ الأعمش: سليمان بن مهران، ثقة حافظ ورع. انظر ترجمته في بابه.

ـ شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي، ثقة من الثانية، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز وله مائة سنة، روى له البخاري ومسلم.

ـ أبو نخيلة البجلي، صحابي له رواية عن جرير بن عبدالله حَسْبُ روى له البخاري في الأدب المفرد والنسائي.

ـ جرير بن عبدالله بن جابر البجلي، صحابي مشهور، يقال له يوسف هذه الأمة.

هكذا قال أبو الأحوص: (عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي نخيلة، عن جرير بن عبدالله).

خالفه شعبة[1]، وسفيان الثوري[2]، وأبو شهاب الحناط عبد ربه بن نافع[3]، وأبو ربعي[4].

فقالوا: (عن الأعمش، عن أبي وائل، عن جرير بن عبدالله) ولم يذكروا بينهما أحداً.

وكذلك رواه مغيرة بن مقسم[5]، وعاصم بن بهدلة[6]، وسلمة بن كهيل[7]، عن أبي وائل، عن جرير بن عبدالله.

قال محمد بن عباس: سألت يحيى بن معين عن حديث حسن بن الربيع عن أبي الأحوص، عن الأعمش، عن أبي وائل عن أبي جميلة قال: قال جرير: أتيت النبي ﷺ أبايعه.

فقال يحيى: لا أحفظ فيه أبو جميلة، إنما هو عن أبي وائل عن جرير.

قلت ليحيى: مَن أبو جميلة هذا؟ قال: لا أعرفه[8].

---

(١) النسائي (٧/١٤٧) وفي الكبرى (٧٧٩٨) وأحمد (٤/٣٥٨) والطبراني في الكبير (٢٣١٧) وابن عبدالبر في التمهيد (١٦/٣٤٩).

(٢) عبدالرزاق (٩٨٢١) وأحمد (٤/٣٦٠).

(٣) الطبراني (٢٣١٥).

(٤) الطبراني (٢٣١٦).

(٥) النسائي في الكبرى (٧٧٩٧).

(٦) أحمد (٤/٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٦٤) والطبراني (٢٣٠٦، ٢٣٠٧، ٢٣٠٨، ٢٣٠٩) وأبو نعيم في الحلية (٨/٣١٨).

(٧) الطبراني (٢٣٠٣).

(٨) تاريخ ابن معين برواية الدوري (٣/٥٧٥).

علة الوهم:

روى منصور بن المعتمر[1] هذا الحديث عن أبي وائل عن أبي نخيلة عن جرير، أما الأعمش ومَن تابعه فإنما يروونه عن أبي وائل عن جرير، فساق أبو الأحوص سند منصور في حديث الأعمش، والله تعالى أعلم.



(١) النسائي (١٤٨/٧) وفي الكبرى (٧٨٠٠).

□ الحديث الثامن(*):

٦٤٨ ـ قال الإمام النسائي (٧/٤٠): أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص عن طارق، عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال:

نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وقال: «إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، أو رجل منح أرضاً فهو يزرع ما مُنح، أو رجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين وهو عنده في الكبرى (٤٦١٧) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٤٣٠) وفي مسنده (٢٤٤٩) عن أبي الأحوص به. وأخرجه أبو داود (٣٤٠٠) عن مسدد، وابن ماجه (٢٤٤٩) عن هناد كلاهما عن أبي الأحوص به. والبيهقي (٦/١٣٣) والطبراني في الكبير (٤٢٦٩) وابن عبدالبر في التمهيد (٣/٣٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧/١٠٥) كلهم من طرق عن أبي الأحوص به.

(*) **رجال الإسناد:**

- قتيبة بن سعيد بن جميل أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت، من العاشرة، روى له البخاري ومسلم (انظر ترجمته في بابه).
- طارق بن عبد الرحمٰن البجلي الأحمسي الكوفي، صدوق له أوهام، من الخامسة، روى له البخاري ومسلم.
- سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، مات بعد عام ٩٠ وقد ناهز الثمانين، روى له البخاري ومسلم.
- رافع بن خديج صحابي.

هكذا قال أبو الأحوص عن طارق عن سعيد عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة وقال: «**إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض...**».

خالفه إسرائيل[1] فرواه عن طارق عن سعيد عن النبي ﷺ مرسلاً ثم قال: قال سعيد إنما يزرع ثلاثة...

أدرج أبو الأحوص كلام سعيد بن المسيب في الحديث المرفوع عن النبي ﷺ وميّزه إسرائيل.

وقد روى سفيان الثوري[2] عن طارق قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: لا يصلح الزرع غير ثلاث. فرواه بنحوه فجعله من كلام سعيد.

لذا قال النسائي عقب الحديث: «ميّزه إسرائيل عن طارق فأرسل الكلام الأول وجعل الأخير من قول سعيد»[3].

وقال ابن حجر: «بيّن النسائي أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب، وقد رواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قوله»[4].

---

(١) النسائي (٧/٤٠) وفي الكبرى (٤٦١٨).

(٢) النسائي (٧/٤١) وفي الكبرى (٤٦١٩).

(٣) المجتبى (٧/٤٠) وفي الكبرى (٣/٩٦).

(٤) فتح الباري (٥/٢٦) وانظر: الموطأ (١٤٣٦) ومسند الشافعي (٢/٣١٦).

وقال العيني: «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، وفيه نظر لأن النسائي قال بعد أن رواه: إن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة، وإن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب»[1].



(١) عمدة القاري (١٢/١٨٥).

شعيب بن أبي حمزة

اسمه ونسبه:

شعيب بن أبي حمزة واسمه دينار الأموي مولاهم أبو بشر الحمصي.

روى عن: الزهري، ونافع، وابن المنكدر، وهشام بن عروة، وأبي الزناد، وغيرهم.

روى عنه: ابنه بشر، وبقية بن الوليد، والوليد بن مسلم، وأبو اليمان، وغيرهم.

قال ابن معين: شعيب من أثبت الناس في الزهري، كان كاتباً له.

وقال أحمد بن حنبل: رأيت كتب شعيب فرأيتها مضبوطة مقيدة ورفع مَن ذكره.

وقال أيضاً: ثبت صالح الحديث.

وقال ابن معين أيضاً: ثقة مثل يونس وعقيل - يعني في الزهري - وكتب عن الزهري إملاء للسلطان.

وقال الخليلي: كان كاتب الزهري وهو ثقة متفق عليه حافظ أثنى عليه الأئمة.

وقال أبو داود: كان أصح حديثاً في الزهري بعد الزبيدي.

مات سنة ١٦٢، وقيل: ١٦٣، وقد جاوز السبعين.

وقال عبدالله ابن الإمام أحمد: سألت أبي عن شعيب بن أبي حمزة كيف سماعه من الزهري أليس عرض؟ قال: لا حديثه يشبه حديث الإملاء، قلت: كيف هو؟ قال: صالح، ثم قال: الشأن فيمن سمع من شعيب، كان شعيب رجلاً ضيقاً في الحديث، قلت: كيف سماع أبي اليمان منه؟ قال: كان يقول: أخبرنا شعيب، قلت: فسماع ابنه؟ قال: كان يقول: حدثني أبي، قلت: سماع بقية؟ قال: شيء يسير، ثم سمعته يقول: لما حضرت شعيب بن أبي حمزة الوفاة جمع جماعة بقية وبشراً ابنه فقال: هذه كتبي ارووها عني.

رواياته في الصحيحين: روى له البخاري نحو مائتين وأربعة وستين حديثاً أكثرها من روايته عن أبي اليمان عنه عن الزهري.

ومسلم ما يقرب من خمسة وعشرين حديثاً.



□ الحديث الأول(*):

٦٤٩ ـ قال الإمام البخاري رحمه الله (٢٠٤٧): حدثنا أبو اليَمان حدثنا شُعَيْب عن الزُّهْرِيِّ قال: أخبرني سعيد بن المسَيَّب وأبو سلَمة ابن عبدالرحمٰن أنَّ أبا هُرَيرة رضي الله عنه قال:

إنَّكُمْ تقُولُونَ: إنَّ أبا هُرَيرة يُكثِرُ الحديث عن رسول الله ﷺ وتقولون: ما بَالُ المُهَاجِرينَ والأنصَارِ لا يُحَدِّثون عن رسول الله ﷺ بمثلِ حديث أبي هريرةَ وإنَّ إخْوَتِي من المُهَاجرينَ كان يشْغَلُهُم صَفْقٌ بالأسْواقِ وكنتُ ألزَمُ رسولَ الله ﷺ على مِلْءِ بَطْنِي فأشْهَدُ إذا غَابُوا وأحفظُ إذا نَسُوا وكان يشْغَلُ إخْوَتِي من الأنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وكُنْتُ امْرَأً مِسْكيناً من مساكينِ الصُّفَّةِ أَعِي حين يَنْسَوْنَ وقد قال رسول الله ﷺ في حديثٍ يُحَدِّثُهُ: إنه لَنْ يَبْسُطَ أحدٌ ثَوْبَهُ حتى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هذه ثُمَّ يَجْمَعَ إليه ثَوْبَهُ إلا وَعَى ما أقولُ فبَسَطْتُ نَمِرَةً عليَّ حتى إذا قَضَى رسول الله ﷺ مقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إلى صَدْري فما نَسِيتُ من مَقَالَةِ رسول الله ﷺ تلك من شَيْءٍ.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

(*) رجال الإسناد:

ـ الحكم بن نافع البهراني، أبو اليمان الحمصي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة، من العاشرة، مات سنة ٢٢٢، روى له البخاري ومسلم.

ـ الزهري: تقدم.

ـ سعيد بن المسيب: تقدم.

ـ أبو سلمة ابن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري المدني، ثقة مكثر، من الثالثة، مات سنة ٩٤ أو ١٠٤ وكان مولده سنة بضع وعشرين، روى له البخاري ومسلم.

وأخرجه مسلم (٢٤٩٢) من طريق أبي اليمان ولم يسق لفظه وكذلك أحمد (٣/٢٤٠)، ورواه النسائي في الكبرى (٥٨٦٦) والطبراني في مسند الشاميين (٣٠٢٦) وأبو نعيم في الحلية (١/٣٨١) من طريق بشر بن شعيب كلاهما عن شعيب به.

هكذا قال شعيب عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة: (فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء).

خالفه يونس[(١)] بن يزيد فرواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فقال: (فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثني به).

وكذلك رواه سفيان بن عيينة[(٢)]، ومعمر[(٣)] عن الزهري، عن عبد الرحمٰن الأعرج عن أبي هريرة فقال: (فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئاً سمعته منه).

رواه شعيب بالمعنى فإن ظاهر روايته أنه ما نسي من تلك المقالة شيئاً.

ورواية سفيان ومَن تابعه أنه ما نسي شيئاً من حديث النبي ﷺ من بعد هذه المقالة إلى ذلك اليوم.

وقد رواه إبراهيم بن سعد عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة فقال: (فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا)[(٤)].

وهذا قريب من قول يونس، فقوله: (من مقالته) مثل قوله: (بعد

---

(١) مسلم (٢٤٩٢) وابن حبان (٧١٥٣).

(٢) البخاري (٧٣٥٤) ومسلم (٢٤٩٢).

(٣) مسلم (٢٤٩٢) والبيهقي في دلائل النبوة (٦/٢٠١).

(٤) البخاري (٢٣٥٠).

ذلك اليوم) ثم قال: إلى يومي هذا، وهذا بخلاف رواية شعيب فإنه قال: (من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء).

وقد جاءت عدة روايات موافقة لرواية الجماعة عن أبي هريرة، منها:

١ ـ حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله: إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه، قال: «**إبسط رداءك**» فبسطته فغرف بيديه ثم قال: «**ضمه**» فضممته فما نسيت شيئاً بعده[(١)].

٢ ـ حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة عن أبي هريرة قال: شكوت إلى رسول الله ﷺ سوء الحفظ قال: «**افتح كساءك**» قال: ففتحته، قال: «**ضمه**» قال: فما نسيت بعد شيئاً[(٢)].

٣ ـ حديث أبي الربيع المدني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فبسطت ثوبي عنده ثم أخذه فجمعه على قلبي فما نسيت بعده حديثاً[(٣)].

٤ ـ وما رواه الحسن البصري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من رجل يأخذ ما فرض الله ورسوله كلمة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً فيجعلهن في طرف ردائه فيتعلمهن ويعلمهن؟**» قال أبو هريرة: فقلت: أنا يا رسول الله، قال: «**فابسط ثوبك**» قال: فبسطت ثوبي فحدّث رسول الله ﷺ ثم قال: «**ضم إليك**»

---

(١) البخاري (١١٩).

(٢) أبو يعلى (٦٢١٩) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣٢/٦٧).

(٣) الترمذي (٣٨٣٤).

فضممت ثوبي إلى صدري فإني أرجو أن لا أكون نسيت حديثاً سمعته منه بعد[1].

قال الحافظ: «ووقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري: (فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئاً سمعته منه) وفي رواية يونس عند مسلم: (فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثني به) وهذا يقتضي عدم النسيان بالحديث.

ووقع في رواية شعيب: (فما نسيت من مقالته تلك من شيئاً) وهذا يقتضي عدم النسيان بتلك المقالة فقط، لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومَن وافقه لأن أبا هريرة نبّه به على كثرة محفوظة من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها»[2].

قلت: أما الإمام البخاري فإنه أخرج حديث شعيب هذا في كتاب البيوع.

قال الحافظ في شرحه: «والمقصود منه قول أبي هريرة: إن أخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق»[3].

وأخرج حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة في كتاب العلم وفيه: (فما نسيت شيئاً بعده) والله تعالى أعلم.



---

(١) أحمد (٢/٣٣٤).

(٢) فتح الباري (١/٢١٥).

(٣) الفتح (٤/٢٨٩ ح٢٠٤٧).

☐ الحديث الثاني(*):

٦٥٠ ـ قال الإمام البخاري رحمه الله (٣١٥٨): حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: حدثني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه:

أنه أخبره أن عمرو بن عوف الأنصاري وهو حليف لبني عامر بن لؤي وكان شهد بدراً أخبره:

أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة ابن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافقت صلاة الصبح مع النبي ﷺ فلما صلّى بهم الفجر انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم وقال: «**أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء؟**» قالوا: أجل يا رسول الله، قال: «**فأبشروا وأملوا ما يسركم فوالله لا الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على مَن كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم**».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

(*) **رجال الإسناد:**

ـ الحكم بن نافع: تقدم.

ـ الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب: تقدم.

ـ عروة بن الزبير: تقدم مراراً.

ـ المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري صحابي وأبوه صحابي، مات سنة ٩٤ وحديثه في الصحيحين.

وأخرجه مسلم (٢٩٦٢) (٦) من طريق أبي اليمان به مقروناً مع صالح بن كيسان، وأبو عبيد في كتاب الأموال (٨٣) عن أبي اليمان، وقال: عمرو بن عوف ولم يقل الأنصاري.

هكذا قال شعيب: (عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، عن عمرو بن عوف الأنصاري).

خالفه معمر[(١)]، ويونس بن يزيد[(٢)]، وموسى بن عقبة[(٣)]، وصالح بن كيسان[(٤)]، وعُقيل بن خالد[(٥)]، وهشام بن سعد[(٦)] فقالوا: (عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، عن عمرو بن عوف) ولم يقولوا: الأنصاري لأنه من المهاجرين وذكره ابن سعد في طبقات البدريين من المهاجرين.

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: (الأنصاري) المعروف عند أهل المغازي أنه من المهاجرين وهو موافق لقوله هنا حليف لبني عامر بن لؤي لأنه يشعر بكونه من أهل مكة، ويحتمل أن يكون وصفه بالأنصاري بالمعنى الأعم ولا مانع أن يكون أصله من الأوس والخزرج نزل مكة وحالف بعض أهلها فبهذا الاعتبار يكون أنصارياً مهاجراً.

---

(١) البخاري (٤٠١٥) من طريق عبدالله بن المبارك وهو عنده في الزهد (٥٠٢).
(٢) البخاري (٤٠١٥) ومسلم (٢٩٦١) (٦).
(٣) البخاري (٦٤٢٥).
(٤) مسلم (٢٩٦١) وأحمد (١٣٧/٤) والنسائي في الكبرى (٨٧٦٧) والبيهقي (١٩١/٩).
(٥) الطبراني في الكبير (٤١/١٧).
(٦) ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٧٦٧).

ثم ظهر لي أن لفظة الأنصاري وهم وقد تفرد بها شعيب عن الزهري، ورواه أصحاب الزهري كلهم عنه بدونها في الصحيحين وغيرها، وهو معدود في أهل بدر باتفاقهم»[1].

وقال ابن سعد بعد أن ذكره في طبقاته في باب مَن شهد بدراً من المهاجرين، قال:

«عُمير بن عوف مولى سهيل بن عمرو[2] وكان من مُولدي مكة وكان موسى بن عقبة وأبو معشر ومحمد بن عمر (الواقدي) يقولون: عمير بن عوف، وكان محمد بن إسحاق يقول: عمرو بن عوف.

قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: لما هاجر عمير بن عوف من مكة إلى المدينة نزل على كلثوم بن الهدم.

ثم قال: وشهد عمير بن عوف بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، ومات بالمدينة في خلافة عمر رضي الله عنه وصلّى عليه عمر»[3].



(١) فتح الباري (٦/٢٦٢).

(٢) قال ابن الأثير في أسد الغابة (٤/٢٤٦): هكذا جعله ابن إسحاق مولى وجعله غيره حليفاً، وقيل: إنه سكن المدينة ولا عقب له، روى عنه المسور بن مخرمة حديثاً واحداً.

(٣) الطبقات الكبرى (٣/٤٠٧) ونقله عنه ابن الملقن في التوضيح (٢١/٩٥).

❑ الحديث الثالث(*):

٦٥١ ـ قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (٦٠٧٣): حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: حدثني عوف بن مالك بن الطفيل هو ابن الحارث وهو ابن أخي عائشة زوج النبي ﷺ لأمها:

أن عائشة حُدِّثت أن عبدالله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها، قالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم، قالت: هو للّه عليّ نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً.

فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة فقالت: لا والله لا أشفع فيه أبداً ولا أتحنث إلى نذري، فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمٰن بن الأسود بن عبد يغوث ـ وهما من بني زهرة ـ وقال لهما: أنشدكما الله لما أدخلتماني على عائشة فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي فأقبل به المسور وعبد الرحمٰن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته أندخل؟ قالت عائشة: أدخلوا، قالوا: كلنا؟ قالت: نعم ادخلوا كلكم ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي، وطفق المسور وعبد الرحمٰن يناشدانها إلا ما كلمته وقبلت منه ويقولان: إن النبي ﷺ

(*) رجال الإسناد:

ـ الحكم بن نافع: تقدم.

ـ الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب: إمام حافظ متفق على جلالته وإتقانه (انظر ترجمته في بابه).

ـ عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة الأزدي، مقبول، من الثالثة.

نهى مما قد علمت من الهجرة فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما وتبكي وتقول: إني نذرت والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها.

التعليق:

الحديث أخرجه كذلك أحمد (٣٢٧/٤) عن أبي اليمان به.

هكذا رواه شعيب فقال: (عن الزهري، عن عوف بن مالك بن الطفيل).

خالفه معمر[١]، وعبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر[٢]، والأوزاعي[٣]، وعبيدالله بن أبي زياد الرصافي[٤].

فقالوا: (عن الزهري، عن عوف بن الحارث بن الطفيل).

قال علي بن المديني: (والصواب عندي وهو المعروف عوف بن الحارث بن الطفيل)[٥].

---

(١) عبدالرزاق (١٥٨٥١) وأحمد (٣٢٨/٤) والطبراني (٢٤/٢٠).

(٢) البخاري في الأدب المفرد (٣٩٧) والطبراني (٢٥/٢٠) والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٣/١٢).

(٣) الطبراني في الكبير (٢٦/٢٠) وأبو نعيم في الحلية (٤٩/٢) من طريق عبدالله بن كثير القاري، والإسماعيلي فيما ذكره الحافظ في الفتح (٤٩٣/١٠) وخالفه الوليد بن مسلم فرواه عن الأوزاعي فقال: (الطفيل بن الحارث) فوهم، أخرجه أحمد (٣٢٨/٤).

(٤) الطبراني في الكبير (٢٧/٢٠) ويعقوب بن سفيان (٤٠٢/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٦١/٦).

(٥) الفتح (٤٩٣/١٠) وعمدة القاري (١٤٢/٢٢).

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: «وقال إبراهيم الحربي في كتاب النهي عن الهجران بعد أن أورد من طريق معمر وشعيب وصالح والأوزاعي كما تقدم[1]، ومن طريق عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر عن الزهري عن عوف بن الحارث بن الطفيل ومن طريق النعمان بن راشد عن الزهري عن عروة عن المسور هذا وهم قال وكذا وهم الأوزاعي في قول الطفيل بن الحارث وصالح في قوله: عوف بن الطفيل بن الحارث، وأصاب معمر وعبد الرحمٰن بن خالد في قولهما: عوف بن الحارث بن الطفيل كذا قال.

ثم قال: الذي عندي أن الحارث بن سخبرة الأزدي قدم مكة ومعه امرأته أم رومان بنت عامر الكنانية فحالف أبا بكر الصديق ثم مات فخلف أبو بكر على أم رومان فولدت له عبد الرحمٰن وعائشة وكان لها من الحارث الطفيل بن الحارث فهو أخو عائشة لأمها وولد الطفيل بن الحارث عوفاً، انتهى.

ثم قال الحافظ: (فعلى هذا يكون الذي أصاب في تسميته صالح بن كيسان، وأما معمر وعبد الرحمٰن بن خالد فقلباه والأول هو الذي صوّبه علي بن المديني، وقد اختلف على الأوزاعي، فالرواية التي ذكرها الحربي عنه هي رواية الوليد بن مسلم، وأخرجه الإسماعيلي من رواية ابن كثير عن الأوزاعي على وفق رواية معمر وابن خالد، وأما شعيب في رواية أحمد قلب الحارث أيضاً فسماه مالكاً

---

(١) في رواية الأوزاعي: (الطفيل بن الحارث وكان من أزد شنوءة وكان أخاً لها من أمها أم رومان) وفي رواية صالح: (عوف بن الطفيل بن الحارث وهو ابن أخي عائشة لأمها)، وفي رواية معمر: (عوف بن الحارث بن الطفيل) نقلاً من الفتح (٤٩٣/١٠).

وحذفه البخاري في رواية أبي ذر فأصاب وسكت عن تسمية جده)[1] اهـ.

وقال صاحب الإكمال لرجال أحمد (٢١٤/١): الطفيل بن الحارث الأزدي وعنه الزهري، كذا وقع في بعض الروايات، وفي بعضها قال الزهري: حدثني عوف بن مالك بن الطفيل، وفي بعضها قال: حدثني عوف بن الحارث بن الطفيل عن عائشة وهذه الرواية هي الصواب.

وقد تابع الزهري ـ في رواية الجماعة ـ غير واحد فقالوا: (عوف بن الحارث بن الطفيل)، منهم:

عامر بن عبدالله بن الزبير[2]، وهشام بن عروة[3]، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن حصين[4]، وعبدالحكيم بن عبدالله بن أبي فروة[5]، مما يدل على وهم شعيب في قوله: (عوف بن مالك بن الطفيل).

وقد ذكره البخاري في تاريخه الكبير (٥٧/٧) فسماه عوف بن الحارث بن الطفيل.

وكذلك سماه أبو حاتم فيما ذكره عنه ابنه في الجرح والتعديل

---

(١) فتح الباري (٤٩٢/١٠ ـ ٤٩٣).

(٢) إسحاق بن راهويه (١١٢٠) وابن حبان في صحيحه (٥٥٦٨) والطحاوي في شرح المشكل (١٧٠/١٠) والطبراني في الأوسط (٣١/٣) و(١٢٥/٤).

(٣) الحاكم في المستدرك (١٠/٤) وابن حبان (٧١٠٩).

(٤) الطبراني في الكبير (٢٨٨/٢٣).

(٥) الطبراني في الأوسط (٣٧١/٧).

(١٤/٧)، وابن حبان في الثقات (٢٧٥/٥)، والكلاباذي في رجال صحيح البخاري (٥٨٧/٢) وأبو عبدالله الحاكم في كتاب تسمية مَن أخرجهم البخاري ومسلم (١٥٩/١) وغيرهم[١].

وقد وافق شعيب رواية الجماعة عن الزهري وذلك فيما رواه يعقوب بن سفيان[٢] ومن طريقه البيهقي[٣] عن أبي اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني عوف بن الحارث بن الطفيل أن عبدالله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها. . . إلخ.



(١) ابن الأثير في اللباب في تهذيب الأنساب (١٠٧/٢) وصاحب الإكمال لرجال أحمد (٢١٤/١) والمزي وابن حجر في تهذيبيهما، وغيرهم.

(٢) في المعرفة والتاريخ (٢٠٧/١) مقروناً مع عبيدالله بن أبي زياد الرصافي جد حجاج ابن أبي منيع.

(٣) البيهقي (٦١/٦) وفي السنن الصغرى (٣١٢/٥) مقروناً مع عبيدالله بن أبي زياد إلا أن يكون أبو اليمان قد حمل رواية شعيب على رواية عبيدالله بن أبي زياد الرصافي، فالله أعلم.

❑ الحديث الرابع(*):

٦٥٢ ـ قال أبو داود رحمه الله (١٩٢): حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي، حدثنا علي بن عياش، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، قال: حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال:

كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار.

التعليق:

هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير موسى بن سهل وهو ثقة كما في التقريب وقد تابعه غير واحد من الثقات.

وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابنه عبد الرحمٰن بن أبي حاتم: صدوق ثقة.

وأخرجه النسائي (١٠٨/١) وفي الكبرى (١٨٨) وابن خزيمة (١٣) وابن الجارود (٢٤) والطحاوي (٦٧/١) وابن حبان (١١٣٤) وابن المنذر في الأوسط (٢٢٥/١) والطبراني في الأوسط (٤٦٦٣) والصغير

(*) رجال الإسناد:

ـ موسى بن سهل بن قادم، أبو عمران الرملي، نسائي الأصل، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة ٢٦٢، روى له أبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة.

ـ علي بن عياش الحمصي: انظر ترجمته في بابه.

ـ محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهُدير، التيمي المدني، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة ١٣٠ أو بعدها، روى له البخاري ومسلم.

(٦٧٠) ومسند الشاميين (٢٩٧٣) والحازمي في الاعتبار (ص١٥٨) وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٤٠٥) وابن قانع في معجم الصحابة (١٣٦/١) وابن حزم في المحلى (٢٤٧/١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/٣٧) و(٤١٤/٦٠) كلهم من طريق شعيب بن أبي حمزة به.

هكذا قال شعيب عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار.

خالفه سفيان بن عيينة[(١)]، ومعمر[(٢)]، وابن جريج[(٣)]، وأيوب السختياني[(٤)]، وجرير بن حازم[(٥)]، وأسامة بن زيد[(٦)]، وروح بن القاسم[(٧)]، وعلي بن زيد[(٨)]، وأبو علقمة عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أبي فروة[(٩)]، وابن سمعان[(١٠)]، ويونس بن عبيد[(١١)] كلهم عن محمد بن المنكدر عن جابر فقال: دعت امرأة من الأنصار رسول الله ﷺ على شاة فأكل النبي ﷺ وأصحابه فحضرت الصلاة فتوضأ رسول الله ﷺ ثم عاد إلى بقيتها فأكلوا فحضرت العصر فلم يتوضأ رسول الله ﷺ.

---

(١) الترمذي (٨٠) وابن ماجه (٤٨٩) وأحمد (٣٠٧/٣) والبيهقي (١٥٤/١).
(٢) عبدالرزاق (٦٣٩) (٦٤٠) وابن حبان (١١٣٢) (١١٣٦).
(٣) أبو داود (١٩١) وأحمد (٣٢٢/٣) وعبدالرزاق (٦٣٩) وابن حبان (١١٣٠) وابن حزم في المحلى (٣٣١/١).
(٤) ابن حبان (١١٣٧).
(٥) أبو يعلى (٢١٦٠) وابن حبان (١١٣٨) (١١٤٥).
(٦) البيهقي (١٥٦/١).
(٧) الطحاوي (٢٥/١) وابن حبان (١١٣٩).
(٨) أحمد (٣٠٤/٣) وأبو يعلى (١٩٦).
(٩) ابن حبان (١١٣٥).
(١٠) البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢٩٢).
(١١) الطبراني في الأوسط (٤٩٧٤).

هذا لفظ أيوب ورواه ابن جريج وجرير بن حازم وأسامة بن زيد وابن سمعان وروح بن القاسم وابن عيينة ومعمر نحو رواية أيوب.

وكذلك رواه عبدالله بن محمد بن عقيل[1]، وعمرو بن دينار عن جابر[2].

وقال الطبراني: لا يروي هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا شعيب بن أبي حمزة تفرد به علي بن عياش.

وقد ذكر أهل العلم له ثلاث علل:

العلة الأولى: قال أبو داود: هذا اختصار من الحديث الأول[3] وهو: (قربت للنبي ﷺ خبزاً ولحماً فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلّى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ)[4].

العلة الثانية: قال ابن أبي حاتم في العلل (٦٣/١ رقم ١٦٨): سألت أبي عن حديث رواه علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر. . . فسمعت أبي يقول: هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو: أن النبي ﷺ أكل كتفاً ولم يتوضأ، كذا رواه الثقات

---

(١) الترمذي (٨٠) وأحمد (٣٧٤/٣) والحميدي (١٢٦٦) والطيالسي (١٦٧٠) وابن ماجه (٤٨٩).

(٢) ابن ماجه (٤٨٩).

(٣) قال الحافظ في التلخيص (١٤٦/١): وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه نحوه، وزاد: يمكن أن يكون شعيب حدّث به من حفظه فوهم فيه، وقال ابن حبان نحواً مما قاله أبو داود.

(٤) رواه أبو داود (١٩١) وأحمد (٣٢٢/٣) من طريق ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر.

عن ابن المنكدر عن جابر، ويحتمل أن يكون شعيب حدّث به من حفظه فوهم فيه.

وقال ابن حبان في صحيحه (٤١٧/٣): مختصر قد اختصره شعيب بن أبي حمزة متوهماً لنسخ إيجاب الوضوء مما مست النار خلا لحم الجزور فقط.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣١١/١) شارحاً لإعلال أبي داود وغيره هذا الحديث بالاختصار:

قال أبو داود وغيره: إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي وأن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي ﷺ شاة فأكل منها ثم توضأ وصلّى الظهر ثم أكل منها وصلّى العصر ولم يتوضأ، فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة.

وقال الشيخ ابن دقيق العيد في كتابه الإمام: الذي ذكره أبو داود أقرب مما قاله أبو حاتم فإن المتنين متباعدا اللفظ، أعني قوله: (آخر الأمرين)، وقوله: (أكل كتفاً ثم صلّى ولم يتوضأ) ولا يجوز التعبير بأحدهما عن الآخر، والانتقال عن أحدهما إلى الآخر إنما يكون عن غفلة شديدة، وأما ما ذكره أبو داود من أنه اختصار من حديثه الأول فأقرب لأنه يمكن أن يكون عبّر بهذه العبارة عن معنى الرواية الأخرى[١].

العلة الثالثة: قال الحافظ في التلخيص (١١٦/١): قال الشافعي

(١) البدر المنير (٤١٣/٢).

في سنن حرملة: لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر إنما سمعه من عبدالله بن محمد بن عقيل.

وقال البخاري في الأوسط: ثنا علي بن المديني، قال: قلت لسفيان: إن أبا علقمة الفروي روى عن ابن المنكدر عن جابر (أن النبي ﷺ أكل لحماً ولم يتوضأ) فقال: أحسبني سمعت ابن المنكدر قال: أخبرني مَن سمع جابراً)[1].

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٤٦/١): «وهذا الذي قاله الشافعي محتمل وذلك لأن صاحبَيْ الصحيح لم يخرجا هذا الحديث من جهة محمد بن المنكدر عن جابر في الصحيح، مع كون إسناده على شرطهما ولأن عبدالله بن محمد بن عقيل قد رواه أيضاً عن جابر.

ورواه عنه جماعة، إلا أنه قد روى عن حجاج بن محمد وعبدالرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبدالله فذكروا هذا الحديث.

فإن لم يكن ذكر السماع فيه وهماً من ابن جريج، فالحديث صحيح على شرط صاحبَيْ الصحيح، والله أعلم».

وقد خالف هؤلاء الأئمة بعض المتأخرين فصححوا الحديث.

منهم: ابن حزم فقال في المحلى (٢٤٤/١): لولا حديث

---

(١) رواه أحمد في المسند (٣٠٧/٣) قال: حدثنا سفيان، سمعت ابن المنكدر غير مرة يقول عن جابر، وكأني سمعته يقول: أخبرني مَن سمع جابراً، فظننته سمعه من ابن عقيل وابن المنكدر وعبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر (أن النبي ﷺ أكل لحماً ثم صلّى ولم يتوضأ).

شعيب بن أبي حمزة الذي ذكرنا لما حلّ لأحد ترك الوضوء مما مست النار.

وقال في رده على القول بأن هذا الحديث مختصر من حديث آخر: هذا قول بالظن والظن أكذب الحديث بل هما حديثان كما وردا.

وكذلك صحح هذا الحديث الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه سنن الترمذي (١/١٢١ ـ ١٢٢) والألباني فأخرجه في صحيح سنن أبي داود.

الدلالة الفقهية:

استدل بهذا الحديث فريقان من أهل العلم:

الفريق الأول:

مَن قال: إن أكل شيء من اللحم لا ينقض الوضوء.

وهذا قول الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم.

قال صاحب المهذب (٢/٥٦):

وكذلك أكل شيء من اللحم لا ينقض الوضوء، والدليل على أنه لا ينقض الوضوء ما روى جابر رضي الله عنه قال: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار)[١].

الفريق الثاني:

مَن قال: إن أكل شيء من اللحم لا ينقض الوضوء عدا لحم الجزور.

---

(١) وهذا ناسخ لما أخرجه مسلم في صحيحه (٣٥١) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الوضوء مما مسّت النار**» وروى مثله عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما (٣٥٢).

قال في المغني (١/١٩١):

(وما عدا لحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه سواء مسّته النار أو لم تمسه. . .).

وذهب جماعة من السلف إلى إيجاب الوضوء مما غيّرت النار، منهم: ابن عمر وزيد بن ثابت وأبو طلحة وأبو موسى وأبو هريرة وأنس وعمر بن عبدالعزيز والحسن والزهري لما روى أبو هريرة وزيد وعائشة أن رسول الله ﷺ قال: **«توضؤوا مما مست النار»** ولنا قول النبي ﷺ: **«ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم»**.

وقول جابر: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار) انتهى.

فاستدل بعموم هذا الحديث مَن لم يرَ نقض الوضوء بأكل لحم الجزور أو لحم أي شيء من اللحم.

واستدل به مَن قال: إن لحم الجزور ناقض للوضوء وبأنه خاص خرج من عموم هذا الحديث وهو الصحيح.



❏ الحديث الخامس(*):

٦٥٣ ـ قال الإمام النسائي رحمه الله (١٧٠/٢) رقم (٩٩١):
أخبرنا عَمْرُو بن عُثْمان قال: حدثنا بقِيَّةُ وأبو حَيْوَة عن ابن أبي حمزة قال: حدثنا هشَامُ بن عُرْوة عن أبيه عن عائشة:

أنَّ رسول الله ﷺ قرأ في صلاةِ المغرِبِ بسُورَةِ الأعراف فرَّقَهَا في رَكْعَتَيْن.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه النسائي أيضاً في السنن الكبرى (١٠٦٣) بهذا الإسناد.

هكذا قال شعيب بن أبي حمزة: (عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة).

خالفه وكيع(١)، ويحيى بن سعيد القطان(٢)، وشعيب بن

(*) رجال الإسناد:
- عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي أبو حفص الحمصي، صدوق من العاشرة، مات سنة ٢٥٠، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.
- بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، من الثامنة، مات سنة ١٩٧ وله ٨٧ سنة، روى له مسلم والبخاري تعليقاً.
- شريح بن يزيد الحضرمي، أبو حيوة الحمصي المؤذن، ثقة من التاسعة، مات سنة ٢٠٣، روى له أبو داود والنسائي.
- هشام بن عروة: تقدم.
- عروة بن الزبير: تقدم.

(١) أحمد (٤١٨/٥) وابن خزيمة (٥١٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٩/١) وفي مسنده (١٤٣) ووقع فيه (وزيد) والصحيح (أو زيد) والطبراني في الكبير (٤٨٢٣).
(٢) أحمد (١٨٥/٥).

إسحاق[1]، وأبو معاوية الضرير[2]، وعبدة بن سليمان[3]، ومحمد بن بشر[4]، وعقبة بن خالد[5]، ومحاضر بن المورع[6]، والليث بن سعد[7]، ومحمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي[8]، وأبو أسامة حماد بن أسامة[9] فقالوا: (عن هشام، عن أبيه، عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت)، وبعضهم قال: عن زيد وحده وهو الصحيح وهشام كان يشك فيه.

وكذلك رواه ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين.

أخرجه البخاري في صحيحه[10] وزاد أبو داود قلت: ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف والأخرى الأنعام.

ورواه حماد بن سلمة عن هشام فقال فيه: (زيد بن ثابت أو أبو زيد)[11].

---

(١) ابن خزيمة (٥١٨).
(٢) الطبراني (٣٨٩٣).
(٣) ابن أبي شيبة (٢٦٩/١) وفي مسنده (١٤٣) والدارقطني في العلل (١٢٧/٦).
(٤) الدارقطني في العلل (١٢٧/٦).
(٥) الطبراني في الكبير (٣٨٩٢) (٤٨٢٤).
(٦) ابن خزيمة (٥١٧) والحاكم (١/ ٢٣٧).
(٧) الطبراني في الكبير (٤٨٢٥).
(٨) الترمذي في العلل الكبير (١٠٨).
(٩) ابن خزيمة (٥١٨).
(١٠) البخاري (٧٦٤) وأبو داود (٨١٢).
(١١) الطحاوي (٢١١/١) وتقدم في باب حماد بن سلمة، ح (٢٧٠).

فتابع رواية الجماعة عن هشام إلا أنه وهم فقال: (أبو زيد) والصحيح أبو أيوب.

ورواه عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن زيد بنحوه[1].

وقد جاء ما يبين أن عروة سمعه من مروان ثم سمعه من زيد نفسه، وهو ما رواه الطحاوي قال: حدثنا الربيع بن سليمان الخبري، قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا حيوة قال: أخبرنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يقول: أخبرني زيد بن ثابت أنه قال لمروان بن الحكم: ما يحملك أن تقرأ في صلاة المغرب ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وسورة أخرى صغيرة فوالله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بأطول الطول وهي آلمص»[2].

قال ابن الملقن: إسناده حسن وذكره ابن السكن في سننه الصحاح وقال: وهو حديث مختلف فيه[3].

قلت: يريد أن غيره رواه عن أبي أيوب أو زيد بالشك.

وقد رجح الإمام البخاري أن الصحيح من حديث هشام هو أبو أيوب أو زيد.

قال الترمذي: سألت محمداً عن حديث محمد بن عبد الرحمٰن

(١) شرح معاني الآثار (٢١١/١) والنسائي (١٦٩/٢ ـ ١٧٠) وابن حبان (١٨٣٦) والطبراني في الكبير (٤٨١٣) (٤٨٢١).
(٢) شرح معاني الآثار (٢١٨/١).
(٣) البدر المنير (١٨٣/٣).

الطفاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب وزيد بن ثابت قالا: فذكر الحديث.

فقال: الصحيح عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت.

هشام بن عروة يشك في هذا الحديث، وصحح هذا الحديث عن زيد بن ثابت»[1].

وقال ابن رجب عن رواية شعيب هذه إن أبا حاتم الرازي قال: إنه خطأ[2].

وقال ابن حجر: ورواه النسائي من وجه آخر عن هشام عن أبيه عن عائشة وهو معلول[3].

لذا قال الدارقطني: «وسئل عن حديث عروة بن الزبير عن أبي أيوب وزيد بن ثابت قالا: كان رسول الله ﷺ ربما قرأ في الركعتين الأوليين من المغرب بالأعراف فقال: يرويه هشام بن عروة واختلف عنه فقال محمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي عن هشام عن أبيه عن أبي أيوب وزيد وخالفه أصحاب هشام، منهم: عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر ووكيع وغيرهم فقالوا: عن هشام عن أبيه عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت وهو الصحيح عن هشام فإنه كان يشك في هذا الحديث والصحيح من هذا الحديث زيد بن ثابت ولم يسمعه عروة منه إنما

---

(١) العلل الكبير (١٠٨).
(٢) فتح الباري (٤/٤٢٨).
(٣) التلخيص الحبير (١/١٧٦).

سمعه من مروان عن زيد بن ثابت بين ذلك ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عروة قال: أخبرني مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت[1].

تنبيه:

١ ـ وهم في هذا الحديث أيضاً حماد بن سلمة فقال: إن مروان كان يقرأ في المغرب بسورة يّس كما وهم فيه عقبة بن خالد فقال: الأنفال بدل الأعراف، انظره في بابيهما، وكذلك محمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي فقال: (عن أبي أيوب وزيد)[2].

٢ ـ قال ابن خزيمة: لا أعلم أحداً تابع محاضر بن المورع بهذا الإسناد. قال أصحابه: هشام في هذا الإسناد عن زيد بن ثابت أو عن أبي أيوب، شك هشام.

قلت: تابعه مروان عن زيد وحده، وعقبة بن خالد والليث بن سعد[3].

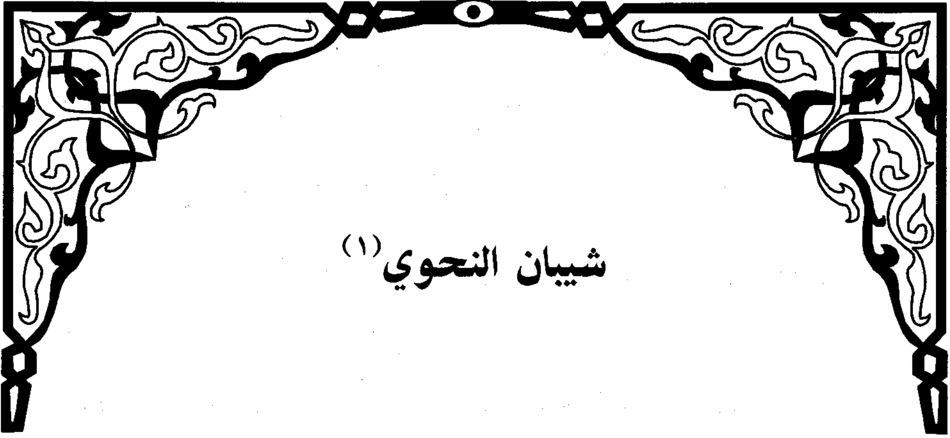


---

(١) العلل (١٢٧/٦).

(٢) انظر حديث حماد (٢٧٠)، وعقبة بن خالد (٨١٦)، وحديث الطفاوي أخرجه الترمذي في العلل الكبير (١٠٨).

(٣) سبق تخريج أحاديثهم.



شيبان النحوي(١)

اسمه ونسبه:

شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي مولى لبني تميم وأصله بصري نزيل الكوفة ثم بغداد.

روى عن: الحسن البصري، ويحيى بن أبي كثير، وقتادة، وسماك بن حرب، وثابت، وأشعث بن أبي الشعثاء، وعاصم بن بهدلة، وخلق.

روى عنه: أبو حنيفة ـ وهو من أقرانه ـ، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو داود الطيالسي، وعبيدالله بن موسى، ومعاوية بن هشام، وآدم بن أبي إياس وخلق.

ثناء أهل العلم عليه:

قال أحمد بن حنبل: ثبت في كل المشايخ.

(١) **مصادر الترجمة:**

الطبقات الكبرى ٣٧٧/٦، الجرح والتعديل ٣٥٥/٤، تهذيب الكمال ترجمة (٢٧٧٠)، سير أعلام النبلاء ٤٠٦/٧، تهذيب التهذيب ٣٧٣/٤.

وقال يحيى بن معين: شيبان ثقة وهو صاحب كتاب، وقال أيضاً: شيبان أحب إليَّ من معمر في قتادة.

وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث.

وقال أحمد: شيبان أحب إليّ من الأوزاعي في يحيى بن أبي كثير وهو صاحب كتاب صحيح.

وقال أبو حاتم: حسن الحديث صالح الحديث يكتب حديثه...

قال ابن حجر: ثقة صاحب كتاب، من السابعة.

روى له البخاري[1] - مع المكرر - ستة وخمسين حديثاً، ومسلم[2] ثمانية وأربعين حديثاً.



(١) البخاري (١٣٢، ١٧٧، ٢٠١، ٣١٦، ٣٥٣، ٥٣١، ٥٩٤، ٦٠٩، ٦١٢، ٦١٥، ٧٢٥، ٨٤٢، ٩٩٦، ١٠٠٣، ١٠٤٣، ١١٤٩، ١٢٦٥، ١٩٧٤، ٢٤٧٣، ٢٤٨٢، ٢٦٢٩، ٢٦٥٤، ٢٦٨٦، ٢٩١٢، ٣٠٤٤، ٣٠٧٦، ٣١٦٠، ٣٣٤٨، ......، ٦٥٢٢، ٦٥٦٩، ٦٧٠٦، ٦٩٦٠).

(٢) ومسلم (١/ ٤٤، ١٠٧، ١١٦، ١٥١، ٢٧٥، ٣٧٦، ٣٨٥، ٤٠٤، ٤٢٢، ٤٤٠، ٤٦٧، ٥٠٩، ......، ٢١٨٧، ٢٢٥٠، ٣٠٢٣).

❑ الحديث الأول(*):

٦٥٤ ـ قال الإمام البخاري رحمه الله (٥/٢٣٠ ح٢٦١٥) (٢٦١٦): حدثنا عبدالله بن مُحَمَّدٍ حدثنا يُونُس بن مُحَمَّدٍ حدثنا شَيْبَانُ عن قَتَادة حدثنا أَنَسٌ رضي الله عنه قال:

أُهْدِيَ للنبيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ وكان يَنْهَى عن الْحَرِيرِ فعَجِبَ الناس منها فقال: «**والَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيده لمَنَادِيلُ سعْدِ بن مُعَاذٍ في الجَنَّةِ أَحْسَنُ من هذا**» وقال سعيدٌ عن قَتادَة عن أَنَسٍ: إنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إلى النبي ﷺ.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن محمد من رجال البخاري.

وأخرجه مسلم (٢٤٦٥) وأحمد (٣/٢٢٩) وأبو يعلى (٣١١٢) وعبد بن حميد (١٢٠٠) كلهم من طريق يونس بن محمد عن شيبان به.

هكذا قال شيبان عن قتادة عن أنس: (وكان ينهى عن الحرير).

(*) **رجال الإسناد:**

ـ عبدالله بن محمد بن عبدالله بن جعفر الجعفي، أبو جعفر البخاري المعروف بالمُسندي، ثقة حافظ، جمع المسند، من العاشرة، مات سنة ٢٢٩، روى عنه البخاري والترمذي.

ـ يونس بن محمد بن مسلم البغدادي، المؤدب، ثقة ثبت من صغار التاسعة، مات سنة ٢٠٧، روى له البخاري ومسلم.

ـ قتادة: تقدم.

ويفهم منه أن النبي ﷺ لم يلبسها.

خالفه سعيد بن أبي عروبة[1]، وعمر بن عامر السلمي[2] فروياه عن قتادة فقالا: (قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها..).

ورواه شعبة عن قتادة فلم يذكر فيه وكان ينهى عن الحرير، ولم يذكر أن النبي ﷺ لبسه[3].

وبنحو روايته رواه عاصم بن عمر عن قتادة عن أنس[4].

فليس في روايتهما ترجيح لحديث شيبان أو ابن أبي عروبة.

وقد روي من طرق أخرى عن أنس بما يوافق رواية سعيد وهو ما رواه الترمذي وغيره من طريق محمد بن عمرو، حدثنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: قدم أنس بن مالك فأتيته فقال: مَن أنت؟ فقلت: أنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال: فبكى وقال: إنك لشبه سعد وإن سعداً كان من أعظم الناس وأطولهم وأنه بُعث إلى النبي ﷺ جبة من ديباج منسوج فيها الذهب فلبسها رسول الله ﷺ فصعد المنبر فقام أو قعد فجعل الناس يلمسونها فقالوا: ما رأينا كاليوم ثوباً قط، فقال: «**أتعجبون من هذا لمناديل سعد في الجنة خير مما ترون**».

---

(١) أحمد (٣/٢٠٧) (٣/٢٣٤) والطحاوي (٤/٢٤٧) وابن حبان (٧٠٣٨) والبيهقي (٣/٢٧٤) والبخاري تعليقاً (٢٦١٦).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٩٦١٤) والبزار (٢٧١٢ كشف)، ورواه مسلم ولم يسق لفظه إلا أنه قال فيه: (ولم يذكر فيه وكان ينهى عن الحرير).

(٣) مسلم (٢٤٨٦) وأحمد (٣/٢٠٩) (٣/٢٣٧) والطيالسي (١٩٩٠) وأبو يعلى (٣٢٢٦).

(٤) أحمد (٣/٢٣٨).

قال الترمذي: هذا حديث صحيح[1].

وروى النسائي قال: حدثنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: لبس النبي ﷺ قباء من ديباج أهدي ثم أوشك أن نزعه...[2].

وروى الطحاوي بإسناد صحيح من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أنه سمع عقبة بن عامر يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم وعليه فروج حرير فصلّى فيه ثم انصرف فنزعه وقال: «**لا ينبغي لباس هذه للمتقين**»[3].

قال الطحاوي: هذه الآثار تدل أن لبس الحرير كان مباحاً وأن النهي عن لبسه بعد إباحته.

وروى الإمام أحمد من طريق يونس وإسحاق بن عيسى عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد، عن أنس بن مالك أنه قال: إن ملك الروم أهدى للنبي ﷺ مستقة فلبسها فجعل القوم يقولون: يا رسول الله أنزلت عليك هذه من السماء؟ فقال: «**وما يعجبكم منها فوالذي نفسي بيده إن منديلاً من مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها..**»[4].

وروى وكيع في أخبار القضاة قال: حدثنا علي بن حرب

---

(١) الترمذي (١٧٢٣) والنسائي (١٩٩/٨) وأحمد (١٢٢/٣) وفي فضائل الصحابة (١٤٩٥) وابن سعد (٤٣٥/٣) وابن أبي شيبة (١٤٤/١٢) وابن حبان (٧٠٣٧)، وقال الألباني حسن صحيح.

(٢) سنن النسائي (٢٠٠/٨) وقال الألباني: صحيح (٥٣٠٣).

(٣) شرح معاني الآثار (٢٤٧/٤).

(٤) أحمد (٢٢٩/٣) والطيالسي (٢٠٥٧) وأبو يعلى (٣٩٨٠) وابن سعد (٤٥٦/١).

الموصلي حدثنا المغلس بن زياد العامري، حدثنا عامر بن عبيدة قال: كتبنا إلى أنس بن مالك نسأله عن الحرير، فقال: ما أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا لبسه إلا ما كان من عمر وابنه، ولقد خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم وعليه جبة ديباج فجعل الناس يلمسونها ويعجبون من حسنها فقال: «**أتعجبون من حسن هذا، والله لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها**»(١).

والله تعالى أعلم.

لذا قال البيهقي بعد أن أورد حديث سعيد قال: «أخرجاه في الصحيح من وجه آخر عن قتادة دون اللفظة التي أتى بهَا سعيد بن أبي عروبة أن ذلك قبل أن ينهى عن الحرير وهي أشبه بالصحة من رواية مَن روى وكان ينهى عن الحرير»(٢).

وظاهر صنيع الإمام البخاري ترجيح رواية شيبان فقد أخرجها موصولة، وذكر رواية ابن أبي عروبة تعليقاً وذلك لأنه ذكر مصدر الهدية وأن المهدي هو أكيدر دومة وهو ما ترجم عليه الباب فقد عقد عليه (باب قبول الهدية من المشركين) فهو إنما أورد رواية ابن أبي عروبة هنا تعليقاً لتعلقها بما عقد عليه الباب وتعقب ابن التركماني البيهقي فقال بعد أن ذكر أن حديث شيبان أخرجه الشيخان قال: وحديث ابن أبي عروبة رواه يحيى بن أبي طالب جعفر بن الزبرقان قال: ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنا سعيد عن قتادة، وقد تقدم ذكر يحيى بن أبي طالب هذا وأن موسى بن هارون قال عنه: أشهد أنه

---

(١) أخبار القضاة (٤٢/٢).

(٢) السنن الكبرى (٢٧٤/٣).

يكذب، وعبدالوهاب الخفاف وإن وثق وخرج له مسلم فقد قال فيه البخاري والنسائي والباجي: ليس بالقوي. قال الذهبي: ضعفه أحمد، فكيف يكون ما ورد بهذا الطريق أشبه بالصحة مما ورد بطريق الشيخين مع جلالته وسلامة رجاله من الجرح»[1].

ولم يتفطن ابن التركماني أن عبدالوهاب لم ينفرد به بل تابعه روح بن عبادة عند أحمد[2]، ومحمد بن سواء عند الطحاوي[3] وابن حبان[4].

ورواية أحمد[5] عن شيخه عطاء دون وساطة وكان أحمد يقدمه في حديث سعيد بن أبي عروبة.

قال الأثرم: قال الإمام أحمد: كان عالماً بسعيد.

قال يحيى بن أبي طالب: قال أحمد بن حنبل: كان عبدالوهاب بن عطاء من أعلم الناس بحديث سعيد بن أبي عروبة.

قال يحيى: وبلغنا أن عبدالوهاب كان مستملي سعيد[6].

فإذا استوى الإسنادان إلى شيبان وابن أبي عروبة نظرنا لنعلم أيهما أصح.

لم يتابع أحدٌ شيبان في قوله: (وكان ينهى عن الحرير) وقد تابع

---

(١) الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى (٣/٢٧٤).
(٢) المسند (٣/٢٠٧ ح رقم ١٣١٤٨).
(٣) شرح معاني الآثار (٤/٢٤٧).
(٤) في صحيحه (٧٠٣٨).
(٥) (٣/٢٣٤) والبيهقي (٣/٢٧٤).
(٦) تهذيب الكمال ترجمة (٤١٩٣).

عمر بن عامر ابن أبي عروبة كما تقدم.

وروى من طرق أخرى عن أنس بما يوافق رواية ابن أبي عروبة فهي أشبه بالصحة كما قال البيهقي.

الخلاصة:

أورد الإمام البخاري رحمه الله حديث شيبان عن قتادة عن أنس موصولاً وفيه: (وكان ينهى عن الحرير) أي: أن النبي ﷺ لم يلبس هذه الهدية.

وأورد حديث سعيد بن أبي عروبة تعليقاً ولم يسق لفظه لأنه ذكر أن النبي ﷺ لبسها وقال في حديثه: (قبل أن ينهى عن الحرير).

أخرج البخاري الحديثين في باب قبول الهدية من المشركين وليس في حديث شيبان مصدر الهدية لذا أعقبه ما يفيد مصدر الهدية وهو حديث سعيد ذكره تعليقاً لمخالفته حديث شيبان.

ومما يدل أيضاً على ترجيح البخاري لرواية شيبان أنه عقد في صحيحه (باب مَن مس الحرير من غير لبس)(١) أورد فيه حديث أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال: أهدي للنبي ﷺ ثوب حرير فجعلنا نلمسه ونتعجب منه، فقال النبي ﷺ: «**أتعجبون من هذا...**» إلخ.

وقد أوردته في جملة الأحاديث التي يذكرها البخاري تعليقاً لعلة فيها فانظره في كتابي (منهج الإمام البخاري في عرض الحديث المعل) يسّر الله إتمامه.



(١) (١٠/٢٩١) ح رقم (٥٨٣٦).

❑ الحديث الثاني(*):

٦٥٥ ـ قال الإمام البخاري في صحيحه (٢٨٠٩): حدثنا محمد بن عبدالله، حدثنا حسين بن محمد أبو أحمد، حدثنا شيبان، عن قتادة، حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه:

أن أم الربيع بنت البراء وهي أم حارثة بن سراقة أتت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ألا تحدثني عن حارثة ـ وكان قتل يوم بدر أصابه سهمٌ غَرْب(١) ـ فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء.

قال: «**يا أم حارثة، إنها جنان في الجنة، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى**».

التعليق:

هذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٦٠) والبيهقي (٩/ ١٦٧).

هكذا رواه شيبان عن قتادة، عن أنس فقال: (إن أم الربيع بنت البراء).

(*) **رجال الإسناد:**

ـ محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري، ثقة حافظ جليل، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٨ على الصحيح وله ٨٦ سنة، روى عنه البخاري.

ـ حسين بن محمد بن بهرام التميمي، أبو أحمد المروذي، نزيل بغداد، ثقة من التاسعة، مات سنة ٢١٣ أو بعدها بسنة أو بسنتين، روى له البخاري ومسلم.

ـ قتادة: تقدم. انظره في بابه.

(١) سهم غرب، أي: لا يعرف من أين أتى أو جاء على غير قصد من راميه.

خالفه سعيد بن أبي عروبة[1] فرواه عن قتادة عن أنس فقال: (إن الربيع بنت النضر).

وهذا هو الصحيح والمذكور في كتب أسماء الصحابة والسير وغيرها وهم شيبان في اسمها في موضعين:

الأول: قوله: أم الربيع، وإنما هي الربيع.

والثاني: قوله: بنت البراء، وإنما هي بنت النضر[2].

وقد روى حماد بن سلمة هذا الحديث عن ثابت عن أنس فقال: (الربيع) ولم ينسبها[3].

قال ابن سعد: حارثة بن سراقة بن الحارث بن عدي بن مالك بن عامر بن تميم بن عدي بن النجار.

وأمه أم حارثة واسمها الربيع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حزم بن جندب بن عامر بن عدي بن النجار، وهي عمة أنس بن مالك بن النضر خادم رسول الله ﷺ[4].

---

(١) الترمذي (٣١٧٤) والطبري في تفسيره (٣٨/١٦) وابن خزيمة في كتاب التوحيد (٨٧٢/٢ رقم ٥٨٨).

والحديث أخرجه كذلك البخاري (٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧) من طريق قتادة عن أنس ولم يذكر اسمها بل قال: أم حارثة.

(٢) انظر: أسد الغابة (١٠٩/٧) والإصابة (٣٠١/٤) وفضائل الصحابة للنسائي (٥٦/١) والطبقات الكبرى (٥١٠/٣).

(٣) أحمد (٢٧٢/٣) والطبراني في الكبير (٣٢٣٤)، وانظر ح (٢٣٨).

(٤) الطبقات الكبرى (٥١٠/٣).

قال ابن الأثير في جامع الأصول: الذي وقع في كتب النسب وأسماء الصحابة أن أم حارثة بن سراقة هي الربيع بنت النضر عمة أنس[(١)].

وقال أيضاً[(٢)]: «قوله: (إن أم الربيع بنت البراء) كذا لجميع رواة البخاري، وقال بعد ذلك: (وهي أم حارثة بن سراقة) وهذا الثاني هو المعتمد والأول وهم نبّه عليه غير واحد من آخرهم الدمياطي وقال: قوله: أم الربيع بنت البراء وهم وإنما هي الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك بن النضر وهي أم حارثة بن سراقة بن الحارث.

ووقع في رواية ابن خزيمة أن الربيع بنت البراء بحذف أم فهذا أشبه بالصواب.

فلعله كان فيه الربيع عمة البراء فإن البراء بن مالك أخو أنس بن مالك فكل منهما ابن أخيها أنس بن النضر.

ثم قال الحافظ: والظاهر أن لفظ: (أم وبنت) وهم، والخطب فيه سهل، ولا يقدح ذلك في صحة الحديث ولا في ضبط رواته، وقد وقع في رواية سعيد بن أبي عروبة[(٣)] التي ضبط فيها اسم الربيع بنت النضر وهم في اسم ابنها فسمّاه الحارث بدل حارثة» اهـ.

---

(١) جامع الأصول (٣٩٧/١٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه الترمذي (٣١٧٤) وقد جاء كذلك في الطبعة المكملة لطبعة أحمد شاكر فقال: (إن الربيع بنت النضر أتت النبي ﷺ وكان ابنها الحارث بن سراقة..) ثم ذكره على الصحيح فقال: (فأتت النبي ﷺ فقالت: أخبرني عن حارثة) وفي طبعة الدكتور بشار (٢٣٤/٥) جاء اسمه على الصحيح فقال: (وكان ابنها حارثة بن سراقة) وليس (الحارث بن سراقة).

وقال العيني في عمدة القاري (١٠٧/١٤): قوله: (إن أم الربيع بنت البراء) كذا وقع لجميع رواة البخاري وهذا وهم نبّه عليه غير واحد آخرهم الحافظ الدمياطي والصواب أنها أم حارثة ابن سراقة... إلى آخره، بمثل ما ذكر ابن حجر واستشهد كذلك بقول ابن الأثير...

وقال ابن الملقن: قوله (أن أم الربيع بنت البراء) غير جيد، إنما هي: أم حارثة بن سراقة...، الربيع بنت النضر أخت أنس بن النضر، وهي عمة أنس بن مالك نبه على ذلك الإسماعيلي في مستخرجه وأبو نعيم وغيرهما[1].

الخلاصة:

الحديث صحيح والوهم في اسم والدة حارثة لا يؤثر ولا يقدح في صحة الحديث، وقد ذكر الحافظ سبب اختيار البخاري لرواية شيبان على رواية سعيد بن أبي عروبة لأن قتادة مدلس وقد جاء في رواية شيبان عن قتادة سماع قتادة لهذا الحديث من أنس بينما رواية سعيد بالعنعنة.

قال الحافظ في الفتح (٢٧/٦): إنما اختار البخاري رواية شيبان على رواية سعيد لتصريح شيبان في روايته بتحديث أنس لقتادة وللبخاري حرص على مثل ذلك إذا وقعت الرواية عن مدلس أو معاصر، وقد قال هو في تسمية مَن شهد بدراً: (وحارثة بن الربيع وهو حارثة بن سراقة) فلم يعتمد على ما وقع في رواية شيبان أنه حارثة ابن أم الربيع بل جزم بالصواب والربيع أمه وسراقة أبوه).



(١) التوضيح (٣٨٨/١٧) مع بعض الاختصار.

□ الحديث الثالث(*):

٦٥٦ ـ قال أبو عبد الرحمٰن النسائي رحمه الله (١/ ١٨٠): أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا شيبان، عن قتادة عن الحسن عن أمه عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع.

التعليق:

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أم الحسن البصري، روى لها مسلم في صحيحه، وذكرها ابن حبان في الثقات، لذا فقول الحافظ في التقريب (مقبولة) غير مقبول.

والحديث أخرجه كذلك أحمد (٦/ ٢٨٠) عن الحسن بن موسى به.

والطبراني في الأوسط (٩٣١٢) من طريق آدم عن شيبان به.

وقال الطبراني: لم يروه عن قتادة عن الحسن عن أمه عن عائشة إلا شيبان.

(*) رجال الإسناد:

ـ محمد بن إسحاق الصّغاني ويقال: الصاغاني، أبو بكر، نزيل بغداد، ثقة ثبت من الحادية عشرة، مات سنة ٢٧٠، روى له البخاري ومسلم.

ـ الحسن بن موسى الأشيب، أبو علي البغدادي قاضي الموصل وغيرها، ثقة، من التاسعة، مات سنة ٢٠٩ أو ٢١٠، روى له البخاري ومسلم.

ـ الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، ثقة فقيه فاضل مشهور، رأس الطبقة الثالثة، مات سنة ١١٠ وقد قارب التسعين، روى له البخاري ومسلم.

ـ خيرة أم الحسن البصري، مولاة أم سلمة، مقبولة، من الثانية، روى لها مسلم.

وقد وهم في هذا الإسناد شيبان على قتادة فرواه هكذا عن قتادة عن الحسن عن أمه خيرة عن عائشة رضي الله عنها.

خالفه أصحاب قتادة فرووه عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها.

هكذا رواه همام بن يحيى العوذي[(١)]، وأبان بن يزيد العطار[(٢)]، وسعيد بن أبي عروبة[(٣)]، وهشام الدستوائي[(٤)]، وشعبة[(٥)]، والحكم بن عبدالملك[(٦)].

ورواه كذلك حماد بن سلمة عن قتادة عن صفية أو معاذة على الشك[(٧)].

قال ابن أبي حاتم في العلل (٤١): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه شيبان النحوي عن قتادة، عن الحسن عن أمه عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد؟

قال أبي: هذا خطأ، إنما هو قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة عن النبي ﷺ وهذا أشبه.

---

(١) أبو داود (٩٢) وأحمد (١٢١/٦) وأبو يعلى (٤٨٥٨) وابن المنذر في الأوسط (٦٤٣) والطحاوي (٤٩/٢) وابن ماجه (٢٦٨) وأبو عبيد في الطهور (١١١).

(٢) أخرجه أحمد (١٢١/٦) والطحاوي (٤٩/٢) والبيهقي (١٩٥/١) وأبو داود تعليقاً عقب الحديث (٩٢).

(٣) النسائي (١٧٩/١ ـ ١٨٠) وأحمد (٢٣٤/٦) وإسحاق بن راهويه (١٢٧٠).

(٤) الدارقطني (٩٤/١).

(٥) الدارقطني في العلل (١٣٣/١٢).

(٦) الدارقطني في العلل (١٣١/١٢).

(٧) أحمد (٢١٩/٦) من طريق بهز عن حماد بن سلمة، وانظر ح (٢٦١) في باب حماد.

قال أبو زرعة: من حديث قتادة حديث صفية بنت شيبة عن عائشة صحيح.

ورواه يونس بن عبيد عن الحسن عن أم سلمة عن النبي ﷺ وهذا عندي أشبه.

وقال العقيلي في الضعفاء (١٤٩/٢): هذا يرويه قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة عن النبي ﷺ بإسناد صحيح وهو الصحيح. اهـ.

وقال الدارقطني في العلل (١٣٢/١٢) والقول قول مَن قال: عن قتادة عن صفية بنت شيبة، عن عائشة.



☐ الحديث الرابع(*):

٦٥٧ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله (١٩/٣): حدثنا حسين، قال: حدثنا شيبان، عن قتادة، وحدّث عن أبي الصديق، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: ابن أخي قد غرِب بطنه فقال: «**اسقِ ابن أخيك عسلاً**» قال: فسقاه فلم يزده إلا شدة فرجع إلى النبي ﷺ ثلاث مرات فقال له النبي ﷺ في الثالثة: «**اسقِ ابن أخيك عسلاً، فإن الله عزّ وجل قد صدق وكذب بطن ابن أخيك**» قال: فسقاه فعافاه الله عزّ وجل.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٧٠٦) من طريق يونس بن محمد عن شيبان به.

هكذا قال شيبان: (عن قتادة، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد).

خالفه شعبة[١]، وسعيد بن أبي عروبة[٢] فقالا: (عن قتادة، عن أبي المتوكل علي بن داود الناجي، عن أبي سعيد).

(*) **رجال الإسناد:**

ـ حسين بن محمد بن بهرام التميمي المروذي نزيل بغداد، ثقة من التاسعة، مات سنة ٢١٣ أو بعدها، روى له البخاري ومسلم.

ـ بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس أبو الصديق الناجي، بصري ثقة من الثالثة، مات سنة ١٠٨، روى له البخاري ومسلم.

ـ أبو سعيد الخدري: صحابي مشهور.

(١) البخاري (٥٧١٦) ومسلم (٢٢١٧) والنسائي في الكبرى (٦٧٠٥).

(٢) البخاري (٥٦٨٤) ومسلم (٢٢١٧).

وهم شيبان فقال: (أبو الصديق) والصحيح (أبو المتوكل).

وخالف أيضاً في المتن وقال: إن ابن أخيه هو الذي اشتكى بطنه، وقال شعبة وسعيد: إن أخاه هو الذي اشتكى بطنه.

قال النسائي: خالفه شيبان في إسناده ومتنه(١).

وقال الحافظ: والذي يظهر ترجيح طريق أبي المتوكل لاتفاق الشيخين عليها شعبة وسعيد أولاً ثم البخاري ومسلم ثانياً(٢).



---

(١) السنن الكبرى (١٦٣/٤ ح٦٧٠٥).

(٢) فتح الباري (١٦٨/١٠).

❑ الحديث الخامس(*):

٦٥٨ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٦٧/٤): حدثنا هاشم، قال: حدثنا شيبان، عن عاصم، عن خيثمة والشعبي، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم تسبق أيمانهم شهادتهم وشهادتهم أيمانهم».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الحارث في مسنده (١٠٣٦ بغية الباحث) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، ومن طريقه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٨٢٩) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٧٨/٢)، (١٢٥/٤)، والبزار في مسنده (٣٢٤٧) من طريق عمر بن شبّة عن أبي أحمد الزبيري، وتمام الرازي في الفوائد (٢٧٤) من طريق سهيل بن عبد الرحمٰن، كلهم من طريق شيبان به.

(*) **رجال الإسناد:**

ـ هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم البغدادي أبو النضر، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ٢٠٧ وله ٩٣ سنة، روى له البخاري ومسلم.

ـ عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي، أبو بكر المقرىء صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون من السادسة، مات سنة ١٢٨، روى له البخاري ومسلم.

ـ خيثمة بن عبد الرحمٰن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي، ثقة وكان يرسل، من الثالثة، مات بعد سنة ٨٠، روى له البخاري ومسلم.

ـ عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل، من الثالثة، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد سنة ١٠٠ وله نحو ٨٠ سنة.

هكذا رواه شيبان فقال: (عن عاصم، عن خيثمة والشعبي، عن النعمان بن بشير).

خالفه حماد بن سلمة[(١)]، وزائدة بن قدامة[(٢)]، وأبو بكر ابن عياش[(٣)]، وزيد بن أبي أنيسة[(٤)]، وورقاء بن عمر اليشكري[(٥)] فقالوا: (عن عاصم، عن خيثمة، عن النعمان بن بشير) لم يذكروا الشعبي.

قال البزار: (لا نعلم أحداً جمع خيثمة والشعبي إلا شيبان، وهذا الحديث رواه عن عاصم جماعة وكل مَن رواه عن عاصم رواه عن خيثمة عن النعمان إلا شيبان) اهـ.

علة الوهم:

عامر الشعبي من أكثر أصحاب النعمان بن بشير رضي الله عنه رواية عنه.

وقد روى شيبان عن عاصم عن خيثمة والشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ حديث: **«الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور متشابهات»**[(٦)].

فربما من هنا دخل عليه الوهم، والله أعلم.

---

(١) أحمد (٤/٢٦٧).

(٢) أحمد (٤/٢٧٦) وابن أبي شيبة (١٢/١٧٧) وابن أبي عاصم في السنّة (١٤٧٧) والطحاوي (٤/١٥٢) وفي شرح المشكل (٢٤٦٧) والبزار (٣٢٤٥).

(٣) أحمد (٤/٢٧٧) والطحاوي (٤/١٥٢).

(٤) الطبراني في الأوسط (١١٤٢) وابن حبان (٦٧٢٧).

(٥) البزار (٣٢٤٦) وهو في كشف الأستار (٢٧٦٧).

(٦) أخرجه أحمد (٤/٢٦٧)، وأخرجه البخاري (٢٠٥١) ومسلم (١٥٩٩) من طريق الشعبي وحده عن النعمان.

عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر

عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة الشامي الداراني.

روى عن: مكحول، والزهري، وزيد بن أسلم، والقاسم بن عبد الرحمٰن، ونافع وجماعة.

وعنه: ابنه عبدالله، وبشر بن بكر، والوليد بن مسلم، ويحيى بن حمزة وغيرهم.

وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي والعجلي وغيرهم.

وقال أحمد: ليس به بأس.

وقال أبو داود: من ثقات الناس.

وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به، ثقة.

وقال علي بن المديني: يعد في الطبقة الثانية من فقهاء الشام بعد الصحابة، مات سنة ١٥٤ أو ١٥٥ أو ١٥٦.

قال ابن حجر: ثقة.

روى عنه البخاري[1] ثمانية أحاديث، وعلق له حديثاً واحداً، وفي بعضها كان يقول عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر، وربما قال عبدالرحمن بن جابر، وربما قال ابن جابر.



(1) البخاري (١٢٣٤، ١٨٤٣، ٣٤١١، ٣٤٤٢، ٥٢٦٨، ٦٤٥٦، ٦٦٧٣، ٧٠٢٢، ٣٢٥٢ تعليقاً).

□ الحديث(*):

٦٥٩ ـ قال ابن ماجه رحمه الله (٤٣١٧): حدثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ثنا ابن جابر، قال: سمعت سليم بن عامر يقول: سمعت عوف بن مالك الأشجعي يقول: قال رسول الله ﷺ:

«أتدرون ما خيّرني ربي الليلة؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: **«فإنه خيّرني بين أن يُدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة»** قلنا: يا رسول الله أُدعُ الله أن يجعلنا من أهلها، قال: **«هي لكل مسلم»**.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

والحديث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، تعليقاً (٨/٤٢)،

(*) رجال الإسناد:

ـ هشام بن عمار بن نصير السلمي الدمشقي الخطيب، صدوق مقرىء كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح، من كبار العاشرة، وقد سمع من معروف الخياط لكن معروف ليس بثقة، مات سنة ٢٤٥ على الصحيح وله ٩٢ سنة، روى له البخاري.

ـ صدقة بن خالد الأموي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة من الثامنة، مات سنة ١٩١ وقيل: ثمانين ومائة أو بعدها، روى له البخاري.

ـ عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة الشامي الداراني، ثقة من السابعة، مات سنة بضع وخمسين ومئة، روى له البخاري ومسلم.

ـ سُليم بن عامر الكلاعي، ويقال: الخبائري، أبو يحيى الحمصي، ثقة من الثالثة، غلط مَن قال: إنه أدرك النبي ﷺ، مات سنة ١٣٠، روى له مسلم والبخاري في الأدب المفرد.

ـ عوف بن مالك الأشجعي، أبو حماد، ويقال غير ذلك، صحابي مشهور من مسلمة الفتح وسكن دمشق ومات سنة ٧٣، روى له البخاري ومسلم.

وابن خزيمة في التوحيد (٢/٦٣٨ ـ ٦٣٩)، وابن أبي عاصم في السنّة (٨٢٠)، والآجري في الشريعة (٧٩٤)، والطبراني في الكبير (١٢٦/١٨) وفي مسند الشاميين (٥٧٥)، وابن مندة في الإيمان (٩٣٢)، والحاكم في المستدرك (١٤/١، ٦٦).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواته كلهم ثقات على شرطهما جميعاً، وليس له علة وليس في أخبار الشفاعة: (هي لكل مسلم).

وقال الذهبي: على شرطهما.

ونحو ذلك قال في الموضع الثاني (٦٦/١).

وقال ابن مندة: وهذا حديث مشهور عن ابن جابر، ويقول: سمعت سليم بن عامر يقول: سمعت عوفاً، وهو ثابت على رسم مسلم وغيره، وسليم أحد الثقات في الشاميين أدرك أبا بكر الصديق رضي الله عنه.

ورُوي عن معاوية بن صالح وجابر بن غانم، عن سليم، عن معدي كرب عن عوف من وجه لا يثبت، وحديث ابن جابر أصح وأوْلى، وعند سليم بن عامر عن عوف بن مالك غير هذا الحديث).

هكذا صحح الحاكم وابن مندة والذهبي وغيرهم هذا الحديث.

إلا أن بعض أئمة الحديث قالوا: إن رواية سليم بن عامر: عن عوف بن مالك مرسلة لذا فإن قول عبد الرحمٰن بن يزيد في هذا الحديث عن سليم بن عامر سمعت عوف بن مالك وهمٌ منه.

فقد خالفه جابر بن غانم، ومعاوية بن صالح، ومحمد بن الوليد الزبيدي، فذكروا الواسطة بين سليم بن عامر وعوف بن مالك.

فقد رواه جابر بن غانم[1] ومعاوية بن صالح[2] فقالا: (عن سليم بن عامر، عن معدي كرب، عن عوف بن مالك).

ورواه الزبيدي، عن سليم بن عامر، عن معدي كرب، عن أبي راشد الحبراني، عن عوف بن مالك[3].

لذا قال ابن خزيمة عقب الحديث: (وأنا أخاف أن يكون قوله: سمعت عوف بن مالك وهماً).

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢١٢٧): سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن سليم بن عامر قال: سمعت عوف بن مالك عن النبي ﷺ في الشفاعة؟

قال أبي: هذا خطأ، أخطأ فيه ابن جابر، لم يسمع سليم بن عامر من عوف بن مالك شيئاً، بينه وبين عوف نفسين، رواه فرج بن فضالة، عن الزبيدي، عن سليم بن عامر، عن معدي كرب بن عبد كلال، عن أبي راشد الحبراني، عن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ وهو الصحيح.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢١١/٤): سليم بن

---

(١) ابن أبي عاصم في السنّة (٨٥١) والطبراني في الكبير (٥٧/١٨) ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٣٣٧/٢).
وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤١/٨) عن يحيى بن صالح، سمع جابر بن غانم، عن سليم بن عامر، عمن سمع معدي كرب، عن معدي كرب به.
وذكره أبو حاتم في العلل لابنه وسمى الرجل المبهم أبا راشد (٢١٢٧).

(٢) ابن خزيمة في التوحيد (٦٤٠/٢).

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢١٢٧)، وانظر: مسند الشاميين (١٨٣٢).

عامر أبو يحيى الحمصي الكلاعي روى عن أبي الدرداء وأبي أمامة وعوف بن مالك مرسل لم يلقه، روى عنه صفوان بن عمرو. . . سمعت بعض ذلك من أبي وبعضه من قبلي.



عبدالعزيز الماجشون

اسمه ونسبه:

عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة ميمون، ويقال: دينار المدني، أبو عبدالله الفقيه نزيل بغداد.

روى عن: أبيه وعمه يعقوب وابن المنكدر والزهري، وعبد الرحمٰن بن القاسم، وزيد بن أسلم، وحميد الطويل، ويحيى بن سعيد الأنصاري وجماعة.

روى عنه: الليث بن سعد وزهير بن معاوية وهما من أقرانه، وابنه عبدالملك، وابن مهدي، ووكيع، وابن وهب، وأبو داود الطيالسي، وجماعة.

وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم.

وقال أحمد بن صالح: كان صاحب سنّة ثقة.

قيل لابن معين: الماجشون مثل ليث وإبراهيم بن سعد؟ قال: لا هو دونهما، إنما كان رجلاً يقول بالقدر والكلام ثم تركه وأقبل إلى السنّة ولم يكن من شأنه الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه، فكان بعد يقول: جعلني أهل بغداد محدثاً، وكان صدوقاً ثقة.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وأهل العراق أروى عنه من أهل المدينة، وتوفي ببغداد سنة ١٦٤.

قال ابن حجر: ثقة فقيه مصنف، من السابعة.

روى له البخاري عشرين حديثاً[١] وعلق له حديثين، ومسلم عشرة أحاديث[٢].



(١) البخاري (١٢٤، ١٩٤، ٢٩٩، ٨٧١، ١٧٥٥، ٢٣١٥، ٢٥١٣، ٢٨٣٣، ٣٢٣٣، ٣٤٠٥، ٣٤٧٦، ٣٤٩٤، ٣٥٢٧، ٣٥٤٤، ٤١٥٩، ٤٥٥٨، ٥٢٩٥، ٥٧٦٧، ٥٨٧٠، ٦١٣٠، ٢٠١٨ تعليقاً، ٦٩٩١ تعليقاً).

(٢) ومسلم (٧٧١، ١٢١١، ١٢٨٤، ٢١٠٧، ٢٣٧٣، ٢٤٥٧، ٢٥٧٩، ٢٦٣٧، ٢٧٢٠، ٢٩٨٤).

❑ الحديث الأول(*):

٦٦٠ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله (٦/٣٢٧): حدثنا وكيع، قال: حدثني عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي سفيان بن أخنس، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ وكانت خالته قال:

سقتني سويقاً ثم قالت: لا تخرج حتى تتوضأ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**توضؤوا مما مست النار**».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان بن أخنس، لم يروِ عنه إلا راوٍ واحد وهو أبو سلمة ابن عبد الرحمٰن لذا قال ابن حجر في التقريب: (مقبول) وذكره ابن حبان في الثقات.

وعبيدالله بن عبدالله لم ينسب هنا، والمشهورون من شيوخ الزهري من اسمه عبيدالله بن عبدالله ثلاثة وكلهم ثقات من رجال الشيخين، وهم: عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وعبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور.

(*) **رجال الإسناد:**

ـ وكيع: انظر ترجمته في بابه.

ـ الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب القرشي الزهري، متفق على جلالته وإتقانه...، انظر ترجمته في بابه.

ـ عبيدالله بن عبدالله: مجهول.

ـ أبو سفيان ابن سعيد بن المغيرة بن الأخنس الثقفي المدني، مقبول، من الثالثة، روى له أبو داود والنسائي.

وليس لأي منهم رواية عن أبي سفيان بن أخنس، وقد وهم في قوله: (عبيدالله بن عبدالله) عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة كما سيأتي.

هكذا قال عبدالعزيز: (عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي سفيان بن أخنس، عن أم حبيبة).

خالفه معمر[1]، وشعيب بن أبي حمزة[2]، وأبان بن يزيد العطار[3]، وابن أبي ذئب[4]، ومحمد بن الوليد الزبيدي[5]، وعبد الرحمٰن بن عبدالعزيز الامامي[6]، وابن جريج[7]، وبكر بن سوادة[8]، وصالح بن كيسان[9]، ومحمد بن إسحاق[10]، وعثمان بن حكيم[11]، ويونس بن يزيد الأيلي[12]، وعقيل بن خالد[13]، وعمرو بن

---

(١) عبدالرزاق (٦٦٥) وأحمد (٦/٣٢٧) وإسحاق (٢٠٥٧) والطبراني في الكبير (٢٣/٤٦٢).
(٢) أحمد (٦/٣٢٨) والطبراني (٢٣/٤٦٧).
(٣) أحمد (٦/٣٢٦).
(٤) أحمد (٦/٣٢٧) و(٦/٤٢٦) وأبو يعلى (٧١٤٥) وإسحاق بن راهويه (٢٠٥١).
(٥) النسائي (١/١٠٧) وفي الكبرى (١٨٦).
(٦) ابن أبي شيبة (١/٥٠ ـ ٥١) والطبراني في الكبير (٢٣/٤٦٤).
(٧) الطبراني في الكبير (٢٣/٤٦٣).
(٨) الطبراني (٢٣/٤٦٥).
(٩) الطبراني (٢٣/٤٦٦) وفي الأوسط (١٦٧).
(١٠) الطبراني (٢٣/ ٤٦٨).
(١١) ابن أبي شيبة (١/٥٠ ـ ٥١) والطبراني (٢٣/٤٦٩) وقد سقط من مصنف ابن أبي شيبة أبو سلمة ابن عبد الرحمٰن من الإسناد.
(١٢) الطبراني في الكبير (٢٣/٤٨٨).
(١٣) ذكره الدارقطني في العلل تعليقاً (١٥/٢٨٥).

الحارث[1]، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم[2] هؤلاء كلهم قالوا: (عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي سفيان ابن سعيد، عن أم حبيبة).

وكذلك رواه زمعة بن صالح (عن الزهري، عن أبي سلمة، عن رجل، عن أم حبيبة)[3].

ورواه يحيى بن أبي كثير (عن أبي سلمة، عن أبي سفيان، عن أم حبيبة)[4].

وهم عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة أو مَن دونه في الإسناد فقال: (عبيدالله بن عبدالله) ولم ينسبه، والصحيح كما رواه الجماعة عن الزهري وتابعه يحيى بن أبي كثير أنه من رواية أبي سلمة عن أبي سفيان بن أخنس عن خالته أم حبيبة أم المؤمنين، وأبو سفيان ليس له إلا هذا الحديث الواحد ولم يذكر أهل التراجم راوياً له غير أبي سلمة، والله تعالى أعلم.

قال العقيلي: وقال معمر وعقيل وصالح بن كيسان وشعيب عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي سفيان ابن سعيد بن الأخنس عن أم حبيبة وهذه الرواية أولى[5].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الطيالسي (١٥٩٨).
(٤) أبو داود (١٩٥) وأحمد (٣٢٦/٦).
(٥) ضعفاء العقيلي (٣٩٠/٤).

وقال الدارقطني: وعند الزهري في هذا الحديث أسانيد...، وعنده عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخنس عن أم حبيبة[1].

وقال أيضاً عندما سئل عن حديث أبي سفيان ابن سعيد عن أم حبيبة... الحديث. قال: يرويه الزهري واختلف عنه:

فرواه صالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، وعقيل، وعمرو بن الحارث، وبكر بن سوادة، وابن جريج، ومحمد بن إسحاق، وابن أبي ذئب، والزبيدي، وشعيب، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم، وعبد الرحمٰن بن عبدالعزيز الامامي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سفيان بن سعيد الأخنس عن أم حبيبة.

واختلف عن معمر....

والصحيح من ذلك ما رواه صالح بن كيسان ومَن تابعه عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي سفيان، عن أم حبيبة.

وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أبي سفيان، عن أم حبيبة)[2].



(١) العلل (٣٠٢/٨) وانظر العلل (١٣/٦).
(٢) العلل (٢٨٥/١٥ ـ ٢٨٦).

❑ الحديث الثاني(*):

٦٦١ ـ قال الإمام النسائي رحمه الله (٥/٣٨): أخبرنا الفَضْلُ بن سَهْلٍ قال: حدثنا أبو النَّضْرِ هاشِمُ بن القاسِمِ قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلَمة عن عبدالله بن دينَارٍ عن ابن عُمَرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الذي لا يُؤدِّي زكاةَ مالِهِ يُخَيَّلُ إليه مَالُهُ يومَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أقرَعَ له زَبِيبَتَانِ** ـ قال: ـ **فيَلْتَزِمُهُ أو يُطَوِّقُهُ** ـ قال ـ **يقول: أنا كنزُكَ أنا كنزُكَ**».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وهو عند النسائي في الكبرى (٢٢٧٢) بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢/٩٨) (٢/١٥٦) وابن خزيمة (٢٢٥٧) والعقيلي في الضعفاء (٢/٢٤٨) وابن عبدالبر في التمهيد (١٧/١٩٦) من طريق (أبي النضر، وحجين بن المثنى، وأسد بن موسى، ويحيى بن عباد، وموسى بن داود) كلهم عن عبدالعزيز بهذا الإسناد.

هكذا قال عبدالعزيز: (عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر).

(*) **رجال الإسناد:**

ـ الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج، صدوق، من الحادية عشر، مات سنة ٢٥٥ وقد جاوز السبعين، روى له البخاري ومسلم.

ـ هاشم بن القاسم بن سلم الليثي البغدادي أبو النضر، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ٢٠٧ وله ٧٣ سنة، روى له البخاري ومسلم.

ـ عبدالله بن دينار العدوي، المدني مولى ابن عمر، ثقة، من الرابعة، مات سنة ١٢٧، روى له البخاري ومسلم.

خالفه عبد الرحمٰن بن عبدالله بن دينار[1] فقال: (عن عبدالله بن دينار عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ).

ووافقه مالك بن أنس[2] فقال: (عن عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة) موقوفاً.

وكذلك رواه القعقاع بن حكيم[3]، وعاصم بن أبي النجود[4] عن أبي صالح عن أبي هريرة.

والحديث مشهور عن أبي هريرة وكذلك رواه عنه جماعة منهم: عبد الرحمٰن الأعرج[5]، وهمام[6]، ومحمد بن العلاء[7]، وعبد الرحمٰن الحرقي[8]، وسعيد المقبري[9]، والحسن البصري[10].

وإعراض الإمام البخاري عن حديث عبدالعزيز الماجشون مع علو إسناده وجودة رجاله ينبىء عن ضعفه عنده.

لذا قال النسائي عقب الحديث في الكبرى: عبدالعزيز بن أبي

---

(١) البخاري (١٤٠٣) (٤٥٦٥) والنسائي (٣٨/٥) (٥).
(٢) الموطأ (٥٩٨) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٢٢١١) وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب (٥٨).
(٣) النسائي في الكبرى (١١٢١٧) وأحمد (٣٧٩/٢) وابن خزيمة (٢٢٤٥) وابن حبان (٣٢٥٨) والحاكم (٣٨٩/١).
(٤) أحمد (٢٧٩/٢).
(٥) البخاري (٤٦٥٩).
(٦) البخاري (٦٩٥٧).
(٧) ابن حبان (٣٢٥٤).
(٨) ابن ماجه (١٧٨٦).
(٩) ابن الجعد (٢٨٣٣).
(١٠) أحمد (٤٨٥/٢).

سلمة أثبت عندنا من عبد الرحمٰن بن عبدالله بن دينار، ورواية عبد الرحمٰن أشبه عندنا بالصواب والله أعلم، وإن كان عبد الرحمٰن ليس بذاك القوي في الحديث[(١)].

وقال العقيلي: وحديث مالك أوْلى.

وقال ابن عبدالبر: ورواه عبدالعزيز بن الماجشون عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر وهو عندي خطأ في الإسناد[(٢)].

وقال في الاستذكار: والمحفوظ فيه حديث أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً، وحديث عبدالعزيز الماجشون عندي فيه خطأ في الإسناد لأنه لو كان عند عبدالله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن أبي صالح عن أبي هريرة أبداً...[(٣)].

وقال الحافظ: كذا رواه عبد الرحمٰن وتابعه زيد بن أسلم[(٤)] عن أبي صالح عند مسلم وساقه مطولاً، وكذا رواه مالك عن عبدالله بن دينار... وخالفهم عبدالعزيز بن أبي سلمة فرواه عن

---

(١) عبدالرحمٰن بن عبدالله بن دينار، مولى ابن عمر، صدوق يخطىء، من السابعة، روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٢) التمهيد (١٧/١٩٦).

(٣) الاستذكار (٣/١٧٧).

(٤) مسلم (٩٨٧) (٢٤) وتابعه سهيل بن أبي صالح فرواه عن أبيه كذلك عند مسلم (٩٨٧) (٢٦) ولفظه **«ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه إلا جعل صفائح يحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»**.

«وما من صاحب غنم...» وذكر الإبل والمعز...

عبدالله بن دينار أخرجه النسائي ورجحه[1] لكن قال ابن عبدالبر: رواية عبدالعزيز خطأ بيِّن لأنه لو كان عند عبدالله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن أبي صالح أصلاً. وفي هذا التعليل نظر، وما المانع أن يكون له فيه شيخان، نعم الذي يجري على طريقة أهل الحديث أن رواية عبدالعزيز شاذة لأنه سلك الجادة، ومَن عدل عنها دلّ على مزيد حفظه[2].

أما قول الحافظ: إن النسائي رجح رواية عبدالعزيز بن أبي سلمة فأحسب أنه بناه على ما قال الحافظ ابن رجب أن النسائي يبدأ بما هو غلط ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له[3].

قلت: وهذا ليس على اطراده فإنه أحياناً يقدم الصحيح ويؤخر المعلول وأحياناً يقدم المعلوم ويؤخر الصحيح. وفي كتابنا هذا أمثلة لكلا الحالين وهنا نص في الكبرى كما سبق بترجيح رواية عبد الرحمٰن.

والذي يدل على ترجيح روايته أمور:

الأول: أن عبدالعزيز الماجشون لم يتابعه أحد في روايته هذه في حين أن عبد الرحمٰن وافقه الإمام مالك.

الثاني: الحديث محفوظ من طريق أبي صالح فقد رواه عنه كذلك القعقاع بن حكيم، وعاصم بن أبي النجود، وزيد بن أسلم، وسهيل بن أبي صالح، وكذلك محفوظ من طريق أبي هريرة عند البخاري وغيره من حديث الأعرج وهمام وتابعهم آخرون كما تقدم.

---

(١) بل رجح الرواية الأخرى.
(٢) فتح الباري (٣/٢٧٠).
(٣) شرح علل الترمذي (٢/٦٢٥).

الثالث: أن عبدالله بن دينار عن ابن عمر جادة معروفة، بخلاف الأخرى مما يدل على أن راويها ضبطها.

الرابع: لا يخفى سعة اطلاع ومعرفة الإمام البخاري وإعراضه عن هذه الرواية مع علو إسنادها لم يكن إلا لما فيها من وهم، وكذلك لو كان عند عبدالله بن دينار عن مولاه ابن عمر ما رغب عنها إلى الأخرى، والله تعالى أعلم.



عتبة بن عبدالله

اسمه ونسبه:

عتبة بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو العميس المسعودي الكوفي.

روى عن: أبيه، وعون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وإياس بن سلمة بن الأكوع، وقيس بن سلم، وعامر بن عبدالله بن الزبير، وابن أبي مليكة.

روى عنه: محمد بن إسحاق وهو من أقرانه، وشعبة، وابن عيينة، ووكيع، وحفص بن غياث، وجماعة.

وثقه أحمد وابن معين وابن سعد، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

قال البخاري عن علي بن المديني: له نحو أربعين حديثاً.

قال ابن حجر: ثقة، من السابعة.



❑ الحديث الأول(*):

٦٦٢ ـ قال أبو داود رحمه الله (٤٦٧): حدثنا القَعْنَبِيُّ ثنا مالِكٌ عن عامر بن عبدالله بن الزُّبَيْر عن عَمْرِو بن سُلَيْم الزُّرَقِيِّ عن أبي قَتَادة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم المسجدَ فليُصَلِّ سجدتَيْن من قبلِ أن يجلس**».

وقال أيضاً رحمه الله (٤٦٨): حدثنا مُسَدَّدٌ ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا أبو عُمَيْس عُتبة بن عبدالله عن عامر بن عبدالله بن الزُّبَيْر عن رجل من بني زُرَيْقٍ عن أبي قَتادة عن النبي ﷺ بنحوه، وزَادَ: ثُمَّ لِيَقْعُدْ بَعْدُ إن شاء أو لِيَذْهب لحاجَتِهِ.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، والرجل الذي من بني زريق هو عمرو بن سليم كما ذكره جماعة عن عامر كما سيأتي.

ورواه أحمد (٣١١/٥) عن وكيع عن أبي العميس به دون الزيادة.

هكذا قال عتبة بن عبدالله: (عن عامر بن عبدالله، عن رجل من

(*) **رجال الإسناد:**

ـ مسدد بن مسرهد الأسدي البصري، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة ٢٢٨، روى له البخاري ومسلم.

ـ عبدالواحد بن زياد العبدي البصري، ثقة في حديثه عن الأعمش، يقال: من الثامنة، مات سنة ١٧٦، روى له البخاري ومسلم.

ـ عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام، أبو الحارث المدني، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة ١٢١، روى له البخاري ومسلم.

ـ عمرو بن سليم بن خلدة الزرقي، ثقة من كبار التابعين، مات سنة ١٠٤، يقال: له رواية، روى له البخاري ومسلم.

بني زريق عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ: **«إذا جاء أحدكم المسجد فليُصلِّ سجدتين من قبل أن يجلس ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته»**.

خالفه جماعة من أصحاب عامر بن عبدالله بن الزبير فقالوا: عن عامر، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»** ولم يذكروا زيادة: **«ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته»**، منهم:

الإمام مالك بن أنس[١]، وعبدالله بن سعيد بن أبي هند[٢]، ويحيى بن سعيد الأنصاري[٣]، وزيد بن أبي أنيسة[٤]، وابن جريج[٥]، ومحمد بن عجلان[٦]، وزياد بن سعد[٧]، ومحمد بن إسحاق[٨]، وعبدالله بن أبي بكر[٩]، وعثمان بن أبي سليمان[١٠]، وعبدالرزاق[١١]،

---

(١) البخاري (٤٤٤) ومسلم (٧١٤) والترمذي (٣١٧) وأبو داود (٤٦٧) وغيرهم.
(٢) البخاري (١١٦٣).
(٣) النسائي (٥١٩) وابن خزيمة (١٨٢٧) وابن حبان (٢٤٩٥).
(٤) ابن حبان (٢٤٩٨).
(٥) ابن حبان (٢٤٩٩) والطحاوي مقروناً مع ابن عجلان (٧٥١٥) في شرح المشكل، وزاد في رواية ابن حبان (أو يستخبر).
(٦) أحمد (٢٩٦/٥) وابن خزيمة (١٨٢٧) والحميدي (٤٢١) وأبو عوانة (١٢٣٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٧١٥) وعبدالله بن المبارك في مسنده (٦١٨) وفي الزهد (١٢٩١).
(٧) ابن خزيمة (١٨٢٧).
(٨) ابن خزيمة (١٨٢٧).
(٩) ابن خزيمة (١٨٢٧).
(١٠) أحمد (٣٠٥/٥) والحميدي (٤٢٦) وأبو عوانة (١٢٣٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٧١٣).
(١١) في المصنف (١٦٧٣).

وأبو الأسود[1]، ومحمد بن الوليد الزبيدي[2]، وفليح بن سليمان[3]، وعبيدالله بن عمر العمري[4].

وكذلك رواه محمد بن يحيى بن حبان[5]، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة مرفوعاً ولم يذكر هذه الزيادة.

ورواه سهيل بن أبي صالح[6] عن عامر بن عبدالله، عن عمرو بن سليم عن جابر بن عبدالله مرفوعاً ولم يذكر هذه الزيادة إلا أنه وهم في قوله: عن جابر وسيأتي في بابه، انظر ح (٥٨٢).

هذا في المتن، أما في الإسناد فلم يحفظ عمرو بن سليم الزرقي فقال: رجل من بني زريق ومما يدل على أنه لم يحفظ الحديث أنه رواه عنه وكيع دون ذكر الزيادة ولم يسمِّ أيضاً الرجل الذي من بني زريق.

علة الوهم:

١ - اختلاف الأمصار، فعامر بن عبدالله بن الزبير مدني، لذا كانت رواية أهل بلده المدنيين كالإمام مالك بن أنس، وعبدالله بن سعيد بن أبي هند، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن عجلان،

---

(١) الطبراني في الكبير (٣٢٨٠) والأوسط (٨٩٥٨) وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٦٨/٣).
(٢) أبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٦٦).
(٣) الدارمي (١٣٦٥).
(٤) الطبراني في الأوسط (٩١٧٥).
(٥) مسلم (٧١٤).
(٦) أبو يعلى (٢١١٧) والترمذي في العلل الكبير (١١١) والطحاوي (٥٧١٥) وغيرهم.

ومحمد بن إسحاق، وعبدالله بن أبي بكر، وعبيدالله بن عمر، وفليح بن سليمان أصح من رواية عتبة بن عبدالله وهو من أهل الكوفة.

٢ ـ أن معناه صحيح لا يخالف أصل الحديث وهو أن مَن أتى المسجد في غير وقت صلاة فبعد تحية المسجد إن شاء قعد وإن شاء ذهب لحاجته، ولعلها أدرجت في الحديث فرواها بعض الرواة مرفوعة، والله تعالى أعلم.

فائدة:

وهم في هذا الحديث أيضاً سهيل بن أبي صالح فرواه عن عامر بن عبدالله عن عمرو بن سليم، عن جابر، فوهم في جعله من مسند جابر وقد نبّه إلى وهمه علي بن المديني والترمذي والدارقطني وغيرهم.

ووهم فيه أيضاً ابن جريج فزاد في المتن: (أو يستخبر) فقال: قبل أن يجلس أو يستخبر، انظر ح (٢٩٣).

ونبّه على هذا الوهم وعلى وهم سهيل الألباني، وفاته أن يذكر وهم عتبة بن عبدالله وحديثه عند أبي داود وهو المعني به[١].

والله تعالى أعلم.



(١) صحيح سنن أبي داود (٢/٢٦٥ ـ ٢٦٦).

❑ الحديث الثاني(*):

٦٦٣ ـ قال ابن ماجه رحمه الله (٢٨٠٣): حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن أبي العُميس، عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك عن أبيه عن جده: أنه مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال قائل من أهله: إن كنا لنرجو أن تكون وفاته قتل شهادة في سبيل الله.

فقال رسول الله ﷺ: «**إن شهداء أمتي إذاً لقليل، القتل في سبيل الله شهادة، والمطعون شهادة، والمرأة تموت بجُمْع شهادة - يعني الحامل -، والغرق والحرق والمجنوب - يعني ذات الجنب - شهادة**».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن جابر بن عتيك.

وهو في المصنف لابن أبي شيبة (٥/٣٣٢ ـ ٣٣٣) ومسنده

(*) رجال الإسناد:
- أبو بكر ابن أبي شيبة: (انظر ترجمته في بابه).
- وكيع: انظر ترجمته في بابه.
- أبو العميس: هو عتبة بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الهذلي، المسعودي الكوفي، ثقة من السابعة، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالله بن عبدالله بن جابر، وقيل: جبر بن عتيك الأنصاري المدني ثقة من الرابعة، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالله بن جبر بن عتيك الأنصاري المدني، مقبول، من الرابعة، روى له النسائي وابن ماجه.
- جابر بن عتيك بن قيس الأنصاري صحابي جليل، اختلف في شهوده بدراً، مات سنة ٦١ وله ٩١ سنة، روى له أبو داود والنسائي.

(٨٩٨) ومن طريقه أخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٧٢).

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧٨٠) وابن عبدالبر في التمهيد (٢٠٦/١٩) من طريق وكيع به.

تابعه أبو أسامة وغيره عن أبي العميس بهذا الإسناد. قاله الحافظ في الإصابة (٤٣٧/١) وابن الأثير في أسد الغابة (٣٩١/١).

هكذا رواه أبو العميس فقال: (عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك، عن أبيه، عن جده أنه مرض فعاده النبي ﷺ).

خالفه مالك[١] فقال: (عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك[٢] ـ وهو جد عبدالله بن عبدالله أبو أمه ـ عن جابر بن عتيك أن عبدالله بن ثابت لما مات قالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً... الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في التهذيب: كذا يقوله أبو العميس وخالف مالك فقال: عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك عن جابر بن عتيك أنه أخبره أن النبي ﷺ عاد عبدالله بن ثابت فوقعت المخالفة بينهما في ثلاثة أشياء:

---

(١) في الموطأ (٢٣٣/١ ـ ٢٣٤) ومن طريقه الشافعي في مسنده (١٩٩/١) وأحمد (٤٤٦/٥) وأبو داود (٣١١١) والنسائي (١٣/٤) وفي الكبرى (١٩٧٣) (٧٥٢٩) والطحاوي (٢٩١/٤) وابن حبان (٣١٨٩) والطبراني (١٧٧٩) والحاكم (٣٥٠/١) والبيهقي (٦٩/٤ ـ ٧٠) وأبو داود (٣١١١) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٤١) وغيرهم.

(٢) عتيك بن الحارث بن عتيك الأنصاري المدني، مقبول، من الرابعة، روى له أبو داود والنسائي.

في اسم جد عبدالله بن عبدالله، وفي تسمية شيخه هل هو أبوه وهو صاحب الترجمة أو غيره، وفي اسم الذي عاده النبي ﷺ، وقد رجحوا رواية مالك...

أما عبدالله بن جبر فلم يذكر المزي من خبره شيئاً، وذكره ابن مندة في الصحابة برواية جعفر بن عون[1]، وليس فيها دلالة على صحبته، ولم أرَ له مع ذلك ذكراً عند أحد ممن صنّف في الرجال، وفي ذلك إشارة إلى أن الرواية لغيره فترجح رواية مالك) اهـ.

وقال في الإصابة (٤٣٧/١): (ورواية مالك هي المعتمدة ويرجحها ما روى أبو داود والنسائي من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن ابن جابر بن عتيك عن أبيه مرفوعاً: إن من الغيرة ما يبغض الله... الحديث، وإسناده صحيح).

قلت: ويؤيده ما رواه عبدالرزاق (٦٦٩٥) عن ابن جريج قال: أخبرت خبراً رفع إلى أبي عبيدة ابن الجراح صاحب رسول الله ﷺ: أن النبي ﷺ أتى عبدالله بن ثابت أبا الربيع يعوده في مرضه فتوفي حين أتاه في الآخرة منهما الحديث وفيه: فقمن بناته يبكين فقال لهن جبر بن عتيك: لا تؤذين رسول الله ﷺ...

قال ابن عبدالبر: «هكذا يقول أبو العميس في إسناد هذا الحديث والصواب ما قاله مالك فيه»[2].

---

(١) أخرجه النسائي (٣١٩٤) من طريق أحمد بن سليمان عن جعفر بن عون.

(٢) التمهيد (٢٠٧/١٩).

علة الوهم:

جابر بن عتيك راوي هذا الحديث كان في صحبة النبي ﷺ لما عاد عبدالله بن ثابت فدخل الوهم على أبي العميس من هذا الوجه، والله أعلم.



عبدالعزيز بن مسلم

اسمه ونسبه:

عبدالعزيز بن مسلم القسملي مولاهم، أبو زيد المروزي ثم البصري، يقال: أصلهم من مرو.

روى عن: عبدالله بن دينار وحصين بن عبد الرحمٰن، وأبي إسحاق السبيعي، والأعمش، وابن عجلان وغيرهم.

روى عنه: عبد الرحمٰن بن مهدي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وأبو عامر العقدي، ومسلم بن إبراهيم وغيرهم.

وثقه يحيى بن معين وابن نمير وأبو حاتم والعجلي وابن شاهين وغيرهم.

قال الذهبي: ثقة عابد، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أوهم فأفحش.

قال ابن حجر: ثقة عابد ربما وهم، مات سنة ١٦٧.

قلت: ليس في رجال الشيخين من اسمه عبدالعزيز بن مسلم

غيره روى له البخاري ثلاثة عشر حديثا مع المكرر كلها عن عبد الله بن دينار غير حديثين أحدهما عن الأعمش والآخر عن حصين (١٠٠، ١٠٤٥، ١١٣٥، ٢٢٨٣، ٣٣٨٣، ٤٢٢٣، ٥١٦٣، ٥٢١٦، ٥٣٤٣، ٥٦٣٦، ٦٢٧٢، ٦٧٦٤، ٦٨٢١).

ومسلم حديثاً واحداً (٥٢٦).



□ الحديث(*):

٦٦٤ ـ قال أبو يعلى في مسنده (١٥٩٦): حدثنا عبدالواحد بن غياث، حدثنا عبدالعزيز بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن فروة بن نوفل قال:

أتيت المدينة فقال لي رسول الله ﷺ: «**ما جاء بك؟**» قال: قلت: لتعلِّمني كلمات إذا أخذت مضجعي، قال: «**اقرأ: قل يا أيها الكافرون، فإنها براءة من الشرك**».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم رجال الصحيح غير عبدالواحد بن غياث قال أبو زرعة: ثقة، قال الخطيب: كان ثقة قدم بغداد وحدّث بها، وذكره ابن حبان في الثقات.

ورواه ابن حبان في كتاب الثقات (١٠٨٠) من طريق أبي يعلى به.

هكذا رواه عبدالعزيز بن مسلم فقال: (عن أبي إسحاق، عن فروة بن نوفل، قال: أتيت النبي ﷺ).

خالفه زهير بن معاوية، وإسرائيل بن يونس، وزيد بن أبي أنيسة،

(*) **رجال الإسناد:**

ـ عبدالواحد بن غياث البصري، صدوق من صغار التاسعة، مات سنة ٢٤٠ وقيل قبل ذلك، روى له أبو داود.

ـ أبو إسحاق السبيعي: تقدم انظره في بابه.

ـ فروة بن نوفل الأشجعي، مختلف في صحبته، والصواب أن الصحبة لأبيه، وهو من الثالثة، قتل قبل المائة في خلافة معاوية، روى له مسلم.

وإسماعيل بن أبي خالد، وأشعث بن سوار وغيرهم فقالوا: (عن أبي إسحاق، عن فروة بن نوفل، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ).

وهم عبدالعزيز فقال: إن فروة بن نوفل هو الذي لقي النبي ﷺ فأوهم أنه من الصحابة، والصحيح أنه من التابعين وأن الصحبة إنما هي لأبيه (وقد استوفينا البحث في هذا الحديث في باب شعبة ح (٤٥) فانظره لزاماً).

لذا قال ابن حبان عقب الحديث: (القلب يميل إلى أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة من ذكر صحبة رسول الله ﷺ، وإنا نذكره في كتاب التابعين أيضاً لأن ذلك الموضع به أشبه، وعبدالعزيز بن مسلم القسملي ربما أوهم فأفحش).

وقال العلائي في جامع التحصيل (٢٥٢/١): (قال أبو حاتم وغيره: ليست له صحبة وحديثه مرسل ولأبيه صحبة).



فضيل بن غزوان

اسمه ونسبه:

فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم أبو الفضل الكوفي، والد محمد.

روى عن: أبي حازم الأشجعي، وأبي زرعة البجلي، وسالم بن عبدالله بن عمر، وعكرمة، ونافع مولى ابن عمر، وجماعة.

روى عنه: ابنه محمد بن فضيل، وجرير بن عبدالحميد، وعبدالله بن المبارك، ووكيع، ويحيى القطان، وغيرهم.

وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

قال يعقوب بن سفيان: سني ثقة (المعرفة والتاريخ ١١٢/٣).

وقال العجلي: كوفي ثقة وكان عثمانياً.

وقال ابن حجر: ثقة من كبار السابعة.



❑ الحديث(*):

٦٦٥ ـ قال أبو داود رحمه الله (١٢١٢): حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبيه، عن نافع وعبدالله بن واقد:

أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة، قال: سر، سر، حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلّى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلّى العشاء ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت، فسار في ذلك اليوم، والليلة مسيرة ثلاث.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير المحاربي وهو ثقة.

وأخرجه الدارقطني (٣٩٢/١) من طريق أبي داود به، ومن طريق وكيع وجرير بن عبدالحميد عن الفضيل بن غزوان به.

هكذا قال محمد بن فضيل عن أبيه عن نافع وعبدالله بن واقد:

(*) رجال الإسناد:

ـ محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي، أبو جعفر وأبو يعلى النخاس الكوفي، صدوق من العاشرة، مات سنة ٢٥١ وقيل قبل ذلك، روى له أبو داود والترمذي والنسائي.

ـ محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، أبو عبد الرحمٰن الكوفي، صدوق عارف رمي بالتشيع، من التاسعة، مات سنة ١٩٥، روى له البخاري ومسلم.

ـ نافع أبو عبدالله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة ١١٧ أو بعد ذلك، روى له البخاري ومسلم.

ـ عبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر العدوي المدني مقبول، من الرابعة، مات سنة ١١٩، روى له مسلم.

إن ابن عمر إذا جدّ به السير فجمع بين المغرب والعشاء أخّر المغرب حتى قبل غيوب الشفق صلاه ثم انتظر حتى يغيب الشفق فيصلي العشاء.

خالفه أصحاب نافع فقالوا: إنه جمع بين الصلاتين المغرب والعشاء بعد غياب الشفق، منهم:

يحيى بن سعيد الأنصاري[١]، وعبيدالله بن عمر[٢]، وموسى بن عقبة[٣]، ومالك[٤]، وأيوب السختياني[٥]، وعمر بن محمد بن زيد[٦]، وابن جريج[٧]، وعبدالعزيز بن أبي رواد[٨]، وعبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز[٩]، وعبدالله بن العلاء[١٠]، وعبدالله بن عمر العمري أخو عبيدالله[١١]، ومحمد بن إسحاق[١٢].

وكذلك رواه أصحاب ابن عمر رضي الله عنه: ابنه سالم[١٣]،

(١) أحمد (٢/٨٠) وأبو عوانة (٢٣٨٩) والدارقطني (١/٣٩٠).
(٢) مسلم (٧٠٣) والترمذي (٥٥٥) وأحمد (٢/٤) و(٢/٨٠).
(٣) أحمد (٢/٨٠) والنسائي (١/٢٨٩) والدارقطني (١/٣٩١).
(٤) أحمد (٢/٧).
(٥) عبدالرزاق (٤٤٠٢) وأحمد (٢/٥١) وأبو داود (١٢٠٧) وأبو عوانة (٢٣٨٦) والبيهقي (٣/١٥٩).
(٦) أبو عوانة (٢٣٨٨) والدارقطني (١/٣٩٠) والبيهقي (٣/١٥٦).
(٧) عبدالرزاق (٤٤٠١) وأحمد (٢/١٥٠).
(٨) عبدالرزاق (٤٤٠٠).
(٩) الطبراني في الأوسط (٣٢٢٣).
(١٠) أبو داود تعليقاً (١٢١٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٦٢ ـ ١٦٣ ـ ١٦٤).
(١١) أحمد (٢/١٠٦).
(١٢) عبد بن حميد في المنتخب (٧٤٦).
(١٣) البخاري (١١٠٦) ومسلم (٧٠٣).

وأسلم العدوي[1]، وعبدالله بن دينار[2]، وإسماعيل بن عبد الرحمٰن بن ذؤيب[3].

وهم الفضيل بن غزوان في قوله: إن ابن عمر صلّى المغرب قبل غياب الشفق ثم صلّى العشاء بعد أن غاب الشفق فكأنَّ الجمع صوري وهو أنه أخر المغرب إلى آخر وقته ثم صلّى العشاء في أول وقته.

وقد تابعه على ذلك عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر[4]، وعطاف بن خالد[5]، وقد أشار إلى مخالفة فضيل بن غزوان أبو داود فقال: ورواه عبدالله بن العلاء عن نافع قال: حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما.

قال أبو داود: رواه عاصم بن محمد عن أخيه، عن سالم. ورواه ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن ذؤيب أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق.

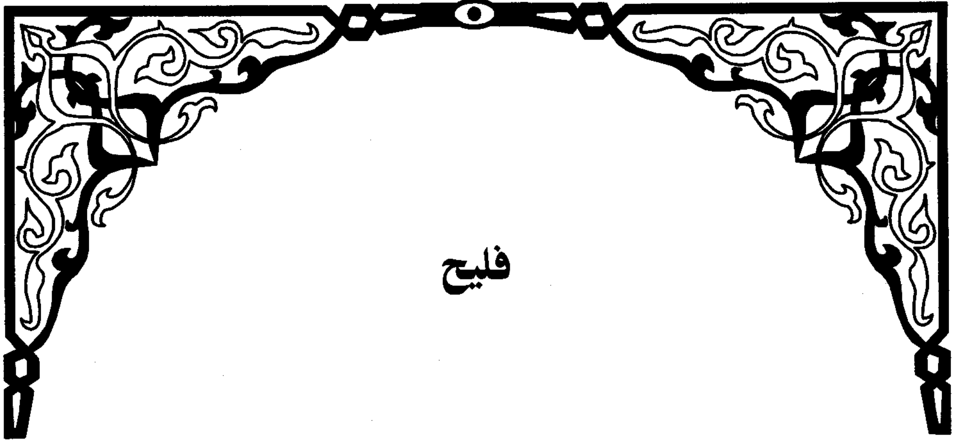
وقال البيهقي: «ورواية الحفاظ من أصحاب نافع أوْلى بالصواب»[6].

---

(١) البخاري (١٨٠٥) (٣٠٠٠).
(٢) أبو داود (١٢١٧).
(٣) النسائي (٢٨٧/١) والشافعي (٧٧/١) في الأم، وأحمد (١٢/٢) والحميدي (٦٨٠) والطحاوي (١٦١/١) والبيهقي (١٦١/٣).
(٤) أبو داود (١٢١٢) تعليقاً (١٢١٣) وأحال على حديث فضيل بن غزوان، والدارقطني (٣٩٢/١) والنسائي (٢٨٧/١).
(٥) النسائي (٢٨٧/١ ـ ٢٨٨) والدارقطني (٣٩٢/١).
(٦) السنن الكبرى (١٦٠/٣).

ثم ذكر مَن تابعهم من أصحاب ابن عمر فقال: «فقد رواه سالم بن عبدالله وأسلم مولى عمر وعبدالله بن دينار وإسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي ذويب، ويقال: ابن ذؤيب عن ابن عمر نحو روايتهم».





فليح

اسمه ونسبه:

فليح بن سليمان بن أبي المغيرة واسمه رافع، ويقال: نافع بن حنين الخزاعي، أبو يحيى المدني، مولى آل زيد بن الخطاب، وفليح لقب غلب عليه واسمه عبدالملك.

وقد اختلف فيه، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: يختلفون فيه، وليس به بأس، وقال الساجي: هو من أهل الصدق ويهم، وقال الحاكم أبو عبدالله: اتفاق الشيخين يقوي أمره.

وقال ابن عدي: لفليح أحاديث صالحة يروي عن الشيوخ من أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب، وقد اعتمده البخاري في صحيحه، وروى عنه الكثير وهو عندي لا بأس به.

وضعّفه آخرون.

قال يحيى بن معين: ليس بالقوي ولا يحتج بحديثه وهو دون الدراوردي.

وقال مرة: ضعيف، ما أقربه من أبي أويس، وقال: وهم يكتبون حديثه ويشتهونه.

وقال ابن المديني: ضعيف.

وقال أبو داود: ليس بشيء.

وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي.

لذا توسط ابن حجر فقال في التقريب: صدوق كثير الخطأ، وقال في الهدي معقباً على قول ابن عدي: لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة وأضرابهما، وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المناقب وبعضها في الرقاق» اهـ.

قلت: أكثر عنه البخاري فروى عنه ستة وخمسين حديثاً تقريباً، المكرر منها ثلاث أو أربع وبعضها في الأحكام وهي كالتالي:

(٥٩، ١٥٧ ٣٥٤، ٤١٩، ٤٥٤، ٧١٦، ٧٩١، ٨٣٤، ٨٦٢، ٩٤٣، ١٢٢٥، ١٢٢٧، ١٤٧٩، ١٥٢٧، ٢٠١٨، ٢٢٢١، ٢٢٤٩، ٢٢٦٩، ٢٥١٨، ٢٥٥٤، ٢٦٣٧، ٢٦٤٠، ٢٦٨٧، ٢٩٤٩، ٣٠٥٧، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٢٥٩، ٣٤٥٤، ٣٧٩٣، ٣٨٠٢، ٤٠٠٦، ٤١٠٧، ٤١٣٩، ٤٣٢٨، ٤٤٦٩، ٤٥٠٣، ٤٥٢٧، ٥٠٩٠، ٥١٤٤، ٥٢٩٠، ٥٢٩٨، ٥٣٢٠، ٥٥٨٩، ٥٦٨٤، ٥٦٩٩، ٥٩١٧، ٦١٠٣، ٦١٣١، ٦٢١٥، ٦٢٤١، ٦٣١٣، ٦٨٥١، ٦٩٨٧، ٧٠٢٨، ٧٠٨١).

أما مسلم فلم يخرج له سوى خمسة أحاديث هي:

(٢٤٠، ٨٣٩، ٨٩١، ٢٣٨٢، ٢٧٧٠)[١].



(١) تمّ استخراجها باستخدام الحاسوب (الجامع الكبير لكتب التراث).

□ الحديث الأول[*]:

٦٦٦ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٨٣/٢): حدثنا سريج، قال: حدثنا فليح عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن الشيطان إذا سمع النداء ولّى وله حصاص، فإذا سكت المؤذن أقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه لينسيه صلاته، فإذا شكّ أحدكم في صلاته فليسلّم ثم ليسجد سجدتين وهو جالس.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير سلمة بن صفوان وهو ثقة، روى عنه الإمام مالك ووثقه النسائي وابن حبان.

هكذا قال فليح: (عن سلمة بن صفوان، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وفيه: أن السجدتين كانتا بعد السلام).

خالفه محمد بن إسحاق[1] فرواه عن سلمة بن صفوان بهذا

(*) **رجال الإسناد:**

ـ سريج بن النعمان بن مروان الجوهري، أبو الحسن البغدادي، أصله من خراسان، ثقة يهم قليلاً، من كبار العاشرة، مات يوم الأضحى سنة ٢١٧، روى له البخاري.

ـ سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري الزرقي المدني، ثقة من السادسة، روى له ابن ماجه.

ـ أبو سلمة ابن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر من الثالثة، مات سنة ٩٤ أو ١٠٤، روى له البخاري ومسلم.

(١) ابن ماجه (١٢١٧) والدارقطني (٣٧٤/١ ـ ٣٧٥) والبيهقي (٣٤٠/٢) وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٦/١ الجزء المفقود).

الإسناد فقال في آخره: (فليسجد سجدتين قبل أن يسلّم ثم يسلّم).

وكذلك رواه الزهري[1]، ويحيى بن أبي كثير[2]، ومحمد بن عمرو بن علقمة[3]، وعمر بن أبي سلمة[4]، وعبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج[5] جميعهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقالوا: (فليسجد سجدتين وهو جالس) وفي رواية للزهري ويحيى بن أبي كثير قبل التسليم.

وجاء في العلل للدارقطني «أنه سئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلّى أحدكم فلا يدري أصلّى أربعاً أم ثلاثاً فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلّم**».

فقال: «يرويه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة واختلف في متنه: فرواه عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال فيه: (ويسجد سجدتين ثم يسلّم).

ورواه شيبان وعلي بن المبارك وهشام والأوزاعي وغيرهم عن يحيى ولم يذكروا فيه التسليم قبل ولا بعد.

وكذلك قال الزهري عن أبي سلمة.

---

(١) البخاري (١٢٣٢) ومسلم (٣٨٩) وأبو داود (١٠٣١) و(١٠٣٢) وابن ماجه (١٢١٦) وزاد أبو داود وابن ماجه السجدتين قبل التسليم.

(٢) البخاري (١٢٣١) وأحمد (٣٨٩) والدارقطني (٣٧٤/١) وزاد الدارقطني: ثم يسلّم.

(٣) ابن خزيمة (١٠٢٠).

(٤) الطبري في تهذيب الآثار (٥٦/١ الجزء المفقود).

(٥) المصدر السابق (٥٧/١).

ورواه محمد بن إسحاق عن سلمة بن صفوان عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال فيه: (ثم يسلّم) كما قال عكرمة بن عمار عن يحيى وهما ثقتان وزيادة الثقة مقبولة.

ورواه فليح بن سليمان عن سلمة بن صفوان عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال فيه: (وليسلّم ثم ليسجد سجدتين وهو جالس) وهذا خلاف ما رواه ابن إسحاق»(١).

علة الوهم:

قد روي سجود السهو بعد السلام في حديث أبي هريرة وغيره، فمن هنا دخل الوهم على فليح بن سليمان، والله تعالى أعلم.

الخلاصة:

رواية أبي سلمة عن أبي هريرة في سجدتَيْ السهو قبل السلام كما جاء في رواية الزهري، ويحيى بن أبي كثير، وسلمة بن صفوان فيما رواه عنه محمد بن إسحاق.

وخالف فليح فرواها عن سلمة بن صفوان وجعلها بعد السلام وهذا وهم منه، والله أعلم، وهو كما جاء في ترجمته كثير الخطأ وقد روي عن أبي هريرة في كون سجدتَيْ السهو بعد السلام في غير هذا السياق.

وكلا الأمرين ثابت عنه ﷺ.



(١) العلل (٩/٢٧٩ ـ ٢٨١).

❏ الحديث الثاني(*):

٦٦٧ ـ قال ابن حبان رحمه الله (٤١٢٤): أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن عبدالجبار بن نُبيه بن وهب، عن أبيه عن أبان بن عثمان عن عثمان عن النبي ﷺ قال:

«لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولا يُخطب عليه».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير شيخ ابن حبان وهو ثقة حافظ، وعبدالجبار بن نبيه لم يروِ عنه غير فليح. وذكره ابن حبان في الثقات.

هكذا قال فليح بن سليمان عن عبدالجبار بن نبيه، عن أبيه، عن أبان... (ولا يخطب ولا يُخطب عليه).

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران أبو العباس السراج الثقفي مولاهم الخراساني النيسابوري شيخ الإسلام محدث خراسان صاحب المسند الكبير على الأبواب والتاريخ وغير ذلك، ولد سنة ٣١٣. السير (٣٨٨/١٤ ـ ٣٩٨) التذكرة (٧٣١/٢).

- محمد بن رافع القشيري النيسابوري، ثقة عابد، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٥، روى له البخاري ومسلم.

- سريج بن النعمان بن مروان الجوهري: تقدم.

- عبدالجبار بن نبيه بن وهب، ذكره ابن حبان في الثقات (١٣٥/٧).

- نبيه بن وهب بن عثمان العبدري المدني، ثقة من صغار الثالثة، مات سنة ١٢٩، روى له مسلم.

- أبان بن عثمان بن عفان الأموي، مدني ثقة من الثالثة، مات سنة ١٠٥، روى له مسلم والبخاري في الأدب.

خالفه أبو عامر العقدي[1] فرواه عن عبدالجبار بن نبيه به فقال: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب).

زاد فليح: (ولا يُخطب عليه).

وقد رواه عن نبيه بن وهب جمع لم يذكروا هذه الزيادة وهي قوله: «**ولا يخطب عليه**» منهم:

نافع مولى عبدالله بن عمر[2]، وأيوب بن موسى[3]، وسعيد بن أبي هلال[4]، وعبدالأعلى بن نبيه بن وهب[5]، وبكير بن عبدالله الأشج[6].

ولم يختلف عليهم وقد رواه عن نافع جمع من أصحابه لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة.



---

(١) الطحاوي (٣٦٨/٢).

(٢) مسلم (١٤٠٩) والشافعي (٣١٦/١) وأحمد (٥٧/١) وأبو داود (١٨٤٠) والنسائي (١٩٢/٥) وابن ماجه (١٩٦٦) وابن حبان (٤١٢٣) (٤١٢٨).

(٣) مسلم (١٤٠٩).

(٤) مسلم (١٤٠٩).

(٥) ابن حبان (٤١٢٥).

(٦) ابن حبان (٤١٢٧).

□ الحديث الثالث(*):

٦٦٨ ـ قال البزار (٣٨٤ كشف الأستار): حدثنا سليمان بن عبيدالله الغيلاني، ثنا أبو عامر عبدالملك بن عمرو، ثنا فليح بن سليمان، ثنا عاصم بن عمر بن قتادة، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:

«أسفروا بالفجر فإنه أعظم لأجركم ـ أو للأجر ـ».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير عمر بن قتادة بن النعمان وهو تابعي، وذكره ابن حبان في الثقات ولم يروِ عنه غير ابنه عاصم. ورواه الطبراني في الكبير (١٩/١٦١) من طريق أبي عامر العقدي عن فليح به.

هكذا رواه فليح بن سليمان فقال: (عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ).

(*) رجال الإسناد:

ـ سليمان بن عبيدالله بن عمرو بن جابر الغيلاني المازني، أبو أيوب البصري، صدوق من الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٦ أو ٢٤٧، روى له مسلم.

ـ عبدالملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العقدي، ثقة من التاسعة، مات سنة ٢٠٤ أو ٢٠٥، روى له البخاري ومسلم.

ـ عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري، أبو عمر المدني، ثقة عالم بالمغازي، من الرابعة، مات بعد عام ١٢٠، روى له البخاري ومسلم.

ـ عمر بن قتادة بن النعمان الظفري، الأنصاري المدني، مقبول من الثالثة، روى له الترمذي (حديثاً واحداً ٣٠٣٦).

ـ قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصاري الظفري، صحابي شهد بدراً، وهو أخو أبي سعيد لأمه، مات سنة ثلاثة وعشرين على الصحيح.

خالفه محمد بن إسحاق[1]، ومحمد بن عجلان[2]، ويزيد بن عياض[3]، فرووه (عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج).

وكذلك رواه زيد بن أسلم[4] عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج.

قال البزار: لا نعلم أحداً تابع فليحاً على هذه الرواية.

وزاد في نصب الراية (٢٣٦/١) نقلاً عن البزار: وإنما يرويه محمد بن إسحاق ومحمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج وهو الصواب.



(١) الترمذي (١٥٤) والطيالسي (٩٥٩) وعبد بن حميد (٤٢٢) وأحمد (٤٦٥/٣) وابن حبان (١٤٩٠) والدارمي (١٢١٧) والطبراني في الكبير (٤٢٨٦) (٤٢٨٧) (٤٢٨٨) والطبراني في الأوسط (٩٢٨٩) والبيهقي (٤٥٧/١) وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

(٢) النسائي (٢٧٢/١) وفي الكبرى (١٥٣٠) وعبدالرزاق (٢١٥٩) والدارمي (١٢١٨) وأحمد (٤٦٥/٣) وابن حبان (١٤٩١) والشافعي (٧٥/١) والحميدي (٤٠٠٩).

(٣) ابن الجعد في مسنده (٢٩٥٧) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧٥/٢٥).

(٤) ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٩٠).

❏ الحديث الرابع(*):

٦٦٩ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٣٥/٢): حدثنا أبو عامر، حدثنا فليح، عن هلال بن علي عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«**مَن آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان، فإن حقاً على الله أن يدخله الجنة هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها**» قالوا: يا رسول الله أفلا نخبر الناس؟ قال: «**إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس فإنه وسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمٰن ومنه يفجر** ـ أو **تفجر** ـ **أنهار الجنة**» شكّ أبو عامر.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أيضاً أحمد (٣٣٩/٢) من طريق فزارة بن عمر وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤٦/٩) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي كلاهما عن فليح بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٤٦١١) و(٧٣٩٠) من طريق إسحاق بن راهويه عن أبي عامر العقدي بهذا الإسناد.

(*) **رجال الإسناد:**

ـ هلال بن علي بن أسامة العامري المدني وقد نسب إلى جده، ثقة، من الخامسة، روى له البخاري ومسلم.

ـ عبد الرحمٰن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري، يقال: ولد في عهد النبي ﷺ، وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة، روى له البخاري ومسلم.

هكذا روى أبو عامر وعبد الرحمٰن بن مهدي وفزارة بن عمر هذا الحديث عن فليح فقالوا: (عن هلال بن علي، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة).

وخالفهم يحيى بن صالح[1]، ومحمد بن فليح[2]، وسريج بن النعمان الجوهري[3]، وعبدالله بن وهب[4]، ويونس بن محمد[5]، فقالوا: عن فليح (عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة).

ورواه يونس بن محمد[6] عن فليح فقال: (عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، أو ابن أبي عمرة، عن أبي هريرة) رواه هكذا على الشك.

والوهم في هذا من فليح فإنه كان يشك فيه.

قال الإمام أحمد: «حدثنا يونس، حدثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار أو ابن أبي عمرة، قال فليح: ولا أعلم إلا ابن أبي عمرة فذكر الحديث.

قال: ثم حدثنا به فلم يشك ـ يعني فليحاً ـ قال: عطاء بن

---

(١) البخاري (٢٧٩٠).
(٢) البخاري (٧٤٢٣).
(٣) أحمد (٢/٣٣٥) والحاكم (١/٨٠) والبيهقي (٩/١٥) والبغوي في شرح السنّة (٦١٠).
(٤) الحاكم (١/٨٠).
(٥) أحمد (٢/٣٣٥).
(٦) أحمد (٢/٣٣٥) والبيهقي (٩/١٥٨ ـ ١٥٩).

يسار»[1].

والصحيح من هذا هو هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، كما هو عند البخاري في صحيحه.

ولأن محمد بن جحادة قد رواه كذلك عن عطاء عن أبي هريرة[2] فتابع فليحاً على هذه الرواية وهي آخر ما استقر عليه فليح.

قال الحافظ في الفتح (١٢/٦): «قوله عن عطاء بن يسار، كذا أكثر الرواة عن فليح، وقال أبو عامر العقدي: عن فليح عن هلال عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة بدل عطاء بن يسار أخرجه أحمد وإسحاق في مسنديهما عنه وهو وهم من فليح في حال تحديثه لأبي عامر، وعند فليح بهذا الإسناد حديث غير هذا سيأتي فلعله انتقل ذهنه من حديث إلى حديث، وقد نبّه يونس بن محمد في روايته عن فليح على أنه كان ربما شك فيه، فأخرج أحمد عن يونس عن فليح عن هلال، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة أو عطاء بن يسار عن أبي هريرة فذكر هذا الحديث. قال فليح: ولا أعلمه إلا ابن أبي عمرة، قال يونس: ثم حدثنا به فليح قال عطاء بن يسار ولم يشك، وكأنه رجع إلى الصواب فيه، ولم يقف ابن حبان على هذه العلة فأخرجه من طريق أبي عامر، وقد وافق فليحاً على روايته إياه عن هلال عن عطاء عن أبي هريرة محمد بن جحادة عن عطاء».

علة الوهم:

روى البخاري في صحيحه (٢٧٩٣) من طريق فليح عن هلال عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«قاب**

(١) أحمد (٣٣٥/٢) والبيهقي (١٥٨/٩ ـ ١٥٩).
(٢) الترمذي (٢٥٢٩) وأحمد (٢٩٢/٢) وأبو الشيخ في العظمة (١٠٦٩/٣).

قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب» وقال: «**الغدوة أو روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب**» وكلا الحديثين في بيان فضل الجنة، فالحديث الأول يرويه هلال عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، وهذا الحديث يرويه هلال عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة عن أبي هريرة، فمن هنا دخل الوهم والشك على فليح وهو ما أشار إليه الحافظ في الفتح، والله تعالى أعلم.



❑ الحديث الخامس(*):

٦٧٠ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله (٢/٤٢١): حدثنا فزارة بن عمرو قال: أنا فليح عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

خرج رسول الله ﷺ في غزوة غزاها فأرمل فيها المسلمون واحتاجوا إلى الطعام فاستأذنوا رسول الله ﷺ في نحر إبلهم فأذن لهم فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، قال: فجاء فقال: يا رسول الله إبلهم تحملهم وتبلغهم عدوهم ينحرونها، بل ادعُ يا رسول الله بغبرات الزاد فادعُ الله عزّ وجل فيها بالبركة، قال: «**أجل**» قال: فدعا بغبرات الزاد فجاء الناس بما بقي معهم فجمعه ثم دعا الله عزّ وجل فيه بالبركة ودعا بأوعيتهم فملأها.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير فزارة بن عمرو لم يروِ عنه غير الإمام أحمد، وقال الحسيني في الإكمال: فيه نظر، وقد توبع.

(*) **رجال الإسناد:**

ـ فزارة بن عمرو، أبو الفضل عن الأشجعي وفليح بن سليمان وإبراهيم بن سعد، وعنه أحمد، فيه نظر. (تعجيل المنفعة ٨٥٣).

ـ سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، صدوق تغير حفظه بآخره، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، وروى له مسلم، من السادسة، مات في خلافة المعتمد.

ـ ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة، مات سنة ١٠١، روى له البخاري ومسلم.

(١) سقط من المطبوعة (عن أبيه) وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٦/١١٣) عن الإمام أحمد، وفيه: **سهيل بن أبي صالح عن أبيه.**

وأخرجه ابن مندة في الإيمان (٣٦) من طريق يحيى بن صالح الوحاظي، وفي (٨٩) من طريق المعافى بن سليمان.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩) من طريق المعافى بن سليمان.

وأخرجه الأصبهاني في دلائل النبوة (١٢) من طريق أبي غزية كلهم عن فليح به.

هكذا قال فليح: (سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة).

خالفه عبدالعزيز بن أبي حازم[١]، وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي[٢]، وإسماعيل بن جعفر[٣] فقالوا: (عن سهيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة) أدخلوا بين سهيل بن أبي صالح وأبيه الأعمش.

وكذلك رواه حفص بن غياث[٤]، وأبو معاوية[٥]، ووكيع[٦]، وقتادة بن الفضل[٧] أربعتهم عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

---

(١) أبو عوانة (١٥).

(٢) النسائي في السنن الكبرى (٨٧٩٦) جاء غير منسوب في رواية النسائي وجزم المزي بأنه الدراوردي.

(٣) الدارقطني في العلل (١٥٠٢) تعليقاً.

(٤) أبو نعيم في دلائل النبوة (٣٢٥).

(٥) مسلم (٢٧) (٤٥) وأحمد (١١/٣) وفيه: عن أبي هريرة أو أبي سعيد ـ شكّ الأعمش ـ.

(٦) ابن مندة في الإيمان (٣٥) والبغوي في شرح السنّة (٥٣).

(٧) أبو عوانة (١٤).

وقرن أبو معاوية ووكيع أبا سعيد الخدري مع أبي هريرة[1].

قال الدارقطني رحمه الله: يرويه سهيل بن أبي صالح واختلف عليه:

فرواه فليح بن سليمان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وخالفه عبدالعزيز بن أبي حازم والدراوردي وإسماعيل بن جعفر فرووه عن سهيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

ورواه حفص بن غياث وقتادة بن الفضل[2] عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وخالفهم أبو أسامة وعبد الرحمٰن بن مغراء فروياه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو جابر بن عبدالله...

وقال وكيع وأبو معاوية الضرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري أو أبي هريرة...

والمحفوظ عن أبي صالح عن أبي هريرة، وحديث فليح بن سليمان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وهم منه، والصحيح قول مَن قال: عن سهيل عن الأعمش»[3].

علة الوهم:

لزم فليح الجادة فقال: عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.



(١) والشك من الأعمش كما هو مصرّح في روايتهم فكأن الأعمش شك عند تحديثهم وجزم عند تحديث حفص وقتادة، والله أعلم.
(٢) في المطبوع الفضيل وهو تصحيف.
(٣) العلل (١٨٨/٨ ـ ١٩٠).

□ الحديث السادس(*):

٦٧١ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله (٢/٣٣٨): حدثنا يونس، حدثنا فليح، عن أيوب بن عبد الرحمٰن، عن يعقوب بن أبي يعقوب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يقوم الرجل للرجل من مجلسه ولكن افسحوا يفسح الله لكم».

التعليق:

هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات لكن اختلف فيه على فليح.

فرواه عنه يونس، وسريج بن النعمان(١) بهذا اللفظ.

خالفهما محمد بن سنان(٢)، وعبدالملك بن عمرو(٣) فروياه عنه

(*) رجال الإسناد:

- يونس بن محمد بن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب، ثقة ثبت، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٠٧، روى له البخاري ومسلم.

- أيوب بن عبد الرحمٰن بن صعصعة، وقيل: أيوب بن عبدالله بن عبدالله بن أبي صعصعة، صدوق، من السادسة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

- يعقوب بن أبي يعقوب المدني، صدوق، من الثالثة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(١) أحمد (٢/٤٨٣) وابن أبي شيبة (٢٥٥٧٩) وسريج بن النعمان بن مروان الجوهري، أبو الحسن البغدادي، أصله من خراسان، ثقة يهم قليلاً، من رجال البخاري.

(٢) البخاري في التاريخ الكبير (١/٤٢٠/١٣٤٤).
محمد بن سنان الباهلي، ثقة ثبت من كبار العاشر، من رجال البخاري.

(٣) أحمد (٢/٥٢٣)، عبدالملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العقدي، ثقة من رجال الشيخين.

بنفس الإسناد بلفظ: **«لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن افسحوا يفسح الله لكم»**.

وهذا اللفظ هو الصواب وهو الموافق للحديث الصحيح الذي رواه الشيخان من طرق عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسّحوا وتوسّعوا»**[1].

وحديث جابر عند مسلم: **«لا يُقيمنَّ أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه»**[2] وهناك تباين في معنى الحديثين، ففي الحديث الأول نهى الرجل أن يقوم من مجلسه لغيره ولو كان ابتداءً من نفسه.

وفي الحديث الثاني نهى الرجل أن يقيم الرجل من مقعده ثم يجلس فيه.

وقد اختلف على فليح في هذا الحديث فرواه عنه الثقات بنفس الإسناد بهذين اللفظين المختلفين لفظاً ومعنى مما يدل على وهمه فيه، والله أعلم.

أما النهي عن أن يقوم الرجل للرجل من مجلسه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٧٠) موقوفاً على ابن عمر ولفظه: (نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر، ولكن تفسّحوا وتوسّعوا وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه). ولفظه

---

(١) رواه البخاري (٦٢٦٩، ٦٢٧٠) ومسلم (٢١٧٧).

(٢) (ولكن يقول: افسحوا) أخرجه مسلم (٢١٧٨).

عند مسلم: (وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه) أما المرفوع فسنده ضعيف واختلف في لفظه.

وقد رواه الطيالسي (٨٧١) وأبو داود (٤٨٢٧) وأحمد (٥/٤٤) وابن أبي شيبة (٨/٥٨٤) والحاكم (٤/٢٧٢)، والبيهقي (٣/٣٣٢) كلهم من طريق شعبة عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي عبدالله مولى آل بردة[1] عن سعيد بن أبي الحسن البصري أن أبا بكرة دخل عليهم في شهادة فقام له رجل عن مجلسه فقال أبو بكرة: إن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قام لك رجل من مجلسه فلا تجلس**» أو قال: «**لا تقيم رجلاً من مجلسه ثم تجلس فيه**» هذا لفظ الطيالسي.

ولفظ أبي داود: أن النبي ﷺ نهى عن ذا، ونحوه لفظ أحمد ولفظ الحاكم: «**لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يقعد فيه**».



(١) إسناد الحديث ضعيف لجهالة أبي عبدالله مولى آل أبي موسى الأشعري.

☐ الحديث السابع[*]:

٦٧٢ ـ قال أبو عبد الرحمٰن النسائي في السنن الكبرى (٩٧١٣): أخبرني هلال بن العلاء، قال: ثنا معافى بن سليمان، قال: ثنا فليح بن سليمان المدني عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«**إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه**..» وساق الحديث[١].

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

هكذا قال فليح: (عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة).

خالفه شعبة[٢]، ومالك[٣]، وسفيان بن عيينة[٤]، وإسماعيل بن

(*) **رجال الإسناد:**

ـ هلال بن العلاء بن هلال بن عمر الباهلي، أبو عمرو الرقي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٨٠ وقد قارب المائة، روى له النسائي.

ـ معافى بن سليمان الجزري، صدوق، من العاشرة، مات سنة ٢٣٤، روى له النسائي.

ـ العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب الخرقي، المدني، صدوق ربما وهم، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين، روى له مسلم.

ـ عبد الرحمٰن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة، ثقة من الثالثة، روى له مسلم.

(١) تتمة الحديث: «**لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، فما أسفل من الكعبين ففي النار، لا ينظر الله إلى مَن جرّ إزاره بطراً**».

(٢) أبو داود (٤٠٩٣) وأحمد (٣/٥) و(٣/٤٤) والطيالسي (٢٢٢٨) وأبو عوانة (٨٦٠٥).

(٣) الموطأ (٢/٩١٤) وأبو عوانة (٨٦٠٢) (٨٦٠٣) وابن عدي في الكامل (٥/٢١٨).

(٤) النسائي في الكبرى (٩٧١٥) وابن ماجه (٣٥٧٣) وأحمد (٣/٦) وأبو عوانة (٨٦٠٤) وأبو يعلى (٩٨٠) والحميدي (٧٣٧) وابن حبان (٥٤٤٦) والبيهقي في شعب الإيمان (٦١٣٣).

جعفر[1]، ويزيد بن أبي حبيب[2]، وعبيدالله بن عمر العمري[3]، ومحمد بن إسحاق[4]، وورقاء بن عمر اليشكري[5]، وابن جريج[6]، ومحمد بن عجلان[7]، والدراوردي[8] فقالوا:

(عن العلاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري).

وصحح هذا الوجه النسائي وابن عدي والدارقطني.

قال أبو عبد الرحمٰن النسائي عقب الحديث: هذا الحديث خطأ، وفليح بن سليمان ليس بالقوي) ثم ساق رواية مَن خالفه.

وقال ابن عدي: «والعلاء بن عبد الرحمٰن اضطرب في هذا الحديث فرواه عنه يزيد بن أبي أنيسة عن نعيم بن المجمر عن ابن عمر.

ورواه خبيب وفليح بن سليمان عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، وهاتان الروايتان خطأ، والصحيح عنه ما رواه شعبة والدراوردي وغيرهما عن العلاء، عن أبيه عن أبي سعيد»[9].

---

(١) النسائي (٩٧١٤) وابن عساكر في تاريخه (٣٩٩/١٣).
(٢) النسائي (٩٧١٦).
(٣) النسائي (٩٧١٧).
(٤) أحمد (٣/٣٠) و(٣/٥٢) وابن أبي شيبة (٣٩١/٨).
(٥) الطبراني في الأوسط (٥٢٠٤) وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٣٨١) إلا أنه قرنه مع أبي هريرة.
(٦) الدارقطني في العلل (٦٩/١١).
(٧) المصدر السابق (٢٧٧/١١).
(٨) ابن عدي في الكامل (٢١٧/٥) تعليقاً.
(٩) الكامل (٢١٧/٥).

وقال الدارقطني: يرويه العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه واختلف عنه:

فرواه فليح بن سليمان عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة.

وتابعه سعيد بن عامر عن شعبة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة.

وخالفه أصحاب شعبة غندر ومعاذ رووه عن شعبة عن العلاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدري.

وكذلك رواه عبدالله بن عمر وابن جريج وابن عيينة ومحمد بن إسحاق وورقاء ويزيد بن أبي حبيب عن العلاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، وهو الصواب[١].

علة الوهم:

روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار**»[٢] فمن هنا دخل عليه الوهم فجعل حديث الباب أيضاً من حديث أبي هريرة بدلاً من أبي سعيد الخدري، والله أعلم.



(١) العلل (٦٩/١١) ونحوه في (٢٧٧/١١).

(٢) البخاري (٥٧٨٧).

◻ الحديث الثامن(*):

٦٧٣ - قال الدارقطني رحمه الله (٣/٩٩): نا القاضي الحسين بن إسماعيل نا أبو موسى محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر عن فليح عن أبي حازم عن سهل بن سعد:

أن وليدة في عهد النبي ﷺ حملت من الزنا فسئلت مَن أحبلكِ؟ قالت: أحبلني المقعد. فسئل عن ذلك فاعترف، فقال النبي ﷺ: «**إنه لضعيف عن الجلد**» فأمر بمائة عثكول فضربه بها ضربة واحدة.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي (٨/٢٣٠) من طريق الدارقطني، وأخرجه كذلك من طريق جعفر بن أحمد بن محمد عن أبي موسى محمد بن المثنى به.

هكذا قال فليح: (عن أبي حازم، عن سهل بن سعد).

(*) **رجال الإسناد:**

- الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعد بن أبان الضبي البغدادي المحاملي القاضي، نعته الذهبي فقال: القاضي الإمام العلامة المحدث الثقة مسند الوقت أبو عبدالله... ولد أول سنة ٢٣٥، قال الخطيب: كان فاضلاً ديِّناً (السير ١٥/٢٥٨).

- محمد بن المثنى بن عبيد العنزي، أبو موسى البصري المعروف بالزمن، ثقة ثبت، من العاشرة، روى له البخاري ومسلم.

- عثمان بن عمر: تقدم.

- أبو حازم الغفاري مولاهم النمار المدني، مقبول من الثالثة، روى له البخاري في خلق أفعال العباد والنسائي.

- سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، صحابي مشهور، ولأبيه صحبة.

خالفه زيد بن أبي أنيسة[1] فقال: (عن أبي حازم، عن أبي أمامة).

وكذلك رواه أبو الزناد[2]، ويحيى بن سعيد الأنصاري[3]، والزهري[4]، ويعقوب بن عبدالله بن الأشج[5] أربعتهم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف.

لذا قال الدارقطني عقب الحديث: كذا قال، والصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة ابن سهل عن النبي ﷺ[6].

وقال عبدالله ابن الإمام أحمد: سألت أبي عن حديث زيد بن أبي أنيسة عن أبي حازم عن أبي أمامة: أتى النبي ﷺ برجل قد زنى فسأله فاعترف.

قلت لأبي: مَن أبو أمامة هذا؟ قال: هو أبو أمامة ابن سهل بن حنيف ليس هو أبو أمامة صاحب النبي ﷺ[7].

علة الوهم:

روى أبو حازم عن سهل بن سعد قصة أخرى غير هذه في إقامة حد الزنا.

---

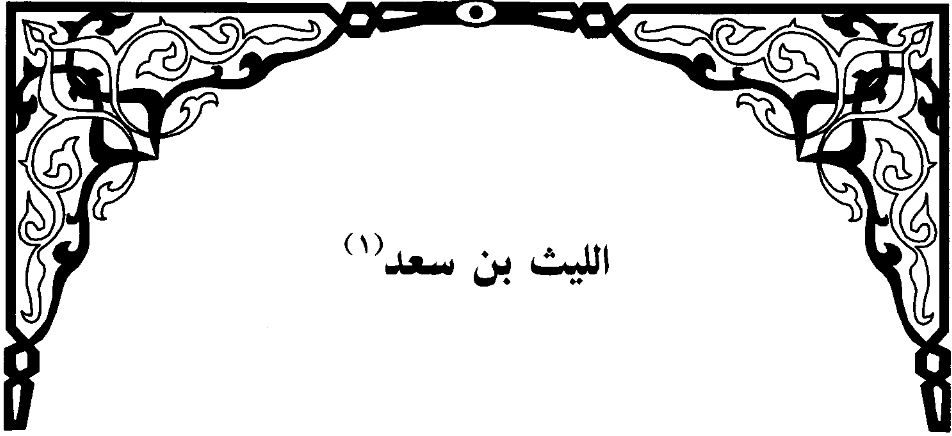
(١) النسائي في الكبرى (٧٣٠٠) و(٧٣٠١) والطبراني في الأوسط (٦٦٠٠).
(٢) النسائي (٧٣٠٢) (٧٣٠٤) والدارقطني (٣/١٠٠) والبيهقي (٨/٢٣٠).
(٣) النسائي (٧٣٠٣) (٧٣٠٤) والدارقطني (٣/١٠٠) والبيهقي (٨/٢٣٠).
(٤) النسائي (٧٣٠٧) و(٧٣٠٨) وأبو داود (٤٤٧٢) وابن الجارود (٨١٧) والبيهقي (١/٦٢).
(٥) النسائي (٧٣٠٩).
(٦) الدارقطني (٣/٩٩) ونقله ابن الملقن في البدر المنير (٨/٦٣٥) وابن حجر في التلخيص الحبير (٤/٥٩).
(٧) العلل ومعرفة الرجال (٣/٣١٢ رقم ٥٣٩٠).

وهو ما أخرجه أبو داود[1] من طريق عبدالسلام بن حفص قال: حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه فأقرّ عنده أنه زنى بامرأة سمّاها له، فبعث النبي ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها.

وتابعه عباد بن إسحاق[2] فرواه عن أبي حازم عن سهل بن سعد بنحوه.

فوهم فليح أدخل حديثاً في حديث، وقصة زنى الشيخ المقعد يرويه أبو حازم عن أبي أمامة، والله تعالى أعلم.

(١) أبو داود (٤٤٣٧) والطبراني في الكبير (٥٩٢٤) والبيهقي (١٢٢٨/٨).
(٢) أحمد (١٣٣٩/٥) والطحاوي في شرح المشكل (٤٩٤٢) والطبراني في الكبير (٥٧٦٧) والبيهقي (٢٥١/٨) وابن عدي في الكامل (٣٠٩/٦) (٣٠٣/٤).



الليث بن سعد[1]

اسمه ونسبه:

الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهمي أبو الحارث المصري أحد الأئمة الأعلام، قيل: إن أصله من أصبهان.

ولد سنة أربع وتسعين ومات في شعبان سنة ١٧٥في يوم الجمعة.

روى عن: عطاء ونافع وابن أبي مليكة وسعيد المقبري وهو من أوثق الناس فيه والزهري وخلق من التابعين.

روى عنه: محمد بن عجلان وهشام بن سعد وهما من شيوخه، وابن لهيعة وابن المبارك وشبانة وحجين بن المثنى وسعيد بن أبي مريم وخلق غيرهم.

كان كبير الديار المصرية ورئيسها وعالمها وأمير مَن بها في عصره

---

(١) مصادر الترجمة:

تاريخ دمشق (٣٤١/٥٠ وما بعده)، سير أعلام النبلاء (١٣٦/٨)، تاريخ الإسلام (٣٠٣/١١)، تهذيب الكمال (٢٥٥/٢٤).

حتى أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته.

وكان الشافعي يتأسف على فوات لقياه.

وقال الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به.

وقال: الليث أتبع للأثر من مالك.

وقال ابن سعد: كان قد استقل بالفتوى في زمانه وكان ثقة كثير الحديث صحيحه وكان سرياً من الرجال سخياً نبيلاً.

وله ترجمة وافية في المصادر المذكورة.



□ الحديث الأول(*):

٦٧٤ ـ قال الإمام مسلم في صحيحه (١٠١٤/٢ ح١٣٩٦):
حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعاً عن الليث بن سعد، قال قتيبة: حدثنا ليث عن نافع، عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

إن امرأة اشتكت شكوى فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس، فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلّم عليها فأخبرتها ذلك فقالت: إجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة**».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عبدالله فهو من رجال مسلم.

(*) رجال الإسناد:
- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت، مات سنة ٢٤٠ عن ٩٠ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- محمد بن رمح بن المهاجر التجيبي، مولاهم أبو عبدالله المصري، ثقة ثبت من العاشرة، ت سنة ٢٤٢ روى عنه مسلم وابن ماجه.
- نافع أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة ١١٧، روى له البخاري ومسلم.
- إبراهيم بن عبدالله بن معبد بن عباس المطلبي الهاشمي المدني، صدوق، روى له مسلم.

وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه (٣٢٢٢) من هذه الطريق.

ورواه ابن أبي شيبة (٧٥١٨) و(٣٣٥٢٢) من طريق شبابة بن سوار، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٤/٢) من طريق عبدالله بن وهب كلاهما عن الليث بهذا الإسناد.

هكذا رواه قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح وشبابة وابن وهب عن الليث عن نافع عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ.

واختلف فيه على الليث.

فرواه عنه حجاج بن محمد[١]، وقتيبة بن سعيد في رواية[٢]، وعبدالله بن وهب[٣]، وعبدالله بن صالح[٤] بدون ذكر ابن عباس في الإسناد قالوا: (عن الليث، عن نافع، عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد، عن ميمونة).

قال البخاري: ولا يصح فيه ابن عباس[٥].

وقال البزار: رواة أهل مصر لا يدخلون فيه ابن عباس.

قال النووي: هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده، وقال الحفاظ: ذكر ابن عباس فيه وهم، وصوابه عن إبراهيم بن عبدالله

---

(١) أحمد (٣٣٣/٦، ٣٣٤).

(٢) النسائي (٣٣/٢) وفي الكبرى (٧٧٠) والبيهقي (٨٣/١٠).

(٣) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٠٣).

(٤) إسحاق بن راهويه (٢٠٣٧).

(٥) التاريخ الكبير (٣٠٢/١).

عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس، وكذلك رواه البخاري في صحيحه»[1].

قلت: لم يروه البخاري في صحيحه، بل في التاريخ الكبير كما تقدم.

وقد تابع الليث بن سعد ابن جريج واختلف عليه فرواه عن نافع عن إبراهيم عن ابن عباس عن ميمونة[2].

ورواه مرة ثانية بدون ذكر ابن عباس[3].

والله تعالى أعلم.

قلت: وكنت ظننت أن ما في صحيح مسلم إنما هو تصحيف لكلمة (بن) بـ(عن) فإبراهيم بن عبدالله بن معبد بن عباس هكذا اسمه فربما هو خطأ من نسّاخ صحيح مسلم فقالوا: إبراهيم بن عبدالله بن معبد عن ابن عباس بدلاً من ابن عباس[4].

لكن قول البخاري: ولا يصح فيه عن ابن عباس.

وقول المزي في تحفة الأشراف (١٢/٤٨٥): وهو في عامة النسخ من صحيح مسلم عن ابن عباس عن ميمونة[5].

---

(١) شرح صحيح مسلم (٩/١٦٦).

(٢) عبدالرزاق (٩١٣٥) وأحمد (٦/٣٣٤) والنسائي في الكبرى (٣٨٨١).

(٣) أحمد (٦/٣٣٤) وأبو يعلى (٧١١٣) والبخاري في التاريخ الكبير (١/٣٠٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٢٦) والطبراني في الكبير (١٠٢٨).

(٤) خاصة وأن البيهقي بعد أن أخرج الحديث في الكبرى (١٠/٨٣) من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث عن نافع، عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد قال: اشتكت امرأة ولم يذكر ابن عباس وقال: رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

(٥) وقال ابن حجر في التهذيب: وقد نبّه المزي في الأطراف على أن روايته عن ميمونة بإسقاط ابن عباس ليس في (صحيح مسلم).

وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٥١٢) عن شبابة، والطبراني في الكبير (١٠٢٩/١٣) من طريق عبدالله بن صالح كلاهما عن الليث بمثل إسناد مسلم.

هذا كله أبطل ما في ظني من تصحيف، والله أعلم.



□ الحديث الثاني(*):

٦٧٥ ـ قال الإمام النسائي رحمه الله (١١٤/٧): أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن الهاد؛ عن عمرو بن قهيد الغفاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن عُدي على مالي؟ قال: **«فانشد بالله»** قال: فإن أبوا عليّ؟ قال: **«فانشد بالله»** قال: فإن أبوا عليّ؟ قال: **«فانشد بالله»** قال: فإن أبوا عليّ؟ قال: **«فقاتل فإن قُتِلت ففي الجنة، وإن قَتلت ففي النار»**.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين على وهم في اسم أحد رجاله.

وهو عند النسائي في الكبرى (٣٥٤٥).

وأخرجه الإمام أحمد (٣٣٩/٢) من طريق يونس بن محمد عن الليث بهذا الإسناد.

والبخاري في تاريخه تعليقاً (١٩٧/٧) من طريق عبدالله بن صالح عن الليث به.

(*) **رجال الإسناد:**
- قتيبة بن سعيد: تقدم.
- يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبدالله المدني، ثقة مكثر من الخامسة، مات سنة ٢٣٩، روى له البخاري ومسلم.
- عمرو بن قهيد بن مطرف كذا وقع عند النسائي، صوابه عمرو عن قهيد، وعمرو هو ابن أبي عمرو مولى المطلب.

هكذا قال الليث: (عن يزيد بن الهاد، عن عمرو بن قهيد، عن أبي هريرة).

والصحيح هو: (عن يزيد بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن قهيد، عن أبي هريرة).

كما نبّه على ذلك الإمام البيهقي[1] والحافظان المزي[2] وابن حجر[3] رحمهما الله.

وقد رواه سليمان بن بلال[4]، ويحيى بن عبدالله بن سالم[5] فقالا: عن عمرو بن أبي عمرو[6]، عن قهيد بن مطرف[7]، عن أبي هريرة.

وقال البخاري في تاريخه في ترجمة قهيد: قهيد بن مطرف الغفاري، قال إسماعيل بن أبي أويس: حدثني ابن وهب، عن يحيى بن عبدالله بن سالم، عن عمرو مولى المطلب، عن قهيد بن مطرف عن أبي هريرة: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أراد أحد مالي؟ قال: «**أنشده الله والإسلام ثلاثاً**» قال: قد فعلت، قال: «**قاتل دون مالك**»

---

(١) السنن الكبرى (٨/٣٣٦).

(٢) تهذيب الكمال (٢٢/١٩٤).

(٣) التقريب (٥١٣٣) وتهذيب التهذيب (٣/٢٩٩).

(٤) البخاري في التاريخ الكبير (٧/١٩٧) كما سيأتي إلا أنه قال: عن أبي قهيد.

(٥) البخاري في التاريخ الكبير (٧/١٩٧) تعليقاً.

(٦) عمرو بن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب المدني أبو عثمان، ثقة ربما وهم، من الخامسة، مات بعد الخمسين، روى له البخاري ومسلم.

(٧) قهيد بن مطرف الغفاري ويقال: عمرو بن قهيد، قيل: لقهيد صحبة، روى له النسائي.

قال: إن قُتلت؟ قال: «**في الجنة**» قال: فإن قَتلت؟ قال: «**في النار**»[1].

ثم قال البخاري: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله قال: نا سليمان، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أبي قهيد الغفاري عن أبي هريرة.

وقال عبدالله: حدثني الليث حدثني ابن الهاد، عن عمرو بن قهيد بن مطرف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه.

ثم قال البخاري رحمه الله: وفيما وجدت في كتاب أحمد في مسنداته عن ابن أبي أويس قال: حدثني عبدالعزيز بن المطلب بن عبدالله بن حنطب المخزومي، عن أخيه الحكم عن أبيه[2] عن قهيد الغفاري أنه حدثه قال: سأل سائل... الحديث. اهـ.

وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٤٧/٧) في ترجمته هذا الحديث.

وقد اختلف على الليث.

فرواه شعيب بن الليث[3]، وعبدالله بن الحكم[4]، وأبو سلمة الخزاعي[5] عن الليث عن ابن الهاد، عن قهيد بن مطرف الغفاري عن

---

(١) التاريخ الكبير (١٩٧/٧).

(٢) المطلب بن عبدالله بن حنطب (وأخرجه البيهقي وغيره كما سبق).

(٣) النسائي (١١٤/٧) والبيهقي (٣٣٦/٨).

(٤) البيهقي (٣٣٦/٨) مقروناً بشعيب.

(٥) أحمد (٣٦٠/٢).

أبي هريرة. بإسقاط عمرو بن أبي عمرو.

قال البيهقي: كذا وجدته والصواب عن ابن الهاد عن عمرو بن أبي عمرو عن قهيد.

ورواه عبدالله بن صالح عن الليث، عن ابن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن قهيد[(١)].

قال الحافظ المزي عقبها: هذه الرواية هي الصواب إن شاء الله.

وتابعه ابن حجر في التهذيب في ترجمة عمرو بن قهيد.

وقد رواه عبدالعزيز بن عبدالمطلب المخزومي عن أخيه الحكم بن المطلب عن أبيه عن قهيد الغفاري عن النبي ﷺ[(٢)].

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه من طريق محمد بن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي؟ قال: «**فلا تعطه مالك**» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قاتله**» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**» قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**هو في النار**»[(٣)].

---

(١) تهذيب الكمال (٢٢/١٨٥).
(٢) أحمد (٣/٤٢٣) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٠٢٦) والبيهقي (٨/٣٦) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/٣٨) وأبو نعيم في معجم الصحابة (٢/٣٦٨) والطبراني في الكبير (١٩/٣٩).
(٣) (١٤٠).

علة الوهم:

ومنشأ وهم الليث فيما يظهر لي أنه حدّث بهذا الحديث من حفظه فقد قال شعيب ابنه: قيل لليث: أمتع الله بك إنا نسمع منك الحديث ليس في كتبك؟ فقال: أوَكل ما في صدري في كتبي؟ لو كتبت ما في صدري ما وسعه هذا المركب[1].



(١) تاريخ دمشق (٥٠/٣٥٦)، وتهذيب الكمال (٢٤/٢٦٩).

□ الحديث الثالث[*]:

٦٧٦ ـ قال الإمام النسائي رحمه الله (٢٧٧/٨): أخبرنا أبو عاصم، قال: حدثنا القاسم بن كثير المقرىء، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في دعائه:

«اللهم إني أعوذ بك من فتنة القبر، وفتنة الدجال، وفتنة المحيا والممات».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات وهو عند النسائي في الكبرى (٧٩٥٤) هكذا قال الليث بن سعد: (عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ).

خالفه عمرو بن الحارث[1] فقال: (عن يزيد بن أبي حبيب، عن

(*) **رجال الإسناد:**

ـ خشيش بن أصرم بن الأسود، أبو عاصم النسائي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٣، روى له أبو داود والنسائي.

ـ القاسم بن كثير بن النعمان الإسكندراني، أبو العباس القاضي، صدوق، من العاشرة، مات سنة ٢٢٠، روى له الترمذي والنسائي.

ـ يزيد بن أبي حبيب المصري، أبو رجاء واسم أبيه سويد، ثقة فقيه وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة ١٢٨ وله نحو من ٨٠ عاماً، روى له البخاري ومسلم.

ـ سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، مات بعد سنة ١٠٠ وقيل قبلها، روى له البخاري ومسلم.

(١) النسائي (٢٧٨/٨) وفي الكبرى (٧٩٦١) وانظر: تهذيب الآثار لابن جرير مسند ابن عباس (٢٥١/١).

سليمان بن سنان المزني، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

لذا قال النسائي عقب الحديث: «هذا خطأ، والصواب سليمان بن سنان»[1]، وينبغي أن يكون يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن سنان وليس هذا من حديث سليمان بن يسار والله أعلم»[2].

علة الوهم:

يزيد بن أبي حبيب يروي عن سليمان بن يسار وسليمان بن سنان وهما من نفس الطبقة وكلاهما يروي عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه، والوهم في هذا الإسناد من الليث أو ممن دونه، وإنما حمّلناه إياه لكون الاختلاف في طبقته، والله أعلم.



---

(١) سليمان بن سنان المزني المدني، نزيل مصر، ثقة من الثالثة، روى له النسائي.
(٢) السنن الكبرى (٤/٤٦٣).

□ الحديث الرابع(*):

٦٧٧ ـ قال أبو داود رحمه الله (١٤٦٩): حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي بمعناه أن الليث حدثهم عن عبدالله بن أبي مُليكة عن عبيدالله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص، وقال يزيد: عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن أبي سعيد، وقال قتيبة: هو في كتابي عن سعيد بن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ:

«ليس منا مَن لم يتغن بالقرآن».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه أبو عوانة (٣٨٧٤) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٤٨/٣) والقضاعي في مسند الشهاب (١١٩٧) عن عبدالله بن صالح، والقضاعي في مسند الشهاب (١١٩٣) من طريق عيسى بن حماد (زغبة)، وأخرجه الطحاوي (٣٤٩/٣) من طريق عبدالله بن الحكم وشعيب بن الليث، أربعتهم: (عبدالله بن صالح، وعيسى بن حماد،

(*) **رجال الإسناد:**

ـ هشام بن عبدالملك الباهلي، أبو الوليد الطيالسي، البصري، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ٢٢٧ وله ٩٤ سنة، روى له البخاري ومسلم.

ـ قتيبة بن سعيد: تقدم.

ـ يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب الرملي، ثقة عابد، من العاشرة، مات سنة ٢٣٢ أو بعدها، روى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

ـ عبدالله بن عبيدالله بن أبي مُليكة بن عبدالله بن جدعان، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة ١١٧، روى له البخاري ومسلم.

ـ عبدالله بن أبي نهيك المخزومي المدني، ويقال عبيدالله، وثقه النسائي، من الثالثة، روى له أبو داود.

وعبدالله بن الحكم، وشعيب بن الليث) عن الليث به وفيه: (سعيد بن أبي سعيد).

هكذا قال الليث: (عن عبدالله بن أبي مليكة، عن عبيدالله بن أبي نهيك، عن سعيد بن أبي سعيد).

خالفه عمرو بن دينار[1]، وابن جريج[2]، وسعيد بن حسان المخزومي[3]، وحسام بن المصك[4] وعمر بن قيس[5]، فقالوا (عن ابن أبي مليكة، عن عبيدالله بن أبي نهيك، عن سعد)

وقد رواه جماعة عن الليث فقالوا (سعد) منهم:

أبو الوليد الطيالسي[6]، وقتيبة بن سعيد[7]، ويزيد بن خالد[8]، ويزيد بن موهب[9]، وشبابة[10]، وحجاج[11]، وأبو النضر هاشم بن القاسم[12].

---

(١) أبو داود (٤١٧١) والحميدي (٧٦) وأحمد (١٧٩/١) وابن أبي شيبة (٨٧٣٨) (٢٩٩٤٢) والدارمي (١٤٩٠) وأبو يعلى (٧٤٨) والبزار (١٢٣٤) وعبدالرزاق (١٤١٧) والحاكم (٧٥٨/١) والبيهقي (٢٣٠/١٠) والضياء في المختارة (٩٧١).

(٢) الحميدي (٧٧) والحاكم (٧٥٨/١) والضياء (٩٧٠).

(٣) أبو داود الطيالسي (٢٠١) وأحمد (١٧٢/١) والدورقي في مسند سعد (١٢٧) وأبو عوانة (٣٨٧٢) وابن أبي شيبة (٨٧٣٩) والقضاعي في مسند الشهاب (١١٩٤).

(٤) أبو عوانة (٣٨٧٢) والقضاعي في مسند الشهاب (١١٩٠).

(٥) الدارقطني في العلل (٣٨٨/٤).

(٦) أبو داود (١٤٦٩) والدارمي (٣٤٨٨) والبيهقي (٢٣٠/١٠).

(٧) أبو داود (١٤٦٩).

(٨) أبو داود (١٤٦٩).

(٩) ابن حبان (١٢٠).

(١٠) أبو عوانة (٣٨٧٣).

(١١) أحمد (١٧٥/١).

(١٢) أحمد (١٧٥/١) والقزويني في التدوين في أخبار قزوين (٢٦٨/٢).

ورواه جماعة عن الليث على الشك فقال: (عن سعيد بن أبي سعيد، أو سعد) منهم:

يزيد بن خالد[1]، وعيسى بن حماد[2]، وعبدالله بن صالح كاتب الليث[3]، وابنه شعيب بن الليث[4]، وعبدالله بن الحكم[5].

وهذا الاختلاف إنما هو من الليث بن سعد نفسه فكان في مصر يقول: عن سعيد بن أبي سعيد أما في العراق فكان يقول: عن سعد.

قال عبدالله بن صالح كاتب الليث: قال لنا الليث بالعراق: عن سعد بن أبي وقاص، وأما هاهنا فكذا قال، وكذا في أصل كتابه[6].

وذكر ذلك الإمام البخاري أيضاً.

قال الترمذي: قال محمد: وكان الليث بن سعد يروي هذا عن ابن أبي مليكة عن عبيدالله بن أبي نهيك ويقول: عن سعيد بن أبي سعيد، ثم رجع فقال: عن سعد بن أبي وقاص، هكذا قال عبدالله بن صالح[7].

---

(١) الضياء في المختارة (٩٦٩).
(٢) الضياء في المختارة (٩٦٩).
(٣) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/٣١٠).
(٤) الطحاوي (٣/٣١٠).
(٥) الطحاوي (٣/٣١٠).
(٦) أبو عوانة (٢/٤٧٢).
(٧) العلل الكبير (٦٥١).

وقال أبو زرعة: في كتاب الليث في أصله سعيد بن أبي سعيد ولكن لقن بالعراق عن سعد[1].

وقال الدارقطني: «واختلف عن الليث في ذكر سعد بن أبي وقاص، فأما الغرباء عن الليث فرووه عنه على الصواب، وأما أهل مصر فرووه وقالوا: عن سعيد بن أبي سعيد، ومنهم مَن قال: عن سعيد أو سعد...

ثم قال: والصواب قول عمرو بن دينار وابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن أبي نهيك عن سعد»[2]، والله تعالى أعلم.

وذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة: وقال سعيد بن أبي سعيد، روى عن النبي ﷺ في التغني بالقرآن، والصواب عن ابن أبي نهيك عن سعد وليست لسعيد بن أبي سعيد صحبة[3].

وقال الحاكم: وقد اتفقت رواية عمرو بن دينار وابن جريج وسعيد بن حسان عن ابن أبي مليكة عن عبدالله بن أبي نهيك وقد خالفهما الليث بن سعد فقال: عن عبدالله بن أبي مليكة عن عبدالله بن أبي نهيك.



---

(١) العلل لابن أبي حاتم (٥٣٨).
(٢) العلل (٣٨٩/٤ ـ ٣٩٠).
(٣) الإصابة (٢٨٧/٣) في القسم الرابع وهم الذين ذكروا في الصحابة على سبيل الوهم والغلط وليست لهم صحبة.

❑ الحديث الخامس(*):

٦٧٨ ـ قال أبو داود رحمه الله (١٥٨٥): حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«المتعدي في الصدقة كمانعها».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعد بن سنان ضعّفه أحمد كما في العلل رواية ابنه عبدالله (٥١٧/٢) ووثقه أحمد بن صالح فقال: ثقة ليس في قلبي من حديثه شيء. ذكره أبو حفص الواعظ في تاريخ أسماء الثقات (١٠٤/١) ووثقه يحيى بن معين كما في الجرح والتعديل (٢٥١/٤).

وقال ابن حجر: صدوق له أفراد. وقال البخاري: صالح مقارب الحديث كما سيأتي.

وأخرجه الترمذي (٦٤٦) وفي العلل (١٨٢) والبيهقي (٩٧/٤)

(*) **رجال الإسناد:**

ـ قتيبة بن سعيد: تقدم.

ـ يزيد بن أبي حبيب المصري: تقدم.

ـ سعد بن سنان، ويقال: سنان بن سعد الكندي المصري، وصوّب الثاني البخاري وابن يونس، صدوق له أفراد، من الخامسة، روى له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

وعبدالكريم القزويني في أخبار قزوين (١٥٨/٢) من طريق قتيبة بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (١٨٠٨) والقضاعي في مسند الشهاب (١٠٧) من طريق عيسى بن حماد المصري، والبيهقي (٩٧/٤) من طريق يحيى بن بكير كلاهما عن الليث بن سعد بهذا الإسناد.

وذكر البيهقي أيضاً أن عبدالله بن صالح كاتب الليث يرويه عنه بهذا الإسناد.

ورواه ابن خزيمة (٢٣٣٥) عن عيسى بن إبراهيم عن عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد فقال: (سنان بن سعد) حمل ابن وهب إسناد أحدهما على الآخر كما قال ابن عدي في الكامل (٧٩٩).

هكذا قال الليث بن سعد (عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك).

خالفه عمرو بن الحارث[1]، وابن لهيعة[2] فقالا:

عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، عن أنس بن مالك).

وكذلك روى جماعة (غير هذا الحديث) عن يزيد فقالوا (سنان بن سعد) منهم:

---

(١) ابن خزيمة (٢٣٣٥) وابن عدي في الكامل (٣٥٦/٣) والبيهقي (٩٧/٤) وذكره الترمذي تعليقاً (٦٤٦).

(٢) القضاعي في مسند الشهاب (١٠٦) وابن سعد (٤٦٧/١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩٢/٥) وابن عدي في الكامل (٣٥٦/٣) وذكره الترمذي تعليقاً (٦٤٦).

محمد بن إسحاق[1]، وسعيد بن أبي أيوب[2]، وعبد الرحمٰن بن الحارث[3]، وابن عقبة[4]، وعمرو بن الحارث[5]، وابن لهيعة[6].

وكذلك قال الليث بن سعد في إحدى الروايتين عنه كما قال البخاري[7].

وقد رجح الإمام البخاري وغيره رواية الجماعة.

وقد سأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث فقال: «الصحيح عندي سنان بن سعد وهو صالح مقارب الحديث، وسعد بن سنان خطأ، إنما قاله الليث»[8].

وقال البخاري في تاريخه: «قال سعيد بن أبي أيوب وعمرو بن الحارث وابن عقبة عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد.

وقال الليث مرة عن يزيد عن سنان بن سعد، ثم عامة ما روى

---

(١) ابن ماجه (٢٧٣) وابن أبي شيبة (٢٥٤٢٢) والبخاري في التاريخ الكبير (١٦٣/٤) والبيهقي في شعب الإيمان (١١٠٦٠).
(٢) البخاري في التاريخ الكبير (١٦٣/٤) والأوسط (٣٠٠/١ رقم ١٤٥٥) والحاكم في المستدرك (١٨٤/٤).
(٣) عبدالله بن وهب في الجامع (٣٠٠/١).
(٤) البخاري في التاريخ الأوسط (٣٠٠/١).
(٥) البخاري في الأدب المفرد (٤٠١) و(٤٢٤) وابن ماجه (٣٩٨٧) (٤٠٥٦) (٤٢١٤) وابن خزيمة (٢٤٣٠).
(٦) ابن ماجه (٣٩٨٧) (٤٠٥٦) والحاكم (٤٨٥/٤).
(٧) في الأوسط (٣٠٠/١) كما سيأتي.
(٨) علل الترمذي الكبير (١٨٢).

الليث عن يزيد عن سنان بن سعد[1].

قال ابن حبان: أرجو أن يكون الصحيح سنان بن سعد وقد اعتبرت حديثه فرأيت ما روى عن سنان بن سعد يشبه أحاديث الثقات، وما روى عن سعد بن سنان وسعيد بن سنان فيه المناكير كأنهما اثنان والله أعلم[2].

قلت: سعيد بن سنان وسعد بن سنان هما واحد وإنما يضطرب في اسمه الليث فتارة يسميه هكذا وتارة يوافق الجماعة كما ذكره البخاري وتارة يقول: ابن سنان.

فروى شبابة[3] عن الليث عن يزيد حديثين فقال فيهما: (سعيد بن سنان).

ورواه يونس بن محمد عن الليث عن يزيد فقال: (عن ابن سنان عن أنس بن مالك)[4].

وروى عبدالله بن صالح عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب فقال: عن سعيد بن سنان عن أنس[5].

قال الخطيب: لعمرو بن الحارث أحايث كثيرة رواها عن يزيد بن

---

(١) التاريخ الأوسط (١/٣٠٠).

(٢) الثقات (٤/٣٣٦) ونحوه في مشاهير علماء الأمصار (١/١٢٢).

(٣) أبو يعلى (٤٢٥٣)، (٤٢٥٤) أحدهما: عظم الجزاء مع عظم البلاء، والآخر: إذا أراد الله بعبده خيراً عجل له العقوبة في الدنيا...

(٤) أبو يعلى (٤٢٥٥) (٤٢٥٦).

(٥) الطبراني في كتاب طرق حديث: مَن كذب عليّ (١٢٤).

أبي حبيب عن هذا الشيخ وسماه في جميعها سنان بن سعد، ووافقه عبدالله بن لهيعة على ذلك...

ولليث بن سعد أحاديث كثيرة عن يزيد بن أبي حبيب عن هذا الشيخ سمّاه في جميعها سعد بن سنان.

وروى محمد بن إسحاق بن يسار عن يزيد بن أبي حبيب عنه أحاديث فسمّاه فيها سعيد بن سعيد بزيادة ياء[١].

فائدة:

قال العقيلي: حدثنا محمد بن عيسى قال: سمعت محمد بن علي الوراق قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: في أحاديث يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس قال: روى خمسة عشر حديثاً منكرة كلها ما أعرف منها واحداً.

حدثنا عبدالله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: سعد بن سنان تركت حديثه، ويقال: سنان بن سعد، وحديثه غير محفوظ حديث مضطرب. وسمعته مرة أخرى يقول: يشبه حديثه حديث الحسن لا يشبه حديث أنس[٢].

وقال ابن أبي عدي: ثنا ابن أبي عصمة ثنا أحمد بن يحيى قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لم أكتب أحاديث سنان بن سعد لأنهم اضطربوا فيها فقال بعضهم: سعد بن سنان، وسنان بن سعد... ثم أورد الأحاديث التي اختلف فيها ثم قال: وهذه الأحاديث متونها

---

(١) موضح أوهام الجمع والتفريق (١٦٨/٢).

(٢) ضعفاء العقيلي (١١٨/٢).

وأسانيدها والاختلاف فيها يحمل بعضها بعضاً، وليس هذه الأحاديث مما يجب أن يترك أصلاً لما ذكره ابن حنبل أنه ترك هذه الأحاديث للاختلاف الذي فيه من سعد بن سنان أو سنان بن سعد لأن في الأحاديث وفي أسانيدها ما هو أكثر اضطراباً مما في هذه الأسانيد ولم يتركه أحد أصلاً بل أدخلوه في مسندهم وتصانيفهم[1].

قلت: ما ذكره العقيلي سبباً لترك الإمام أحمد أحاديث سنان بن سعد أوْلى مما ذكره ابن عدي، والله أعلم.



(١) الكامل (٣٥٨/٣).

محمد بن جعفر بن أبي كثير

اسمه ونسبه:

محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم المدني.

روى عن: زيد بن أسلم، وحميد الطويل، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وجماعة.

روى عنه: عبدالله بن نافع، وسعيد بن أبي مريم، وخالد بن مخلد وغيرهم.

وثقه ابن معين والعجلي، وقال ابن المديني: معروف، وقال النسائي: صالح، وقال أيضاً: مستقيم الحديث.

قال ابن حجر: ثقة، من السابعة.



❑ الحديث(*):

٦٧٩ ـ قال الإمام البخاري رحمه الله (٩١٨): حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: أخبرني يحيى بن سعيد قال: أخبرني ابن أنس أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال:

كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ، فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار، حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٨٠) و(٤١٨١) و(٤١٨٢) من طريق يزيد بن سنان، وحسين بن نصر، وابن حجر في تغليق التعليق (٣٦٢/٢) ومن طريق محمد بن مسكين كلهم عن سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن يحيى بن سعيد، عن عبيدالله بن حفص بن أنس به.

(*) **رجال الإسناد:**

ـ سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء، أبو محمد المصري، وقد ينسب إلى جد جده، ثقة ثبت فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة ٢٢٤ وله ٨٠ سنة، روى له البخاري ومسلم.

ـ محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري مولاهم المدني، أخو إسماعيل وهو الأكبر، ثقة، من السابعة، روى له البخاري ومسلم.

ـ يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت من الخامسة، مات سنة ١٤٤ أو بعدها، روى له البخاري ومسلم.

ـ حفص بن عبيدالله بن أنس بن مالك، يقال فيه: عبيدالله بن حفص ولا يصح وهو صدوق، من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.

هكذا قال محمد بن جعفر: (عن يحيى بن سعيد، عن عبيدالله بن حفص بن أنس عن جابر).

خالفه سليمان بن بلال[1]، وسليمان بن كثير[2]، وسويد بن عبدالعزيز[3] فقالوا: (عن يحيى بن سعيد، عن حفص بن عبيدالله بن أنس، عن جابر).

قلب محمد بن جعفر اسمه فسماه عبيدالله بن حفص بن أنس، لذا لم يتابعه البخاري في وهمه وقال ابن أنس: وأبهم اسمه هنا وذكر اسمه في رواية سليمان بن بلال.

قال أبو مسعود في الأطراف: «أخطأ محمد بن جعفر فيه، فلم يسمه البخاري لذلك ونبّه على رواية سليمان وهي الصواب»[4].

قال البخاري: «حفص بن عبيدالله بن أنس سمع منه يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أبي كثير، وقال بعضهم: عبيدالله بن حفص ولا يصح عبيدالله»[5].

قال الحافظ: «ابن أنس هو حفص بن عبيدالله بن أنس كما سيأتي في الرواية المعلقة ونسب في هذه إلى جده، قال أبو مسعود الدمشقي في الأطراف: إنما أبهم البخاري حفصاً لأن محمد بن جعفر بن أبي كثير يقول عبيدالله بن حفص فيقلبه، قلت: كذا رواه أبو

---

(١) البخاري (٣٥٨٥).
(٢) الدارمي (٣٤) في إحدى الروايتين عنه، وانظر الرواية الثانية في بابه.
(٣) ذكره الدارقطني في العلل (١٣/٣٥٩).
(٤) تهذيب الكمال (١٩/٢٨) وتهذيب التهذيب (٧/٨) وتغليق التعليق (٢/٣٦٢) وتقريب التهذيب (٤٣١١) وعمدة القاري (١٦/١٢٩).
(٥) التاريخ الكبير (٢/٣٦٠).

نعيم في المستخرج من طريق محمد بن مسكين عن ابن أبي مريم شيخ البخاري فيه، ولكن أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي الأحوص محمد بن الهيثم عن ابن أبي مريم فقال: عن حفص بن عبيدالله على الصواب[1]، وقلبه أيضاً عبدالله بن يعقوب بن إسحاق عن يحيى بن سعيد أخرجه الإسماعيلي من طريقه وقال الصواب فيه: حفص بن عبيدالله، وفي تاريخ البخاري: حفص بن عبيدالله بن أنس، وقال بعضهم: عبيدالله بن حفص ولا يصح عبيدالله»[2].

وقد صحح هذا الوجه أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني.

قال أبو حاتم: يرويه عامة الثقات عن يحيى بن سعيد، عن حفص بن عبيدالله بن أنس عن جابر»[3].

وكذا قال أبو زرعة[4] والدارقطني[5].

قلت: وقد روى غير واحد من الثقات أحاديث عنه ذكر أن اسمه حفص بن عبيدالله بن أنس، منهم:

يحيى بن أبي كثير[6]، وأسامة بن زيد الليثي[7]، وموسى بن سعد[8]، وخلف بن خليفة[9]، ومحمد بن إسحاق[10]، وموسى بن

---

(١) أي: أن محمد بن جعفر رواه مرة أخرى على الصواب.
(٢) فتح الباري (٢/٤٠٠) ومثله قال العيني في عمدة القاري (٦/٢١٧).
(٣) العلل لابن أبي حاتم (٥٧٣).
(٤) العلل لابن أبي حاتم (٥٦٦).
(٥) في علله (١٣/٣٥٩).
(٦) البخاري (١٠٥٧) (١٠٥٩) ط. البغا.
(٧) مسلم (٨٩٧).
(٨) مسلم (٦٢٤).
(٩) الضياء في المختارة (١٨٩٨).
(١٠) الحاكم (١/٤٣٣).

سعد[1]، وعمران بن نافع[2]، ومحمد بن أبي حميد[3]، وعلقمة بن مرثد[4]، وغيرهم.



(١) ابن حبان (١٥١٦).

(٢) ابن حبان (٢٩٤٣).

(٣) أبو داود (٢٢٣٧).

(٤) ابن ماجه (٣٤٦٩).

محمد بن أبي حفصة

اسمه ونسبه:

محمد بن أبي حفصة ميسرة، أبو سلمة ابن ميسرة المدني، نزيل البصرة.

روى عن: أبي جمرة الضبعي، والزهري وقتادة وابن جدعان وجماعة.

روى عنه: سفيان الثوري، وحماد بن زيد، وابن المبارك، وروح بن عبادة وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: ليس بالقوي.

وضعفه يحيى القطان والنسائي.

وقال أبو داود: ثقة غير أن يحيى بن سعيد لم يكن له فيه رأي.

وقال ابن عدي: هو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطىء.

وقال علي بن المديني: ليس به بأس، قال: وقلت ليحيى بن

سعيد: هل كتبت عنه؟ فقال: كتبت حديثه كله ثم رميت به بعد، وهو نحو صالح بن أبي الأخضر.

قال الذهبي: روى له الشيخان في المتابعات ما أظن أن واحداً منهما جعله حجة[1].

قال ابن حجر: صدوق يخطىء، من السابعة.



(١) قلت: وهو كما قال فأخرج له البخاري حديثين في المتابعات (١٥١٥، ٤٠٣٢ ط. البغا) وتعليقاً في ثلاثة أحاديث (٥٢١) (١٩٥١) (٥٩٢٠)، وروى له مسلم في المتابعات ثلاثة أحاديث (٩٤٤) (١٣٠٦) (١٣٥١).

❑ الحديث الأول(*):

٦٨٠ ـ قال الإمام أحمد (٣٩/٤): حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا محمد بن أبي حفصة قال: حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه أن رسول الله ﷺ قال:

«لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت».

التعليق:

هذا إسناد صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

وعلقه البخاري في صحيحه عقب الحديث (٢٠٥٦) بصيغة الجزم إلا أن محمد بن أبي حفصة وهم في اختصاره لهذا الحديث فحصر نقض الوضوء بوجود الريح، وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة عن ابن شهاب الزهري وفيه تخصيص الشك بمَن كان داخل الصلاة رواه البخاري ومسلم[1] وغيرهما ولفظه عندهما عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: **«لا ينفتل ـ أو لا ينصرف ـ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»**.

(*) رجال الإسناد:

ـ روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل له تصانيف، من التاسعة، مات سنة ٢٠٥ أو ٢٠٧، روى له البخاري ومسلم (انظر ترجمته في بابه).

ـ محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري القرشي: انظره في بابه.

ـ سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية. قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد سنة ٩٠ وقد قارب ٨٠ سنة.

(١) البخاري (١٣٧، ١٧٧، ٢٠٥٦) ومسلم (٣٦١).

ومحمد بن أبي حفصة وثقه يحيى بن معين ولكن ضعف روايته عن الزهري فقال: صويلح ليس بالقوي[1].

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٩٦/٤): اختصر ابن أبي حفصة هذا المتن اختصاراً مجحفاً، فإن لفظه يعم ما إذا وقع الشك داخل الصلاة وخارجها.

ورواية غيره من أثبات أصحاب الزهري تقتضي تخصيص ذلك بمَن كان داخل الصلاة، ووجهه أن خروج الريح من المصلي هو الذي يقع له غالباً بخلاف غيره من النواقض فإنه لا يهجم عليه إلا نادراً وليس المراد حصر نقض الوضوء بوجود الريح[2]. اهـ.



(١) الجرح والتعديل (٢٤١/٧).

(٢) ووهم شعبة أيضاً في هذا الحديث، انظره في بابه.

□ الحديث الثاني(*):

٦٨١ ـ قال ابن حبان رحمه الله (٢٢٨٣): أخبرنا الهيثم بن خلف الدوري قال: حدثنا الربيع بن ثعلب قال: حدثنا أبو إسماعيل المؤدب عن محمد بن ميسرة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس الكلب».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات.

هكذا قال محمد بن ميسرة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«رأس كلب»**.

خالفه أصحاب محمد بن زياد فقالوا: (رأس حمار) منهم: شعبة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، ومعمر، وأيوب السختياني وغيرهم كثير وقد استوفينا البحث في باب شعبة ح (٣٦) فانظره.

(*) **رجال الإسناد:**

ـ الهيثم بن خلف بن عبد الرحمٰن بن مجاهد أبو محمد الدوري البغدادي، نعته الذهبي فقال: متقن ثقة وكان من أوعية العلم ومن أهل التحري والضبط، مات سنة ٣٠٧هـ. السير (٢٦١/١٤) تذكرة الحفاظ (٧٦٥/٢).

ـ الربيع بن ثعلب البغدادي أبو الفضل المروزي، ثقة عابد، قال ابن معين: رجل صالح، وقال صالح جزرة: صدوق ثقة من عباد الصالحين. الجرح والتعديل (٥٧/٣)، تاريخ بغداد (٤١٨/٨).

ـ إبراهيم بن سلمان بن رزين أبو إسماعيل المؤدب الأردني نزيل بغداد مشهور بكنيته، صدوق يُغرب، من التاسعة، روى له ابن ماجه.

ـ محمد بن زياد الجمحي أبو الحارث المدني، نزيل البصرة، ثقة ثبت ربما أرسل.

□ الحديث الثالث(*):

٦٨٢ ـ قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٢/٣): حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا المقدمي محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا سأل أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره فلا يمنعه».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير شيخ الطحاوي، وهو ثقة، وقد توبع.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٧٨/٣) من طريق محمد بن منهال وعمرو بن علي الصيرفي عن يزيد بن زريع به.

(*) **رجال الإسناد:**

ـ إبراهيم بن أبي داود، سليمان بن داود، أبو إسحاق الأسدي الكوفي الأصل الصوري المولد البرلسي الدار، أحد الحفاظ المجودين الثقات الأثبات، روى عنه الطحاوي فأكثر، مات عصر عام ٢٧٠هـ.

ـ محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي، أبو عبدالله الثقفي مولاهم البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٣٤هـ، روى له البخاري ومسلم.

ـ يزيد بن زريع البصري، أبو معاوية، يقال له: ريحانة البصرة، ثقة ثبت من الثامنة، مات سنة ١٨٢، روى له البخاري ومسلم.

ـ الزهري: إمام ثقة ثبت، وقد تقدم.

ـ حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري المدني، ثقة، من الثانية، مات سنة ١٠٥هـ على الصحيح، وقيل: إن روايته عن عمر مرسلة.

وقد وهم محمد بن أبي حفصة في هذا الإسناد على الزهري فقال: (عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة).

خالفه مالك، وسفيان، ومعمر في رواية، ويونس بن يزيد، وأبو أويس، وسليمان بن كثير، وزياد بن سعد، وسفيان بن حسين، وعبدالله بن بديل[1].

فرووه (عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة).

قال الدارقطني في العلل (٢٩٣/١٠): ورواه محمد بن أبي حفصة، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة ووهم فيه...

ثم قال: والمحفوظ، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وقد تقدم البحث في هذا الحديث في باب معمر ح (١٨٤) فانظره.



(١) سبق تخريج رواياتهم في باب معمر.

□ الحديث الرابع(*):

٦٨٣ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله (٥٢٨/٢): حدثنا روح ثنا محمد بن أبي حفصة ثنا الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله**» قال: فلما قام أبو بكر وارتد مَن ارتد أراد أبو بكر قتالهم، قال عمر: كيف تقاتل هؤلاء القوم وهم يصلُّون؟! قال: فقال أبو بكر: والله لأقاتلن قوماً ارتدوا عن الزكاة والله لو منعوني عناقاً مما فرض الله ورسوله لقاتلتهم، قال: عمر: فلما رأيت الله شرح صدر أبي بكر لقتالهم عرفت أنه الحق.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

هكذا قال محمد بن أبي حفصة عن الزهري، عن عبيدالله، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**أُمرت أن أقاتل الناس...**».

وفيه قال عمر: (كيف تقاتل هؤلاء القوم وهم يصلُّون؟).

(*) **رجال الإسناد:**

ـ روح بن عبادة: تقدم.

ـ الزهري: تقدم.

ـ عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبدالله المدني، ثقة فقيه ثبت، من الثالثة، مات سنة ٩٤هـ، وقيل: ٩٨هـ، وقيل غير ذلك، روى له البخاري ومسلم.

خالفه جمع من أصحاب الزهري فرووه عنه بهذا الإسناد فقالوا: إن أبا هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر وكفر مَن كفر من العرب فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. . .**»، منهم:

شعيب بن أبي حمزة[1]، وعقيل بن خالد[2]، وعبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر[3]، ومعمر بن راشد[4]، ومحمد بن الوليد الزبيدي[5].

وهم محمد بن أبي حفصة فجعل المرفوع من الحديث وهو قوله: «**أُمرت أن أقاتل الناس**. .» من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ وإنما هو من حديث عمر عن النبي ﷺ.

ثم زاد لفظة شاذة وهي قوله: إن عمر قال: (كيف تقاتل هؤلاء القوم وهم يصلُّون).



(١) البخاري (١٣٩٩) (١٤٥٦).
(٢) البخاري (٧٢٨٤) ومسلم (٢٠).
(٣) البخاري تعليقاً (١٤٥٦).
(٤) الشافعي في مسنده (٢٠٨/١) وعبدالرزاق (١٠٠٢٢) وأحمد (٤٨/١) و(١٠٧/١).
(٥) النسائي (٥/٦) وابن مندة في الإيمان (٢١٦).

محمد بن عبدالله بن مسلم الزهري

اسمه ونسبه:

محمد بن عبدالله بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الحارثي الزهري أبو عبدالله المدني، ابن أخي الزهري.

روى عن: أبيه وعمه، وصالح بن عبدالله بن أبي فروة وغيرهم.

روى عنه: محمد بن إسحاق وهو أكبر منه، وعبد الرحمٰن بن إسحاق، ومات قبله، والدراوردي، وإبراهيم بن سعد، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد وغيرهم.

وثقه أحمد وابن معين. قاله الآجري عن أبي داود في سؤالاته.

وقال ابن عدي: لم أرَ بحديثه بأساً، ولا رأيت له حديثاً منكراً، وقال الساجي: صدوق تفرد عن عمه بأحاديث لم يتابع عليها.

وقال أبو طالب عن أحمد: لا بأس به، وقال مرة: صالح الحديث.

وقال عثمان الدارمي عن يحيى: ضعيف، وقال ابن أبي خيثمة عنه: ليس بذاك القوي، وقال مرة: صالح.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه.

قال الذهبي في الميزان: صدوق صالح الحديث وثقه أبو داود، وقال ابن معين وأبو حاتم: ليس بالقوي، وفي رواية الدارمي عن ابن معين: ضعيف، وجعله محمد بن يحيى الذهلي في أصحاب الزهري مع أسامة بن زيد الليثي وابن إسحاق وفليح.

قال العقيلي: وقد روى ابن أخي الزهري ثلاثة أحاديث لم نجد لها أصلاً عند الطبقة الأولى ولا الثانية ولا الثالثة، منها:

حديثه عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«كل أمتي معافى إلا المجاهرون»**.

قلت: هذا الحديث متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم[1].

قال ابن حجر: صدوق له أوهام، من السابعة.



(١) البخاري (٥٧٢١ ط البغا) ومسلم (٢٩٩٠).

❑ الحديث(*):

٦٨٤ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٠٤/٣): حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه قال: أخبرني عروة بن الزبير:

أن عياض بن غنم وهشام بن حكيم بن حزام مرّا بعامل حمص وهو يُشَمِّسُ أنباطاً في الشمس فقال أحدهما للعامل: ما هذا يا فلان؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن الله تبارك وتعالى يعذب الذين يُعَذِّبون الناس في الدنيا».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٤٠/٢٢) من طريق أحمد.

هكذا رواه محمد بن عبدالله ابن أخي الزهري: (عن الزهري، عن عروة أن عياض بن غنم وهشام بن حكيم بن حزام مرّا بعامل حمص...).

(*) رجال الإسناد:

ـ يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٠٨، روى له البخاري ومسلم.

ـ الزهري: محمد بن مسلم، إمام فقيه حافظ، انظر ترجمته في بابه.

ـ عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبدالله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات قبل سنة ١٠٠، وقيل: سنة ٩٤ على الصحيح، ومولده في خلافة عثمان، روى له البخاري ومسلم.

خالفه شعيب بن أبي حمزة[1]، والزبيدي[2]، ومعاوية بن يحيى[3] فرووه عن الزهري، عن عروة أن هشام بن حكيم بن حزام[4] وجد عياض بن غنم وهو على حمص يشمس ناساً من النبط في أداء الجزية فقال له هشام: (ما هذا يا عياض؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول.. فذكر الحديث).

ورواه يونس عن الزهري، عن عروة بن الزبير: أن هشام بن حكيم وجد رجلاً وهو على حمص يشمس ناساً من النبط في أداء الجزية فقال: ما هذا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله يعذّب الذين يعذبون الناس في الدنيا**» أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦١٣) (١١٩) وهذا الرجل هو عياض بن غنم.

وتابعه معاوية بن يحيى عن الزهري عن عروة فقال: إن هشام بن حكيم وهو عياض بن غنم فصرح هنا باسمه[5].

وهم محمد بن عبدالله في متن هذا الحديث في موضعين:

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٠٤) عن أبي اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب به، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣١١١).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٦١٢).

(٣) الطبراني في الكبير (٢٢/٤٤١).

(٤) هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي وأمه زينب بنت العوام أخت الزبير، أسلم هو وأبوه عام الفتح وكان رجلاً مهيباً، قال الزهري: وكان يأمر بالمعروف في رجال معه.

قال أبو نعيم: استشهد بأجنادين، وتعقبه الحافظ فقال: هذا غلط فإن الذي قتل بأجنادين هشام بن العاص أخو عمرو بن العاص، أما هشام بن حكيم هذا فقد صحّ أنه كان بحمص وعياض بن غنم وال عليها وذلك بعد أجنادين بمدة طويلة.

(٥) الطبراني في الكبير (٢٢/٤٤١).

الأول: جعل عامل حمص رجلاً آخر غير عياض بن غنم.

الثاني: جعل الحديث لعياض بن غنم وهشام بن حكيم.

وخالفه غيره من أصحاب الزهري كما سبق فجعلوا الحديث حديث هشام بن حكيم وأن عياض بن غنم هو عامل حمص[1] وهو الصحيح، ويدل على ذلك التالي:

١ ـ ما رواه صفوان بن عمرو السكسكي عن شريح بن عبيد الحضرمي وغيره، قال: جلد عياض بن غنم صاحب دارا حين فتحت، فأغلظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض ثم مكث ليالي فأتاه هشام بن حكيم فاعتذر إليه ثم قال هشام لعياض: ألم تسمع النبي ﷺ يقول: «**إن من أشد الناس عذاباً أشدهم عذاباً في الدنيا للناس**»[2]. . . إلخ.

٢ ـ صح أن عياض بن غنم كان والياً على حمص وهشام بن حكيم كان بها كما ذكر الحافظ في التهذيب وكما جاء في ترجمة عياض، والله أعلم.

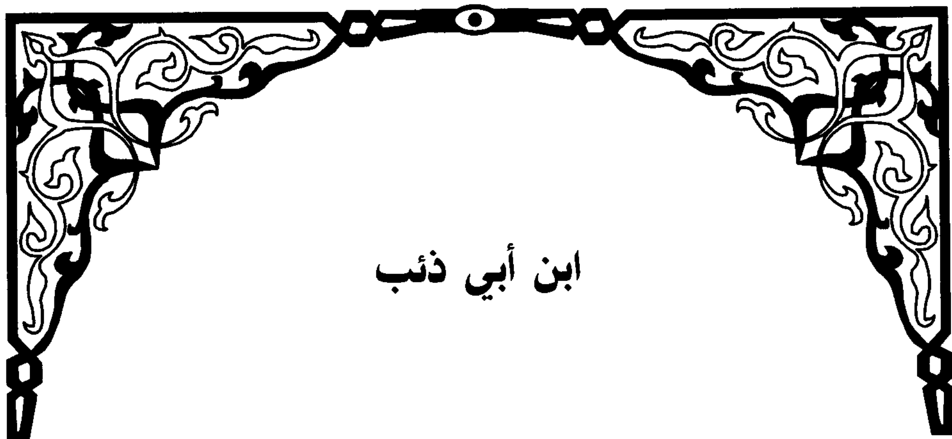


---

(١) عياض بن غنم بن زهير بن أبي شداد بن ربيعة القرشي، صحابي، أسلم قبل الحديبية وشهدها، وكان بالشام مع ابن عمه أبي عبيدة ابن الجراح في خلافة عمر بن الخطاب، ويقال: إنه كان ابن امرأته ولما توفي أبو عبيدة استخلفه بالشام فأقره عمر وهو الذي فتح الجزيرة وصالحه أهلها وكان صالحاً فاضلاً سمحاً وكان يسمى زاد الركب يطعم الناس زاده فإذا نفذ نحر لهم جمله.

أسد الغابة (٤/٣١٥)، الإصابة (٦١٥٥)، تاريخ دمشق (٤٧/٢٦٤ ـ ٢٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٤٠٣) وإسناده ضعيف لانقطاعه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٣٤): في الصحيح طرف منه من حديث هشام فقط، رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح بن عبيد بن عياض وهشام سماعاً وإن كان تابعياً.



ابن أبي ذئب

اسمه ونسبه:

محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني.

روى عن: عكرمة وسعيد المقبري ونافع، وخاله الحارث بن عبد الرحمٰن، والزهري، ومحمد بن المنكدر وجماعة.

روى عنه: سفيان الثوري ومعمر وهما من أقرانه، وابن المبارك ويحيى القطان وشبابة ووكيع وجماعة.

قال أحمد: ثقة صدوق أفضل من مالك بن أنس إلا أن مالكاً أشد تنقية للرجال منه.

وقال ابن معين: ثقة وكل مَن روى عنه ابن أبي ذئب ثقة إلا جابراً البياضي.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق إلا أن روايته عن الزهري خاصة، تكلم الناس فيها فطعن بعضهم فيها بالاضطراب، وذكر بعضهم أن سماعه منه عرض، والعرض عند جميع مَن أدركنا صحيح.

وقال النسائي: ثقة.

وقال علي بن المديني: ثقة.

وقال أبو زرعة: مدني قرشي مخزومي ثقة.

وقال الشافعي: ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث وابن أبي ذئب.

وله ترجمة مطولة في السير (١٣٩/٧ وما بعده) فقد كان قوّالاً للحق.

قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة ١٥٨ أو ١٥٩.

رواياته في الصحيحين:

روى له البخاري نحو خمسة وخمسين حديثاً[١] منها ٢٨ حديثاً عن سعيد المقبري وستة وعشرين حديثاً عن الزهري، وروى له مسلم أربعة عشر حديثاً[٢].



(١) البخاري منها (١١٩، ١٣٤، ١٤٤، ٢٤٧، ٣٢١، ٣٥٩، ٦١٠، ٦٩٧، ٧٦٢، ٨٤٣، ٨٦٦، ٨٦٨، ٨٧٠، ٨٨٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ١٠٢٣، ١٠٣٨، ١١٢٣، ١١٦٥، ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٥٨٩، ١٨٠٤، ٩٥٤، ١٩٧٧، ٢٢٨٤، ٢٣١٧، ٢٤٢٧، ٢٥٤٩، ٣١١٥، ٦٠٩٨ .....، ٦٢٩٣، ٦٤٤٦، ٦٧٢٩، ٦٧٧٠، ٦٨٤٠، ٦٨٨٨).

(٢) ومسلم (١٢٦/١، ١٣٧، ٧٩٨/٢، ٩٧٧، ١١٣٧، ١١٣٩، ١٢٣٧/٣، ١٢٤٦، ١٢٦٧، ١٢٨٦، ١٤٥٤، ١٥٣٤، ١٧٤٩/٤، ٢٠٤٩).

□ الحديث الأول(*):

٦٨٥ ـ قال الإمام البخاري رحمه الله (٦٠١٦): حدثنا عاصم بن علي، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبي شريح رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«**والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن**» قيل: ومَن يا رسول الله؟ قال: «**الذي لا يأمن جاره بوائقه**».

تابعه شبابة وأسد بن موسى، وقال حميد بن الأسود وعثمان بن عمر وأبو بكر ابن عياش وشبيب بن إسحاق عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد (٣١/٤) من طريق حجاج بن محمد، وفي (٣٨٥/٦) من طريق يزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسي (١٤٣٧) والطبراني في الكبير (٤٨٧/٢٢) من طريق آدم بن أبي إياس، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٠٨٧)، والطبراني في الكبير (٤٨٧/٢٢) من طريق

(*) **رجال الإسناد:**

- عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن التيمي مولاهم، صدوق ربما وهم، من التاسعة، مات سنة ٢٢١، روى له البخاري.
- سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، أبو سعيد المدني، ثقة من الثالثة، مات في حدود سنة ١٢٠ وقيل قبلها وقيل بعدها، روى له البخاري ومسلم.
- أبو شريح الخزاعي الكعبي اسمه خويلد بن عمرو أو عكسه، وقيل: عبد الرحمٰن بن عمرو، صحابي نزل المدينة، مات سنة ٦٨ على الصحيح.

عاصم بن علي وأسد بن علي، والخلال في العلل (المنتخب ١٦٠) من طريق حجاج ويزيد بن هارون، وابن عبدالبر في التمهيد (٤٢/٢١) من طريق حجاج، وعلقه البخاري في صحيحه (٦٠١٦) من طريق شبابة بن سوار وأسد بن موسى، ووصله ابن حجر في التغليق (٩٠، ٩١) من طريق شبابة، وأخرجه الذهبي في حق الجار (١١٣/١) عن جماعة، وابن البختري (٧٦٧) من طريق عبدالصمد بن النعمان، والطبراني في مكارم الأخلاق عن أسد بن موسى (كما في عمدة القاري ١٠٩/٢٢) كلهم عن ابن أبي ذئب به.

هكذا رواه عاصم بن علي، وحجاج بن محمد، وآدم بن أبي إياس، والطيالسي، ويزيد بن هارون، وشبابة بن سوار، وأسد بن موسى، وعبدالصمد، ثمانيتهم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح.

خالفهم ثلاثة عشر راوياً فرووه عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فجعلوه من مسند أبي هريرة، وهم:

عبدالله بن وهب[1]، وروح بن عبادة[2]، وإسماعيل بن عمر الواسطي[3]، وعثمان بن عمر[4]، وحميد بن الأسود[5]، وأبو بكر ابن

---

(١) المروزي في تعظيم الصلاة (٦٢٢) والحاكم (١٦٥/٤).
(٢) أحمد (٣١/٤) ومن طريقه الخلال في علله (المنتخب ١٦٠) وذكره الدارقطني في التتبع ص١٨٦، والعلل (١٦٠/٨).
(٣) أحمد (٢٨٨/٢).
(٤) أحمد (٣٣٦/٢) والخلال في العلل (١٦٠).
(٥) ذكره البخاري تعليقاً عقب الحديث (٦٠١٦).

عياش[1]، وشعيب بن إسحاق[2]، وإسماعيل بن أبي أويس[3]، وعبدالحميد بن سليمان[4]، وابن أبي فديك[5]، ومعن بن عيسى[6]، وأبو عامر العقدي[7]، وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي[8].

وجلّ هؤلاء ثقات فالاختلاف من ابن أبي ذئب نفسه فكأنه مرة يجعله من مسند أبي شريح ومرة أخرى يجعله من مسند أبي هريرة.

وذكر الإمام أحمد والدارقطني أن ابن أبي ذئب حدّث بالمدينة فقال: أبو هريرة، وحدّث في بغداد فقال: أبو شريح.

ولا شك أن حديثه في بلده أصح لأنه يحدّث في حضور كتبه وأصوله لذا صحح الدارقطني حديثه عن أبي هريرة فقال:

يرويه جماعة من العراقيين عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح.

ورواه جماعة ممن سمعه من ابن أبي ذئب بالمدينة عن المقبري عن أبي هريرة، وحديث أبي هريرة أشبه بالصواب[9].

---

(١) علقه البخاري (٦٠١٦) وابن أبي حاتم في العلل (٢٢٠٣).
(٢) البخاري تعليقاً (٦٠١٦).
(٣) الحاكم (١/١٠).
(٤) الحسن بن سفيان في الأربعين (٦).
(٥) الحسن بن سفيان في الأربعين (٦) والإسماعيلي في مستخرجه كما في الفتح (١٠/٤٤) والخطيب في الموضح (٢/٢٥٠).
(٦) الإسماعيلي في مستخرجه كما في الفتح (١٠/٤٤٤) والدارقطني في العلل (٨/١٦٠) تعليقاً.
(٧) المصدر السابق.
(٨) عزاه الحافظ إلى الحاكم.
(٩) العلل (٧/٣٨).

وقال أيضاً: حدّث به ابن أبي ذئب مرة عن أبي شريح الخزاعي وهو عن أبي هريرة محفوظاً[1].

وذكر الإمام أحمد الاختلاف ولم يرجح في رواية مهنا، وذكر ابن أبي حاتم عنه صحة الطريقين، وذكر الحافظ أن صنيع البخاري يقتضي تصحيح الوجهين وقال: وإن كانت الرواية عن أبي شريح أصح كما سيأتي، وقال أبو حاتم: يحتمل أن يكونا جميعاً صحيحين.

قال مهنا: سألت أحمد عن حديث ابن أبي ذئب: هو خطأ عنهما؟ قال: لا أدري، ولكن مَن روى عنه بالمدينة يقول: عن ابن أبي ذئب عن أبي هريرة، ومَن سمع ببغداد قال: عن أبي شريح[2].

ونقل الحافظ عن أبي معين الرازي عن أحمد مثل ذلك ثم قال شارحاً: ومصداق ذلك أن ابن وهب وعبدالعزيز الدراوردي وأبا عمرو العقدي وإسماعيل بن أبي أويس وابن أبي فديك ومعن بن عيسى إنما سمعوا من ابن أبي ذئب بالمدينة وقد قالوا كلهم فيه: عن أبي هريرة، وقد أخرجه الحاكم من رواية ابن وهب ومن رواية إسماعيل ومن رواية الدراوردي، وأخرجه الإسماعيلي من رواية معن والعقدي وابن أبي فديك، وأما حميد بن الأسود وأبو بكر ابن عياش اللذان علقه البخاري من طريقهما فهما كوفيان وسماعهما من ابن أبي ذئب بالمدينة لما

---

(١) العلل (٨/١٦٠).

(٢) علل الخلال (٢٤٧ المنتخب).

حجا، وأما عثمان بن عمر فهو بصري، وقد أخرج أحمد الحديث عنه كذلك. وأما شعيب بن إسحاق فهو شامي وسماعه من ابن أبي ذئب أيضاً بالمدينة.

وقد أخرجه أحمد أيضاً عن إسماعيل بن عمر فقال: عن أبي هريرة وإسماعيل واسطي.

وممن سمعه ببغداد من ابن أبي ذئب يزيد بن هارون وأبو داود الطيالسي وحجاج بن محمد وروح بن عبادة وآدم بن أبي إياس وقد قالوا كلهم: عن أبي شريح وهو في مسند الطيالسي كذلك، وعند الإسماعيلي من رواية يزيد، وعند الطبراني من رواية آدم، وعند أحمد من رواية حجاج وروح بن عبادة، ويزيد واسطي سكن بغداد، وأبو داود وروح بصريان، وحجاج بن محمد مصيصي وآدم عسقلاني، وكانوا كلهم يقدمون بغداد ويطلبون بها الحديث، وإذا تقرر ذلك فالأكثر قالوا فيه: (عن أبي هريرة) فكان ينبغي ترجيحهم، ويؤيده أن الراوي إذا حدّث في بلده كان أتقن لما يحدّث به في حال سفره، ولكن عارض ذلك أن سعيداً المقبري مشهور بالرواية عن أبي هريرة فمَن قال: عنه (عن أبي هريرة) سلك الجادة فكانت مع مَن قال عنه: (عن أبي شريح) زيادة علم ليست عند الآخرين، وأيضاً فقد وجد معنى الحديث من رواية الليث عن سعيد المقبري عن أبي شريح كما سيأتي بعد باب فكانت فيه تقوية لمَن رواه عن ابن أبي ذئب فقال فيه: (عن أبي شريح)، ومع ذلك فصنيع البخاري يقتضي تصحيح الوجهين، وإن كانت الرواية عن أبي شريح أصح[1].

---

(١) فتح الباري (١٠/٤٤٣ ـ ٤٤٤).

قلت: والذي يظهر لي والله أعلم أن رواية مَن قال: (عن أبي هريرة) هي الصواب وذلك لما يلي:

١ ـ الذين قالوا فيه (عن أبي شريح) إنما سمعوه من ابن أبي ذئب وهو يحدّث في بغداد بخلاف مَن قال فيه: (عن أبي هريرة) وهم أهل بلده أو ممن سمع منه في المدينة كما قرر الحافظ فيما تقدم، ومن المعلوم أن حديثه في بلده أصح لأنه يحدّث في حضور كتبه وأصوله.

ثم إن في حديث أهل العراق عن ابن أبي ذئب كلاماً.

قال الإمام مسلم في حديث اختلف فيه على ابن أبي ذئب: («فأما ابن أبي ذئب فلم يذكر ابن أبي فديك السعاية عنه في خبره وهو سماع الحجازيين فلعل ابن أبي بكير[١] حين ذكر عنه السعاية كان قد لقن اللفظ لأن سماعه عن ابن أبي ذئب بالعراق فيما نرى، وفي حديث العراقيين عنه وهم كثير)[٢]، وقد سبق كلام الدارقطني أن العراقيين هم الذين يقولون: (أبي شريح).

٢ ـ روى العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة مَن لا يأمن جاره بوائقه**»[٣].

وروى عبدالله بن المبارك، عن يحيى بن عبيدالله قال: سمعت

---

(١) يحيى بن أبي بكير الكرماني، كوفي الأصل نزيل بغداد.

(٢) التمييز ص١٩١ وشرح علل الترمذي (٢/٧٨٠).

(٣) مسلم (٤٦) (٧٣).

أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لن يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه»**[1].

أما قول الحافظ: (فمَن قال: عنه عن أبي هريرة سلك الجادة) هذا إذا كان الخلاف منهم، أما والخلاف هو من ابن أبي ذئب فليس الأمر كما قال.

أما تصحيح الوجهين ففيه نظر لأن ابن أبي ذئب لم يجمعهما ولو مرة واحدة مع أن الذين رووه عنه أكثر من عشرين راوياً، ولم يروِ عنه أهل المدينة الوجه الآخر.

علة الوهم:

روى سعيد المقبري عن أبي شريح رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته»** قيل: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: **«يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه»**[2].

فمن هنا والله أعلم دخل الوهم على ابن أبي ذئب فإن في حديث أبي شريح هذا أيضاً حق الجار وكلاهما يرويه عن شيخه سعيد المقبري، والله تعالى أعلم.

الخلاصة:

اختلف في هذا الحديث على ابن أبي ذئب، فرواه أهل العراق

---

(١) ابن المبارك في الزهد (٧٠٢) والبر والصلة (٢٢٠) والزهد لابن السري (١٠٣٣).
(٢) البخاري (٦٠١٩) ومسلم (٤٨).

عنه فقالوا: (عن أبي شريح) وكذلك مَن سمع منه في العراق، ورواه عنه أهل المدينة وقالوا: (عن أبي هريرة) وهذا رواية أكثر أصحابه عنه، ورجح بعض أهل العلم الوجه الأول ورجح بعضهم الوجه الثاني ورأى بعضهم احتمال تصحيح الوجهين.

والإمام البخاري ذكر الأول موصولاً والثاني تعليقاً، وجهالة اسم الصحابي أو الاختلاف فيه لا يضر الحديث شيئاً فالصحابة كلهم عدول، والله تعالى أعلم.



❑ الحديث الثاني(*):

٦٨٦ ـ قال الإمام أحمد (١/١٩٣): حدثنا حجاج ويزيد المعنى، قالا: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة:

أن عبد الرحمٰن بن عوف أخبر عمر بن الخطاب وهو يسير في طريق الشام عن النبي ﷺ قال:

«إن هذا السَّقَمَ عُذِّب به الأمم قبلكم فإذا سمعتم به في أرض فلا تدخلوها عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه».

قال: فرجع عمر بن الخطاب من الشام.

التعليق:

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

(*) **رجال الإسناد:**

- حجاج بن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد، ترمذي الأصل، نزل بغداد ثم المصيصة، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من التاسعة، مات ببغداد سنة ٢٠٦، روى له البخاري ومسلم.
- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، من التاسعة، مات سنة ٢٠٦ وقد قارب التسعين، روى له البخاري ومسلم.
- الزهري: تقدم.
- سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أحد الفقهاء السبعة، كان ثبتاً عابداً فاضلاً، من كبار الثالثة، مات في آخر سنة ١٠٦ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزي حليف بني عدي، أبو محمد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ ولأبيه صحبة، مشهور، مات سنة بضع وثمانين، روى له البخاري ومسلم.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٧) من طريق عاصم بن علي، وابن حبان (٢٩١٨) من طريق يزيد بن هارون كلاهما عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد.

هكذا قال ابن أبي ذئب: (عن الزهري، عن سالم، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة..).

خالفه مالك فقال: (عن الزهري، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة..)[(١)].

وعن الزهري، عن سالم بن عبدالله أن عمر إنما انصرف..)[(٢)].

ومن هذا الوجه أخرجه الشيخان في الصحيح.

ورواه بشر بن عمر عن مالك عن الزهري عن سالم وعبدالله بن عامر[(٣)] به. وكذلك رواه محمد بن إسحاق[(٤)] ويونس بن يزيد[(٥)] عن الزهري عن عبدالله بن عامر بن ربيعة وسالم بن عبدالله به.

وهم ابن أبي ذئب فجعله من رواية سالم عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، والصحيح أن الزهري رواه عن سالم وعبدالله بن عامر جميعاً لا أنّ سالماً رواه عن عبدالله بن عامر.

---

(١) البخاري (٥٧٣٠) و(٦٩٧٣) ومسلم (٢٢١٩) (١٠٠) وهو في الموطأ لمالك (٨٩٦/٢ ح رقم ٢٤) باب ما جاء في الطاعون.

(٢) البخاري (٦٩٧٣) ومسلم (٢٢١٩) (١٠٠) وهو في الموطأ ح رقم ٢٥.

(٣) ذكره الدارقطني في العلل (٢٥٥/٤) والحافظ في الفتح (١٨٦/١٠) وعزاه إلى الدارقطني في غرائب مالك.

(٤) أخرجه البرتي في مسند عبد الرحمٰن بن عوف (١٧٨/١).

(٥) ذكره الدارقطني في العلل (٢٥٥/٤).

وقد ذكر العقيلي هذه الرواية وقال: هذا وهم وغلط[1].

وقال ابن عبدالبر: «وقد وهم في هذا الحديث ابن أبي ذئب فرواه عن ابن شهاب عن سالم عن عبدالله بن ربيعة ولم يتابع عليه.

وإنما هو عن ابن شهاب عن سالم وعبدالله بن عامر جميعاً، لا أن سالماً رواه عن عبدالله بن عامر بن ربيعة.

وقول ابن أبي ذئب ذلك وهم وغلط إن صح ذلك عن ابن أبي ذئب، وقد جوَّد مالك لفظ حديثَيْ ابن شهاب جميعاً عن سالم وعن عبدالله بن عامر»[2].

وقال الحافظ: ورواية سالم هذه منقطعة لأنه لم يدرك القصة ولا جده عمر ولا عبد الرحمٰن بن عوف، وقد رواه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم فقال: عن عبدالله بن عامر بن ربيعة أن عبد الرحمٰن أخبر عمر... الحديث.

أخرجه الطبراني، فإن كان محفوظاً فيكون ابن شهاب سمع أصل الحديث من عبدالله بن عامر وبعضه من سالم عنه، واختصر مالك الواسطة بين سالم وعبد الرحمٰن والله أعلم»[3].



(١) الضعفاء (٤/٤٠٢).
(٢) التمهيد (٦٦/١٠).
(٣) فتح الباري (١٨٦/١٠).

□ الحديث الثالث[*]:

٦٨٧ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٤٢/٤): حدثنا حجاج، أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جده، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«لا يتطهر رجل في بيته ثم يخرج لا يريد إلا الصلاة إلا كان في صلاة حتى يقضي صلاته، ولا يخالف أحدكم بين أصابع يديه في الصلاة».

التعليق:

وهذا إسناد وهم فيه ابن أبي ذئب.

أخرجه الطيالسي في مسنده (١١٥٩ ط. التركي)، وابن خزيمة في صحيحه (٤٤٣) ومن طريقه البيهقي (٢٣٠/٣) من طريق ابن أبي فديك ثلاثتهم: حجاج وأبو داود الطيالسي وابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب به.

وعند الطيالسي (مولى لبني سالم) بدلاً عن رجل من بني سالم.

والصحيح هو كما رواه أنس بن عياض[1]، وعبدالعزيز بن

(*) رجال الإسناد:
ـ حجاج بن محمد المصيصي الأعور: تقدم.
ـ سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، أبو سعد المدني، ثقة، من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين، مات في حدود سنة ١٢٠، روى له البخاري ومسلم.

(١) ابن خزيمة (٤٤٢) والطبراني في الكبير (٣٣٣/١٩) والطحاوي في شرح المشكل (٥٥٦٤).

محمد[1]، وعيسى بن يونس[2]، فقالوا: (عن سعد بن إسحاق، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة، عن كعب بن عجرة).

وكذلك رواه داود بن قيس[3] عن سعد بن إسحاق إلا أنه أسقط أبا سعيد المقبري.

فقال ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٨/١): (يشبه أن يكون الصحيح ما رواه أنس بن عياض، لأن داود بن قيس أسقط من الإسناد أبا سعيد المقبري، فقال: عن سعد بن إسحاق عن أبي ثمامة.

وابن أبي ذئب قد بيّن أن المقبري سعيد بن أبي سعيد إنما رواه عن رجل من بني سالم وهو عندي سعد بن إسحاق، إلا أنه غلط على سعد بن إسحاق فقال: عن أبيه عن جده كعب.

وداود بن قيس وأنس بن عياض جميعاً قد اتفقا على أن الخبر إنما هو عن أبي ثمامة. اهـ.

وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً شديداً على سعيد المقبري ولذلك ضعفه بعضهم كما أشار الحافظ في الفتح (٥٦٦/١).

وصححه البعض لشواهده، وممن صححه ابن خزيمة، وقال المنذري في الترغيب: رواه أحمد وأبو داود بسند جيد، وكذا صححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود (٩٣/٣ ـ ٩٧) ومحققو المسند (٢٨/٣) والله أعلم.



(١) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٥٦٥).
(٢) ذكره البيهقي تعليقاً (٢٣٠/٣).
(٣) أبو داود (٥٦٢) وأحمد (٢٤١/٤) وابن خزيمة (٤٤١) وعبد بن حميد (٣٦٩) وابن حبان (٢٠٣٦) والطبراني في الكبير (١٩) (٣٣٢).

□ الحديث الرابع(*):

٦٨٨ ـ قال الإمام النسائي في الكبرى (٩٢٨٠): أخبرنا الحسين بن عيسى قال: نا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب، عن محمد بن زيد بن قنفذ عن سالم بن عبدالله:

أن رسول الله ﷺ قال:

«إن كان في شيء ففي المسكن والمرأة والفرس والسيف».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير محمد بن زيد من رجال مسلم.

وهم ابن أبي ذئب فيه في موضعين: في إسناده وفي متنه.

هكذا قال ابن أبي ذئب: (عن الزهري، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن سالم بن عبدالله، عن النبي ﷺ).

(*) **رجال الإسناد:**

- حسين بن عيسى بن حمدان الطائي، أبو علي البسطامي القوسي، نزيل نيسابور، صدوق صاحب حديث، من العاشرة، مات سنة ٢٤٧، روى له البخاري ومسلم.
- محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي مولاهم المدني، صدوق، من صغار الثامنة، مات سنة ٢٠٠ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم.
- ابن شهاب: الزهري: تقدم.
- محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ التيمي المدني، ثقة من الخامسة، روى له مسلم.

خالفه شعيب بن أبي حمزة[1]، ومالك[2]، ويونس بن يزيد[3]، وسفيان بن عيينة[4]، وصالح بن كيسان[5]، وعقيل بن خالد[6]، وعبد الرحمٰن بن إسحاق[7]، ومعمر[8]، وأبو أويس[9]، وموسى بن عقبة[10] وغيرهم، فقالوا: (عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر) وقرن بعضهم حمزة مع سالم.

زاد ابن أبي ذئب في الإسناد محمد بن زيد بن قنفذ وأسقط عبدالله بن عمر فرواه مرسلاً.

أما في المتن: فزيادة (السيف)، ورواية الجماعة الزهري قالوا: الشؤم في ثلاثة: في المرأة والفرس والدار ولم يذكر أحد منهم السيف.

وكذلك الاختصار المخل، فلا يُدرى ما هو الشيء.

قال الحافظ: صرّح شعيب عن الزهري بإخبار سالم له، وشذّ ابن أبي ذئب فأدخل بين الزهري وسالم محمد بن زيد بن قنفذ[11].

---

(١) البخاري (٢٨٥٨) ومسلم (٢٢٢٥).
(٢) البخاري (٥٠٩٣) ومسلم (٢٢٢٥) والنسائي (٦/٢٢٠) وفي الكبرى (٩٢٧٦).
(٣) البخاري (٥٧٥٣) ومسلم (٢٢٢٥) والنسائي (٩٢٧٧).
(٤) مسلم (٢٢٢٥) والنسائي (٦/٢٢٠) وفي الكبرى (٤٤٠٩).
(٥) مسلم (٢٢٢٥).
(٦) مسلم (٢٢٢٥).
(٧) مسلم (٢٢٢٥).
(٨) عبدالرزاق (١٩٥٢٧) وأحمد (٢/٣٦).
(٩) أحمد (٢/١١٥) و(٢/١٣٦) والنسائي (٩٢٨٢).
(١٠) النسائي في الكبرى (٩٢٨٤).
(١١) فتح الباري (٦/٦٠).

لذا قال النسائي عقب الحديث: خالفه شعيب بن أبي حمزة ومعمر وسفيان.

علة الوهم:

جاء ذكر السيف في حديث آخر رواه الزهري عن سالم عن أبيه ثم أعقبه بحديثه عن أم سلمة فذكره.

فقد روى عبد الرحمٰن بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**الشؤم في ثلاثة: في الفرس والمرأة والدار**».

قال الزهري: فحدثني أبو عبيدة ابن عبدالله بن زمعة أن جدته زينب حدثته عن أم سلمة أنها كانت تعد هؤلاء الثلاثة وتزيد معهن السيف[1].

ورواه معمر عن الزهري وفيه قال: وقالت أم سلمة: والسيف[2].



(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٩٥) عن يحيى بن خلف أبي سلمة، عن بشر بن المفضل به.
قال في مصباح الزجاجة (٢/١٢٠): هذا إسناد صحيح على شرط مسلم فقد احتج بجميع رواته، ورواه الشيخان من حديث أم سلمة فلم يذكرا فيه السيف.

(٢) عبدالرزاق (١٩٥٢٧).

❑ الحديث الخامس(*):

٦٨٩ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٣٠/٥): حدثنا عبدالملك بن عمرو، حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري، عن أبي بكر ابن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن نوفل بن معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«من فاته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الشافعي (٢٨/١) والطيالسي (١٢٣٧) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٥٣) و(٩٥٤) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٨/٨) وابن حبان (١٤٦٨) وابن قانع في معجم الصحابة (١٥٤/٣) والبيهقي (٤٤٥/١) وابن الأثير في أسد الغابة (٣٨٩/٥) من طريق (ابن أبي فديك، وعثمان بن عمر، وعبدالله بن موسى بن إبراهيم) عن ابن أبي ذئب به.

وهم ابن أبي ذئب في الإسناد والمتن.

(*) رجال الإسناد:

ـ عبدالملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العقدي، ثقة من التاسعة، مات سنة ٢٠٤ أو ٢٠٥، روى له البخاري ومسلم.

ـ الزهري: تقدم.

ـ أبو بكر ابن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني، ثقة فقيه عابد، من الثالثة، مات قبل المائة سنة ٩٤ وقيل غير ذلك، روى له البخاري ومسلم.

ـ نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر الديلمي، صحابي من مسلمة الفتح، عاش إلى خلافة يزيد، وعُمِّر ١٢٠ سنة، روى له البخاري ومسلم.

أولاً: في الإسناد:

هكذا قال ابن أبي ذئب: (عن الزهري، عن أبي بكر ابن عبد الرحمٰن، عن نوفل بن معاوية).

خالفه صالح بن كيسان[1]، وعبد الرحمٰن بن إسحاق[2] فقالا: (عن الزهري، عن أبي بكر ابن عبد الرحمٰن، عن عبد الرحمٰن بن مطيع[3]، عن نوفل بن معاوية).

أسقط ابن أبي ذئب (عبد الرحمٰن بن مطيع) وهو ابن أخت نوفل بن معاوية من الإسناد.

ثانياً: في المتن:

وخالفهم ابن أبي ذئب في المتن حيث قالوا: (من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله) والصلاة هي صلاة العصر كما رواه عراك بن مالك عن نوفل بن معاوية[4]، وله شاهد من حديث بريدة[5]، ومن حديث ابن عمر[6].

وحديث ابن أبي ذئب عام في كل صلاة، والله تعالى أعلم.



(١) البخاري (٣٦٠٢) ومسلم (٢٨٨٦).

(٢) ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٥٥) وابن قانع في معجم الصحابة (١٥٤/٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٤٣) والمزي في تهذيب الكمال (٤٠٨/١٧).

(٣) عبد الرحمٰن بن مطيع بن الأسود بن حارثة العدوي المدني، يقال: له صحبة، وذكره أبو نعيم في التابعين، روى له البخاري ومسلم.

(٤) النسائي (٢٣٧/١) وابن أبي شيبة (٢٤٢/١) وابن قانع (١٥٥/٣).

(٥) البخاري (٥٥٣).

(٦) مسلم (٦٢٦).

❑ الحديث السادس(*):

٦٩٠ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله (١/١٦٤): حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال:

كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف فنبتدر في الآجام[1] فلا نجد إلا قدر موضع أقدامنا.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير مسلم بن جندب وهو تابعي ثقة ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وابن حبان في الثقات. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة.

وأخرجه أبو يعلى (٦٨٠) والشاشي (٥٢) والضياء في المختارة (٨٨٦) من طريق يزيد بن هارون.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٨٨) ومن طريقه ابن خزيمة (١٨٤٠) والحاكم (١/٢٩١) والبيهقي (٣/١٩١) عن ابن أبي ذئب، والدارمي (١٥٤٥) من طريق عبيدالله بن موسى، والبيهقي (٣/١٩١) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، والضياء في المختارة (٣٠٤) من طريق عمرو بن الهيثم بن قطن (أبو قطن) كلهم عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد.

(*) رجال الإسناد:

ـ يزيد بن هارون السلمي الواسطي، ثقة متقن عابد. انظر ترجمته في بابه.

ـ مسلم بن جندب الهذلي المدني القاضي، ثقة فصيح قارىء، من الثالثة، مات سنة ١٠٦، روى له الترمذي والبخاري في خلق أفعال العباد.

(١) الآجام: الأبنية المرتفعة.

ا

خالف هؤلاء يحيى بن آدم[1] فرواه عن ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب، عمّن حدثه عن الزبير.

ورواية يحيى بن آدم أصح فإن مسلم بن جندب لا يعلم له سماع من الزبير فالزبير قديم الوفاة إذ توفي عام ٣٦ في رجب وتوفي مسلم بن جندب عام ١٠٦ بينهما سبعون عاماً.

قال ابن خزيمة: مسلم هذا لا أدري أسمع من الزبير أم لا[2]؟

قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه وفيه رجل لم يسم[3].

قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده ضعيف لانقطاعه، مسلم بن جندب تابعي ثقة لكنه لم يدرك الزبير[4].

أثر الوهم:

أخرج الحديث الحاكم في مستدركه من طريق الطيالسي وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، والصحيح أن في إسناده مجهولاً كما تقدم.

الخلاصة:

روى هذا الحديث عن ابن أبي ذئب ستة من الحفاظ، فرواه خمسة منهم عن ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب عن الزبير، وهذا إسناد ظاهره الصحة فإن مسلم بن جندب تابعي روى عن غير واحد

---

(١) أحمد (١٦٧/١).
(٢) في صحيحه (١٧٠/٣).
(٣) مجمع الزوائد (١٨٦/٢).
(٤) مسند الإمام أحمد (٦/٣ ح١٤١١).

من الصحابة منهم حكيم بن حزام المتوفى عام ٥٤ أو بعدها، وحبيب الهذلي المتوفى سنة ٤٢، وعبدالله بن ساعدة بن عائش الأنصاري المتوفى سنة ١٠٠، وابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم أجمعين.

ورواه عنه يحيى بن آدم عن مسلم عن رجل عن الزبير وروايته أصح من رواية الجماعة، والحمل في هذا على ابن أبي ذئب فكلهم ثقات حفّاظ، والله تعالى أعلم.



□ الحديث السابع(*):

٦٩١ ـ قال ابن ماجه رحمه الله (٨٠٠): حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا شبابة، ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري، عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«ما توطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر إلا تبشبش الله له كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٣٣٤) عن ابن أبي ذئب به، وأخرجه أحمد (٣٢٨/٢) و(٤٥٣/٢) وابن الجعد (٢٨٣٨) وابن خزيمة (١٥٠٣) وابن حبان (١٦٠٧) و(٢٢٧٨) والحاكم (٢١٣/١) من طرق عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد.

هكذا قال ابن أبي ذئب: (عن المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة).

(*) رجال الإسناد:

ـ أبو بكر ابن أبي شيبة: ثقة حافظ صاحب تصانيف (انظر ترجمته في بابه).

ـ شبابة بن سوار المدائني، أصله من خراسان، ثقة حافظ رمي بالإرجاء، من التاسعة، مات سنة ٢٠٤ أو نحو ٢٠٥، روى له البخاري ومسلم.

ـ سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، أبو سعد المدني، ثقة من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين، مات في حدود سنة ١٢٠ أو نحوها، روى له البخاري ومسلم.

ـ سعيد بن يسار أبو الحباب المدني، ثقة متقن، من الثالثة، مات سنة ١١٧ وقيل: قبلها بسنة، روى له البخاري ومسلم.

خالفه الليث بن سعد[1] فقال: (عن المقبري، عن أبي عبيدة، عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة).

أسقط ابن أبي ذئب أبا عبيدة من الإسناد، وقد رجح الدارقطني حديث الليث[2].

وسيأتي الحديث في باب محمد بن عجلان فقد تابع ابن أبي ذئب، انظر ح (١٢٨٦).

ولعل الوهم من المقبري فقد رواه عنه أهل بلده (ابن أبي ذئب، وابن عجلان) بدون ذكر أبي عبيدة، ورواه عنه الليث بن سعد وهو مصري بزيادة أبي عبيدة وهو رجل مجهول، والله تعالى أعلم.

وقال الحاكم عقب الحديث: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد خالف الليث بن سعد ابن أبي ذئب فرواه عن المقبري، عن أبي عبيدة، عن سعيد بن يسار.



(١) أحمد (٣٠٧/٢) (٣٤٠/٢) (٤٥٣/٢) وابن خزيمة (١٤٩١) والحارث في مسنده (١٢٧ زوائد الهيثمي).

(٢) العلل (٨/١١ رقم ٢٠٨٦) وقال: زاد في الإسناد رجلاً مجهولاً.

❑ الحديث الثامن(*):

٦٩٢ ـ قال ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢١٨/١ رقم ٣٣٨ مسند عمر): حدثني محمد بن عبدالله بن عبدالحكم القرشي، حدثنا ابن أبي فديك، حدثني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد:

أنه قال لعبدالله بن عمر: إنا نجد في كتاب الله عزّ وجل قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة السفر؟

فقال عبدالله: إنا وجدنا نبينا ﷺ يعمل عملاً عملنا به.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير أمية هو تابعي ثقة وقد تقدم في باب عبدالله بن وهب.

هكذا قال ابن أبي ذئب: (عن الزهري، عن أمية بن عبدالله، عن ابن عمر).

(*) رجال الإسناد:
- محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين، أبو عبدالله المصري، صاحب الشافعي. قال ابن أبي حاتم: روى عنه أبي وكتبت عنه وهو صدوق ثقة أحد فقهاء مصر. وقال النسائي: صدوق لا بأس به. وقال مرة: ثقة وبنو عبدالحكم كلهم ثقات. الجرح والتعديل (٣٠٠/٧) تاريخ دمشق (٣٥٥/٥٣) وما بعده.
- محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي المدني، صدوق، من صغار الثامنة، مات سنة ٢٠٠ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم.
- ابن شهاب الزهري: تقدم.
- أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد المكي، ثقة من الثالثة، مات سنة ٨٧، روى له النسائي وابن ماجه.

خالفه الليث بن سعد[١]، ومعمر[٢]، ويونس بن يزيد في أصح الروايتين[٣]، وفليح بن سليمان[٤]، وعقيل بن خالد[٥]، ومحمد بن راشد[٦] فقالوا: (الزهري، عن عبدالله بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أمية بن عبدالله عن ابن عمر).

أسقط ابن أبي ذئب عبدالله بن أبي بكر من الإسناد.

وقد سبق في باب الإمام مالك بن أنس ح (١٥٦) إذ إنه كذلك أسقط عبدالله بن أبي بكر من الإسناد، وفي باب عبدالله بن وهب ح (٩٢٤) إذ رواه عن يونس بن يزيد فاختلط عليه شيخ الزهري في هذا الحديث فقال: عبدالملك بن أبي بكر بدلاً من عبدالله بن أبي بكر فانظره لزاماً.



---

(١) النسائي (١١٧/٣) وفي الكبرى (١٨٩٢) وابن ماجه (١٠٦٦) وأحمد (٩٤/٢) وابن خزيمة (٩٤٦) وابن حبان (١٤٥١) و(٣٧٣٥) والحاكم (٢٥٨/١) وابن عبدالبر في التمهيد (١٦٣/١١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨٩/٩).

(٢) عبدالرزاق (٤٢٧٦) وأحمد (١٤٨/٢) والهروي في ذم الكلام (١٦٢/٢).

(٣) البخاري في التاريخ الكبير (٥٥/٥) تعليقاً، والهروي في ذم الكلام (١٦٢/٢) وابن عبدالبر في التمهيد (١٦٣/١١) وابن عساكر (٨٩/٩).

(٤) البخاري في التاريخ الكبير (٥٧/٥) تعليقاً، والدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (٦) تعليقاً.

(٥) الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (٦) تعليقاً.

(٦) ابن عساكر (٢٨٩/١).

محمد بن مطرف

اسمه ونسبه:

محمد بن مطرِّف بن داود بن مطرف بن عبدالله بن سارية الليثي، أبو غسان المدني، ويقال: محمد بن طريف، والأول أصح، يقال: إنه مولى عمر بن الخطاب، قدم بغداد وحدّث بها ونزل عسقلان الشام.

روى عن: زيد بن أسلم، وأبي حازم سلمة بن دينار، ومحمد بن المنكدر، وسهيل بن أبي صالح، وابن عجلان، وغيرهم.

روى عنه: سفيان الثوري وهو من أقرانه، وإبراهيم بن أبي عبلة وهو أكبر منه، وابن المبارك، وابن وهب، والوليد بن مسلم وجماعة.

وثقه يزيد بن هارون وأحمد بن حنبل وأثنى عليه، ويحيى بن معين، وزاد شيخ ثبت، والجوزجاني ويعقوب بن شيبة، وأبو حاتم وغيرهم.

وقال أبو داود والنسائي وأبو حاتم مرة: ليس به بأس.

وقال علي بن المديني: كان شيخاً وسطاً صالحاً.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب.

قال ابن حجر: ثقة من السابعة، مات بعد سنة ١٦٠.

روى له البخاري سبعة وعشرين حديثاً[1] أكثرها من روايته عن سعيد بن أبي مريم عن أبي حازم سلمة بن دينار، وروى له مسلم ثمانية أحاديث[2].



(١) البخاري (٦٣١، ٨٩٦، ٨٩٨، ١٨١٨، ١٩٠٧، ٢٢٢٤، ٢٤٣٠، ٢٥٤٤، ٣٠٨٤، ٣٢٦٩، ٤٢٤١، ٤٨٢٩، ٤٨٨٧، ٥٠٩٤، ٥١٢٨، ٥٣١٤، ٥٦٥٣، ٦٥٧٥، ٥٦٨٩، ٥٨٣٨، ٦١٢٨، ٦١٣٨، ٦١٧٧، ٦٢١٢، ٦٢٣٣، ٦٣٣٧، ٦٩٠٣).

(٢) ومسلم (٦٦٩، ١٥٠٩، ١٧٩٠، ٢٠٠٧، ٢١٤١، ١٠٩١، ٢٦٦٩، ٢٧٥٤).

□ الحديث(*):

٦٩٣ ـ قال الإمام أحمد (٧١/٦): حدثنا حسين، ثنا محمد بن مطرف عن أبي حازم، عن عروة بن الزبير أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول:

كان يمر بنا هلال وهلال ما يوقد في بيت من بيوت رسول الله ﷺ نار.

قال: قلت: يا خالة فعلى أي شيء كنتم تعيشون؟

قالت: على الأسودين(١): التمر والماء.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (٨٦/٦) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٩٩٣٩) عن علي بن عياش وحسين بن محمد، والطبراني في الأوسط (١٥٨٩) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٨٥٨) وأبو نعيم في

(*) رجال الإسناد:

ـ حسين بن محمد بن بهرام التميمي، أبو أحمد أو أبو علي المروذي، نزيل بغداد، ثقة، من التاسعة، مات سنة ٢١٣ أو نحوها، روى له البخاري ومسلم.

ـ سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج التمار المدني القاضي، مولى الأسود بن سفيان، ثقة عابد، من الخامسة، مات في خلافة المنصور، روى له البخاري ومسلم.

ـ عروة بن الزبير بن العوام، ثقة فقيه مشهور (تقدم مراراً).

(١) قال أبو عبيد القاسم بن سلام: إنما السواد للتمر خاصة دون الماء، فنعتهما جميعاً بنعت أحدهما، وكذلك تفعل العرب في الشيئين يكون أحدهما مضموماً مع الآخر، ولهذا قال الناس العمرين وإنما هي أبو بكر وعمر.
غريب الحديث (٣١٨/٤).

الحلية (٣/٢٥٧) من طريق علي بن الجعد، كلاهما علي بن الجعد وعلي بن عياش تابعا حسين بن محمد فروياه عن محمد بن مطرف بهذا الإسناد.

هكذا رواه محمد بن مطرف فقال: (عن أبي حازم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة).

خالفه عبدالعزيز بن أبي حازم[1]، وهشام بن سعد[2]، وإسماعيل بن جعفر[3] فقالوا: (عن أبي حازم، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة).

ذكروا يزيد بن رومان بين أبي حازم وعروة وأسقطه محمد بن مطرف.

ورواية عبدالعزيز بن أبي حازم[4] عن أبيه لوحدها مقدّمة على رواية محمد بن مطرف لأنه أعرف بحديث أبيه في الجملة، فكيف وقد تابعه غيره عليها[5]، لذ اختار الشيخان روايته عن أبيه في هذا الحديث، إضافة إلى ذلك ليس لأبيه أبي حازم رواية، عن عروة مباشرة، والله أعلم.

---

(١) البخاري (٢٥٦٧) و(٦٤٥٩) ومسلم (٢٩٧٢) (٢٨).

(٢) عبد بن حميد في المنتخب (١٥١٠) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٨٥٩) وتمام الرازي في الفوائد (١٠٢٥) وابن جرير في تهذيب الآثار (١٠١٨ مسند عمر).

(٣) الخطيب في تاريخ بغداد (٧/٣٢٧).

(٤) عبدالعزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني، صدوق فقيه، من الثامنة، روى له البخاري ومسلم.

(٥) هشام بن سعد المدني، صدوق له أوهام ورمي بالتشيع، من كبار السابعة، مات سنة ١٦٠ أو قبلها، روى له مسلم واستشهد به البخاري في الصحيح.
وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي، ثقة ثبت، مات سنة ١٨٠، روى له البخاري ومسلم.

أبو حمزة السكري

اسمه ونسبه:

محمد بن ميمون المروزي، عالم مرو.

روى عن: زياد بن علاقة، وعبدالعزيز بن رفيع، وأبي إسحاق، والأعمش، ومنصور، وجماعة.

روى عنه: ابن المبارك، وأبو تميلة، والفضل الشيباني وآخرون، خاتمتهم نعيم بن حماد.

وثقه ابن معين والترمذي[1] والنسائي، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات.

وقال ابن المبارك: صحيح الكتاب، وقال أيضاً: صاحب حديث.

قال أحمد: مَن سمع من أبي حمزة السكري قبل أن يذهب بصره فهو صالح[2].

ونقل الذهبي عن أبي حاتم قوله: لا يحتج به[3].

---

(١) في سننه (٣/٦٤٦).

(٢) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٥٦١).

(٣) ميزان الاعتدال (٨٢٤٥).

وقال ابن عبدالبر: ليس بالقوي.

قال الذهبي: صدوق إمام مشهور.

وقال ابن حجر: ثقة فاضل، من السابعة، مات سنة ١٦٧ أو ١٦٨.

روى له البخاري سبعة وعشرين حديثاً كلها عن الأعمش إلاّ حديثين أحدهما عن عاصم والآخر عن عثمان بن موهب، وكلها من رواية البخاري عن شيخه عبدان واسمه عبدالله بن عثمان عن أبي حمزة(١)، وروى له مسلم حديثاً واحداً(٢).



(١) البخاري (٢٧٢، ٤٤٧، ١٨٠٦، ٢٢٢٩، ٢٨٩٥، ٢٩٤٢، ٣٠١٠، ٣١٠٨، ٣٣٦٦، ٣٦٥٦، ٣٨٣٩، ٤١٣٠، ٤٢٢٧، ٤٥٤٣، ٤٧١٠، ٤٨٨٣، ٥٣٢٤، ٥٩٣٣، ٥٩٦٦، ٦٠٥٦، ٦٢٣١، ٦٦٩٠، ٦٧٨٦، ٦٨٧٨، ٦٩٤٣، ٦٩٦٩، ٦٩٨٢).

(٢) مسلم (٢٩٣٨).

□ الحديث الأول(*):

٦٩٤ ـ قال الإمام الترمذي رحمه الله (١٣٧١): حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا الفضل بن موسى، عن أبي حمزة السكري، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«الشريك شفيع والشفعة في كل شيء».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٥/٤) والدارقطني (٢٢٢/٤) وإسحاق بن راهويه (نصب الراية ١٧٧/٤) والبيهقي (١٠٩/٦) من طريق الفضل بن موسى، وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٢٤٤) والبيهقي (١٠٩/٦) من طريق نُعيم بن حماد كلاهما عن أبي حمزة به.

(*) **رجال الإسناد:**

ـ يوسف بن عيسى بن دينار الزهري، أبو يعقوب المروزي، ثقة فاضل، من العاشرة، مات سنة ٢٤٩، روى له البخاري ومسلم.

ـ الفضل بن موسى الشيباني، أبو عبدالله المروزي، ثقة ثبت وربما أغرب، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٢، روى له البخاري ومسلم.

ـ عبدالعزيز بن رفيع الأسدي أبو عبدالله المكي، نزيل الكوفة، ثقة من الرابعة، مات سنة ١٣٠ وقيل بعدها وقد جاوز التسعين، روى له البخاري ومسلم.

ـ عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة بن عبدالله بن جدعان، يقال: اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة ١١٧، روى له البخاري ومسلم.

هكذا قال أبو حمزة السكري: (عن عبدالعزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ).

خالفه شعبة[1]، وإسرائيل[2]، وأبو بكر ابن عياش[3]، وأبو الأحوص[4]، وعمرو بن أبي قيس[5] فرووه عن عبدالعزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ لم يذكروا ابن عباس.

لذا قال الترمذي عقب الحديث: هذا حديث لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري، وقد روى غير واحد عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلاً، وهذا أصح.

ثم رواه عن هناد عن أبي بكر ابن عياش، وأبي الأحوص عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ) لم يذكر فيه ابن عباس.

ثم قال: (وهكذا روى غير واحد عن عبدالعزيز بن رفيع مثل هذا ليس فيه: (عن ابن عباس) وهذا أصح من حديث أبي حمزة، وأبو حمزة ثقة يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة).

وقال الدارقطني: خالفه شعبة وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر ابن عياش فرووه عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة مرسلاً وهو الصواب، ووهم أبو حمزة في إسناده. اهـ.

---

(١) ذكره الترمذي تعليقاً.
(٢) عبدالرزاق (١٤٤٣٠) والبيهقي (١٠٩/٦).
(٣) الترمذي (١٣٧١) م١.
(٤) الترمذي (١٣٧١) م٢.
(٥) الدارقطني تعليقاً (٢٢٢/٤).

وقال البيهقي في السنن الكبرى: الصواب مرسل.

وقال في السنن الصغرى (٥/٢١٢٠): وحديث أبي حمزي السكري عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعاً: «**الشريك شفيع والشفعة في كل شيء**» لا يثبت موصولاً، وإنما رواه شعبة وغيره عن عبدالعزيز مرسلاً دون ذكر ابن عباس.

وقال في معرفة السنن والآثار (٤/٤٩٥): إنما رواه موصولاً أبو حمزة السكري وقد خالفه شعبة وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر ابن عياش فرووه عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة مرسلاً وهو الصواب، ووهم أبو حمزة في إسناده.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٣٢٦): ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال.

وقال البغوي في شرح السنّة (٨/٢٤٥): وهذا الحديث غير ثابت مسنداً إنما هو عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسل.

الدلالة الفقهية:

دلّ هذا الحديث على وجوب الشفعة للشريك في كل شيء، وبهذا قال بعض أهل العلم.

وهذا القول مروي عن التابعي الجليل عطاء بن أبي رباح، والإمام مالك بن أنس والظاهرية.

وروي عن الإمام أحمد كذلك إلا أنها جعلها مخصوصة فيما لا ينقسم ونحو ذلك.

قال الترمذي في سننه (٣/٦٥٤): وقال أكثر أهل العلم: إنما تكون الشفعة في الدور والأرضين، ولم يروِ الشفعة في كل شيء.

وقال بعض أهل العلم: الشفعة في كل شيء.

والأول أصح. اهـ.

قال ابن قدامة في المغني (٥/٣١١): واختلف عن مالك وعطاء فقالا مرة كذلك، أي: لا شفعة في المنقولات.

ومرة قالا: الشفعة في كل شيء حتى في الثوب.

قال ابن أبي موسى: وقد روي عن أبي عبدالله رواية أخرى: أن الشفعة واجبة فيما لا ينقسم كالحجارة والسيف والحيوان وما في معنى ذلك.

قال أبو الخطاب: وعن أحمد رواية أخرى: أن الشفعة تجب في البناء والغراس وإن بيع مفرداً وهو قول مالك لعموم قوله عليه السلام: «**الشفعة فيما لم يقسم**» ولأن ابن أبي مليكة روى أن النبي ﷺ قال: «**الشفعة في كل شيء**».

قال البغوي في شرح السنّة (٨/٢٤٥): وذهب بعض أهل العلم إلى أن الشفعة تثبت في جميع الأموال المشتركة من العروض والحيوان لما روي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس...

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/٤٣٦):

أخرج مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر بلفظ: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك ما لم يقسم ربعة أو حائط لا يحل

له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به).

وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع، وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات، وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار.

وقد أخذ بعمومها في كل شيء في رواية وهو قول عطاء.

وعن أحمد: تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات. اهـ.

أما الظاهرية فقد توسعوا في إيجاب الشفعة للشفيع أكثر من غيرهم.

قال ابن حزم في المحلى (٩/٨٢):

الشفعة واجبة في كل جزء بيع مشاعاً غير مقسوم بين اثنين فصاعداً من أي شيء كان مما ينقسم ومما لا ينقسم من أرض أو شجرة واحدة فأكثر أو عبد أو ثوب أو أمة أو من سيف أو من طعام أو من حيوان أو من أي شيء بيع لا يحل لمَن له ذلك الجزء أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه. اهـ.

علة الوهم:

١ ـ روى أبو حمزة السكري عن محمد بن عبيدالله عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «**الشريك شفيع والشفعة في كل شيء**»(١) ومحمد بن عبيدالله هو العزرمي متروك الحديث.

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٠٩) وابن عدي في الكامل (٦/٩٩) وتاريخ أصبهان (٢/٢٣١).

فلعله من هنا دخل الوهم على أبي حمزة السكري فذكر ابن عباس في الإسناد كون العزرمي يرويه أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه.

٢ ـ سلك به الجادة فابن أبي مليكة قد أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ[١] وأكثر أحاديثه يذكر الواسطة التي بينه وبين النبي ﷺ.

٣ ـ اختلاف الأمصار، محمد بن ميمون من مرو[٢] وهو محدثها، وشيخه في هذا الحديث مكي سكن الكوفة والذين خالفوه أكثرهم من الكوفة، والله تعالى أعلم.



(١) قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل (ذكره البخاري تعليقاً باب اتباع الجنائز من الإيمان عقب الحديث رقم ٤٧).

(٢) مرو بلاد بفارس يقال لها: أم خراسان افتتحها حاتم بن النعمان الباهلي في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. تاج العروس.

□ الحديث الثاني(*):

٦٩٥ ـ قال البزار (٣٥٧ كشف الأستار): حدثنا أحمد بن منصور بن سيار، ثنا عتاب بن زياد، ثنا أبو حمزة السكري، عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين».

قالوا: يا رسول الله، لقد تركتنا نتنافس في الأذان بعدك.

فقال رسول الله ﷺ: «إنه سيكون بعدي ـ أو بعدكم ـ قوم سفلتهم مؤذنوهم».

قال البزار: قد روى صدره عن الأعمش جماعة على اضطرابهم فيه، وفي إسنادهم.

وتفرد بأخرة أبو حمزة السكري ولم يتابع عليه.

التعليق:

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/٤٤٣) من طريق الحسن بن شقيق.

(*) رجال الإسناد:

ـ أحمد بن منصور بن سيار البغدادي الرمادي أبو بكر، ثقة حافظ طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وستين بعد المئتين وله ثلاث وثمانون سنة، روى له ابن ماجه.

ـ عتاب بن زياد الخراساني، أبو عمرو المروزي، صدوق من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

ـ الأعمش: سليمان بن مهران: انظره في بابه.

ورواه البيهقي (٤٣١/١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٥٣/٥) وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (١٥٦/٣) (إلا أن الخطيب رواه مختصراً) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥٣/٥١) من طريق عبدالله بن عثمان بن جبلة، وابن عبدالبر في التمهيد (٢٣٥/١٩) من طريق عتاب بن زياد، كلهم عن أبي حمزة السكري به.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٥٨/٥) في ترجمة عيسى بن عبدالله بن سليمان فرواه من طريقه عن يحيى بن عيسى عن الأعمش ثم قال: هذه الزيادة لا تعرف إلا لأبي حمزة السكري وقد جاء بها عيسى هذا عن يحيى بن عيسى عن الأعمش.

هكذا روى هذه الزيادة أبو حمزة السكري عن الأعمش وخالفه عامة أصحاب الأعمش الذين رووا هذا الحديث عنه ولم يذكروا هذه الزيادة، منهم:

سفيان الثوري[١]، ومعمر[٢]، وسفيان بن عيينة[٣]، وزائدة بن قدامة[٤]، وأبو الأحوص سلام بن سليم[٥]، وجرير بن عبدالحميد[٦]، وأبو معاوية محمد بن خازم[٧]، وأبو خالد الأحمر[٨]، ومحمد بن

---

(١) عبدالرزاق (١٨٣٨) وأحمد (٢٨٤/٢) والبيهقي (١٢٧/٣).
(٢) عبدالرزاق (١٨٣٨) وأحمد (٢٨٤/٢) وابن خزيمة (١٥٢٨).
(٣) الشافعي في مسنده (٥٦/١) وفي الأم (١٤١/١) والحميدي (٩٩٩).
(٤) الطيالسي (٢٤٠٤) وأحمد (٤٢٤/٢) وابن مردويه في جزء أحاديث ابن حيان (٦) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٧٢/٢).
(٥) الترمذي (٢٠٧).
(٦) ابن خزيمة (١٥٢٨).
(٧) الترمذي (٢٠٧) والطبراني في الأوسط (٧٤).
(٨) ابن خزيمة (١٥٢٨).

فضيل[١]، وسهيل بن أبي صالح[٢]، وعبدالله بن نمير[٣]، والأوزاعي[٤]، وعيسى بن يونس[٥]، وسلام بن أبي مطيع[٦]، وصدقة بن أبي عمران[٧]، وشريك بن عبدالله النخعي[٨]، ومحمد بن عبيد الطنافسي[٩]، وقيس بن الربيع[١٠]، وهشيم[١١]، وعمرو بن عبدالغفار[١٢]، وأبو عوانة[١٣]، وفضيل بن عياض[١٤]، والحسن بن صالح[١٥]، وبحر السقاء[١٦]، ومندل بن علي العنزي[١٧]، وحفص بن

---

(١) أبو داود (٥١٧) وأحمد (٢/٢٣٢).
(٢) ابن خزيمة (١٥٢٨) والطبراني في الأوسط (٤٣٦٣) و(٨٥٤٩) وفي الصغير (٥٩٥) والخطيب في تاريخ بغداد (٩/٤١٣) والبخاري في التاريخ الكبير تعليقاً (١/٧٨)، والبيهقي (١/٤٣٠).
(٣) أبو داود (٥١٨) وأحمد (٢/٣٨٢) و(٢/٤٦١).
(٤) الطبراني في الأوسط (٥٢٧) والصغير (٧٩٦) والخطيب في تاريخ بغداد (٣/٢٤٢) و(١١/٣٠٥) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/١٨٥).
(٥) المصدر السابق.
(٦) الطبراني في الأوسط (٨٥٨٧).
(٧) الطبراني في الصغير (٢٩٧) وابن عساكر (٩/٧٢).
(٨) أحمد (٢/٤٢١) وابن الجعد (٢١١٨) والطحاوي في شرح المشكل (٥/٤٣٢) وابن عدي في الكامل (٤/١٢) وابن مردويه في جزء ابن حيان (٦).
(٩) أحمد (٢/٤٢٤) والبيهقي (١/٤٣٠) وفي شعب الإيمان (٣٠٦٣) وابن البختري (١/٢٩).
(١٠) ابن مردويه في جزء فيه أحاديث ابن حيان (٦).
(١١) الطحاوي في شرح المشكل (٥/٤٣٢) وابن مردويه (٦) وذكره أبو نعيم في الحلية تعليقاً (٧/٧).
(١٢) البيهقي في شعب الإيمان (٣٠٦٣) وابن البختري (١/٢٩١).
(١٣) ذكره أبو نعيم في الحلية (٧/٨٧).
(١٤) أبو نعيم في الحلية (٨/١١٨).
(١٥) ابن عدي في الكامل (٢/٣١٥).
(١٦) الكامل (٢/٥٤).
(١٧) أبو نعيم في الحلية (٧/٨٧) تعليقاً.

غياث[1]، وشعبة[2]، وحيان بن علي العنزي[3]، وأبو الأشهب جعفر بن حيان[4]، وأبو شهاب الحناط[5] مما يدل على أن هذه الزيادة شاذة غير محفوظة.

وكذلك رواه سهيل بن أبي صالح[6]، وأبو إسحاق السبيعي[7]، ومحمد بن جحادة[8]، ثلاثتهم عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة.

وروي هذا الحديث أيضاً عن عائشة[9] وأبي أمامة[10] وواثلة بن الأسقع[11] وابن عمر[12] رضي الله عنهم، ولم تأتِ هذه الزيادة في حديث أي منهم.

لذا قال الخليل بن عبدالله القزويني: وهذه اللفظة لا تروى إلا

---

(١) الترمذي تعليقاً عقب الحديث (٢٠٧).
(٢) أبو نعيم في الحلية (٧/٨٧).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق.
(٦) الشافعي (١/٥٨) وعبدالرزاق (١٨٣٩) وأحمد (٢/٤١٩) وابن خزيمة (١٥٣١) وابن حبان (١٦٧٢) وانظر تعليق أحمد شاكر على المسند (١٢/١٥٣ وما بعده).
(٧) الطبراني في الأوسط (٣٦٠٥).
(٨) الطبراني في الأوسط (٩٤٨٦) والصغير (٥٧٠) وابن عدي في الكامل (٢/٣١٨).
(٩) أحمد (٦/٦٥) وابن خزيمة (١٥٣٢) وابن حبان (١٦٧١) وإسحاق بن راهويه (١١٢٤) والطحاوي (٥/١٣٦).
(١٠) أحمد (٥/٢٦٠) والطبراني في الكبير (٨٠٩٧).
(١١) الطبراني في الكبير (٢٢/٢٠٤) وتمام الرازي في الفوائد (١٢١٢) و(١٢١٣).
(١٢) البيهقي (١/٤٣١).

من رواية أبي حمزة، وربما هذا من قول بعض الرواة، ولا يصح عن النبي ﷺ[1].

وقال ابن عبدالبر: هذا حديث انفرد به أبو حمزة، وليس بالقوي[2].

وقد أورد الذهبي في الميزان هذا الحديث في ترجمة البزار ونقل أنه أنكر عليه هذه الزيادة، ثم قال نقلاً عن ابن القطان: (وهذه زيادة منكرة، قال الدارقطني: ليست محفوظة) فكأنه كان يرى هذه الزيادة من البزار، لكن تعقبه الحافظ في لسان الميزان (١/٢٣٧) بقوله: لم ينفرد أبو بكر البزار بهذه الزيادة، فقد رواها أبو الشيخ في (كتاب الأذان) له عن إسحاق بن أحمد، عن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، سمعت أبي يقول: أخبرنا أبو حمزة فذكره.

وقد أثبت ابن عدي هذه الزيادة أنها من حديث أبي حمزة السكري فبرئ البزار من عهدتها.



---

(١) الإرشاد (٣/٨٨٤).

(٢) التمهيد (٢٢/١٥) قلت: بل هو ثقة.

مسعر بن كدام

اسمه ونسبه:

مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث الهلالي العامري أبو سلمة الكوفي أحد الأعلام.

روى عن: عدي بن ثابت، وعمرو بن مرة، والحكم، وقتادة، وعبدالملك بن سليمان، وأبي إسحاق السبيعي، وابن أبي ليلى، وعمير بن سعد صاحب ابن المنكدر وجماعة.

روى عنه: سليمان التيمي وابن إسحاق وهما أكبر منه، وشعبة والثوري ومالك بن مغول وهما من أقرانه، وابن عيينة والقطان ووكيع وخلق.

ثقة ثبت بالإجماع، قدّمه أبو نعيم وأبو حاتم على الثوري وشعبة في التثبت.

وقدّمه يحيى العطار على هشام الدستوائي.

قال شعبة: كنا نسمي مسعراً المصحف.

وقال الثوري: كنا إذا اختلفنا في شيء سألنا عنه مسعراً.

وقال ابن عيينة: كان من معادن الصدق.

وقال ابن عيينة: قالوا للأعمش: إن مسعراً يشك في حديثه؟ قال: شكه كيقين غيره.

ووثقه ابن مهدي ووكيع وأحمد ويحيى بن معين.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن مسعر إذا خالفه الثوري فقال: الحكم لمسعر فإنه المصحف.

وقال أبو داود: مسعر صاحب شيوخ روى عن مائة لم يروِ عنهم سفيان.

وقال ابن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: أيما أثبت هشام الدستوائي أو مسعر؟ قال: ما رأيت مثل مسعر، وكان مسعر من أثبت الناس.

قال أبو نعيم: لم يخطىء إلا في حديث واحد.

قال ابن حجر: ثقة ثبت فاضل، من السابعة، مات سنة ١٥٣ أو ١٥٥.

روى له البخاري (٢٤) حديثاً تقريباً[1]، مسلم (٣٦) حديثاً تقريباً[2].



(١) البخاري (١٩٨، ٤٣٢، ٧٣٥، ٧٨٦، ١٠٧٨، ١٦٥٩، ٢١٦٠، ٢٢٦٤، ٢٣٩١، ٣٢٣٧، ٣٢٨٤، ٣٦٤٦، ٣٨٣٢، ٤٥١٩، ٥٠٨٣، ٥٢٩٢، ٥٤٨٨، ٦٠٩٠، ٦١٠٦، ٦٢٨٧، ٦٦٩٧، ٦٧٠٧، ٦٨٤٠، ٧١٠٧).

(٢) ومسلم (١١٦/١، ١٩٠، ٢٠٧، ٢٢٠، ٢٤٥، ٢٥٨، ٢٨٢، ٣٠٥، ٣٢٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٩، ٨١٦/٢، ٨٥٠، ٩٦٠، ٩٨٤، ١٥٠٨/٣، ١٥٠٩، ١٥٣٩، ١٦٤٥، ١٧٢٥/٤، ١٧٣١، ١٧٩٢، ١٨٠٢، ١٨٥٨، ١٨٦٧، ١٩٢٧، ٢٠٥٠، ٢٠٩١، ٢٢٨٢).

❑ الحديث(*):

٦٩٦ ـ قال ابن ماجه رحمه الله (٣٨٧٠): حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا مسعر، حدثنا أبو عقيل، عن سابق، عن أبي سلام خادم النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال:

«ما من مسلم أو إنسان أو عبد يقول حين يمسي وحين يصبح: رضيت بالله ربًّا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً، إلا كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيامة».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات غير سابق بن ناجية لم يروِ عنه سوى أبي عقيل فهو مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات.

والحديث صحيح لغيره (تقدم في باب وكيع).

وهو عند ابن أبي شيبة (٧٨/٩) و(٢٤٠/١٠٠ ـ ٢٤١) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٧١) والطبراني في الكبير (٩٢١/٢٢) وفي

(*) **رجال الإسناد:**

ـ أبو بكر ابن أبي شيبة: ثقة حافظ. انظر ترجمته في بابه.

ـ محمد بن بشر العبدي، أبو عبدالله الكوفي، ثقة حافظ من التاسعة، مات سنة ١٣٢، روى له البخاري ومسلم.

ـ أبو عقيل: هاشم بن بلال، ويقال: ابن سلام الدمشقي قاضي واسط، ثقة من السادسة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

ـ سابق بن ناجية، مقبول، من السادسة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

ـ أبو سلام، ممطور الأسود الحبشي، ثقة يرسل، من الثالثة، روى له مسلم والبخاري في الأدب المفرد.

الدعاء (٣٠١) وابن عبدالبر في الاستيعاب (١٦٨١/٤) كلهم من طريق محمد بن بشر عن مسعر به.

وأخرجه ابن مردويه في أماليه (٢١٦/١) من طريق نضر بن مزاحم عن مسعر بهذا الإسناد.

هكذا رواه مسعر فقال: (عن أبي عقيل، عن سابق، عن أبي سلام، عن النبي ﷺ).

خالفه شعبة[١]، وهشيم[٢]، وروح بن القاسم[٣]، وإبراهيم[٤] هؤلاء الأربعة رووه عن أبي عقيل فقالوا: (عن أبي عقيل، عن سابق، عن أبي سلام قال: كنت في مسجد حمص فمرّ رجل فقالوا: هذا رجل خدم رسول الله ﷺ[٥] فقمت إليه فقلت: حدثني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لا يتداوله بينك وبينه الرجال، فقال: قال رسول الله ﷺ: «**ما عبد مسلم يقول حين يصبح...**».

وهم مسعر فجعل الحديث من مسند أبي سلاّم عن النبي ﷺ (وهو بهذا إسناد منقطع).

---

(١) أبو داود (٥٠٧٢) والنسائي في الكبرى (٩٨٣٢) وأحمد (٣٣٧/٤) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٨١٢) والطبراني في الدعاء (٣٠٢) والبيهقي في الدعوات الكبير (٢٨) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧٦/٦٦) وابن الأثير في أسد الغابة (٣٦٣/٢).

(٢) النسائي في الكبرى (١٠٤٠٠).

(٣) ابن عدي في الكامل (٣٠/٤) في ترجمة شبيب بن سعيد الحبطي، والطبراني في الدعاء (٣).

(٤) ابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٨).

(٥) واسمه أبو سلمى كما سيأتي.

خالفه شعبة ومَن تابعه فجعلوه عن أبي سلاَّم، عن خادم النبي ﷺ، عن النبي ﷺ).

وهذا هو الصحيح.

قال المزي: رواه شعبة وهشيم عن أبي عقيل عن سابق عن أبي سلام عن خادم النبي ﷺ وهو الصواب[1].

وقال العلائي: «طريق ابن ماجه مرسلة ووقع فيها الوهم من مسعر بقوله: عن أبي سلام خادم النبي ﷺ عنه»[2].

قال الحافظ: «وعلى هذا فأبو سلام رواه عن الخادم والخادم مبهم.. وحديث شعبة في هذا هو المحفوظ وأبو سلام المذكور هو ممطور الحبشي وهو تابعي»[3].

ويتأيد ما ذكراه بما رواه ابن عساكر في تاريخه في ذكر الواسطة بين أبي سلام والنبي ﷺ.

فقد روى ابن عساكر في تاريخه (٢٧٧/٦٦) قال: روى الوليد بن مسلم عن ابن جابر وعبدالله بن العلاء، عن أبي سلام الأسود عن أبي سلمى راعي رسول الله ﷺ رأيته في مسجد الكوفة.

وروى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام قال: حدثني رجل أنه سمع النبي ﷺ.

---

(١) تحفة الأشراف (١٢٠٥٠) ومصباح الزجاجة (١٥٠/٤) وتهذيب الكمال (٣٩٦/٣٣).
(٢) جامع التحصيل (٣١١/١).
(٣) الإصابة (١٨٥/٧).

ورواه أحمد عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن مولى رسول الله ﷺ.

ورواه زيد بن يحيى بن عبيد عن عبدالله بن العلاء، عن أبي سلام، عن ثوبان، عن النبي ﷺ.

ثم ذكر بسنده عن محمود بن سعيد يقول في الطبقة الأولى وأبو سلمى راعي رسول الله ﷺ حمص.

وبسنده عن أبي أحمد الحاكم قال: فمَن نعرف كنيته ولا نتفق على اسمه أبو سلمى راعي رسول الله ﷺ.

وبسنده عن علي بن عبدالله البغوي قال: أبو سلمة راعي رسول الله ﷺ سكن الكوفة.

وبسنده عن أبي نعيم الحافظ قال: أبو سلمى راعي رسول الله ﷺ وصاحبه، حديثه عند أبي سلام الأسود وعباد بن عبدالصمد وقيل: أبو سلمى اسمه حديث.

أثر الوهم:

قول مسعر في هذا الإسناد: أبي سلام خادم النبي ﷺ عن النبي ﷺ ظن بعض أهل العلم أن أبا سلام صحابي وذكروه في تراجمهم في طبقات الصحابة.

قال ابن عبدالبر: أبو سلام الهاشمي خادم رسول الله ومولاه له صحبة[1].

(١) الاستيعاب (١٦٨١/٤).

قال في جامع التحصيل بعد أن أورد الحديث: وذكر خليفة بن خياط أبا سلام هذا في الصحابة، وكذلك جزم ابن عبدالبر بصحبته[1].

وقال في تهذيب الكمال: أبو سلام ذكره خليفة بن خياط في تسمية الصحابة من موالي بني هاشم[2].

وقال الحافظ في الإصابة: أبو سلام خادم رسول الله ﷺ.

قال أبو أحمد الحاكم: عداده في موالي رسول الله ﷺ وله صحبة، وذكره خليفة بن خياط في تسمية الصحابة من موالي بني هاشم.

وساق الحاكم من طريق مسعر حدثني أبو عقيل عن سابق بن ناجية، عن أبي سلام خادم رسول الله ﷺ (وساق الحديث).

ثم ذكر الحافظ حديث شعبة وهشيم وقرر أنه تابعي وليس صحابي[3].



(١) جامع التحصيل (٣١١/١) وتحفة التحصيل (٣٦٦/١).
(٢) (٣٩٦/٣٣).
(٣) الإصابة (١٨٥/٧).

هشام الدستوائي

اسمه ونسبه:

هشام بن أبي عبدالله الدستوائي واسم أبيه سنبر، البصري الربعي مولاهم، صاحب الثياب الدستوائية، كان يبيع الثياب التي تجلب من دستواء، ودستواء بلدة من أعمال الأهواز.

روى عن: قتادة، ويحيى بن أبي كثير، وشعيب بن الحبحاب، وعاصم بن بهدلة، وأيوب، وغيرهم.

روى عنه: شعبة وهو من أقرانه، وابناه معاذ وعبدالله، وابن المبارك، وابن مهدي، ويحيى القطان، ووكيع، وخلق كثير.

قال شعبة: هشام أحفظ مني عن قتادة.

وقال وكيع وابن المديني: ثبت.

وقال محمد بن سعد والعجلي: ثقة ثبت.

وقدمه أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة في يحيى بن أبي كثير على الأوزاعي وغيره.

وهو عند أهل الحديث من أثبت أصحاب قتادة ثم شعبة وسعيد بن أبي عروبة.

مات سنة ١٥٤ وكان أصغر من قتادة بسبع سنين.

قال ابن حجر: ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة.



❑ الحديث الأول(*):

٦٩٧ ـ قال الإمام البخاري رحمه الله (٢٦٨): حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة.

قال: قلت لأنس: أوَكان يطيقه؟!

قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين.

وقال سعيد عن قتادة: إن أنساً حدثهم تسع نسوة.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد (٣/٢٩١ ـ ٢٩٢) وأبو يعلى (٢٩٤١) و(٣١٧٦) و(٣٢٠٣) والنسائي في الكبرى (٩٠٣٣) وابن خزيمة (٢٣١) وابن حبان (١٢٠٨) والبيهقي (٧/٥٤) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ

(*) رجال الإسناد:

ـ محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري، ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٥٢، روى له البخاري ومسلم.

ـ معاذ بن هشام الدستوائي البصري، قد سكن اليمن، صدوق ربما وهم، من التاسعة، مات سنة ٢٠٠، روى له البخاري ومسلم.

ـ قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال: ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع وعشرة ومائة، روى له البخاري ومسلم وقد تقدم مراراً.

(٧٣٤) و(٧٣٥) والبغوي في شرح السنّة (٢٧٠) من طرق عن معاذ بن هشام به.

هكذا قال هشام عن قتادة عن أنس كان النبي ﷺ يدور على نسائه.. وهن إحدى عشرة.

خالفه سعيد بن أبي عروبة[١] فرواه عن قتادة حدثنا أنس فقال: (إن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة) وهذا هو الصحيح.

خالفه هشام في موضعين:

الأول: قوله: (في الساعة الواحدة).

الثاني: قوله: (وهن إحدى عشرة).

ويؤيد رواية سعيد ما رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: توفي رسول الله ﷺ عن تسع نسوة يصيبهن إلا سودة فإنها وهبت يومها وليلتها لعائشة[٢].

وما رواه حميد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يطوف على جميع نسائه في ليلة ثم يغتسل غسلاً واحداً[٣].

فقال: (في ليلة) ولم يقل: (في ساعة).

---

(١) البخاري (٢٨٤) (٥٠٦٧) و(٥٢١٥) والنسائي (٦/٥٣ ـ ٥٤) وفي الكبرى (٩٠٣٤) وابن حبان (١٢٠٩) والبيهقي (٧/٥٤) من طريق يزيد بن زريع عن سعيد.

(٢) النسائي في الكبرى (٥٣٠٧).

(٣) النسائي (١/١٤٣) وابن أبي شيبة (١/١٤٧) وأحمد (٣/٩٩) والطحاوي (١/١٢٩) وابن حبان (١٢٠٦) (١٢٠٧).

وروى معاوية بن عبدالله بن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه عن جدته سلمى مولاة رسول الله ﷺ قالت: طاف النبي ﷺ ليلة على نسائه التسع اللاتي توفي وهن عنده كلما خرج من عند امرأة قال لسلمى: صبي لي غسلاً[1]...

قال ابن خزيمة: لم يقل أحد من أصحاب قتادة: إحدى عشرة إلا معاذ بن هشام عن أبيه[2].

وقد حاول ابن حبان رحمه الله أن يجمع بين القولين فقال في خبر هشام الدستوائي عن قتادة: (وهن إحدى عشرة نسوة)، وفي خبر سعيد عن قتادة: (وله يومئذ تسع نسوة) أما خبر هشام فإن أنساً حكى ذلك الفعل منه ﷺ في أول قدومه المدينة حيث كانت تحته إحدى عشرة امرأة[3]، وخبر سعيد عن قتادة إنما حكاه أنس في آخر قدومه المدينة ﷺ حيث كان تحته تسع نسوة، لأن هذا الفعل كان منه ﷺ مراراً كثيرة لا مرة واحدة)[4].

وتعقبه الذهبي وابن الملقن وابن حجر.

قال الذهبي: «قلنا: أول قدومه فما كان له سوى امرأة وهي

---

(١) ابن سعد (١٩٢/٨ ـ ١٩٣) من طريق الواقدي وهو ضعيف والصحيح في السنن من غير ذكر عددهن.

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٥٨٨/٤) وفتح الباري (٣٧٧/١) وعمدة القاري (٢١٥/٣).

(٣) كذا في المطبوع، ونقل عنه ابن حجر أن أول قدومه المدينة كان تحته تسع نسوة.

(٤) صحيح ابن حبان (١٠/٤).

سودة ثم إلى السنة الرابعة من الهجرة لم يكن عنده أكثر من أربع نسوة فإنه بنى بحفصة وبأم سلمة في سنة ثلاث وقبلها سودة وعائشة، ولا نعلم أنه اجتمع عنده في آن إحدى عشرة زوجة[1]، ونحو ذلك قال ابن الملقن[2].

وقال ابن حجر: «وهم ابن حبان في قوله: إن الأولى كانت في أول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة، والحالة الثانية في آخر الأمر حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة، وموضع الوهم منه أنه ﷺ لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج أم سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في السنة الثالثة والرابعة، ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة، وهؤلاء جميع مَن دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور واختلف في ريحانة وكانت من سبي بني قريظة فجزم ابن إسحاق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه والأكثر أنها ماتت قبله في سنة عشر، وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل. قال ابن عبدالبر: مكثت عنده شهرين أو ثلاثة، فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع فرجحت رواية سعيد.

لكن تحمل رواية هشام على أنه ضم مارية وريحانة إليهن وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليباً[3].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٦ ـ ١٠٠).
(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/٥٨٨ ـ ٥٨٩).
(٣) فتح الباري (١/٣٧٨) ومثله قال العيني في عمدة القاري (٣/٢١٦).

قلت: وروى محمد بن المثنى[1] عن معاذ فقال: (أعطي قوة أربعين) فانظره في بابه.

والذي يظهر أن الإمام البخاري يرجح رواية سعيد على رواية هشام بدليل أنه ذكر حديث سعيد في ثلاثة مواضع صحيحة، ولم يذكر رواية هشام إلا في موضع واحد وأعقبها بالإشارة إلى مخالفته سعيد في ذكر العدد ولم يفعل ذلك عقب روايات سعيد، ثم أنه ليس مراد البخاري العدد إنما جاء عرضاً في الحديث، والله تعالى أعلم.

فائدة:

وروى هذا الحديث أيضاً معمر[2] وأيوب السختياني[3] عن قتادة إلا أنهم لم يذكروا عدد أزواجه ﷺ، وقد تقدم في باب سفيان بن عيينة، ح (١٣٠).



(١) انظره في بابه ح (١١١٨).
(٢) الترمذي (١٤٠) والنسائي (١/١٤٣) وأحمد (٣/١٨٥) وعبدالرزاق (١٠٦١) وغيرهم.
(٣) معجم الشيوخ (١/٢٤٦) للصيداوي.

❑ الحديث الثاني(*):

٦٩٨ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله (٥٣١/٢): حدثنا أزهر بن القاسم، ثنا هشام عن قتادة، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال:

«مَن أعتق نصيباً له في مملوك عتق من ماله إن كان له مال».

التعليق:

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أزهر بن القاسم وهو ثقة، وثقه أحمد والنسائي، وشدّد أبو حاتم فقال: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، وقد توبع.

ورواه البيهقي (٢٧٦/١٠) من طريق علي بن الحسن عن أزهر بن القاسم به.

ورواه إسحاق بن راهويه (١٠٥) عن معاذ بن هشام بهذا الإسناد.

ورواه النسائي في الكبرى (٤٩٦٨) والدارقطني (١٢٦/٤) كلاهما من طريق محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام، والنسائي (٤٩٦٧) من طريق أبي عامر العقدي كلاهما معاذ وأبو عامر عن هشام بهذا الإسناد.

هكذا قال هشام: (عن قتادة، عن بشير بن نهيك).

(*) **رجال الإسناد:**

ـ أزهر بن القاسم الراسبي أبو بكر البصري نزيل مكة، صدوق من التاسعة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

ـ قتادة بن دعامة: تقدم.

ـ بشير بن نهيك السدوسي، ويقال: السلولي، أبو الشعثاء البصري، ثقة، من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.

خالفه سعيد بن أبي عروبة[١]، وجرير بن حازم[٢]، وشعبة[٣]، وحجاج بن حجاج الباهلي[٤]، وأبان بن يزيد العطار[٥]، وهمام[٦]، وموسى بن خلف[٧]، ويحيى بن صبيح[٨]، وحجاج بن أرطأة[٩].

فقالوا: (عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة).

أسقط هشام النضر بن أنس من الإسناد بين قتادة وبشير بن نهيك.

وتابعه على ذلك معمر[١٠] ومعمر ضعيف في قتادة.

وقد رواه مرة هشام فذكر النضر بن أنس في الإسناد.

رواه البيهقي[١١] من طريق أبي قدامة عن معاذ بن هشام، والخطيب من طريق روح بن عبادة عن هشام[١٢] عن أبيه فذكر النضر بن أنس.

---

(١) البخاري (٢٤٩٢) (٢٥٢٧) ومسلم (١٥٠٣).
(٢) البخاري (٢٥٠٤) (٢٥٢٦) ومسلم (١٥٠٣).
(٣) مسلم (١٥٠٣) والبخاري تعليقاً (٢٥٢٧).
(٤) البخاري تعليقاً (٢٥٢٧) وابن حجر في تغليق التعليق (٣/٣٤١).
(٥) البخاري تعليقاً (٢٥٢٧) والنسائي في الكبرى (٤٩٦٥) والطحاوي (٥٣٩٠) والخطيب في الفصل للوصل (١/٣٥٣).
(٦) الدارقطني (٤/١٢٧) والبيهقي (١٠/٢٧٦).
(٧) البخاري تعليقاً (٢٥٢٧) والخطيب في الفصل للوصل (١/٣٥٥).
(٨) الحميدي (١٠٩٣) وأحمد في العلل (٦٠٠٥) والطحاوي في شرح المشكل (٥٣٨٨) وابن حبان (٤٣١٨).
(٩) الطحاوي (٥٣٩١).
(١٠) عبدالرزاق في مصنفه (١٦٧١٧) وإسحاق (١٠٣).
(١١) في السنن الكبرى (١٠/٢٧٦).
(١٢) الفصل للوصل (١/٣٥٧).

قال البيهقي بعد أن أورد حديث الباب: (لم يذكر في إسناده بعض الرواة عن هشام النضر بن أنس وذكره بعضهم).

وقال الدارقطني: لم يذكر ـ يعني هشاماً ـ النضر بن أنس[1].

وذكر الخطيب أن روح بن عبادة ومعاذ بن هشام روياه عن هشام بن أبي عبدالله عن قتادة إلا أن معاذاً لم يذكر في إسناده النضر.

قال الدارقطني في العلل: وسئل عن حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة فذكر الحديث قال: يرويه قتادة واختلف عنه...

فإن سعيد بن أبي عروبة وحجاج بن حجاج وجرير بن حازم وأبان العطار وشعبة رووه عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، وأما هشام الدستوائي فرواه عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ولم يذكر بينهما أحداً[2].

فائدة:

روى قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إذا أفلس الرجل فوجد الرجل سلعته قائمة بعينها فهو أحق بها من الغرماء**».

هكذا رواه عن قتادة جمع من أصحابه منهم: شعبة[3]، وسعيد بن

(١) في سننه (٤/١٢٦).
(٢) العلل (١٠/٣١٤ ـ ٣١٦).
(٣) مسلم (١٥٥٩).

أبي عروبة[1]، وجرير بن حازم[2]، وهمام[3]، وحماد بن سلمة[4]، وأبان بن يزيد العطار[5].

واختلف على هشام:

فرواه عنه وكيع[6]، وأبو سفيان[7] ولم يذكرا النضر بن أنس في الإسناد، وكذلك مسلم بن إبراهيم كما سيأتي.

ورواه عنه ابنه معاذ فذكر النضر بن أنس في الإسناد[8].

ولم يقف الدارقطني على متابعة هشام للجماعة مع أنها في صحيح مسلم، فقال في العلل: وروى هذا الحديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة.

واختلف فيه على قتادة، فرواه هشام الدستوائي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ولم يذكر بين قتادة وبشير أحداً، واختلف عليه في رفعه فوقفه مسلم بن إبراهيم عن هشام ورفعه غيره.

ورواه ابن أبي عروبة وشعبة وأبان بن يزيد وحماد بن سلمة عن

---

(١) مسلم (١٥٥٩).
(٢) أبو عوانة (٥٢٢٤).
(٣) أحمد (٣٤٧/٢).
(٤) أحمد (٢٨٥/٢).
(٥) أحمد (٤١٣/٢).
(٦) ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥/٦).
(٧) عبدالرزاق (١٥١٥٩).
(٨) مسلم (١٥٥٩) والبيهقي (٤٦/٦).

قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وهو المحفوظ(١).



---

(١) العلل (١١/١٧٢).

□ الحديث الثالث(*):

٦٩٩ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٧٧/٥): حدثنا إسماعيل، أخبرنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد بن هشام، عن معدان عن أبي الدرداء رضي الله عنه:

أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر.

قال: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فسألته عن ذلك فقال: أنا صببت له وضوءه.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير يعيش بن الوليد وهو ثقة.

وأخرجه أحمد أيضاً في العلل (٣٤٨/٣ رقم ٥٥٣٥) عن إسماعيل وفيه (ابن معدان).

(*) **رجال الإسناد:**

ـ إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي: أبو بشر البصري المعروف بابن علية، ثقة حافظ من الثامنة، مات سنة ١٩٣ وله ٨٣ سنة، روى له البخاري ومسلم (انظر ترجمته في بابه).

ـ يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، من الخامسة، مات سنة ١٣٢ وقيل قبل ذلك، روى له البخاري ومسلم (انظره في بابه).

ـ يعيش بن الوليد بن هشام بن معاوية الأموي الدمشقي نزيل الجزيرة، ثقة من الثالثة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي.

ـ معدان بن أبي طلحة، ويقال: ابن طلحة اليعمري، شامي ثقة، من الثانية، روى له مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٠١) عن يزيد بن هارون، والروياني في مسنده (٦٠٩) عن سفيان بن وكيع عن يزيد بن هارون عن هشام به.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣١٢٤) عن إبراهيم بن يعقوب عن يزيد بن هارون به.

هكذا قال هشام: عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن معدان، عن أبي الدرداء.

خالفه حسين المعلم[١]، وحرب بن شداد[٢] فقالا: عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن معدان بن طلحة عن أبي الدرداء.

أسقط هشام الأوزاعي من الإسناد.

لذا أعلّ هذه الرواية الإمام أحمد.

قال عبدالله بن أحمد: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن ابن معدان عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر... إلخ. قال: إنما رواه يحيى عن الأوزاعي، عن يعيش، عن معدان، عن أبي الدرداء.

(١) أبو داود (٢٣٨١) والترمذي (٨٧) وأحمد (٤٤٣/٦) والنسائي في الكبرى (٣١٢١) والدارمي (١٧٢٨) وابن الجارود (٨) وابن خزيمة (١٩٥٧) والروياني (٦٠٩) وابن حبان (١٠٩٧) والدارقطني (١٥٨/١) والحاكم (٤٢٦/١) والبيهقي (١٤٤/١) والطحاوي (٩٦/٢).

(٢) ابن خزيمة (١٩٥٨) ويعقوب بن شيبة في مسند عمر بن الخطاب (٧٧/١) والحاكم (٤٢٦/١).

قلت: وهشام قد اختلف عليه في هذا الحديث على أوجه:

فقد رواه عبدة بن عبدالرحيم المروزي عن ابن سهيل عن هشام بمثل رواية حسين المعلم وحرب بن شداد فذكر الأوزاعي[١].

ورواه سليمان بن سلم عن النضر وهو ابن شميل عن هشام عن يحيى عن رجل، عن يعيش بن الوليد، عن معدان[٢].

فهنا لم يسمِّ الأوزاعي بل قال: عن رجل.

ورواه عبيدالله بن سعيد السرخسي عن معاذ بن هشام عن أبيه هشام عن يحيى قال: حدثني رجل من إخواننا عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان[٣].

فهنا سمّاه خالد بن معدان، وإنما هو معدان بن أبي طلحة.

ورواه محمد بن المثنى عن ابن أبي عدي عن هشام، عن رجل من إخواننا، عن يعيش بن الوليد أن ابن معدان[٤].

فهنا سمّاه ابن معدان بدلاً من معدان.

وقد أخرج هذه الأحاديث النسائي في باب ذكر الاختلاف على هشام الدستوائي في هذا الحديث.

وقوله: (خالد بن معدان أو ابن معدان) أيضاً وهم.

---

(١) النسائي في الكبرى (٣١٢٣).

(٢) النسائي (٣١٢٤).

(٣) النسائي (٣١٢٧).

(٤) النسائي (٣١٢٨).

فخالد بن معدان هو الكلاعي الحمصي أبو عبدالله وهو ثقة من رجال الشيخين وفي سماعه من أبي الدرداء شك.

ومعدان بن أبي طلحة ثقة من كبار التابعين وهو من رجال مسلم، والحديث محفوظ عنه كما تقدم.

قال الترمذي: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: جوّد حسين المعلم هذا الحديث[1].

وقال في سننه: وقد جوّد حسين المعلم هذا الحديث، وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه فقال: (عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء) ولم يذكر فيه الأوزاعي، وقال: (عن خالد بن معدان) وإنما هو معدان بن أبي طلحة[2].



---

(١) العلل الكبير (٥٧).

(٢) (١٤٦/١) عقب الحديث ٨٧ وانظره في باب معمر، ح (٢٠٢).



هشيم (1)

اسمه ونسبه:

هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي حازم الواسطي، قيل: إنه بخاري الأصل.

روى عن: أبيه وخاله القاسم بن مهران وعبدالملك بن عمير، وعمرو بن دينار، وإسماعيل بن أبي خالد، وحصين، وحميد الطويل، وخالد الحذاء، والأعمش، وعطاء بن السائب، وهشام بن حسان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وخلق من التابعين.

روى عنه: شعبة ـ وهو من شيوخه ـ ومالك وسفيان الثوري ـ وهما أكبر منه ـ ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع، وغيرهم.

ولد سنة ١٠٤ وتوفي سنة ١٨٣.

---

(١) مصادر الترجمة:
الطبقات الكبرى (٣١٣/٧) وتاريخ بغداد (٩٠/١٤ وما بعده)، تهذيب الكمال (٣٠).

ثناء أهل العلم:

قال مالك: وهل بالعراق أحد يحسن الحديث إلا ذاك الواسطي - يعني هشيماً -.

وقال شعبة: إن حدثكم عن ابن عباس وابن عمر فصدِّقوه.

قال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ من هشيم إلا سفيان الثوري إن شاء الله.

قال محمد بن عيسى الطباع: سمعت عبد الرحمٰن بن مهدي يقول: كان هشيم أحفظ من سفيان.

قلت: أحفظ من سفيان.

قال: كان يقوى من الحديث على ما لا يقوى عليه سفيان.

وقال محمد بن عيسى: سمعت وكيعاً يقول: نحُّوا هشيماً وهاتوا مَن شئتم - يعني في المذاكرة -.

وقدّمه أحمد على أبي عوانة في الحفظ، وقدّمه أبو حاتم على يزيد بن هارون.

وقال يحيى القطان وعبد الرحمٰن بن مهدي: هشيم في حصين أثبت من سفيان وشعبة.

وقال ابن أبي شيبة: سألت يحيى بن سعيد مَن أحفظ مَن رأيت؟ قال: سفيان الثوري ثم شعبة ثم هشيم[1].

---

(١) علل الترمذي الكبير (١/١٣٧).

قال أحمد: ليس أحد أصح سماعاً عن حصين بن عبد الرحمٰن من هشيم وهو أصح من سفيان.

قال البخاري: هشيم يهم في الإسناد وهو في المقطعات أحفظ[1].

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث ثبتاً يدلس كثيراً فما قال في حديثه أخبرنا: فهو حجة وما لم يقل فيه: أخبرنا فليس بشيء.

قال أحمد بن حنبل: لم يسمع هشيم من يزيد بن أبي زياد، ولا من عاصم بن كليب، ولا من ليث... وقد حدّث عنهم.

وقيل لأحمد: مَن أروى الناس عن يونس؟ فقال: هشيم.

عبادته:

قال أحمد: كان هشيم كثير التسبيح ولازمته أربعاً أو خمساً ما سألته عن شيء هيبة له إلا مرتين.

وقال الحسين المروزي: ما رأيت أحداً أكثر ذكراً للّه عزّ وجل من هشيم.

وقال معروف الكرخي: رأيت النبي ﷺ في المنام وهو يقول لهشيم: (يا هشيم جزاك الله تعالى عن أمتي خيراً).

وروي عن عمرو بن عون قوله: (مكث هشيم يصلي الفجر بوضوء العشاء قبل أن يموت عشرين سنة).

---

(١) المصدر السابق (١/١٣٦).

المآخذ التي عليه:

١ ـ ضعف حديثه عن الزهري.

قال الخليلي: «حافظ متقن مخرج ـ يعني حديثه في الصحيحين ـ، تأخر موته، أقلّ الرواية عن الزهري، ضاعت صحيفته، وقيل: إنه ذاكر شعبة وكان يسرد عن الزهري ولم يكن شعبة أدرك الزهري فتناول صحيفته فألقاها في دجلة وكان هشيم يروي عن الزهري من حفظه وكان يدلس»[١].

وقال الهروي: إن هشيماً كتب عن الزهري نحواً من ثلاثمائة حديث فكانت في صحيفته وإنما سمع منه بمكة فكان يظن أن الصحيفة في المحمل وجاءت الريح فرمت الصحيفة فنزلوا فلم يجدوها، وحفظ هشيم منها تسعة أحاديث[٢].

قلت: هذا يخالف ما ذكره محمد بن حاتم المؤدب قال: قيل لهشيم: كم كنت تحفظ؟ قال: كنت أحفظ في مجلس مائة ولو سئلت عنها بعد شهر لأجبت[٣].

وقال أحمد: جاء هشيم إلى الأعمش ومعه رقعة فيها نحو من ثلاثين حديثاً فسأله عنها فحدثه، فلما أن قام طلبوها منه ـ يعني أصحاب الحديث ـ فدفعها إليهم وذهب فقالوا له: ألا تأخذها؟ قال: قد حفظتها[٤].

---

(١) الإرشاد (١٩٦/١).

(٢) تهذيب الكمال (٧١٩٠).

(٣) المصدر السابق. وقال ابن المبارك: مَن غيّر الدهر حفظه فلم يغير حفظ هشيم.

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٢٤٢٠).

وقال أحمد أيضاً: كان هشيم سمع من عوف[1] فلم يكتبها حتى جاء إلى واسط فكتبها[2].

تدليسه:

قد ذكر الإمام أحمد عدداً من الروايات التي دلسها هشيم عن بعض شيوخه ولم يسمعها منهم وأكثرها آثار منها.

فعن سيار أبي الحكم العنزي عن أبي وائل قال: لا يقرأ القرآن جنب ولا حائض[3].

وعن سيار عن عبد الرحمٰن بن ثروان عن شريح في الرجل يبدأ بالطلاق قبل اليمين[4].

وعن سيار عن الشعبي أنه خرج من الحمام ولم يغسل قدميه[5].

وعن أبي بشر جعفر بن وحشية ـ وهو من أروى الناس عنه ـ عن سعيد بن جبير في أنه رأى امرأة تطوف تعد طوافها بحصى تجعله في كفها، فرمى به من كفها[6].

ولا بأس هنا أن نشير إلى بعض ما ذكره الإمام أحمد باختصار في تدليس هشيم عن مغيرة عن إبراهيم النخعي[7]، وعن أبي إسحاق

(١) عوف هو ابن أبي جميلة، ثقة ثبت.
(٢) العلل (٢٤١٩).
(٣) العلل ومعرفة الرجال (٢١٢٧).
(٤) المصدر السابق (٢١٦١).
(٥) المصدر السابق (٢١٧٨) وانظر أيضاً: (٢٢٠٠) (٢٢١٩).
(٦) المصدر السابق (٢٢١١).
(٧) المصدر السابق (٢١٢٩) (٢١٣٢) (٢١٧٦) (٢٢٠١) (٢٢٠٨).

عن الشعبي[1]، وعن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود ولم يسمعه من الأعمش[2]، وعن منصور عن الحسن[3]، وعن يعلى بن عطاء[4]، وعن مجالد[5]، ويونس بن عبيد[6] وغيرهم[7].

قال ابن حجر: متفق على توثيقه إلا أنه كان مشهوراً بالتدليس، وروايته عن الزهري خاصة ليِّنة عندهم... ثم قال: أما روايته عن الزهري فليس في الصحيحين منها شيء[8].

روى له البخاري (٥٢) حديثاً أكثرها عن أبي بشر، وعدد الأحاديث التي صرح فيها بالسماع (٣٧)، (١٥) حديثاً رواها بالعنعنة[9]. وروى له مسلم (٨٧) حديثاً، (٣٤) صرح فيها بالسماع، و(٥٣) عنعن فيها[10].



(١) العلل (٢١٢٩).
(٢) العلل (٢١٥٥).
(٣) العلل (٢١٦٨).
(٤) العلل (٢١٧١).
(٥) العلل (٢١٧٢).
(٦) العلل (٢١٧٤).
(٧) العلل (٢١٤٨) (٢١٥٣) (٢١٨٥) (٢١٩٢) (٢٢٢٩))٢٢٣٣((٢٢٤٣) (٢٢٤٦) (٢٢٤٧) (٢٢٥٢).
(٨) هدي الساري (ص٤٤٩).
(٩) انظر روايات المدلسين في صحيح البخاري (٥٦١).
(١٠) انظر روايات المدلسين في صحيح مسلم (٤٠٤).

❑ الحديث الأول(*):

٧٠٠ ـ قال النسائي في السنن الكبرى (٦٣٨٢): أخبرنا علي بن حجر بن إياس المروزي، قال: أنا هشيم، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يتوارث أهل ملّتين».

التعليق:

هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

والحديث أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٥/١ رقم ١٣٦) عن هشيم، والطحاوي (٢٦٦/٣) والطبراني في الكبير (٣٩١) وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٣٨) وابن عبدالبر في التمهيد (١٧١/٩) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨٥/٤٦) من طرق عن هشيم به.

وجاء عند سعيد بن منصور عن هشيم قوله: (سمعته أو أخبرته عنه).

(*) رجال الإسناد:

ـ علي بن حجر بن إياس السعدي المروزي، نزيل بغداد ثم مرو، ثقة حافظ، مات سنة ٢٤٤ وقد قارب المائة أو جاوزها، روى له البخاري ومسلم.

ـ الزهري: محمد بن مسلم: تقدم.

ـ علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين، قيل: إنه كان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة حتى مات، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، قال الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه، مات قبل المائة سنة ٩٣ وقيل غير ذلك، روى له البخاري ومسلم.

ـ عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي، أبو عثمان، ثقة، روى له البخاري ومسلم.

هكذا رواه هشيم عن الزهري، عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يتوارث أهل ملتين شتى**».

خالف أصحاب الزهري فإنهم رووا هذا الحديث عن الزهري بنفس هذا الإسناد ولفظه: «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم» منهم:

ابن جريج[1]، وسفيان بن عيينة[2]، ومالك[3]، وسفيان الثوري[4]، ويونس بن يزيد[5]، وعبدالله بن عيسى[6]، ومعمر[7]، والأوزاعي[8]، ومحمد بن أبي حفصة[9]، وعقيل بن خالد[10]، وزمعة بن صالح[11]، وعبدالله بن بديل بن ورقاء[12]، ويزيد بن

---

(١) البخاري (٦٧٦٤).
(٢) مسلم (١٦١٤).
(٣) النسائي في الكبرى (٦٣٧٢) و(٦٣٧٣) و(٦٣٧٤) و(٦٣٧٥) إلا أنه قال: عمر بن عثمان بدلاً من عمرو بن عثمان، وانظره في بابه لزاماً.
(٤) النسائي: (٦٣٧٦).
(٥) البخاري (١٥٨٨) ومسلم (١٣٥١).
(٦) الدارمي (٣٠٠٠) والطبراني في الأوسط (٥٠١٣).
(٧) البخاري (٣٠٥٨) ومسلم (١٣٥١) (٤٤٠) وعبدالرزاق (٩٨٥١) والنسائي (٦٣٧٩) والدارمي (٢٩٩٨) والبيهقي (٢٨١/٦) وأبو عوانة (٥٥٩٦) وعبدالله بن المبارك (١٦٢).
(٨) عبدالرزاق (٩٨٥١) وأبو عوانة (٥٥٩٧).
(٩) البخاري (٤٢٨٢) ومسلم (١٣٥١) (٤٤٠).
(١٠) أبو عوانة (٥٥٩٤) والطبراني (٤١٢) والنسائي (٦٣٧٨).
(١١) مسلم (١٣٥١).
(١٢) الطيالسي (٦٣١)، والطبراني (٤١٢) وابن عساكر (٢٨٧/٤٦).

عبدالله بن الهاد[1]، ويحيى بن سعيد الأنصاري[2]، وصالح بن كيسان[3].

فكأن هشيماً رواه بالمعنى، إلا أن دلالة اللفظين متغايرة، فقوله: «**لا يتوارث أهل ملتين**» دلالته لا يرث أهل الديانات الأخرى من بعضهم فاليهودي مثلاً لا يرث قريبه النصراني أو المجوسي.

قال ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/٢٨٦): «وهكذا رواه يزيد بن أسامة بن عبدالله بن الهاد ومعمر ويونس بن يزيد وعبدالله بن بديل وزمعة بن صالح عن الزهري.

وبهذا الإسناد رواه هشيم وسفيان بن حسين الواسطيان عن الزهري إلا أنهما خالفاه في اللفظ».

وقال عبدالله: سمعت أبي يقول: لم يسمع هشيم من الزهري حديث علي بن حسين عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ: «**لا يتوراث أهل ملتين شتى**» قال أبي: وقد حدثنا به هشيم[4].

وذكر ابن هانئ في مسائله عن الإمام أحمد نحو ذلك[5].

وقال أبو طالب: قال أبو عبدالله ـ يعني الإمام أحمد ـ: ما صحّ من سماع هشيم عن الزهري إلا أربعة أحاديث يقول: حدثنا الزهري،

(١) النسائي في الكبرى (٦٣٧٧) والطبراني (٤١٢) وابن عساكر (٤٦/٢٨٧).
(٢) الطبراني (٤١٢) وابن عساكر (٤٦/٢٨٧) وأبو نعيم في الحلية (٣/١٤٤).
(٣) الطبراني (٤١٢).
(٤) العلل ومعرفة الرجال برواية عبدالله (٢/٢٦٥ رقم ٢٢٠٢).
(٥) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ (٢١٤٠).

الحديث الطويل حديث الرجم، وحديث صفية، وحديث المجادلة، وحديث ابن عمر: (ما استيسر من الهدي) وما كان غير ذلك يقول: لا أدري من سفيان بن حسين سمعته أو الزهري.

قلت: يقولون: إن شعبة رضي بكتابه؟ قال: لا، ليس هذا بشيء إنما سمع بالموسم فنسي[1].

فظهر بهذا أن هشيماً سمع هذا الحديث من سفيان بن حسين، وسفيان بن حسين ثقة إلا أن حفاظ الحديث قالوا: إن في حديثه عن الزهري ضعفاً كما في ترجمته في التهذيب[2].

وذكر ابن عبدالبر في التمهيد (١٧١/٩) أن هشيماً تفرد برواية هذا الحديث بلفظ: «**لا يتوارث أهل ملتين شتى**» وقال: (هشيم ليس في ابن شهاب بحجة).

علة الوهم:

١ - الرواية بالمعنى.

قال الحافظ: وعندي أنه رواه من حفظه بلفظ ظن أنه يؤدي معناه فلم يصب، فإن اللفظ الذي أتى به أعم من اللفظ الذي سمعه، وسبب ذلك أن هشيماً سمع من الزهري بمكة أحاديث ولم يكتبها وعلّق بحفظه بعضها فلم يكن من الضابطين عنه، ولذلك لم يخرج الشيخان من روايته عنه شيئاً.

---

(١) المعرفة والتاريخ (٢٠١/٢).

(٢) ضعف روايته عن الزهري أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي وابن عدي، وقال ابن عدي: يروي عن الزهري أشياء خالف فيها الناس، وقال ابن حبان: يروي عن الزهري المقلوبات وذلك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه.

٢ ـ جاءت بعض روايات هذا الحديث من غير الزهري بهذا اللفظ، منها:

ما رواه عمرو بن عثمان عن أسامة عن النبي ﷺ قال: «**لا يتوارث أهل ملتين ولا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلماً**»(١).

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «**لا يتوارث أهل ملتين**»(٢).

بل إن هشيماً نفسه روى عن جويبر عن الضحاك عن النبي ﷺ قال: «**لا يتوارث أهل ملتين شيء**»(٣).

ورواه أيضاً عن يونس عن الحسن عن عمر بن الخطاب موقوفاً(٤).

٣ ـ هشيم مدلس وجاء في بعض طرق الحديث شكه هل سمعه من الزهري أو أخبر عنه، ولو ذكر سماعه من سفيان بن حسين لربما سلم من الوهم لضعف سفيان بن حسين في الزهري.

٤ ـ اختصار الحديث:

قال الإمام أحمد: (أبو عوانة كتابه صحيح وأخباره يجيء بها وطول الحديث بطوله وهشيم أحفظ وإنما يختصر الحديث)(٥).

---

(١) الحاكم (٢/٢٤٠) وقال: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي.
(٢) أبو داود (٢٩١١) وابن ماجه (٢٧٣١) وسعيد بن منصور (٢١٣٧) وابن الجارود (٩٦٧) والدارقطني (٤/٧٢) وغيرهم.
(٣) سعيد بن منصور (١٤٠).
(٤) المصدر السابق (١٤١).
(٥) المعرفة والتاريخ (٢/١٠١) ط. دار الكتب العلمية.

الدلالة الفقهية:

عموم هذا الحديث يدل أن أهل الديانات الأخرى لا يرث بعضهم بعضاً فلا يرث اليهودي النصراني والمجوسي ولا يرثونه.

وبذلك قال الزهري وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل، وقد علّق الشافعي القول في ذلك بصحته[1].

وذهب الجمهور أن المراد بالملّتين: الإسلام والكفر، والكفر كله ملة واحدة، وقد قال الله عزّ وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

ويدل على ذلك ما رواه سعيد بن منصور (١٤١) قال: حدثنا أبو عوانة وهشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: (لا نرث أهل الملل ولا يرثونا).

ورواه البيهقي من حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر به، والله أعلم.



(١) انظر كتابي: النظر فيما علّق الشافعي القول به على صحة الخبر ص٤٩١، ومعالم السنن للخطابي (١٨١/٤ ـ ١٨٢)، وسبق الحديث في باب مالك فإنه قال: (عمر بن عثمان) بدل عمرو بن عثمان ح (١٥٤)، وانظر ح (١٣٥٩).

❑ الحديث الثاني(*):

٧٠١ ـ قال النسائي في السنن الكبرى (١٨٤/٥ رقم ٨٦١٦): أخبرني زياد بن أيوب قال: حدثنا هشيم قال: أنبأ يونس عن الحسن قال: حدثنا الأسود بن سريع قال:

كنا في غزاة فأصبنا ظفراً وقتلنا من المشركين حتى بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال:

«ما بال أقوام بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية، ألا لا تقتلن ذرية ألا لا تقتلن ذرية».

فقيل: لمَ يا رسول الله أليس هم أولاد المشركين؟

قال: **«أوَليس خياركم أولاد المشركين؟»**.

التعليق:

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير زياد بن

(*) **رجال الإسناد:**

ـ زياد بن أيوب بن زياد البغدادي، أبو هاشم، طوسي الأصل، يلقب دلُّويه، وكان يغضب منها، ولقبه أحمد: شعبة الصغير، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة ٢٥٢ وله ٨٦ سنة، روى عنه البخاري (له في البخاري حديثان).

ـ يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع، من الخامسة، مات سنة ١٣٩، روى له البخاري ومسلم.

ـ الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار، ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخوطبوا بالبصرة، رأس الطبقة الثالثة، مات سنة ١١٠ وقد قارب ٩٠ عاماً، روى له البخاري ومسلم.

ـ الأسود بن سريع التميمي السعدي، صحابي نزل البصرة، ومات في أيام الجمل، وقيل: سنة ٤٢.

أيوب فهو من رجال البخاري وأخرجه الضياء في المختارة (١٤٤٤) من طريق الحسين بن إسماعيل المحاملي عن زياد به. وقد تابعه في روايته هذه عن هشيم عمرو بن عون عند الحاكم (١٢٣/٢) والبيهقي (٧٧/٩) إلا أن هشيماً وهم على يونس في هذا الإسناد فأظهر سماع الحسن هذا الحديث من الأسود في قوله (حدثنا) والحسن لم يسمع هذا الحديث من الأسود كما قال ابن المديني وغيره من أئمة أهل الحديث كما سيأتي.

وقد رواه غيره من أصحاب يونس الثقات بالعنعنة، منهم:

إسماعيل بن علية[١]، وأبو إسحاق الفزاري[٢]، ويزيد بن زريع[٣]، وعبدالوهاب بن عطاء[٤]، وسعيد بن أبي عروبة[٥]، ومحمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي[٦]، وسالم بن نوح[٧].

هؤلاء الخمسة رووه عن يونس، عن الحسن عن الأسود بن سريع ولم يقولوا: (حدثنا).

ورواه كذلك عن الحسن عن الأسود بن سريع بالعنعنة ولم يقل حدثنا، منهم:

---

(١) أخرجه أحمد (٤٣٥/٣) وابن أبي شيبة (٣٣١٣١).
(٢) الدارمي (٢٥٠٦) وأبو نعيم في الحلية (٢٦٣/٨).
(٣) الطبراني في الكبير (٢٨٤/١ ح٨٢٩) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٦٠).
(٤) البيهقي (٧٧/٩).
(٥) الطبراني في الكبير (٢٨٥/١ ح٨٣٢).
(٦) جزء أبي الطاهر (٢٦/١ رقم ٤٩).
(٧) جزء أبي الطاهر (٤٩).

قتادة بن دعامة[1]، وأشعث بن عبدالملك[2]، وعمارة بن أبي حفصة[3]، ومبارك بن فضالة[4]، وهشام بن حسان[5]، والمعلى بن زياد[6]، وعنبسة الغنوي[7]، وأبو حمزة العطار إسحاق بن الربيع[8]، والسري بن يحيى أبو الهيثم[9]، وعبدالله بن بكر المزني[10]، وإسماعيل بن مسلم[11] هؤلاء كلهم رووه عن الحسن ولم ينسبوا للحسن التصريح بالسماع من الأسود كما رواه أصحاب يونس عن الحسن وخالفهم فيه هشيم، مما يدل على وهم هشيم في هذا، والله تعالى أعلم.

وقد ذكر أئمة الحديث أن الحسن لم يسمع من الأسود بن سريع.

قال علي بن المديني كما في (علله) حيث سئل عن حديث الأسود وهو ابن سريع (بعث رسول الله ﷺ فأكثروا القتل).

---

(١) أحمد (٣/٤٣٥)، (٤/٢٤) والحاكم (٢/١٣٢) والطبراني (٨٣٢) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٦٢).
(٢) الطبراني في الكبير (٨٣٠) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٦١).
(٣) الطبراني في الكبير (٨٣١).
(٤) الطبراني في الكبير (٨٢٦).
(٥) الطبراني في الكبير (٨٣٢).
(٦) الطبراني في الكبير (٨٣٤) وفي الأوسط (١٩٨٤).
(٧) الطبراني في الكبير (٨٣٥) وفي الأوسط (٤٩٤١).
(٨) أبو يعلى (١/٤٤٤ رقم ٩٣٨) ط. دار القبلة.
(٩) الضياء في المختارة (١٤٤٦) وابن حبان (١٣٢).
(١٠) ابن البختري (١/٤٠٧ مجموع فيه مصنفات ابن البختري).
(١١) ابن عبدالبر في التمهيد (١٨/٦٧).

فقال: إسناده منقطع، رواية الحسن عن الأسود بن سريع، والحسن عندنا لم يسمع من الأسود، لأن الأسود خرج من البصرة أيام علي وكان الحسن بالمدينة.

فقلت له: المبارك ـ يعني ابن فضالة ـ يقول: في حديث الحسن عن الأسود، أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني حمدت ربي بمحامد، أخبرني الأسود. فلم يعتمد على المبارك في ذلك(١).

وقال أيضاً: الأسود بن سريع قتل أيام الجمل، وإنما قدم الحسن البصرة بعد ذلك(٢).

وقد وافق ابن المديني على عدم سماع الحسن من الأسود، يحيى بن معين.

ففي تاريخه برواية الدوري (٤٠٩٤) قال: لم يسمع من الأسود بن سريع.

وقال أبو عبدالله ابن مندة: لا يصح سماعه منه، توفي أيام الجمل سنة اثنتين وأربعين، كما في التهذيب للحافظين المزي، وابن حجر في ترجمة الأسود.

---

(١) العلل ص٢٣٢: ولم يعتمد على المبارك لأنه كان رفاعاً، ففي ترجمته في التهذيب قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: كان مبارك بن فضالة يرفع حديثاً كثيراً، ويقول في غير حديث عن الحسن قال: حدثنا عمران، وقال: حدثنا ابن مغفل، وأصحاب الحسن لا يقولون ذلك، غيره. وانظر: تحفة التحصيل (٧١/١) والمراسيل لابن أبي حاتم (٣٩/١).
وقال ابن حجر في التقريب: صدوق يدلس ويسوي.
قلت: وهذا الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٥٠، ٨١٩) من طريق مبارك بن فضالة بالعنعنة عن الحسن عن الأسود، والله أعلم.

(٢) المعرفة والتاريخ (٥٤/٢).

ونقل ابن حجر عن الباوردي قوله في معرفة الصحابة عن الحسن قال: (لما قتل عثمان ركب الأسود سفينة وحمل معه أهله وعياله فما رئي بعد) ثم قال الحافظ: (وكل هذا يدل على أن الحسن وأقرانه لم يلحقوه).

ونقل الزيلعي في نصب الراية (١/٩٠) تحت عنوان: ذكر كلام البزار في سماع الحسن من الصحابة قال رحمه الله: سمع الحسن البصري عن جماعة من الصحابة وروى عن آخرين ولم يدركهم، وكان صادقاً متأولاً في ذلك، فيقول: حدثنا وخطبنا ـ يعني قومه الذين حُدِّثوا وخوطبوا بالبصرة ـ. . .

وأما قوله: خطبنا ابن عباس بالبصرة، فقد أنكر عليه لأن ابن عباس كان بالبصرة أيام الجمل وقدم الحسن أيام صفين فلم يدركه بالبصرة، وتأول قوله: خطبنا، أي: خطب أهل البصرة.

وكذلك قال: حدثنا الأسود بن سريع، والأسود قدم يوم الجمل فلم يره، ولكن معناه: حدّث أهل البصرة. اهـ.

وقال الذهبي في السير (٤/٥٦٦): وقد روي بالإرسال عن طائفة كعلي وأم سلمة ولم يسمع منهما ولا من أبي موسى، ولا من ابن سريع. . .



□ الحديث الثالث(*):

٧٠٢ ـ قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٣٢/٥): حدثنا أبو أمية، قال: ثنا سريج بن النعمان الجوهري، قال: ثنا هشيم، عن الأعمش، قال: ثنا أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم ثبِّت الأئمة واغفر للمؤذنين».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

هكذا قال هشيم: (عن الأعمش، ثنا أبو صالح، عن أبي هريرة).

خالفه خلق كثير من أصحاب الأعمش الثقات فرووه بالعنعنة ولم يصرِّحوا بسماع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح فقالوا: (عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة)، منهم:

(*) **رجال الإسناد:**

ـ أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي أبو أمية الطرسوسي، بغدادي الأصل مشهور بكنيته، صدوق صاحب حديث يهم، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٧٣، روى له النسائي.

ـ سريج بن النعمان بن مروان الجوهري أبو الحسن البغدادي، أصله من خراسان، ثقة يهم قليلاً، من كبار العاشرة، مات يوم الأضحى سنة ٢١٧، روى له البخاري.

ـ الأعمش: سليمان بن مهران، تقدم، وانظره في بابه.

ـ أبو صالح: ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة، مات سنة ١٠١، روى له البخاري ومسلم.

سفيان الثوري[١]، وأبو معاوية[٢]، وأبو الأحوص[٣]، وزائدة[٤]، وعيسى بن يونس[٥]، وجرير بن عبدالحميد[٦]، ومعمر[٧]، وسهيل بن أبي صالح[٨]، وأبو خالد الأحمر[٩]، وسفيان بن عيينة[١٠]، وشريك[١١]، وحفص بن غياث[١٢]، وفضيل بن عياض[١٣]، وأبو عوانة[١٤]، وعمرو بن عبدالغفار[١٥]، ومحمد بن عبيد[١٦]، وسلام بن أبي مطيع[١٧]، وصدقة بن أبي عمران[١٨]، وبحر السقاء[١٩]،

---

(١) عبدالرزاق (١٨٣٨) وأحمد (٢/٢٨٤) و(٢/٤٦١) و(٢/٤٧٢) وابن خزيمة (١٥٢٨) والبيهقي (٣/١٢٧) وذكره الترمذي تعليقاً (٢٠٧).

(٢) الترمذي (٢٠٧).

(٣) الترمذي (٢٠٧).

(٤) أحمد (٢/٤٢٤) والطيالسي (٣٤٠٤).

(٥) ابن خزيمة (١٥٢٨) والطبراني في الصغير (٧٩٦).

(٦) ابن خزيمة (١٥٢٨).

(٧) عبدالرزاق (١٨٣٨) وأحمد (٢/٢٨٤) وابن خزيمة (١٥٢٨).

(٨) ابن خزيمة (١٥٢٨) والطحاوي (٥/٤٣٣) والطبراني في الأوسط (٨٥٤٤) والبيهقي (١/٤٣٠) وفي شعب الإيمان (٣٠٦٢) وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١/٧٨) تعليقاً.

(٩) ابن خزيمة (١٥٢٨).

(١٠) الشافعي في الأم (١/١٥٩) والحميدي (٩٩٩) والبغوي في شرح السنّة (٢/٢٧٨).

(١١) أحمد (٢/٤٢٤) وابن الجعد في مسنده (٢١١٨) والطحاوي (٥/٤٣٢).

(١٢) الطحاوي (٥/٤٣٤) والخطيب في تاريخ بغداد (٤/٣٠١) وذكره الترمذي تعليقاً (٢٠٧).

(١٣) أبو نعيم في الحلية (٨/١١٨).

(١٤) الطحاوي (٥/٤٣٤).

(١٥) البيهقي (١/٤٣٠) وفي شعب الإيمان (٣٠٦٣).

(١٦) أحمد (٢/٤٢٤) والبيهقي (١/٤٣٠) وفي شعب الإيمان (٣٠٦٣).

(١٧) الطبراني في الأوسط (٨٥٨٢).

(١٨) الطبراني في الصغير (٢٩٧).

(١٩) ابن عدي في الكامل (٢/٤٨٦).

والحسن بن صالح[1]، ومحمد بن فضيل[2]، وشعبة[3]، وقيس بن الربيع[4]، والأوزاعي[5].

وذكر الدارقطني أن ممن رواه كذلك إسرائيل بن يونس، وعبيدة بن حميد، وأبو يحيى الحماني، ووكيع، وزهير، وجرير بن حازم، وعبدالواحد بن زياد، وأبو حمزة السكري، وغيرهم[6].

فجملة هؤلاء الذين رووه عن الأعمش ولم يصرحوا بسماع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح اثنان وثلاثون راوياً.

بل إن محمد بن فضيل[7] رواه عن الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح عن أبي هريرة وتابعه إبراهيم بن حميد الرواسي[8].

ورواه عبدالله بن نمير[9] وأسباط بن محمد[10] وشجاع بن الوليد[11] عن الأعمش حُدّثت وفي بعضها نبئت عن أبي صالح، ولا أراني إلا قد سمعته منه عن أبي هريرة على الشك في السماع.

---

(١) ابن عدي (٢/٧٢٨).
(٢) أحمد (٢/٤٢٤) تعليقاً.
(٣) الذهبي في معجم الشيوخ (٢/٢٢٩) وذكره الدارقطني في العلل تعليقاً (١٠/١٩٣).
(٤) أبو الشيخ في جزء من أحاديثه (٦).
(٥) الطبراني في الصغير (٧٩٦).
(٦) العلل (١٠/١٩٢ ـ ١٩٥) وذكر تسعة عشر راوياً رووه عن الأعمش بالعنعنة.
(٧) أبو داود (٥١٧) وأحمد (٢/٢٣٢) والبيهقي (١/٤٣٠).
(٨) ذكره الدارقطني في العلل (١٠/١٩٥).
(٩) أبو داود (٥١٨) وفي مسائله لأحمد (ص٢٩٣) وأحمد (٢/٣٨٢) وابن خزيمة (١٥٢٩) والبيهقي (١/٤٣٠).
(١٠) ذكره الترمذي تعليقاً (٢٠٧).
(١١) الترمذي في العلل الكبير (٩١).

مما يدل على وهم هشيم بتصريحه بسماع الأعمش من أبي صالح هذا الحديث.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: هشيم لم يسمع حديث أبي صالح: (الإمام ضامن) وذاك أنه قيل لأحمد: إن هشيماً قال فيه: عن الأعمش، قال: حدثنا أبو صالح[١].

وقال يحيى بن معين: قال سفيان الثوري: لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح[٢].

وكذلك قال علي بن المديني[٣].

وقال ابن خزيمة بعد أن ذكر رواية ابن نمير: أفسد الخبر[٤]، وقال الدارقطني: أفسد الحديث، وقال البيهقي: هذا الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالح.

وقال ابن الجوزي[٥]: ليس لهذا الحديث أصل، ليس يقول فيه أحد عن الأعمش أنه قال: أنا أبو صالح، والأعمش يحدث عن ضعاف، والدليل على أن الأعمش لم يسمع من أبي صالح حديث محمد بن فضيل.

وخالفهم الشيخان أحمد شاكر[٦] والألباني[٧] فصححوا الحديث مستدلين برواية هشيم وأن الأعمش قد صرّح بالسماع مغترين بظاهر الإسناد ولا شك أن قولهم مرجوح، والله تعالى أعلم.

---

(١) مسائل أحمد رواية أبي داود (ص٢٩٣).
(٢) التاريخ برواية الدوري (٣/٤٩٧).
(٣) التلخيص (١/٢٠٧).
(٤) (١٥٢٨).
(٥) العلل المتناهية (١/٤٣٣ ـ ٤٣٤).
(٦) حاشية الترمذي (١/٤٠٣) ومسند أحمد (١٢/١٥٣).
(٧) إرواء الغليل (١/٢٣١).

☐ الحديث الرابع(*):

٧٠٣ ـ قال أبو عبد الرحمٰن النسائي رحمه الله (٥/٢١٧): أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال:

دخل رسول الله ﷺ البيت ومعه الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال، فأجافوا عليهم الباب، فمكث فيه ما شاء الله ثم خرج، قال ابن عمر: كان أول مَن لقيته بلالاً قلت: أين صلّى النبي ﷺ؟ قال: ما بين الأسطوانتين.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين وهو عند النسائي أيضاً في الكبرى (٣٨٩٩).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٣) قال: حدثنا هشيم، أخبرنا غير واحد وابن عون، عن نافع به، إلا أن في متنه وهماً وهو قوله: (ومعه الفضل بن عباس).

(*) رجال الإسناد:

- يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدي، ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٥٢ وله ٨٦ سنة، وكان من الحفاظ، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل، من أقران أيوب في العلم والسن، من السادسة، روى له البخاري ومسلم.
- نافع أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك، روى له البخاري ومسلم.

وقد خالف خالد بن الحارث[1] هشيماً فرواه عن عبدالله بن عون عن نافع ولم يذكر فيه الفضل.

ورواه أيوب السختياني[2]، ومالك[3]، وجويرية[4]، ويونس بن يزيد[5]، وفليح بن سليمان المدني[6]، وعبيدالله بن عمر[7] وأحاديثهم عند الشيخين في الصحيح، كلهم رووه عن نافع عن ابن عمر ولم يذكروا الفضل بن عباس.

وإجماع هؤلاء الثقات كلهم على ترك ذكر الفضل بن عباس رضي الله عنه فيمن دخل الكعبة مع النبي ﷺ يدل على وهم مَن عدّه فيهم، والله أعلم.

قال الحافظ في الفتح (٤٦٨/٣): لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة.



(١) مسلم (١٣٢٩) (٣٩٢) والنسائي (٢١٦/٥ ـ ٢١٧) و(٣٩٢/٢).
(٢) البخاري (٤٦٨) ومسلم (١٣٢٩) (٣٨٨).
(٣) البخاري (٥٠٥) ومسلم (١٣٢٩) (٣٨٩).
(٤) البخاري (٥٠٤).
(٥) البخاري (٢٩٨٨).
(٦) البخاري (٤٤٠٠).
(٧) مسلم (١٣٢٩) (٣٩١).

❑ الحديث الخامس(*):

٧٠٤ ـ قال الإمام أحمد (٣٤٤/٤) رحمه الله: حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا هشيم قال: أخبرنا داود بن أبي هند قال: حدثني أبو حرب بن أبي الأسود، عن فضالة الليثي رضي الله عنه قال:

أتيت النبي ﷺ فأسلمت وعلّمني حتى علّمني الصلوات الخمس لمواقيتهن، قال: فقلت له: إن هذه لساعات أُشْغَلُ فيها فمُرني بجوامع، فقال لي: إن شُغِلت فلا تشغل عن العصرين؛ قلت: وما العصران؟ قال: صلاة الغداة وصلاة العصر.

التعليق:

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير الصحابي.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧٩/٧ ـ ٨٠) عن هشيم به.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣/٣) والحاكم

(*) رجال الإسناد:

ـ سريج بن النعمان بن مروان الجوهري، أبو الحسن البغدادي، أصله من خراسان، ثقة يهم قليلاً، من كبار العاشرة، مات يوم الأضحى سنة ٢١٧، روى له البخاري.

ـ داود بن أبي هند القشيري مولاهم، أبو بكر أو أبو محمد البصري، ثقة متقن، كان يهم بآخره، من الخامسة، مات سنة ١٤٠ وقيل قبلها، روى له مسلم والبخاري تعليقاً.

ـ أبو حرب بن أبي الأسود الديلي البصري، ثقة، قيل: اسمه محجن، وقيل: عطاء، من الثالثة، مات سنة ١٠٨، روى له مسلم.

ـ فضالة الليثي الزهراني، صحابي، وقيل: اسم أبيه عبدالله، وقيل: وهب، له حديث، روى له أبو داود.

(٢٠/١) من طريق سعيد بن منصور، وابن حبان (١٧٤١) من طريق زكريا بن يحيى كلاهما عن هشيم به، وصححه الحاكم على شرط مسلم (وخالفه الذهبي كما سيأتي).

هكذا قال هشيم: (عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن فضالة).

خالفه خالد بن عبدالله الواسطي[١]، وزهير بن إسحاق السلولي[٢]، وعلي بن عاصم الواسطي[٣]، ومسلمة بن علقمة[٤] في رواية[٥] فقالوا:

(عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عبدالله بن فضالة عن أبيه فضالة).

أسقط عبدالله بن فضالة من الإسناد.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٩٦): سألت أبي عن حديث رواه هشيم عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن فضالة الليثي: أتيت رسول الله ﷺ فأسلمت وعلّمني الصلوات الخمس في مواقيتها... الحديث.

---

(١) أبو داود (٤٢٨) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٣٩) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣/٣) وابن حبان (١٧٤٢) والطبراني في الكبير (٨٢٦/١٨) وابن قانع في معجم الصحابة (٣٢٥/٢) والحاكم (١٩٩/١ ـ ٢٠٠) والبيهقي (٤٦٦/١) وابن الأثير في أسد الغابة (٣٨٦/٤).

(٢) البخاري في التاريخ الكبير (١٧٠/٥).

(٣) البيهقي (٤٦٦/١) وأبو جعفر ابن البختري (٦٨٧).

(٤) ابن قانع في معجم الصحابة (٣٢٦/٢).

(٥) وفي رواية قال: عن عبدالله بن فضالة أنه أتى النبي ﷺ ولم يذكر أبا فضالة. البخاري في التاريخ (١٧٠/٥) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٣٥/٥).

قال أبي: ورواه خالد الواسطي، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عبدالله بن فضالة[1] الليثي، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

قال أبي: حديث خالد أصح عندي.

وقال في الجرح والتعديل (١٣٦/٥ رقم ٦٣٢): ... ورواه خالد الواسطي، وزهير بن إسحاق عن داود، عن أبي حرب، عن عبدالله بن فضالة عن أبيه أنه أتى النبي ﷺ وهو أصح، سمعت أبي يقول ذلك.

وقال الذهبي في التلخيص (١٩٩/١ ـ ٢٠٠ بهامش المستدرك): خولف هشيم.

رواه خالد بن عبدالله عن أبي حرب، عن عبدالله بن فضالة عن أبيه.

وقال المزي في التهذيب في ترجمة فضالة (٥٣١٧): له صحبة.. له عن النبي ﷺ حديث واحد في المحافظة على العصرين ـ يعني الصبح والعصر ـ روى عنه ابنه عبدالله بن فضالة، وفي إسناده اختلاف.

الخلاصة:

حديث هشيم صحيح إلا أن إسناده منقطع فالصحيح أن بين حرب بن أبي الأسود وفضالة الليثي عبدالله بن فضالة ذكره ابن حبان في الثقات وكان على قضاء البصرة، وقيل: إن له صحبة ورؤية إلا أن روايته عن النبي ﷺ مرسلة[2].

---

(١) عبدالله بن فضالة الزهراني الليثي، من أولاد الصحابة، له رؤية، وروايته مرسلة، عاش إلى زمن الوليد بن عبدالملك، روى له أبو داود.

(٢) قال ابن عبدالبر في الاستيعاب: واختلف في إتيانه النبي ﷺ ثم قال: ما رواه عن النبي ﷺ فهو عندهم مرسل على أنه قد أتى النبي ﷺ ورآه.

أما قول الحاكم (١/٢٠٠): (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وعبدالله هو ابن فضالة بن عبيد وقد خرّج له في الصحيح حديثان) فوهم:

١ ـ فإن عبدالله بن فضالة: ليس ابن عبيد، قيل: اسم أبي فضالة عبدالله، وقيل: وهب.

٢ ـ لم يخرج له مسلم شيئاً كما في ترجمته في تهذيب الكمال والتهذيب والإصابة، والله أعلم.

وقال الذهبي في المغني (١/٣٥٠): عبدالله بن فضالة عن أبيه، ولفضالة صحبة، لا يعرفان، والخبر منكر في وقت الصلاة.

قلت: والحديث صححه الحاكم وابن حبان والسيوطي في الجامع الصغير (٣٦٥٧) والألباني في صحيح أبي داود (٢/٣٠٦) والسلسلة الصحيحة (١٨١٣).

الحديث ظاهره منكر لأنه يوهم جواز الاقتصار على العصرين وهما الفجر والعصر، لكن يحمل على الترخيص على تركها في جماعة المسجد إن شغل عنها لا على تركها بالكلية.

وصلاة الظهر والمغرب يمكن أن تجمع لما بعدها بخلاف الفجر والعصر، والله أعلم[1].



---

(١) لما رواه مسلم في صحيحه (٧٠٥) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر.
قال سعيد بن جبير: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

❑ الحديث السادس[*]:

٧٠٥ ـ قال الإمام أحمد (٢٩٣/١): حدثنا سُريج، حدثنا هشيم، أخبرنا خالد الحذاء، عن بركة بن العريان المجاشعي قال: سمعت ابن عباس يحدّث قال: قال رسول الله ﷺ:

«لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله عزّ وجل إذا حرّم أكل شيء حرّم ثمنه».

التعليق:

هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير بركة المجاشعي وهو تابعي ثقة، وثقه أبو زرعة (الجرح والتعديل ١٧١٨) وذكره ابن حبان في الثقات.

وأخرجه الضياء في المختارة (٤٩٥) من طريق الإمام أحمد به.

إلا أن هشيماً وهم في اسم بركة فقال: (بركة بن العريان).

خالف غيره من الثقات الذين شاركوه في روايته هذا الحديث عن خالد الحذاء فقالوا: (بركة أبو الوليد) وهم:

بشر بن المفضل[(١)]، وخالد بن عبدالله الطحان[(٢)]، ويزيد بن

(*) **رجال الإسناد:**
- سُريج بن النعمان بن مروان الجوهري: تقدم.
- خالد بن مِهران أبو المنازل البصري الحذاء، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم...، ثقة يرسل، من الخامسة، روى له البخاري ومسلم.
- بركة المجاشعي، أبو الوليد البصري، ثقة، من الرابعة، روى له أبو داود وابن ماجه.

(١) أبو داود (٣٤٨٨) والبيهقي (١٣/٦).
(٢) أبو داود (٣٤٨٨) والدارقطني (٧/٣).

زريع[1]، ووهيب بن خالد[2]، وعلي بن عاصم[3]، ومحبوب بن الحسن[4]، وعبدالوهاب الثقفي[5].

قال ابن أبي حاتم في العلل (١٥٤٢): سئل أبو زرعة، عن حديث رواه سعيد بن سليمان الواسطي[6]، عن هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي العريان المجاشعي عن ابن عباس قال: (لعن رسول الله ﷺ اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها، وإن الله إذا حرّم أكل شيء حرّم ثمنه).

فقال أبو زرعة: هذا خطأ، إنما هو عن بركة أبي الوليد، وهم فيه هشيم. اهـ.

قلت: هكذا قال أبو زرعة إن هشيماً وهم في اسم التابعي الذي روى هذا الحديث عن ابن عباس فقال: أبي العريان المجاشعي إلا أن في حديث الباب جاء اسمه: بركة بن العريان المجاشعي وليس أبا العريان.

ورواه هشيم مرة ثانية فقال: (بركة بن الوليد) وإنما هو بركة (أبو الوليد).

---

(١) ابن حبان (٤٩٣٨).

(٢) البخاري في التاريخ الكبير (٢/١٤٧/٢٠٠٢).

(٣) أحمد (١/٢٤٧) والضياء في المختارة (٤٩٤).

(٤) أحمد (١/٣٢٢) والضياء (٤٩٦) اسمه محمد بن الحسن بن هلال ومحبوب لقبه.

(٥) الضياء في المختارة (٩/٥١٠ رقم ٤٩٣) وفي السنن المأثورة (٢٦٩).

(٦) سعيد بن سليمان الضبي أبو عثمان الواسطي، نزيل بغداد، لقبه سعدويه، ثقة حافظ من كبار العاشرة، مات سنة ٢٢٥ وله ١٠٠ سنة، روى له البخاري ومسلم.

أخرجه الطبراني عنه في الكبير (١٢٨٨٧) من طريق عمرو بن عوف الواسطي، ثنا هشيم، عن خالد الحذاء، عن بركة بن الوليد عن ابن عباس به.

وقد ترجمه البخاري في التاريخ الكبير: بركة أبي الوليد المجاشعي، وكذا ترجمه ابن أبي حاتم والمزي ولم يذكر أحد منهم بركة بن العريان، والله تعالى أعلم.

وقال ابن حجر في ترجمته في التهذيب: (وقرأت بخط مغلطاي أن ابن خلفون سمّى أباه العريان، والذي رأيت في ابن خلفون: بركة أبو الوليد، ويقال: أبو العريان) اهـ.

وقال في إتحاف المهرة (١٩/٧) في ترجمته: بركة بن العريان المجاشعي أبو الوليد البصري، عن ابن عباس (وذكر حديث الباب).



❑ الحديث السابع(*):

٧٠٦ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٧٠/٤): حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال:

أنا أعلم الناس ـ أو كأعلم الناس ـ بوقت صلاة رسول الله ﷺ للعشاء، كان يصليها بعد سقوط القمر في الليلة الثالثة من أول الشهر.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير حبيب بن سالم فمن رجال مسلم.

والحديث أخرجه كذلك الطيالسي (٧٩٧) وابن أبي شيبة (٣٣٠/١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧٨٢، ٣٧٨٣) والحاكم (١٩٤/١) كلهم من طريق هشيم بهذا الإسناد.

وقد تابع هشيماً على هذا الإسناد رقبة بن مصقلة(١)، وسفيان بن حسين(٢).

(*) رجال الإسناد:

ـ أبو بشر: هو جعفر بن إياس، أبو بشر ابن أبي وحشية، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد، من الخامسة، مات سنة ١٢٥ أو ١٢٦، روى له البخاري ومسلم.

ـ حبيب بن سالم الأنصاري مولى النعمان بن بشير وكاتبه لا بأس به، من الثالثة، روى له مسلم.

ـ النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي له ولأبويه صحبة.

(١) النسائي (٢٦٤/١) وفي الكبرى (١٥١٠) والطحاوي في شرح المشكل (٣٧٨٦).

(٢) الدارقطني (٢٧٠/١) وابن عدي في الكامل (٤٠٥/٢).

خالفهم شعبة[1] وأبو عوانة[2] فرووه (عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير).

فزادوا بشير بن ثابت بين أبي بشر وحبيب بن سالم.

وكان شعبة يرى أن أبا بشر لم يسمع من حبيب بن سالم.

قال الإمام أحمد: كان شعبة يقول: لم يسمع أبو بشر من حبيب بن سالم.

وقال ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان شعبة يضعف أحاديث أبي بشر عن حبيب بن سالم.

قال الترمذي: (روى هذا الحديث هشيم عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير ولم يذكر فيه هشيم عن بشير بن ثابت وحديث أبي عوانة أصح عندنا لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة)[3]. اهـ.

وحكم ابن العربي بخطأ هشيم في هذه الرواية وإن كان الحديث صحيحاً.

قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢٧٧/١): (حديث النعمان بن بشير حديث صحيح وإن لم يخرجه الإمامان...، وإن كان

---

(١) أحمد (٢٧٢/٤) والطحاوي (٣٧٨١) والدارقطني (٢٧٠/١) والحاكم (١٩٤/١).

(٢) أبو داود (٤١٩) والترمذي (١٦٥) والنسائي (٢٦٤/١ ـ ٢٦٥) وفي الكبرى (١٥١١) والدارقطني (٢٦٩/١) والحاكم (١٩٤/١) والطحاوي (٣٧٨٥) والبيهقي (٤٤٨/١).

(٣) عقب الحديث (١٦٥).

هشيم قد رواه عن أبي بشر عن حبيب بن سالم بإسقاط بشير، وما ذكرناه أصح ـ يعني حديث أبي عوانة ـ وكذلك رواه شعبة وغيره، وخطأ مَن أخطأ في الحديث لا يخرجه عن الصحة)[١].

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٥٠٠٥): وسئل أبو زرعة عن حديث رواه هشيم وسفيان بن حسين... (وذكر حديث الباب).

ورواه مسدد عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان عن النبي ﷺ.

قال أبو زرعة: حديث بشير بن ثابت أصح.

قال ابن أبي حاتم: وفق أبو زرعة لما قال وحكم لمسدد بما أتى عن أبي عوانة بزيادة رجل في الإسناد.

وقد حدثنا أحمد بن سنان، عن يزيد، عن شعبة، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان.



(١) ذكره الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ح(١٦٥).

□ الحديث الثامن(*):

٧٠٧ ـ قال الإمام أحمد (٦/٤٢٦): حدثنا هشيم قال: أنا داود بن أبي هند عن النعمان بن سالم، عن عنبسة بن أبي سفيان قال: أخبرتني أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول:

مَن صلّى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة بني له بيت في الجنة.

التعليق:

هذا إسناد على شرط مسلم.

وأخرجه ابن خزيمة (١١٨٥) عن يعقوب بن إبراهيم وزياد بن أيوب، وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (١٦٤٩) من طريق أبي الربيع، كلهم عن هشيم به.

هكذا قال هشيم: (عن داود بن أبي هند، عن النعمان، عن عنبسة، عن أم حبيبة).

خالفه أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان[1]، وبشر بن

(*) رجال الإسناد:

ـ داود بن أبي هند القشيري مولاهم، أبو بكر أو أبو محمد البصري، ثقة متقن كان يهم بأخرة، من الخامسة، مات سنة ١٤٠ وقيل قبلها، روى له مسلم واستشهد به البخاري.

ـ النعمان بن سالم الطائفي، ثقة، من الرابعة والله أعلم، روى له مسلم.

ـ عنبسة بن أبي سفيان بن حرب بن أمية القرشي الأموي، أخو معاوية، يقال: له رؤية، وقال أبو نعيم: اتفق الأئمة على أنه تابعي، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، مات قبل أخيه، روى له مسلم.

(١) مسلم (٧٢٨).

المفضل[1]، وإسماعيل بن علية[2]، ومحبوب بن الحسن[3]، ووهيب[4]، وعبيدة بن حميد[5].

فقالوا: (عن داود بن أبي هند، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة، عن أم حبيبة).

أسقط هشيم عمرو بن أوس من الإسناد.

وكذلك رواه شعبة[6]، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس به.

وكذلك رواه أبو إسحاق الهمداني[7]، وسالم بن منقذ[8]، وشهر بن حوشب[9]، عن عمرو بن أوس.

قال ابن خزيمة: أسقط هشيم من الإسناد عمرو بن أوس، والصحيح حديث ابن علية وما رواه محبوب بن الحسن[10].

وقال أبو نعيم: لم يذكر هشيم عن النعمان عمرو بن أوس[11].

---

(١) مسلم (٧٢٨).
(٢) أبو داود (١٢٥٠) وابن خزيمة (١١٨٧) وأبو عوانة (٢١٠٦).
(٣) ابن خزيمة (١١٨٦).
(٤) أبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم (١٦٤٨).
(٥) ابن أبي شيبة (٢/٢٠٤) والطبراني في الكبير (٢٣/٤٤٩).
(٦) مسلم (٧٢٨/١٠٣) وأحمد (٦/٣٢٧) وإسحاق (٢٠٤٢).
(٧) النسائي (٣/٢٦٢).
(٨) أبو يعلى (٧١٣٥) والبخاري في التاريخ الكبير (٧/٣٧) والطبراني في الكبير (٢٣/٤٣٤).
(٩) البخاري في التاريخ الكبير (٣/١٤٢) و(٧/٣٦).
(١٠) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٠٣).
(١١) المستخرج على صحيح مسلم (٢/٣٢٣).

❑ الحديث التاسع(*):

٧٠٨ ـ قال الترمذي في العلل الكبير (٥١٩): حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا منصور وهو ابن زاذان عن الحسن قال: حدثنا جون بن قتادة التميمي قال: خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فقال:

«**إن دباغ الميتة طهورها**» وفي الحديث قصة.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير جون بن قتادة تابعي.

ورواه ابن جرير في تهذيب الآثار (٨٢٠/٢ رقم ١٢١٠ مسند ابن عباس) عن محمد بن حاتم المؤذن، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢٨/١١ ـ ٣٢٩) من طريق يحيى بن أيوب، وشجاع بن مخلد، ثلاثتهم عن هشيم بهذا الإسناد.

هكذا قال هشيم: (عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن جون بن قتادة قال: خرجنا مع النبي ﷺ..).

(*) **رجال الإسناد:**

ـ أحمد بن منيع بن عبد الرحمٰن أبو جعفر البغوي، ثقة حافظ، نزيل بغداد، من العاشرة، مات سنة ٢٤٤ وله ٨٤ سنة، روى له البخاري ومسلم.

ـ منصور بن زاذان الواسطي، أبو المغيرة الثقفي، ثقة ثبت عابد، من السادسة، مات سنة ٢٢٩ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم.

ـ الحسن بن أبي الحسن البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور، رأس الطبقة الثالثة، مات سنة ١١٦ وقد قارب التسعين، روى له البخاري ومسلم.

ـ جون بن قتادة بن الأعور بن ساعدة التميمي ثم السعدي البصري، لم تصحَّ صحبته ولأبيه صحبة وهو مقبول، من الثانية، روى له أبو داود والنسائي.

والمحفوظ هو ما رواه همام[١] وشعبة[٢] وهشام[٣] عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق).

وقد تقدم في باب سعيد بن أبي عروبة ح (٥٧٩).

وهم هشيم في قوله عن جون: خرجنا مع النبي ﷺ فعده من الصحابة.

وإنما جون بن قتادة يرويه عن سلمة بن المحبق.

وقد رواه أبو بكر ابن أبي شيبة[٤]، وزكريا بن يحيى زحمويه[٥] عن هشيم فذكروا في الإسناد سلمة بن المحبق.

لذا اختلف أهل العلم في مَن الواهم في ذلك. فعند ابن منده وغيره الوهم من هشيم.

قال ابن منده في معرفة الصحابة: جون بن قتادة التميمي لا تثبت له صحبة ولا رؤية، ذكره بعض الواهمين في الصحابة[٦].

وتعقبه أبو نعيم فذكر أن زكريا بن يحيى زحمويه رواه عن هشيم مجوداً، قال ذلك كله المزي، ثم قال: وقد أصاب ابن منده فيما نسبه إلى هشيم من الوهم لأن ذلك هو المحفوظ عن هشيم رواه غير واحد عنه كذلك، أما رواية زحمويه فشاذة[٧].

قلت: لم ينفرد زحمويه بل رواه كذلك ابن أبي شيبة كما تقدم.

(١) أبو داود (٤١٢٥) وأحمد (٤٧٦/٣) و(٦/٥) وابن حبان (٤٥٢٢) وغيرهم.
(٢) أحمد (٦/٥) وابن جرير في تهذيب الآثار (٨٢٠/٢) والدارقطني (٤٦/١) وغيرهم.
(٣) النسائي (١٧٣/٧) وأحمد (٤٧٦/٣) وابن أبي شيبة (٢٤٧٨٢) وغيرهم.
(٤) في مسنده (٧٥٩) ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٠٦٣).
(٥) تهذيب الكمال (١٦٤/٥).
(٦) تهذيب الكمال (١٦٤/٥) وانظر: تاريخ دمشق (٣٣٨/١١).
(٧) تهذيب الكمال (١٦٤/٥).

قال ابن مندة: «هكذا قال هشيم ورواه جماعة عنه منهم: شجاع بن مخلد وأحمد بن منيع ويحيى بن أيوب...، ورواه قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق وهو الصحيح.

وقال أيضاً: هكذا حدّث هشيم بهذا الحديث لم يجاوز به جون بن قتادة وليس لجون صحبة، رواه غير هشيم عن منصور عن قتادة عن الحسن عن جون عن سلمة بن المحبق وهو الصواب[1].

قال ابن عساكر معقباً: هذا هو المحفوظ عن هشيم في هذا الحديث وهو وهم[2]..

الخلاصة:

اختلف على هشيم في هذا الحديث فرواه عنه ثلاثة من الثقات من رجال الصحيح من مسند جون بن قتادة وأنه خرج مع النبي ﷺ في غزوة تبوك كما في حديث آخر فجعله صحابياً.

وروى عنه ابن أبي شيبة صاحب المصنف وهو ثقة من رجال الشيخين موافقاً لرواية الجماعة بأن جعله من رواية جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق، وتابعه عليه زحمويه.

فالاختلاف في ذلك من هشيم والله أعلم.



---

(١) تاريخ دمشق (١١/٣٣٩).

(٢) تاريخ دمشق (١١/٣٣٩).

❑ الحديث العاشر(*):

٧٠٩ ـ قال النسائي رحمه الله (٢٧٩/٧): أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن محبوب، حدثنا هشيم، قال: أنبأنا الليث بن سعد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال:

أصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز فأردت أن أبيعها فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**أفصل بعضها من بعض ثم بعها**».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن منصور وهو ثقة ثبت وقد توبع.

وهو عند النسائي في الكبرى (٦١٦٦).

وأخرجه الطحاوي (٧١/٤) وفي شرح مشكل الآثار (٦٠٩٥) من

(*) **رجال الإسناد**:

ـ عمرو بن منصور النسائي، أبو سعيد، ثقة ثبت، من الحادية عشرة، روى له النسائي.

ـ محمد بن محبوب البُناني البصري، ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٢٣، روى له البخاري.

ـ الليث بن سعد: تقدم. انظر ترجمته في بابه.

ـ خالد بن أبي عمران التجيبي، أبو عمر قاضي إفريقية، فقيه صدوق من الخامسة، مات سنة ١٢٥، ويقال: ١٢٩، روى له مسلم.

ـ حنش بن عبدالله، ويقال: ابن علي بن عمرو السبتي الصنعاني نزيل إفريقية، ثقة من الثالثة، مات سنة ١٠٠، روى له مسلم.

ـ فضالة بن عبيد: صحابي.

طريق عمر بن عون الواسطي، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣٢٠/١) من طريق محمد بن سليمان كلاهما عن هشيم بهذا الإسناد.

هكذا قال هشيم: (عن الليث، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش، عن فضالة).

خالفه قتيبة بن سعيد[١]، وهاشم بن القاسم[٢]، ويونس بن محمد[٣]، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبدالملك[٤]، وعبدالله بن صالح[٥] فقالوا: (عن الليث، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش، عن فضالة).

وكذلك رواه أسد بن موسى[٦] عن الليث عن أبي شجاع، إلا أنه أسقط حنشاً من الإسناد.

وكذلك رواه عبدالله بن المبارك[٧]، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد به.

أسقط هشيم أبا شجاع سعيد بن يزيد من الإسناد.

---

(١) مسلم (١٥٩١) والنسائي (٢٧٩/٧) وفي الكبرى (٦١٦٥) وأبو داود (٣٢٥٢) والترمذي (١٢٥٥) وغيرهم.
(٢) أحمد (٢١/٦).
(٣) أحمد (٢١/٦).
(٤) ابن قانع في معجم الصحابة (٣٢٣/٢).
(٥) الطبراني في الكبير (٧٧٤/١٨).
(٦) الطحاوي (٧٢/٤) وفي شرح المشكل (٦٠٩٥) وأشار الطحاوي إلى أنه سقط من كتابه حبيش وهو ثابت.
(٧) مسلم (١٥٩١).

قال الطحاوي عقب حديث الباب: حديث الليث الذي بدأناه - يعني بذكر أبي شجاع - هو الصحيح في هذا الباب من حديثه لأنه كذلك هو عند أهل بلده عنه[1].

علة الوهم:

اختلاف الأمصار كما ذكر الطحاوي رحمه الله.



(١) شرح مشكل الآثار (١٥/٣٧٨ ح٦٠٩٥).

□ الحديث الحادي عشر(*):

٧١٠ ـ قال ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤١/٢): حدثنا هشيم، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

صلّى النبي ﷺ بالناس ذات يوم فلما قام ليكبّر قال: «**إن أنساني الشيطان شيئاً من صلاتي فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء**».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح (إلا أنه منقطع كما سيأتي).

هكذا قال هشيم (عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي هريرة).

خالفه سفيان الثوري(١)، وإسماعيل بن علية(٢)، وبشر بن

(*) رجال الإسناد:
ـ سعيد بن إياس الجُريري بضم الجيم، أبو مسعود البصري، ثقة من الخامسة، اختلط قبل موته بثلاث سنين، مات سنة ١٤٤، روى له البخاري ومسلم.
ـ المنذر بن مالك بن قُطعة العبدي العوفي البصري، أبو نضرة، مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة، مات سنة ١٠٨ أو ١٠٩، روى له مسلم والبخاري تعليقاً.

(١) الترمذي (٢٧٨٧) والنسائي (١٥١/٨) وفي الكبرى (٩٤٠٨) و(٩٤٠٩) وأحمد (٤٤٧/٢) وإسحاق (١٢٤) وعبد بن حميد (١٤٥٦) وابن حبان (٥٥٨٣) وعند إسحاق زيادة (أبيه) فقال: عن الطفاوي عن أبيه وهو خطأ فقد رواه مثل أحمد عن وكيع، وسقط الطفاوي من إسناد ابن حبان وقد رواه من طريق إسحاق.

(٢) أبو داود (٢١٧٤) وأحمد (٥٤٠/٢).

المفضل[1]، وحماد بن سلمة[2]، ومروان بن معاوية الفزاري[3]، ويزيد بن زريع[4]، ويزيد بن هارون[5]، وعدي بن الفضل[6] فقالوا: (عن الجريري، عن أبي نضرة، عن شيخ من طفاوة، عن أبي هريرة)، به ضمن حديث طويل ذكره بعضهم مختصراً وانظره في باب هدبة بن خالد فقد رواه عن حماد بن سلمة مطولاً إلا أنه جعله من رواية الطفاوي وجعل له صحبة، (١٠١٤).

أسقط هشيم الطفاوي من الإسناد.

قال الدارقطني: وسئل عن هذا الحديث فقال: يرويه سعيد الجريري واختلف عنه:

فرواه هشيم عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي هريرة.

وخالفه الثوري وغيره، ورووه عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوي، عن أبي هريرة.

وكذا قال عدي بن الفضل عن الجريري، وهو الصواب[7].



---

(١) أبو داود (٢١٧٤) و(٤٠١٩) والترمذي (٢٧٨٧) وأحمد (٥٤٠/٢) والبيهقي (٩٨/٧).

(٢) أبو داود (٢١٧٤) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٧٥٢) وأبو نعيم في الحلية (٣٧٥/١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢٦/٦٧).

(٣) ابن أبي شيبة (١٧٥٩٤).

(٤) البيهقي (١٩٤/٧) وفي شعب الإيمان (٧٨٠٩).

(٥) ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢٨/٦٧).

(٦) الدارقطني في العلل (١٦٢٠).

(٧) العلل (٢٣/٩ رقم ١٦٢٧).

❑ الحديث الثاني عشر(*):

٧١١ ـ قال الإمام أحمد (٣/٢): حدثنا هشيم حدثنا أبو بِشر عن المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر فمروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يُضَيِّفوهم فعَرَضَ لإنسان منهم في عَقْله أو لُدِغ قال: فقالوا لأصحاب رسول الله ﷺ: هل فيكم من رَاقٍ؟ فقال رجل منهم: نعم، فأتى صاحبهم فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ فأعطي قطيعاً من غنم فأبى أن يقبل حتى أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب، قال: فضحك وقال: «**ما يدريك أنها رُقية**» قال: ثم قال: «**خذوا واضربوا لي بسهم معكم**».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٢٠١) والنسائي في الكبرى (٧٥٣٣) (١٠٨٦٨) والبيهقي في الدعوات الكبير (٥٢٠) من طرق عن هشيم.

هكذا قال هشيم: عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أن الرجل كان مصاباً في عقله أو لديغ، والشك منه.

(*) **رجال الإسناد:**

ـ جعفر بن إياس: تقدم.

ـ علي بن داود، أبو المتوكل الناجي البصري مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة، مات سنة ١٠٨، روى له البخاري ومسلم.

ورواه أبو عوانة[1]، وشعبة[2] عن أبي بشر بهذا الإسناد فقالوا: (فلدغ سيد ذلك الحي).

وكذلك رواه محمد بن سيرين عن معبد بن سيرين عن أبي سعيد[3] فقال: إن سيد ذلك الحي سليم يعني لدغ.

ورواه ابن أبي مليكة عن ابن عباس[4] فقال: (لديغ أو سليم).

ورواه الأعمش عن أبي بشر عن أبي نضرة عن أبي سعيد فقال: فلدغ سيدهم[5].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(وأما ما وقع في رواية هشيم عند النسائي أنه مصاب في عقله أو لديغ فشك من هشيم وقد رواه الباقون فلم يشكوا في أنه لديغ ولا سيما تصريح الأعمش بالعقرب وكذلك ما سيأتي في فضائل القرآن من طريق معبد بن سيرين عن أبي سعيد بلفظ: أن سيد الحي سليم، وكذا في الطب من حديث ابن عباس: أن سيد الحي سليم والسليم هو اللديغ، نعم وقعت للصحابة قصة أخرى في رجل مصاب بعقله فقرأ عليه بعضهم فاتحة الكتاب فبرأ. أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق خارجة بن الصلت عن عمه أنه مرّ بقوم وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارقِ لنا

(١) البخاري (٢٢٧٦) (٥٧٤٩).
(٢) البخاري (٥٧٣٦) ومسلم (٢٢٠١).
(٣) البخاري (٥٠٠٧) ومسلم (٢٢٠).
(٤) البخاري (٥٧٣٧).
(٥) ابن ماجه (٢١٥٦) وابن حبان (٦١١٨) والحاكم (٧٤٦/١).

هذا الرجل.. الحديث. فالذي يظهر أنهما قصتان لكن الواقع في قصة أبي سعيد أنه لديغ)[1].

علة الوهم:

دخل عليه حديث في حديث، وقد أشار إلى ذلك الحافظ، فحديث الرجل المصاب بعقله هو ما رواه الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه قال: أقبلنا من عند رسول الله ﷺ فأتينا على حي من العرب فقالوا: إنا أنبئنا أنكم جئتم من عند هذا الرجل بخير فهل عندكم من دواء أو رقية فإن عندنا معتوهاً في القيود، فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ فأعطوني مائة شاة[2].

والله تعالى أعلم.



---

(١) فتح الباري (٤/٤٥٥).

(٢) أبو داود (٣٤٢٠) (٣٨٩٦) (٣٩٠١) وأحمد (٥/٢١٠).

همام بن يحيى

اسمه ونسبه:

همام بن يحيى بن دينار العوذي المحلمي، أبو بكر أو أبو عبدالله البصري مولى بني عود.

ولد بعد سنة ٨٠ ومات سنة ١٦٤ أو ١٦٥.

روى عن: الحسن، وأنس بن سيرين، وإسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، وزيد بن أسلم، ونافع مولى ابن عمر، وقتادة، وهشام بن عروة وخلق، وينزل إلى سفيان بن عيينة وهو أصغر منه.

روى عنه: سفيان الثوري وهو من أقرانه، وابن المبارك، وابن مهدي، ووكيع، وابن علية، وعفان، وأبو داود الطيالسي وجماعة.

قال يزيد بن هارون: كان همّاماً قوياً في الحديث.

وقال عبد الرحمٰن بن مهدي: همام عندي في الصدق مثل ابن أبي عروبة.

وقال أحمد بن حنبل: همام ثبت في كل المشايخ، وقال أيضاً:

كان عبد الرحمٰن يعني ابن مهدي يرضاه.

وقال يحيى بن معين: ثقة صالح وهو في قتادة أحب إليّ من حماد بن سلمة، وأحسنهم حديثاً عن قتادة.

وقال أبو حاتم: ثقة صدوق في حفظه شيء، وهو في قتادة أحب إليّ من سلمان ومن أبان العطار.

وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وقال محمد بن سعد: ثقة، ربما غلط.

وقال عبدالله بن المبارك: همام ثبت في قتادة.

وقال يزيد بن زريع: حفظه رديء وكتابه صالح.

وكان يحيى بن سعيد القطان لا يرضاه ولا يحدّث عنه.

قال ابن عدي: همام أشهر وأصدق من أن يذكر له حديث، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة، وهو مقدّم في يحيى بن أبي كثير.

وقال عفان: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه، وكان يكره ذلك، قال: ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال: يا عفان كنا نخطىء كثيراً فأستغفر الله.

قال ابن حجر: ثقة ربما وهم، من السابعة.

روى له البخاري مع المكرر نحو (٨٤) حديثاً ومسلم نحو (٥٦) حديثاً.



❑ الحديث الأول(*):

٧١٢ ـ قال أبو داود (٢٨٣٧): حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن رسول الله ﷺ قال:

«كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويُدَمَّى».

فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، وقد حكى البخاري في صحيحه عقب الحديث (٥٤٧٢) ما يدل على سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة.

وأخرجه أحمد (١٧/٥) من طريق عفان، والبيهقي (٣٠٣/٩) من طريق عفان وحفص بن عمر، وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (٣١٩/٤) من طريق أبي داود به.

(*) **رجال الإسناد:**

ـ حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة النمري، أبو عمر الحوضي، وهو بها أشهر، ثقة ثبت، عيب بأخذ الأجرة على الحديث، من كبار العاشرة، مات سنة خمس وعشرين ومائتين، روى له البخاري.

ـ الحسن بن أبي الحسن، يسار الأنصاري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور، كان يرسل كثيراً ويدلس، رأس الطبقة الثالثة، توفي سنة ١١٠هـ، روى له البخاري ومسلم.

هكذا قال همام: (يحلق رأسه ويُدَمَّى).

خالفه سعيد بن أبي عروبة[1]، وشعبة[2]، وسلام بن أبي مطيع[3]، وغيلان بن جامع[4]، وأبان العطار[5]، وحماد بن سلمة[6] فرووه عن قتادة أيضاً بنفس الإسناد وقالوا: (يحلق رأسه ويسمى).

وكذلك رواه يونس بن عبيد[7]، وأشعث[8]، وإياس بن دغفل[9]، وإسماعيل بن مسلم[10]، ومطر الوراق[11]، وأبو حرة واصل بن عبد الرحمٰن[12] عن الحسن عن سمرة فقالوا: (ويسمى).

لذا قال أبو داود: وهذا وهم من همام (ويُدمى) خولف همام في هذا الكلام وهو وهم من همام وإنما قالوا: (ويسمى) فقال همام: (ويدمى).

قال أبو داود: وليس يؤخذ بهذا[13].

---

(١) أبو داود (٢٨٣٨) والنسائي (١٦٦/٧) وفي الكبرى (٤٥٤٦) والترمذي (١٥٢٢) وابن ماجه (٣١٦٥) وأحمد (١٢/٥) وابن أبي شيبة (٢٤٢٥٤) والحاكم (٢٣٧/٤) والبيهقي (٢٩٩/٩).

(٢) ابن الجارود في المنتقى (٩١٠).

(٣) الطبراني في الكبير (٦٨٢٩) وأبو نعيم (١٩١/٦) وابن عدي في الكامل (٣٠٨/٣).

(٤) الطبراني في الكبير (٦٨٣٠).

(٥) أحمد (١٧/٥).

(٦) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠٣٢).

(٧) ابن أبي شيبة (٢٤٢٥٧).

(٨) ذكره أبو داود تعليقاً عقب الحديث (٢٨٣٨).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) الترمذي (١٥٢٢).

(١١) الطبراني في الكبير (٦٩٣١).

(١٢) الطبراني (٦٩٣٦).

(١٣) أي: ليس عليه العمل.

وقال أبو داود أيضاً عقب حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: (ويسمي أصح، كذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة وإياس بن دغفل وأشعث عن الحسن قال: ويسمى، ورواه أشعث عن الحسن عن النبي ﷺ ويسمى).

وقال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن العقيقة تذبح ويدمى رأس الصبي أو الجارية؟ قال أبي: لا يدمى[1].

وقال الألباني[2]: قوله: ويدمى، شاذ كما يشير إليه المؤلف عقب الرواية الآتية، وما بعده موقوف من قول قتادة وهو منكر عندي لمخالفته للأحاديث الصحيحة التي منها حديث بريدة[3].

وقال الخطابي في معالم السنن: وكره أكثر أهل العلم لطخ رأس المولود بدم العقيقة وقالوا: إنه كان من عمل الجاهلية، كرهه الزهري ومالك وأحمد وإسحاق، وتكلموا في رواية هذا الحديث من طريق همام عن قتادة فقالوا: قوله: (يُدَمَّى) غلط وإنما هو (يُسمَّى) هكذا رواه شعبة عن قتادة، وكذلك رواية سلام بن أبي مطيع عن قتادة. وكذلك رواه أشعث عن الحسن عن سمرة. اهـ.

وقال ابن عبدالبر في الاستذكار (٥/٣٢٠):

وأنكر جمهور العلماء ذلك وقالوا: هذا وهم من همام لأنه لم

---

(١) مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله (١١٧٥) ونقلها ابن القيم في تحفة المودود ص٣٥.

(٢) صحيح سنن أبي داود (١٨٦/٨).

(٣) قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران. أخرجه أبو داود (٢٨٤٣).

يقل أحد في ذلك الحديث ويدمى غيره، وإنما قالوا: ويسمى.

واحتجوا بحديث سلمان بن عامر الضبي أن رسول الله ﷺ قال: «**فأهرقوا عنه دماً، وأميطوا الأذى عنه**»[١] قالوا: فكيف يأمر بإماطة الأذى عنه ويحمل على رأسه الأذى؟

وذكروا حديث أبي بردة الأسلمي قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها.

فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران[٢].

وقال في التمهيد: لا أعلم أحداً قال في حديث سمرة: ويدمى مكان ويسمى إلا همّاماً[٣].

وقال الحافظ في الفتح (٥٩٣/٩):

وقد اختلف فيها أصحاب قتادة فقال أكثرهم: (يسمى) بالسين، وقال همام عن قتادة: (يدمى) بالدال.

قال أبو داود: خولف همام وهو وهم منه ولا يؤخذ به، قال: ويسمى أصح.

واستشكل ما قاله أبو داود بما في بقية رواية همام عنده أنهم سألوا قتادة عن الدم كيف يُصنع به فقال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى

---

(١) رواه البخاري (٥٩٠/٩ رقم ٥٤٠٠).

(٢) أبو داود (٢٨٤٣) والحاكم (٢٣٨/٤) وقال: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي.

(٣) التمهيد (٣١٩/٤).

يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق[1].

فبعيد مع هذا الضبط أن يقال: إن همّاماً وهم عن قتادة في قوله: (ويدمى) إلا أن يقال: إن أصل الحديث ويسمى وإن قتادة ذكر الدم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه.

ومن ثم قال ابن عبدالبر: لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به، فإن كان حفظه فهو منسوخ.

الدلالة الفقهية:

اللفظة التي أنكرت على همام في هذا الحديث وهي قوله: (ويدمى) أنكرها جمهور أهل العلم، وقال به الحسن البصري[2] وقتادة[3] وابن حزم[4] ونسبه ابن حزم إلى ابن عمر رضي الله عنهما[5].

قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٣٢٠/٥): انفرد الحسن وقتادة بأن الصبي يمس رأسه بقطنة قد غمست في دم، وأنكر جمهور العلماء ذلك. اهـ.

وقال الحافظ في الفتح (٥٩٤/٩): ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء، ولم ينقل ابن المنذر استحبابها إلا عن الحسن وقتادة بل عند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية.



(١) وقاله همام أيضاً في حديثه عند أحمد (١٧/٥).
(٢) معالم السنن للخطابي (١٢٦/٤)، فتح الباري (٥٩٤/٩)، الاستذكار (٣٢٠/٥).
(٣) سنن أبي داود ح (٢٨٣٧)، معالم السنن (١٢٦/٤)، الاستذكار (٤٢٠/٥).
(٤) المحلى (٥٢٣/٧) قال: يحلق رأسه يوم السابع، ولا بأس بأن يمس بشيء من دم العقيقة.
(٥) المحلى (٥٢٥/٧).

☐ الحديث الثاني(*):

٧١٣ ـ قال أبو عيسى الترمذي (١٧٤٦): حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا سعيد بن عامر والحجاج بن منهال، قالا: حدثنا همام، عن ابن جريج، عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال:

كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. اهـ.

التعليق:

هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين كما هو بيِّن.

لذا صححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وحسّنه الترمذي، وصححه ابن حبان، إلا أن أئمة أهل الحديث ونقّاده أنكروه.

والحديث أخرجه كذلك أبو داود (١٩) والنسائي (١٧٨/٨) وفي الكبرى (٩٥٤٢) وابن ماجه (٣٠٣) والحاكم (١٨٧/١) والبيهقي (٩٥/١) وابن حبان (١٢٥ موارد) وتمام في الفوائد (١١٩٩) وابن

(*) رجال الإسناد:

ـ إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي، ثقة ثبت، روى له البخاري ومسلم.

ـ سعيد بن عامر الضُّبعي، أبو محمد المصري، ثقة صالح، قال عنه ابن معين: ثقة مأمون، مات سنة ٢٠٨، روى له البخاري ومسلم.

ـ حجاج بن منهال الأنماطي، أبو محمد السلمي، مولاهم البصري، ثقة فاضل، مات سنة ٢١٦ أو ٢١٧، روى له البخاري ومسلم.

ـ ابن جريج: عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج: تقدم، انظره في بابه.

ـ الزهري: تقدم.

عساكر في تاريخ دمشق (٢٣٢/٦١) كلهم من طرق عن همام به.

قال أبو داود: (هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام).

وقال البيهقي: (هذا هو المشهور عن ابن جريج دون حديث همام).

وقال النسائي في الكبرى (٤٥٦/٥): (وهذا الحديث غير محفوظ والله أعلم).

وقال ابن عساكر: غريب جداً.

وقد أورد هذا الحديث ابن الصلاح مثالاً للمنكر.

وقال الحافظ ابن حجر (١٥٤/٢ ـ ١٥٥) في نكته على كتاب ابن الصلاح:

(وقد نوزع أبو داود في حكمه عليه بالنكارة، مع أن رجاله من رجال الصحيح، والجواب: أن أبا داود حكم عليه بكونه منكراً لأن همّاماً تفرد به عن ابن جريج، وهما وإن كانا من رجال الصحيح، فإن الشيخين لم يخرجا من رواية همام عن ابن جريج شيئاً لأن أخذه عنه كان لما كان ابن جريج بالبصرة والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله.

والخلل في هذا الحديث من جهة أن ابن جريج دلس عن الزهري بإسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد، ووهم همام في لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره، هذا وجه حكمه عليه بكونه منكراً، وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب، فإنه شاذ في الحقيقة إذ

المنفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذاً.

وأما متابعة يحيى بن المتوكل له[1] عن ابن جريج فقد تفيد لكن قول يحيى بن معين: لا أعرفه، أراد به جهالة عدالته لا جهالة عينه فلا يعترض عليه بكونه روى عنه جماعة، فإن مجرد روايتهم عنه لا تستلزم معرفة حاله.

وأما ذكر ابن حبان له في الثقات فإنه قال فيه مع ذلك: كان يخطىء وذلك مما يتوقف به عن قبول أفراده.

على أن للنظر مجالاً في تصحيح حديث همام لأنه مبني على أن أصله حديث الزهري عن أنس رضي الله عنه في اتخاذ الخاتم.

ولا مانع أن يكون هذا متن آخر غير ذلك المتن، وقد مال إلى ذلك ابن حبان فصححهما جميعاً.

ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي، والله أعلم)[2].

قلت: وابن جريج سيىء التدليس لا يدلس إلا عن الضعفاء. انظره في ترجمته.

وقال الدارقطني في العلل (١٢/١٧٥ ـ ١٧٦): (رواه سعيد بن

---

(١) يحيى بن المتوكل الباهلي البصري، أبو بكر، صدوق يخطىء، من التاسعة، ومتابعته رواها الحاكم في المستدرك (١/١٨٧) وقال: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي، ومرادهما والله أعلم تصحيح رواية همام على شرط الشيخين. وكذلك رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٧٣) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١/٩٥) وقال: وهو شاهد ضعيف.

(٢) وانظر: التلخيص (١/١٠٨)، ونقل ذلك كله عن الحافظ صاحب عون المعبود (١/٣٥ ـ ٣٨).

عامر وهدبة بن خالد عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ. . .

وخالفهم عمرو بن عاصم فرواه عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس (أنه كان إذا دخل الخلاء) موقوفاً، ولم يتابع عليه.

ورواه يحيى بن المتوكل ويحيى بن الضريس عن ابن جريج عن الزهري عن أنس نحو قول سعيد بن عامر وتابعه عن همام.

ورواه عبدالله بن الحارث المخزومي وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس (أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ذهب فاضطرب الناس الخواتيم فرمى به النبي ﷺ وقال: «**لا ألبسه أبداً**») وهذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جريج.

ورواه شعيب بن أبي حمزة وعبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر عن الزهري نحو رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري).

وأطال الكلام ابن القيم على هذا الحديث، وكان مما قاله[1]: (وهمام وإن كان ثقة صدوقاً احتج به الشيخان في الصحيح فإن يحيى بن سعيد كان لا يحدّث عنه ولا يرضى حفظه، وقال يزيد بن زريع: كتابه صالح وحفظه لا يساوي شيئاً، وقال عفان: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه وكان يخالف فلا يرجع إلى كتاب وكان يكره ذلك، قال: ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال: يا عفان كنا نخطىء كثيراً

(١) حاشيته على سنن أبي داود (١/٢٦ ـ ٢٧).

فنستغفر الله عزّ وجل[1]، وقد خولف في هذا الحديث فلعله مما حدّث من حفظه فغلط فيه كما قال أبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي...

ثم قال بعد أن ذكر بعض الروايات:

هذه الروايات كلها تدل على غلط همام فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه، وليس في شيء منها نزعه إذا دخل الخلاء، فهذا هو الذي حكم لأجله الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه.

والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها، فلو لم يكن مخالفاً لرواية مَن ذكر فما وجه غرابته؟ ولعل الترمذي موافق للجماعة فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة واستغربه لهذه العلة، وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه فلا يكون بينهما اختلاف، بل هو صحيح السند لكنه معلول، والله أعلم. اهـ.

وخالف هؤلاء الأئمة بعض أهل الحديث فصحح الحديث لصحة السند وثقة الرواة، وممن صححه الترمذي والحاكم والذهبي، وكذلك صححه المنذري في مختصر سنن أبي داود.

ولا ريب أن الحق مع مَن ضعّفه وذكر علته دون مَن صححه لظاهر السند، والله أعلم.



---

(١) قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٥٨٩/٢): قال عبدالله بن أحمد: سمعت أبي قال: قال عفان: ثنا يوماً همام فقلت له: إن يزيد بن زريع حدثنا عن سعيد عن قتادة ذكر خلاف ذلك الحديث، قال: فذهب فنظر في الكتاب ثم جاء فقال: يا عفان ألا تراني أخطىء وأنا لا أعلم، قال عفان: وكان همام إذا حدثنا بقرب عهده بالكتاب فقلّ ما كان يخطىء.

□ الحديث الثالث(*):

٧١٤ ـ قال أبو داود رحمه الله (٣٣٤٩): حدثنا الحسن بن علي، ثنا بشر بن عمر ثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمَن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس أن يبيع الذهب بالفضة أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير مسلم بن يسار

(*) **رجال الإسناد:**

ـ الحسن بن علي بن محمد الهذلي، أبو علي الخلال الحلواني، نزيل مكة، ثقة حافظ له تصانيف، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٢، روى له البخاري ومسلم.

ـ بشر بن عمر بن الحكم الزهراني، أبو محمد البصري، ثقة، من التاسعة، مات سنة ٢٠٧، وقيل: ٢٠٩، روى له البخاري ومسلم.

ـ همام بن يحيى: تقدم.

ـ قتادة بن دعامة السدوسي: ثقة ثبت، تقدم.

ـ صالح بن أبي مريم الضبعي مولاهم، أبو الخليل البصري، وثقه ابن معين والنسائي، وأغرب ابن عبدالبر فقال: لا يحتج به، روى له البخاري ومسلم.

ـ مسلم بن يسار البصري، نزيل مكة، أبو عبدالله الفقيه، ويقال له: مسلم سكرة، ومسلم المصبح، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة ١٠٠ أو بعدها بقليل، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

ـ شراحيل بن آدة، أبو الأشعث الصنعاني، ويقال: آدة جد أبيه وهو ابن شرحبيل بن كليب، ثقة، من الثانية، شهد فتح دمشق، روى له مسلم.

وهو تابعي ثقة جليل القدر عابد[1].

وأخرجه الخطيب في غريب الحديث (٢٤٧/١) وابن عبدالبر في التمهيد (٢٩٧/٦) من طريق أبي داود به.

وأخرجه النسائي (٢٧٦/٧) وفي الكبرى (٦١٥٦) من طريق عمرو بن عاصم، والشاشي (١٢٢٤) (١٢٤٩) والطحاوي (٤/٤) وفي شرح مشكل الآثار (٦١٠٤) والدارقطني (١٨/٣) والبيهقي (٢٨٢/٥) (٢٩١/٥) والخطيب في المتفق (١٥٢٣) من طريق عفان بن مسلم كلاهما عن همام بهذا الإسناد.

هكذا قال همام: (عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث، عن عبادة، عن النبي ﷺ).

خالفه سعيد بن أبي عروبة[2] وهشام الدستوائي[3] فقالا: (عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث، عن عبادة موقوفاً).

قال أبو داود: روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة، عن مسلم بن يسار بإسناده.

قال الخطيب: قال موسى بن هارون: وقول همام في إسناده مسلم المكي هو وهم والله أعلم، وهو عندنا مسلم بن يسار،

(١) له ترجمة واسعة في تاريخ دمشق (١٢٤/٥٨ ـ ١٢٥).
(٢) النسائي (٢٧٦/٧) وفي الكبرى (٦١٥٥) والشاشي في مسنده (١٢٤٢) والطحاوي (٤/٤) وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٧٤٦/٢ مسند عمر) والبيهقي (٢٧٦/٥) وابن عبدالبر في التمهيد (٨٢/٤).
(٣) ذكره أبو داود (٢٤٨/٣) عقب الحديث (٣٣٤٩) وابن عبدالبر (٨٣/٤).

قال أحمد بن حنبل: بين مسلم بن يسار ومسلم المكي أن بينهما بوناً[1].

قال ابن عبدالبر: «هكذا رواه ابن أبي عروبة وتابعه هشام وكلاهما عندي أحفظ من همام»[2].

وقال ابن حجر: «قال أبو موسى الحمّال: والصواب لمَن رواه قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت، قال الحافظ: وكذا رواه سلمة بن علقمة، ومحمد بن سيرين عن مسلم بن يسار»[3].

قلت: ومما يدل على وهم همام في هذا الإسناد:

١ ـ أن محمد بن سيرين[4] رواه عن مسلم بن يسار، ولم يذكر أحدٌ غير همّام أن مسلماً المكي روى هذا الحديث.

٢ ـ ذكر حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن أبي قلابة أنه سمع هذا الحديث من أبي الأشعث مع مسلم بن يسار[5].

٣ ـ أن هماماً اختلف في هذا الحديث على قتادة فرواه عنه على أوجه عديدة كما يلي:

---

(١) المتفق (١٩١٤/٣).

(٢) التمهيد (١٨٠/١٩).

(٣) الإصابة (٦٧٥/٦).

(٤) أحمد (٣٢٠/٥) والنسائي (٢٧٤/٧) وفي الكبرى (٦١٥٤) (٦١٥٤) والشاشي (١٢٤٥) والبزار (٢٧٣٤) والبيهقي (٢٧٦/٥).

(٥) الشاشي (١٢٤٣) وابن عبدالبر في التمهيد (١٨٠/١١).

همام عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي الأشعث.

ومرة يقول: عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، مما يدل على اضطرابه في هذا الحديث.

٤ ـ هماماً يعتمد على حفظه ولا يرجع إلى كتابه.

قال عفان: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يُخالف فلا يرجع إلى كتابه، وكان يكره ذلك.

قال: ثم رجع بعد فنظر في كتبه وقال: يا عفان كنا نخطىء كثيراً فأستغفر الله.

تنبيه: جاء في تهذيب الكمال في ترجمة (مسلم بن يسار البصري، ويقال: المكي) وإنما قيل هنا يقال: المكي بناءً على رواية همام، وقال ابن حجر في التهذيب: (فرّق ابن حبان بينه وبين المكي، وقد فرّق البخاري بين البصري والمكي) وقد نقل الخطيب عن الإمام أحمد قوله: بين مسلم بن يسار ومسلم المكي، إذ بينهما بون، والله أعلم.



❑ الحديث الرابع(*):

٧١٥ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله (٦/٢٤٩): حدثنا عبدالصمد، حدثنا همام، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن زرارة، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تقطع اليد إلا في ربع دينار».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

هكذا قال همام: (عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن زرارة، عن عمرة، عن عائشة) وعمرة هي عمة محمد بن عبد الرحمٰن بن زرارة.

خالفه حسين المعلم[1] فرواه عن (يحيى بن أبي كثير، عن

(*) **رجال الإسناد:**
- عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد العنبري، صدوق، ثبت في شعبة، من التاسعة، مات سنة ٢٠٧، روى له البخاري ومسلم.
- يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، من الخامسة، مات سنة ١٣٢ وقيل قبل ذلك، روى له البخاري ومسلم.
- محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة الأنصاري، وأبوه هو ابن عبدالله ويقال: محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد فينسب أبوه إلى جد أبيه، ثقة من السادسة، مات سنة ١٢٤، روى له البخاري ومسلم.
- عمرة بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة، ثقة، من الثالثة، ماتت قبل المائة ويقال بعدها، روى لها البخاري ومسلم.

(١) البخاري (٦٧٩١).

محمد بن عبد الرحمٰن بن حارثة الأنصاري[1]، عن عمرة، عن عائشة).

ورواه أبو إسماعيل عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمٰن ولم ينسبه[2].

وقد تابع رواية حسين المعلم عبدالله بن يوسف[3] فرواه عن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة).

علة الوهم:

١ - الاشتراك في الشيوخ والتلاميذ.

فيحيى بن أبي كثير يروي عن محمد بن عبد الرحمٰن بن زرارة كما يروي عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاري، وكلاهما يروي عن عمرة بنت عبد الرحمٰن وهي أم أحدهما وعمّة الآخر.

٢ - أن يحيى بن أبي كثير ربما لم ينسبه فظنّ همام أنه ابن زرارة، والله تعالى أعلم.



(١) محمد بن عبد الرحمٰن بن حارثة بن النعمان الأنصاري، أبو الرجال، مشهور بهذه الكنية، وأمه عمرة بنت عبد الرحمٰن. تهذيب الكمال (٥٩٨٦).
(٢) النسائي (٨/٨٠) وفي الكبرى (٧٤١٩).
(٣) النسائي (٨/٨٠) وفي الكبرى (٧٤١٨).

□ الحديث الخامس(*):

٧١٦ ـ قال الإمام أحمد (٢١٣/١ ح١٨٢٩): حدثنا بهز ثنا همام ثنا قَتادة حدثني عَزرة عن الشعبي:

أن الفضل حدّثه أنه كان رديف النبي ﷺ من عرفة فلم تَرفع راحلته رِجْلها غادية حتى بلغ جَمْعاً، قال: وحدثني الشعبي أن أسامة حدّثه أنه كان رديف النبي ﷺ من جَمْعٍ فلم تَرْفع راحلتُهُ رِجْلها غاديةً حتى رمى الجَمرة.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عزرة بن عبد الرحمٰن من رجال مسلم.

ورواه أحمد (٢٦/٥) عن عبدالصمد بن عبدالوارث، والبزار (٢٦١٣) من طريق معاذ بن هشام، والطبراني في الكبير (٤٦٢) (٧٦٤) من طريق هدبة بن خالد، والبيهقي ١٢٧/٥) من طريق عفان بن مسلم وعبدالله بن يزيد المقرىء، وابن سعد (٦٤/٤) عن عفان، والطيالسي (٦٣٥).

كلهم (بهز، وعبدالصمد، ومعاذ، وهدبة، وعفان، وعبدالله بن

(*) رجال الإسناد:
ـ بهز بن أسد العمي، أبو الأسود البصري، ثقة، ثبت، من التاسعة، مات بعد المائتين، وقيل: قبلها، روى له البخاري ومسلم.
ـ قتادة، تقدم، انظر: ترجمته في بابه.
ـ عزرة بن عبدالرحمٰن بن زرارة الخزاعي الكوفي، الأعور، ثقة، من السادسة، روى له مسلم.
ـ عامر بن شراحيل الشعبي، ثقة مشهور، فقيه فاضل، من الثالثة، وقد تقدم.

يزيد، والطيالسي)، عن همام بهذا الإسناد وفيه التصريح بسماع الشعبي من أسامة بن زيد والفضل بن العباس.

ورواه الطبراني في الكبير (٧٦٤/١٨) من طريق عاصم بن علي وقرن معه هدبة بن خالد، وأبو نعيم في الحلية (٣٥٢/٤) من طريق العباس بن الفضل الأزرق وعاصم بن علي كلاهما (عاصم والعباس) عن همام به بالعنعنة بين الشعبي وأسامة والفضل ولم يقل: حدثنا.

وقد أنكره يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبو حاتم.

روى ابن أبي حاتم في المراسيل عن أبيه عن إسحاق بن منصور قال: قلت ليحيى بن معين: قال الشعبي: إن الفضل حدّثه وأن أسامة حدّثه؟ قال: لا شيء، وقال أحمد وعلي: لا شيء[١].

وقال أيضاً: سألت أبي عن حديثين رواهما همام عن قتادة عن عزرة عن الشعبي أن أسامة بن زيد حدّثه أنه كان ردف النبي ﷺ عشية عرفة: هل أدرك الشعبي أسامة؟ قال: لا يمكن أن يكون الشعبي سمع من أسامة هذا، ولا أدرك الشعبي الفضل بن عباس[٢].

وقال الدوري: سمعت يحيى يقول: لم يسمع الشعبي من أسامة[٣].

---

(١) المراسيل لابن أبي حاتم (٥٩٥) وعنه العلائي في تحفة التحصيل (١٦٣/١).
(٢) المصدر السابق.
(٣) تاريخ يحيى بن معين برواية الدوري (٤٤/٤).

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه قوله في العلل: لا يحتمل وينبغي أن يكون بينهما رجل آخر، ولكن كذا حدّث به همام، فلا أدري ما هذا الأمر[1].

وقال الحاكم: الشعبي لم يسمع من صحابي غير أنس، ولم يسمع من عائشة ولا عبدالله بن مسعود ولا من أسامة بن زيد...[2].

وهناك علة أخرى في متن الحديث إلا أن حمله على بهز أولى فقد قلب المتن فقال: إن الفضل كان رديف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة، ثم كان أسامة رديفه من مزدلفة إلى منى، والصحيح عكسه[3] وتابعه على ذلك معاذ بن هشام[4] وكذلك قلبه جرير في حديثه عن الأعمش، عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فانظره في بابه ح (٨٦٧)، والله تعالى أعلم.



(١) العلل (٧٩٥) ونحو ذلك قال في (٨٢١) (٨٢٢).
(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم ص١١١.
(٣) أن أسامة كان رديف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة ثم كان الفضل رديفه من مزدلفة إلى منى.
(٤) وخالفهما جماعة عن همام فانظره في باب بهز ح (٨٥٧) ومعاذ بن هشام، ح (١٠٠٢).

□ الحديث السادس(*):

٧١٧ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٠٨/٥): ثنا عفان ثنا همام ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا عبدالله بن أبي قَتادة عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ صلّى على ميِّت فسمعته يقول:

«اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذَكَرِنا وأُنثانا» قال: وحدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمٰن بهؤلاء الثمان كلمات وزاد كلمتين: **«مَن أحييتَه منا فأحْيِه على الإسلام ومَن توفَّيْتَه منا فتوفَّهُ على الإيمان»**.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد عن عفان (١٧٠/٤) وعن عبدالصمد (٢٩٩/٥) كلاهما عن همام بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨٦) والطبراني في الدعاء (١١٧١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩٦٦) (٩٦٨)

(*) رجال الإسناد:

- عفان بن مسلم: انظر ترجمته في بابه.
- يحيى بن أبي كثير الطائي، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، من الخامسة، مات سنة ١٣٢، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري المدني، ثقة من الثالثة، مات سنة ٩٥، روى له البخاري ومسلم.
- أبو قتادة الأنصاري: صحابي مشهور.

والبيهقي (٤١/٤) والمزي في تهذيب الكمال (٧/٣٣) من طرق عن همام به.

هكذا قال همام: (عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه).

خالفه هشام بن عبدالله الدستوائي[١]، والأوزاعي في رواية[٢]، وأبان بن يزيد العطار[٣]، وحرب بن شداد[٤]، ومحمد بن يعقوب[٥] فقالوا: (عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه).

قال الترمذي: سمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه)[٦].

وقال الدارقطني ـ بعد أن ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي

---

(١) النسائي (٧٤/٤) وفي الكبرى (٢١١٣) وفي عمل اليوم والليلة (١٠٨٥) وابن أبي شيبة (٢٩١/٣ ـ ٢٩٢) و(٤٠٩/١٠ ـ ٤١٠) وابن الجارود في المنتقى (٥٤٠) وأحمد (١٧٠/٤) و(٤١٢/٥) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٨٨) والدولابي في الكنى (١٤/١ ـ ١٥) والطبراني في الدعاء (١١٦٦) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٠٩٦) والطحاوي في شرح المشكل (٩٧٠).

(٢) الترمذي (١٠٢٤) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩٦٩) والنسائي في الكبرى (١٠٩٢٣) وعمل اليوم (١٠٨٤) والبيهقي (٤٠/٤ ـ ٤١) والطبراني في الدعاء (١١٦٧) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٠٩٥) وابن الأثير في أسد الغابة (٣٤٨/٥).

(٣) أحمد (١٧٠/٤) و(٣٠٨/٥) والمزي في تهذيب الكمال (٦/٣٣).

(٤) الطبراني في الدعاء (١١٧٠).

(٥) الطبراني في الدعاء (١١٦٨).

(٦) سنن الترمذي (٣٤٤/٣) عقب الحديث (١٠٢٤).

كثير ـ: وقال همام: عن يحيى عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه، والصحيح عن يحيى، قول مَن قال عن أبي إبراهيم، عن أبيه، وعن أبي سلمة مرسل(1).

وقال أيضاً: يرويه يحيى بن أبي كثير واختلف عنه:

فرواه محمد بن يعقوب عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم عن أبي سلمة عن أبيه.

ورواه الأوزاعي واختلف عنه فقيل: عنه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقيل: عنه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة مرسلاً.

ورواه غير واحد من البصريين عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأنصاري عن أبيه عن النبي ﷺ، وهو الصحيح.

وعن أبي سلمة مرسل، وهو الصحيح.

وأبو إبراهيم قيل في الحديث: رجل من بني عبدالأشهل، ومَن قال فيه: إن أبا إبراهيم عبدالله بن أبي قتادة فقد وهم(2).

وقال البيهقي: هذا هو الصحيح حديث أبي إبراهيم الأشهلي موصول، وحديث أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلا(3).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي إبراهيم الأنصاري رجل من بني

---

(1) العلل (٣٢٤/٩ ـ ٣٢٥).

(2) العلل (٢٧٠/٤ ـ ٢٧٣ رقم ٥٥٦).

(3) السنن الكبرى (٤١/٤).

عبد الأشهل قال: حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت (فذكر الحديث).

قال أبي: أبو إبراهيم هو مجهول هو وأبوه.

قال أبو محمد[1]: (وتوهم بعض الناس أنه عبدالله بن أبي قتادة وغلط، فإن أبا قتادة من بني سلمة وأبو إبراهيم رجل من بني عبد الأشهل)[2].

وقد تابعهم همام في رواية رواها عنه هدبة بن خالد فوافق رواية الجماعة عن يحيى عن الأشهلي به[3].

علة الوهم:

أشار إليها ابن أبي حاتم والدارقطني، وهو توهم أن أبا إبراهيم الأشهلي هو عبدالله بن أبي قتادة، ونقل ابن أبي عاصم[4] عن ابن أبي شيبة قوله: (أبو إبراهيم هو عبدالله بن أبي قتادة) والله تعالى أعلم.

وقد سبق الحديث في باب الأوزاعي فإنه كان يضطرب فيه، وفي باب عكرمة بن عمار فإنه جعله من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها.

والله تعالى أعلم.



---

(١) يعني: ابن أبي حاتم.
(٢) العلل لابن أبي حاتم (١٠٧٦).
(٣) ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٨٧).
(٤) الآحاد والمثاني (٤/٢٠٤).

❑ الحديث السابع(*):

٧١٨ ـ قال أبو داود (٣٩٢٧): حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبدالصمد، حدثنا همام، حدثنا عباس الجريري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال:

«أيما عبد كاتب على مئة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد.

وأيما عبد كاتب على مئة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه البيهقي (١٠/٣٢٤) من طريق أبي داود به.

وأخرجه أحمد (٢/١٨٤)، والدارقطني (٤/١٢١) من طريق أحمد بن سعيد بن صخر كلاهما عن عبدالصمد به (عند أحمد عباس الجزري).

(*) رجال الإسناد:

ـ محمد بن المثنى: ثقة ثبت. انظر ترجمته في بابه، روى له البخاري ومسلم.

ـ عبدالصمد بن عبدالوارث: تقدم.

ـ عباس بن فروخ الجريري: البصري، أبو محمد، ثقة من السادسة، مات بعد سنة ١٢٠٠، روى له البخاري ومسلم.

ـ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، صدوق من الخامسة، مات سنة ١١٨، روى له أصحاب السنن الأربعة.

ـ شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت سماعه من جده، من الثالثة، روى له أصحاب السنن الأربعة.

ـ عبدالله بن عمرو بن العاص: صحابي.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٠٠٩) والحاكم (٢١٨/٢) كلاهما من طريق عمرو بن عاصم، والدارقطني تعليقاً (١٢١/٤) من طريق عبدالله بن يزيد المقري كلاهما عمرو بن عاصم والمقري عن همام كذلك.

ورواه أبو الوليد الطيالسي[1] عن همام فقال: (العلاء الجريري) هكذا قال همام: عباس الجريري[2]، وفي رواية (العلاء الجريري)[3]، وفي رواية: (الجزري).

قال بعض أهل الحديث إن هذا وهم وأنه ليس عباساً الجريري.

قال أبو داود عقب الحديث: ليس هو عباس الجريري، قالوا: هو وهم ولكنه هو شيخ آخر.

وقال ابن حجر معقباً: فكأن الصواب ما قال أبو الوليد[4].

قال عبدالله بن أحمد: كذا قال عبدالصمد: عباس الجزري كان في النسخة عباس الجريري فأصلحه أبي كما قال عبدالصمد الجزري[5].

والحديث قد روي من طرق أخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه

---

(١) النسائي في الكبرى (٥٠٠٨) ط. مؤسسة الرسالة (٥٠٢٦) ط. العلمية.

(٢) عباس بن فروخ الجريري بضم الجيم البصري أبو محمد، ثقة من السادسة، مات قديماً بعد سنة ١٢٠، روى له الجماعة. لتقريب (٣١٩٩).

(٣) العلاء الجريري بضم الجيم مجهول من السابعة، روى له النسائي. التقريب (٥٢٩٧).

(٤) تهذيب التهذيب (١٥٣/٨).

(٥) المسند (١٨٤/٢).

عن جده، رواه يحيى بن أبي أنيسة[1]، وسلمان بن سلم[2]، وحجاج بن أرطأة[3].



(١) الترمذي (١٢٦٠).

(٢) أبو داود (٣٩٢٦).

(٣) ابن ماجه (٢٥١٩) والنسائي في الكبرى (٥٠٠٧).

□ الحديث الثامن(*):

٧١٩ ـ قال أبو عبد الرحمٰن النسائي رحمه الله (٢١٩/٨): أخبرنا أبو داود قال: حدثنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا همام وجرير قالا: حدثنا قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال:

كان نعلُ سيف رسول الله ﷺ من فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، وهو عند النسائي في الكبرى (٩٨١٣).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٨٧/١) عن عمرو بن عاصم به.

هكذا قال عمرو بن عاصم، عن همام وجرير، عن قتادة، عن أنس: كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة وقبيعة سيفه فضة.

أما حديث عمرو بن عاصم عن جرير فقد تابعه غير واحد عن جرير وتقدم في باب جرير بن حازم ح (٥٥٦).

(*) رجال الإسناد:

ـ أبو داود السنجي، سليمان بن معبد بن كوسجان، المروزي، ثقة صاحب حديث، رحّال أديب، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٧، روى عنه مسلم.

ـ عمرو بن عاصم بن عبيدالله الكلابي، العبسي، أبو عثمان البصري، صدوق في حفظه شيء، من صغار التاسعة، مات سنة ٢١٣، روى له البخاري ومسلم.

ـ جرير بن حازم: تقدم. انظر ترجمته في بابه.

أما حديثه عن همام عن قتادة، عن أنس، فقد تفرد به عمرو بن عاصم.

هكذا قال عمرو بن عاصم: عن همام (عن قتادة، عن أنس).

خالفه هشام الدستوائي، وأبو جزي نصر بن طريف وشعبة فقالوا: (عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن مرسلاً وهذا الوجه رجّحه الإمام أحمد وأبو حاتم وأبو داود والنسائي والبزار والدارمي والدارقطني والبيهقي وغيرهم وقد تقدم في باب جرير بن حازم فانظره لزاماً.

والوهم هنا إما من همام أو من عمرو بن عاصم وهو الأقرب، قال عنه ابن معين: صالح، وقال ابن سعد: ثقة، وقال الآجري عن أبي داود: لا أنشط لحديثه، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال بندار: لولا فرقي من آل عمرو بن عاصم لتركت حديثه.

والله تعالى أعلم.



ورقاء بن عمر اليشكري

اسمه ونسبه:

ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري، ويقال: الشيباني، أبو بشر الكوفي، نزيل المدائن، ويقال: أصله من خوارزم.

روى عن: إسماعيل بن أبي خالد، وزيد بن أسلم، والأعمش، وسماك بن حرب، وعاصم بن أبي النجود، وعبدالله بن دينار، وأبي إسحاق السبيعي، وأبي إسحاق الشيباني، وابن المنكدر، وشعبة، وجماعة.

روى عنه: شعبة وهو من أقرانه، وابن المبارك، وابن نمير، ووكيع، وأبو نعيم، وجماعة.

وثقه أحمد ويحيى بن معين، وكان شعبة ومعاذ بن معاذ يثنيان عليه.

وقال أحمد أيضاً: ثقة صاحب سنّة، وضعّف ابن معين وغيره حديثه عن منصور.

قال ابن حجر: صدوق في حديثه عن منصور لين، من السابعة.



□ الحديث(*):

٧٢٠ ـ قال الإمام مسلم رحمه الله (٦٧٦/٢ ح رقم ٩٨٣): وحدثني زهير بن حرب حدثنا علي بن حفص حدثنا ورقاء عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال:

بَعثَ رسول الله ﷺ عمر على الصَّدَقة فقيل: مَنَعَ ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«ما يَنْقِمُ ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تَظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي عليَّ ومثلها معها»** ثم قال: **«يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه»**.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير علي بن حفص فمن رجال مسلم.

(*) رجال الإسناد:

- زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد، ثقة ثبت روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، من العاشرة، مات سنة ٢٣٤ وله ٧٤ سنة، وروى له البخاري.
- علي بن حفص المدائني، نزيل بغداد، صدوق من التاسعة، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.
- عبدالله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمٰن المدني، المعروف بأبي الزناد، ثقة فقيه من الخامسة، مات سنة ١٣٦ وقيل بعدها، روى له البخاري ومسلم.
- عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، المدني مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، من الثالثة، مات سنة ١١٧، روى له البخاري ومسلم.

وأخرجه الإمام أحمد (٢/٢٢٢) عن علي بن حفص ومن طريقه البيهقي (٤/١١١).

وأخرجه أبو عوانة (٢٦١٨) وأبو نعيم (٢٢٠٧) أيضاً من طريق علي بن حفص.

وأخرجه أبو داود (١٦٢٣) وابن خزيمة (٢٣٣٠) وابن حبان (٣٢٧٣) وأبو عوانة (٢٦١٩) والدارقطني (٢/١٢٣) والبيهقي (٦/١٦٣ - ١٦٤) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/٣١٢) من طريق شبابة بن سوّار عن ورقاء به.

هكذا قال ورقاء: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**فهي عليّ ومثلها معها**».

خالفه شعيب بن أبي حمزة[١]، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد[٢]، ومحمد بن إسحاق[٣]، وأبو أويس عبدالله بن ذكوان الأصبحي[٤]، وابن جريج[٥] فرووه عن أبي الزناد بهذا الإسناد فقالوا: (فهي عليه ومثلها معها) ولفظ شعيب في رواية الأكثرين عنه: (فهي عليه صدقة ومثلها معها) زاد (صدقة).

---

(١) البخاري (١٤٦٨).

(٢) البخاري تعليقاً (١٤٦٨) ووصله أبو عبيد في الأموال (١٨٩٨) وعبدالله بن أحمد في زوائده على أبيه (٢/٣٢٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/٥٠١) والبيهقي (٦/١٦٤) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/٢٤٦) وابن حجر في تغليق التعليق (٣/٢٦) والدارقطني (٢/١٢٣) وأبو عوانة (٢٦٢٠) والدولابي في الكنى (٢/٥٧١).

(٣) البخاري تعليقاً (١٤٦٨) والبيهقي (٤/١١١) تعليقاً.

(٤) يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/٥٠١) ومن طريقه البيهقي (٦/١٦٤).

(٥) عبدالرزاق في المصنف (٦٩١٨) و(٦٨٢٦) وابن حجر في تغليق التعليق (٣/٥٧) والبخاري تعليقاً (١٤٦٨).

واختلف على موسى بن عقبة.

فرواه النسائي[1] عقب حديث شعيب وأحال عليه في اللفظ بقوله: (مثله سواء) يعني بلفظ: (فهي عليه) وكذلك رواه ابن طهمان في مشيخته بلفظ: (فهي عليه ومثلها معها)[2].

وذكر ابن خزيمة[3] والبيهقي[4] أن موسى بن عقبة قال في روايته عن أبي الزناد: (فهي له ومثلها معها) وقال غير واحد من أهل العلم (أي: فهي عليه).

وقال ابن خزيمة: العرب تقول: (عليه) يعني (له) وسيأتي كلامه.

وكذلك اختلف على محمد بن إسحاق:

فرواه الدارقطني من طريق يونس بن بكير عنه بلفظ: (فهي عليّ ومثلها معه).

وذكر البخاري أن ابن إسحاق تابع شعيباً فقال: (هي عليه ومثلها معه).

ولا شك من تقديم ما ذكره البخاري على رواية الدارقطني لاحتمال أن يكون الوهم فيه من أحد رواته.

أما رواية موسى بن عقبة: (فهي له ومثلها معها) فتحمل على روايته الأخرى: (فهي عليه ومثلها معها) أو تستبعد فيكون القول قول الجماعة، وهو الذي ذهب إليه الإمام البخاري رحمه الله، فقد أخرج

(١) في المجتبى (٥/٣٤) وفي الكبرى (٢٢٤٤).
(٢) مشيخة ابن طهمان (٢٣).
(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/٤٩).
(٤) السنن الكبرى (٦/١٦٤).

حديث شعيب، وذكر عقبه أن محمد بن إسحاق، وابن أبي الزناد، وابن جريج قد تابعوه على ذلك.

قال البخاري: «تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه، وقال ابن إسحاق عن أبي الزناد: هي عليه ومثلها معها، وقال ابن جريج: حُدثت عن الأعرج بمثله»[١].

وقال أبو عبيد: «فقول النبي ﷺ: «**فأما العباس فصدقته عليه ومثلها معها**» يبين لك أنه قد كان أخّرها عنه ثم جعلها دَيْناً عليه يأخذه منه، فهو في الحديث الأول قد تعجّل زكاته منه، وفي هذا أنه قد أخّرها عنه، ولعل الأمرين جميعاً قد كانا.

وقد روى بعضهم حديث العباس أن النبي ﷺ قال: «**وأما صدقة العباس فهي عليّ ومثلها معها**» فإن كان هذا هو المحفوظ فهو مثل الحديث الأول الذي ذكرناه عن هشيم ويزيد وإسماعيل بن زكريا في تعجيلها قبل حلها وكلا الوجهين جائز»[٢].

وقال الألباني: شاذ بهذا اللفظ...، ورواية الجماعة هي الصواب[٣].

وذهب بعض أهل العلم إلى ترجيح رواية ورقاء من حيث المعنى، منهم: ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والبغوي وغيرهم.

قال ابن خزيمة في خبر ورقاء: «وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي عليّ ومثلها معها، وقال في خبر موسى بن عقبة: أما العباس بن

---

(١) صحيح البخاري (٣/٣٣١ فتح الباري ح١٤٦٨).
(٢) كتاب الأموال ص٥٨٦.
(٣) إرواء الغليل (٣/٢٥٠ ـ ٢٥١).

عبدالمطلب فهي له ومثلها معها، وقال في خبر شعيب بن أبي حمزة: أما العباس بن عبدالمطلب عم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها، فخبر موسى بن عقبة: فهي له ومثلها معها، يشبه أن يكون أراد ما قال ورقاء، أي: فهي له عليّ، فأما اللفظة التي ذكرها شعيب بن أبي حمزة: فهي عليه صدقة، فيشبه أن يكون معناها: فهي له عليّ ما بينت في غير موضع من كتبنا أن العرب تقول: عليه ـ يعني له ـ، وله ـ يعني عليه ـ كقوله جلّ وعلا: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]، فمعنى لهم اللعنة أي: عليهم اللعنة، ومحال أن يترك النبي ﷺ للعباس بن عبدالمطلب صدقة قد وجبت عليه في ماله وبعده ترك صدقة أخرى إذا وجبت عليه والعباس من صليبة بني هاشم ممن حرم عليه صدقة غيره أيضاً فكيف صدقة نفسه، والنبي ﷺ قد أخبر أن الممتنع من أداء صدقته في العسر واليسر يعذَّب يوم القيامة في يوم مقداره خمسين ألف سنة بألوان عذاب قد ذكرناها في موضعها في هذا الكتاب فكيف يكون أن يتأول على النبي ﷺ أن يترك لعمه صنو أبيه صدقة قد وجبت عليه لأهل سهمان الصدقة أو يبيح له ترك أدائها وإيصالها إلى مستحقيها، هذا ما لا يتوهمه عندي عالم، والصحيح في هذه اللفظة قوله: (فهي له)، وقوله: (فهي عليّ ومثلها معها) أي: أني قد استعجلت منه صدقة عامين فهذه الصدقة التي أمرت بقبضها من الناس هي للعباس عليّ ومثلها معها أي: صدقة ثانية على ما روى الحجاج بن دينار وإن كان في القلب منه عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي بن أبي طالب أن العباس بن عبدالمطلب سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك»[1].

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٤٨/٤).

وتبعه في ذلك ابن حبان بل إنه أخذ كثيراً مما قاله ولم ينسبه إليه[1].

وقال البيهقي: كما رواه محمد بن إسحاق رواه أبو أويس المدني عن أبي الزناد وكذلك هو عندنا من حديث ابن أبي الزناد عن أبيه، وحملوه على أنه ﷺ كان أخّر عنه الصدقة عامين من حاجة بالعباس إليها[2].

والذي رواه ورقاء على أنه كان تسلف منه صدقة عامين، وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة.

فأما الذي رواه شعيب بن أبي حمزة فإنه يبعد من أن يكون محفوظاً لأن العباس كان رجلاً من صليبة بني هاشم تحرم عليه الصدقة فكيف يجعل رسول الله ﷺ ما عليه من صدقة عامين صدقة عليه.

ورواه موسى بن عقبة عن أبي الزناد فقال في الحديث: فهي له ومثلها معها، وقد يقال: (له) بمعنى (عليه) فروايته محمولة على سائر الروايات، وقد يكون المراد بقوله: (فهي عليه) أي: على النبي ﷺ ليكون موافقاً لرواية ورقاء، ورواية ورقاء أوْلى بالصحة لموافقتها ما تقدم من الروايات الصريحة بالاستسلام والتعجيل، والله أعلم.

وقال البغوي[3]: وقوله في صدقة العباس: فهي عليّ صدقة، فإن هذه اللفظة قلّ المتابعون لشعيب فيها لأن العباس من صليبة بني هاشم

---

(١) في صحيحه (٨/٦٧).
(٢) السنن الكبرى (٤/١١١).
(٣) شرح السنّة (٦/٣٥).

لا تحل له الصدقة فكيف يستأثره بها، وروى غيره: هي عليّ ومثلها معها... ونحو ذلك قال ابن الملقن[1].

وقال ابن الملقن: قال الخطابي: هذه لفظة لم يتابع عليها شعيب بن أبي حمزة، قال: وليس ذلك بجيد ففي البخاري متابعة أبي الزناد عليها لكن يحفظ لفظة: صدقة، وتابعه موسى بن عقبة أيضاً عن أبي الزناد في النسائي[2].

وقال الداودي: المحفوظ (هي له) أي: أنه قد تصدق بصدقته ومثلها معها، وهي أوْلى لأنه رجل من صلب بني هاشم لا تحل له الصدقة[3].

الترجيح:

ما ذهب إليه الإمام البخاري وما جاء في صحيحه أرجح وذلك للتالي:

١ ـ تفرد ورقاء بلفظ: (فهي عليّ ومثلها معها)، ولا شك أن رواية الجماعة أوْلى بالأخذ وهم: شعيب، وابن أبي الزناد، وابن جريج، وابن إسحاق، وأبو أويس.

وتابعهم موسى بن عقبة فقال: (فهي له) وقد تقدم أن العرب تقول: عليه يعني له، وله يعني عليه، ولم يقل أحد: إن معنى (فهي له) أي: (فهي عليّ) هذا مع أن أبا زرعة قدّم ورقاء في أبي الزناد على شعيب وعلى ابنه عبد الرحمٰن، إلا أن الوهم في رواية الواحد أقرب منه إلى الجماعة.

---

(١) البدر المنير (٥/٥٠٣).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/٤٧٦) وعمدة القاري (٩/٤٧).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/٤٧٧).

٢ ـ ذكر الإمام أحمد عن ورقاء أنه يصحف فقد قال: قال حجاج كان يقول لي ورقاء: كيف هذا الحرف عندك فأقول له: كذا وكذا، قال أبو عبدالله: وهو يصحف في غير حرف.

٣ ـ إن الذين قدّموا حديث ورقاء إنما أنكروا لفظه في حديث شعيب وهي قوله: (صدقة) فقالوا: كيف يترك النبي ﷺ أخذ الزكاة منه ويقول: (هي عليه صدقة) والصدقة تحرم على بني هاشم؟

وفي ذلك نظر من وجوه:

أ ـ أن الجماعة قد وافقوا شعيباً في قوله: (فهي عليه) فتقدم روايتهم على مَن خالفهم ويحكم على هذه الزيادة بالشذوذ إن كان ولا بد.

ب ـ أن معناها ليس كما ذكروه، بل معنى: (هي عليه صدقة) أي: صدقة واجبة فأداها قبل محلها (ومثلها معها) أي: قدّم أداءها لعام آخر، وهذا المعنى هذا الذي ذكره العيني(١).

ويؤيد هذا المعنى أنه قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضاً أن النبي ﷺ تعجّل من العباس صدقة سنتين(٢).

---

(١) عمدة القاري (٩/٩٧).

(٢) أبو داود (١٦٢٤) والترمذي (٦٨٥) وابن ماجه (١٧٩٥) وأحمد (١/١٠٤) وابن الجارود (٣٦٠) وابن خزيمة (٢٣٣١) والدارقطني (٢/١٣٢) والحاكم (٢/٣٣٢) والبيهقي (٤/١١١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ومن المعاصرين الشيخان أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٢/١٤٠ رقم ٨٢٢) والألباني في الإرواء (٣/٣٤٦).

وروى يعقوب بن سفيان من طريق أبي البختري عن علي رضي الله عنه فذكر قصة بعث عمر على الصدقة ومنع العباس وذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**أما علمت يا عمر أن عم الرجل صنو أبيه، إنا كنا احتجنا فاستسلف العباس صدقة عامين**»[1].

وهذا معنى قوله ﷺ: «**هي عليه ومثلها معها**» أي: أنه أداها ومثلها معها فيكون قد قدّم صدقة عامين ثم يقول النبي ﷺ: «**هي عليّ ومثلها معها**» والله تعالى أعلم، وانظر ح رقم (١١٥٩)، (١١٦٣).



(١) المعرفة والتاريخ (١/٥٠٠ ـ ٥٠١) ومن طريقه البيهقي (٤/١١١).

أبو عوانة[1]

اسمه ونسبه:

الوضاح بن عبدالله اليشكري ـ مولى يزيد بن عطاء ـ الواسطي البزار، كان من سبي جرجان، سكن البصرة.

رأى الحسن ومحمد بن سيرين وسمع من معاوية بن قرة حديثاً واحداً.

روى عن: أشعث بن أبي الشعثاء، والأسود بن قيس، وقتادة، وأبي بشر، وحصين بن عبد الرحمٰن، والأعمش، ومنصور بن المعتمر، وسهيل بن أبي صالح، وخلق من التابعين.

روى عنه: شعبة ومات قبله، وابن علية، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع، وسعيد بن منصور، وأبو داود الطيالسي، ويحيى بن يحيى النيسابوري وغيرهم.

---

(١) مصادر الترجمة:

تهذيب الكمال (٤٤١/٣٠)، التاريخ الكبير للبخاري (٢/٤)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٧٣)، تاريخ بغداد (٤٦٢/١٣)، الطبقات الكبرى (٢٨٧/٧)، معرفة الرجال لابن محرز (١١٧/١)، معرفة الثقات للعجلي (٣٤٠/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٢١/٨)، هدي الساري (٤٤٩).

ثناء العلماء عليه:

قال يحيى القطان: ما أشبه حديثه بحديثهما ـ يعني أبا عوانة بسفيان وشعبة ـ.

وقال: أبو عوانة من كتابه أحب إليّ من شعبة من حفظه.

وقال عفان: كان أبو عوانة صحيح الكتاب، كثير العجم والنقط، وكان ثبتاً، وأبو عوانة في جميع حاله أصح حديثاً من هشيم[(١)].

وقال يحيى بن معين: ثبت، وقال أيضاً: أبو عوانة أثبت من جرير، وقال: أبو عوانة أحبّ إليّ من إسرائيل وأثبت.

وقال أبو زرعة: بصري ثقة إذا حدّث من كتابه.

وقال أبو حاتم: أبو عوانة أحفظ من حماد.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي عوانة فقال: كتبه صحيحة، وإذا حدّث من حفظه غلط كثيراً، وهو صدوق ثقة، هو أحب إليّ من أبي الأحوص ومن جرير بن عبدالحميد، وهو أحفظ من حماد بن سلمة.

قال ابن عبدالبر: أجمعوا على أنه ثقة حجة فيما حدّث به من كتابه، وكان إذا حدّث من حفظه ربما غلط.

وقال الذهبي: استقر الحال على أن أبا عوانة ثقة وما قلنا أنه كحماد بن زيد بل هو أحب إليهم من إسرائيل وحماد بن سلمة وهو أوثق من فليح بن سليمان وله أوهام تجانب إخراجها الشيخان.

قال ابن حجر: ثقة ثبت من السابعة.

قلت: روى له البخاري نحو مائة وعشرين حديثاً مع المكرر.

---

(١) جاء في التهذيب من شعبة ورجح المحقق أنه هشيم وهو كذلك في الجرح والتعديل (٢/٤) ترجمة (١٧٣).

□ الحديث الأول(*):

٧٢١ ـ قال البخاري رحمه الله (١٤٢٠): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها:

أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ: أينا أسرع بك لحوقاً؟ قال: «**أطولكن يداً**» فأخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة أطولهن يداً، فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقاً به، وكانت تحب الصدقة.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

هكذا رواه الإمام البخاري في صحيحه، والضمير هنا في: (وكانت أسرعنا لحوقاً به) ظاهره عائد على سودة، وقد أخرج البخاري هذا الحديث بنفس الإسناد في التاريخ الأوسط (١٥٨/٤١٣/١) فقال:

(*) **رجال الإسناد:**

- موسى بن إسماعيل المِنقري، أبو سلمة التبوذكي، ثقة ثبت، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٢٣، روى له البخاري ومسلم.

- فراس بن يحيى الهمداني الخارقي، أبو يحيى الكوفي المكتب، صدوق ربما وهم، من السادسة، مات سنة ١٢٩، روى له البخاري ومسلم.

- عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، من الثالثة، مات بعد عام ١٠٠ وله نحو ٨٠ سنة، روى له البخاري ومسلم.

- مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم، من الثالثة، مات سنة ٦٢ أو ٦٣، روى له البخاري ومسلم.

(فكانت سودة أطولنا ذراعاً وأسرعنا لحوقاً به) فكأنما حذف التصريح باسم سودة في الصحيح لعلمه أن هذا وهم وأن الصحيح هو زينب.

والحديث أخرجه كذلك أحمد (١٢١/٦) وابن سعد في الطبقات (٥٤/٨) من طريق عفان بن مسلم، والنسائي (٦٦/٥) وفي الكبرى (٢٣٢١) وابن حبان (٣٣٥) من طريق يحيى بن حماد، والبيهقي في دلائل النبوة (٣٧١/٦) من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل، وفراس بن يحيى المكتب في مسانيده (٢٢٢) من طريق سهل بن بكار أربعتهم عن أبي عوانة به.

هكذا قال أبو عوانة عن فراس أن سودة رضي الله عنها كانت أول أزواج النبي ﷺ لحوقاً به.

خالفه سفيان بن عيينة[1] فرواه عن فراس فقال: زينب.

وكذلك رواه زكريا بن أبي زائدة[2] عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها فقال: زينب.

وكذلك روته عائشة بنت طلحة[3]، وعمرة بنت عبد الرحمٰن[4]

---

(١) فتح الباري (٢٨٧/٣).

(٢) الطبراني في الأوسط (٦٢٧٧) وسيأتي بتمامه في علة الوهم.

(٣) مسلم (٢٤٥٢) ولفظه: قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً**» قالت: فكنّ يتطاولن أيتهن أطول يداً، فقالت: فكانت أطولنا يداً زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٠٨/٨) واللفظ له، والطحاوي في شرح المشكل (٢١٠) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٠٨٦) والطبراني في الكبير (١٣٣/٢٤) والحاكم (٣٥/٤) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ لأزواجه: «**يتبعني أطولكن يداً**» قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد النبي ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك=

عن عائشة رضي الله عنها.

وهذا هو الصحيح فإن زينب بنت جحش رضي الله عنها كانت أول أزواج النبي ﷺ لحوقاً به إذ ماتت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة عشرين أرسل إليها عمر بن الخطاب اثني عشر ألف درهم كما فرض لنساء النبي ﷺ فأخذتها وفرّقتها في ذوي قرابتها وأيتامها ثم قالت: اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعد هذا، فماتت وصلّى عليها عمر بن الخطاب[(١)].

أما سودة بنت زمعة رضي الله عنها فقد اختلف في زمن وفاتها، فذكر ابن سعد أنها توفيت في خلافة معاوية بن أبي سفيان سنة ٥٤هـ.

رواه ابن سعد بسند صحيح فقال: حدثنا محمد بن عبدالله بن مسلم عن أبيه فذكره[(٢)].

وروى البخاري في تاريخه بسند صحيح إلى سعيد بن هلال أنه قال: ماتت سودة في خلافة عمر[(٣)].

وهذا رجحه الذهبي فقال: توفيت في آخر خلافة عمر[(٤)].

= حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة يرحمها الله ولم تكن أطولنا فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة.
قالت: وكانت زينب امرأة صناع اليد فكانت تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله.
والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(١) أسد الغابة (١٢٨/٧).
(٢) الطبقات الكبرى (٥٥/٨) ورجاله ثقات رجال الشيخين.
(٣) التاريخ الكبير (١٥٧/٤١٣/١).
(٤) تاريخ الإسلام (٢٨٨/١).

وعلى كلٍّ فإن زينب هي أول أزواجه لحوقاً به ﷺ كما اتفق عليه أهل السير والتاريخ.

قال محمد بن عمر: هذا الحديث وَهْل في سودة وإنما هو في زينب بنت جحش وهي كانت أول نساء رسول الله ﷺ لحوقاً به، وتوفيت في خلافة عمر بن الخطاب، وبقيت سودة بنت زمعة فيما حدثنا به محمد بن عبدالله بن مسلم، عن أبيه أن سودة توفيت في شوال سنة ٥٤ بالمدينة في خلافة معاوية بن أبي سفيان.

قال محمد بن عمر: وهذا الثبت عندنا[١].

قال ابن الأثير: كانت زينب أول نساء رسول الله ﷺ لحوقاً به كما أخبر رسول الله ﷺ وتوفيت سنة عشرين»[٢].

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: (وكانت أسرعنا) كذا وقع في الصحيح بغير تعيين ووقع في التاريخ الصغير للمصنف عن موسى بن إسماعيل بهذا الإسناد، فكانت سودة أسرعنا...

ثم قال: قال ابن بطال: هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق أهل السير على أن زينب أول مَن مات من أزواج النبي ﷺ، يعني أن الصواب وكانت زينب أسرعنا... إلخ.

وقرأت بخط الحافظ أبي علي الصيرفي: ظاهر هذا اللفظ أن سودة كانت أسرع وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أول مَن مات من الأزواج[٣].

---

(١) الطبقات الكبرى (٨/٥٥) ومحمد بن عمر هو الواقدي.

(٢) أسد الغابة (٧/١٢٨).

(٣) فتح الباري (٣/٢٨٦ ـ ٢٨٨).

وقال ابن الجوزي: هذا الحديث غلط من بعض الرواة والعجب من البخاري كيف لم ينبّه عليه ولا أصحاب التعاليق ولا الحميدي، ولا علم بفساد ذلك الخطابي فإنه فسره فقال: «لحوق سودة به من أعلام النبوة. وكل ذلك وهم وإنما هي زينب كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة»[1].

ثم قال الحافظ: «وقال الكرماني: يحتمل أن يقال: إن في الحديث اختصاراً أو اكتفاءً بشهرة القصة لزينب، ويؤول الكلام بأن الضمير رجع إلى المرأة التي علم رسول الله ﷺ أنها أول مَن يلتحق به، وكانت كثيرة الصدقة».

قلت: الأول هو المعتمد، وكأن هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما أخرجه في الصحيح لعلمه بالوهم فيه، وإنما ساقه في التاريخ بإثبات ذكرها ذكر ما يرد عليه من طريق الشعبي أيضاً عن عبد الرحمٰن بن أبزى قال: صليت مع عمر على أم المؤمنين زينب بنت جحش وكانت أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به)[2] اهـ كلام الحافظ.

وقال البيهقي: «كذا في هذه الرواية أن أسرعهن لحوقاً به كانت سودة، والذي يدل عليه غير هذا الحديث أن زينب كانت أطول يداً بالصدقة وكانت هي أسرع لحوقاً به»[3].

---

(١) كشف المشكل (٤/٣٧٢) وذكره الحافظ في الفتح (٣/٢٨٦) والعيني في عمدة القاري (٨/٢٨٢).

(٢) فتح الباري (٣/٢٨٦ ـ ٢٨٨).

(٣) دلائل النبوة (٦/٣٧١).

أثر الوهم:

اغترّ ابن حبان بهذه الرواية فذكر أن سودة أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به[1] مع أنه ذكر بعد ذلك حديث عائشة بنت طلحة[2] وأن زينب هي المعنية بهذا الحديث.

وكذلك قال الخطابي فإنه ذكر أن لحوق سودة به من أعلام نبوته[3].



(١) في صحيحه (٥٥٧/٤) عقب الحديث ١٦٧٠.

(٢) في صحيحه (٦٦٦٥).

(٣) كشف المشكل لابن الجوزي (٣٧٢/٤).

□ الحديث الثاني(*):

٧٢٢ ـ قال الإمام البخاري رحمه الله (٩/٩٥) رقم (٥٠٥٢): حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن مجاهد عن عبدالله بن عَمرو قال:

أنكحني أبي امرأة ذات حَسَب فكان يتعاهد كنَّته فيسألها عن بعلها فتقول: نِعْم الرجل من رجل لم يطأ لنا فِراشاً ولم يُفتش لنا كَنَفاً مذ أتيناه، فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي ﷺ فقال: «**الْقَنِي به**» فلقيته بعدُ فقال: «**كيف تصوم؟**» قلت: كل يوم، قال: «**وكيف تختم؟**» قلت: كل ليلة، قال: «**صُم في كل شهر ثلاثة واقرأ القرآن في كل شهر**» قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: «**صُم ثلاثة أيام في الجمعة**» قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: «**أفطِر يومين وصُم يوماً**» قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: «**صُم أفضل الصوم صَوْم داود صيام يوم وإفطار يوم واقرأ في كل سبع ليال مرة**» فليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ وذاك أني كَبِرْتُ وضَعُفْتُ فكان يقرأ على بعض أهله السُّبْعَ من القرآن بالنهار والذي يقرؤه يَعْرِضُهُ من النهار ليكون أخفَّ عليه بالليل وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياماً وأحصى وصام أياماً مثلهن كراهية أن يترك شيئاً فارق النبي ﷺ عليه. قال أبو عبدالله وقال بعضهم: في ثلاث وفي خمس، وأكثرهم على سبع.

(*) **رجال الإسناد:**

ـ موسى بن إسماعيل: تقدم.

ـ مغيرة بن مقسم الضبي، أبو هشام الكوفي الأعمى، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم، من السادسة، مات سنة ١٣٦ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم.

ـ مجاهد بن جبر المخزومي المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة ١٠١ أو نحوها وله ٨٣ سنة، روى له البخاري ومسلم.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي (٢٠٩/٤) من طريق يحيى بن حماد.

هكذا قال أبو عوانة عن مغيرة، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ: «**صم ثلاثة أيام في الجمعة**».

ورواه شعبة[١] عن مغيرة (مختصراً) بهذا الإسناد فقال: «**صم من الشهر ثلاثة أيام**، قال: أطيق أكثر من ذلك، فما زال حتى قال: **صم يوماً وأفطر يوماً**».

ورواه هشيم عن مغيرة وحصين عن مجاهد به وفيه: «**صم في كل شهر ثلاثة أيام**... فلم يزل يرفعني حتى قال: **صم يوماً وأفطر يوماً**»[٢].

ورواه جماعة عن عبدالله بن عمرو فلم يذكروا صيام ثلاثة أيام في الجمعة، منهم:

أبو سلمة ابن عبد الرحمٰن[٣]، وسعيد بن المسيب[٤]، وأبو العباس الشاعر[٥]، وأبو المليح[٦]، وهلال بن طلحة أو طلحة بن هلال[٧].

---

(١) البخاري (١٩٧٨) ومسلم (١١٥٩).
(٢) أحمد (١٥٨/٢) وأبو نعيم في الحلية (٢٨٦/١).
(٣) البخاري (١٩٧٥) (١٩٧٦) ومسلم (١١٥٩).
(٤) البخاري (١٩٧٦) ومسلم (١١٥٩).
(٥) البخاري (١٩٧٧) و(١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩).
(٦) البخاري (١٩٨٠).
(٧) أحمد (٢٠٥/٢).

وَهِمَ أبو عوانة أو موسى بن إسماعيل في قوله: «**صم ثلاثة أيام في الجمعة**» لأنها تعني صيام اثني عشر أو ثلاثة عشر يوماً في الشهر، ثم يقول له بعد أن قال: إنه يطيق أكثر من ذلك: «**أفطر يومين وصُم يوماً**» أي: صيام عشرة أيام وهو إنما يطلب منه أن يزيده.

لذا قال الداودي: «هذا وهم من الراوي، لأن ثلاثة أيام من الجمعة أكثر من فطر يومين وصيام يوم، وهو إنما يدرجه من الصيام القليل إلى الصيام الكثير»[١].

قال الحافظ معقباً: وهو اعتراض متجه فلعله وقع من الراوي فيه تقديم وتأخير، وقد سلمت رواية هشيم من ذلك فإن لفظه: صم في كل شهر ثلاثة أيام، قلت: فإني أقوى أكثر من ذلك، فلم يزل يرفعه حتى قال: صم يوماً وأفطر يوماً[٢].

أما الإمام البخاري فإن صنيعه يدل على أنه لم يغفل عن هذا الوهم لذا لم يخرجه في كتاب الصيام، وإنما أورده في كتاب فضائل القرآن في باب (في كم يقرأ القرآن) مع اشتماله على زيادات في الصيام لم ترد في غيره، وكذلك لأن أبا عوانة أثبت الناس في مغيرة فذكر حديثه هنا، والله تعالى أعلم.

علة الوهم:

دخل عليه حديث في حديث، وظاهر الأمر أن النبي ﷺ أمره

---

(١) فتح الباري (٩/٩٦) وعمدة القاري (٢٠/٥٩).

(٢) فتح الباري (٩/٩٦).

بالاقتصار بادىء الأمر على ثلاثة أيام من كل شهر، فلما قال: إنه يطيق أكثر من ذلك زاده بالتدرج إلى أن أوصله إلى خمسة عشر يوماً صيام يوم وإفطار يوم.

وقد جاء ذكر صيام ثلاثة أيام من كل جمعة في رواية ليحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة[1] لكن نقله بعده إلى صيام يوم وإفطار يوم وأظنه من هنا دخل الوهم على أبي عوانة، والله أعلم.



---

(١) رواه البخاري (٦١٣٤) من طريق حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ابن عبد الرحمٰن عن عبدالله بن عمرو قال: دخل عليّ رسول الله ﷺ فقال: «**ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟**» قلت: بلى، قال: «**فلا تفعل قم ونم...، وإن من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فإن لكل حسنة عشر أمثالها فذلك صيام الدهر كله**» قال: فشدّدت فشُدد عليّ فقلت: فإني أطيق غير ذلك، قال: «**وصم من كل جمعة ثلاثة أيام**» قال: فشددت فشدّد عليّ، قلت: أطيق غير ذلك، فقال: «**صم صوم نبي الله داود**» قلت: وما صوم نبي الله داود؟ قال: «**نصف الدهر**» وأخرجه النسائي (٢١٠/٤) وأحمد (١٩٨/٢) وابن حبان (٣٥٧١) والبيهقي (٢٩٩/٤) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، وتابعه محمد بن عمرو عند أحمد (٢٠٠/٢).

□ الحديث الثالث(*):

٧٢٣ ـ قال الإمام البخاري رحمه الله (٦٩٣٩): حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن حصين عن فلان قال: تنازع أبو عبد الرحمٰن وحبان بن عطية فقال أبو عبد الرحمٰن لحبان: لقد علمت ما الذي جرّأ صاحبك على الدماء ـ يعني علياً ـ قال: ما هو لا أبا لك؟ قال: شيء سمعته يقوله، قال: ما هو؟ قال:

بعثني رسول الله ﷺ والزبير وأبا مرثد وكلنا فارس، قال: «**انطلقوا حتى تأتوا روضة حاج**» قال أبو سلمة: هكذا قال أبو عوانة حاج، «**فإن فيها امرأة معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين فأتوني بها**...» الحديث.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، والرجل المبهم في الإسناد هو سعد بن عبيدة كما في رواية أخرى صرّح البخاري فيها باسمه.

هكذا قال أبو عوانة عن حصين، عن سعد بن عبيدة، عن أبي

(*) رجال الإسناد:

ـ موسى بن إسماعيل: تقدم.

ـ حصين بن عبد الرحمٰن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة تغير حفظه في الآخر، من الخامسة، مات سنة ١٣٦ وله ٩٣ سنة، روى له البخاري ومسلم.

ـ فلان: هو سعد بن عبيدة السلمي، أبو حمزة الكوفي، ثقة من الثالثة، مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق، روى له البخاري ومسلم.

ـ عبدالله بن حبيب بن رُبيِّعة، أبو عبد الرحمٰن السلمي الكوفي المقرىء، مشهور بكنيته ولأبيه صحبة، ثقة ثبت من الثانية، مات بعد عام ٧٠، روى له البخاري ومسلم.

عبد الرحمٰن السلمي، عن علي رضي الله عنه: (روضة حاج).

خالفه عبدالله بن إدريس[1]، ومحمد بن فضيل[2]، وخالد بن عبدالله الواسطي[3] فرووه عن حصين بهذا الإسناد فقالوا: (روضة خاخ) وكذلك رواه عبيدالله بن أبي رافع[4] عن علي رضي الله عنه.

ورواه هشيم[5] عن حصين فقال: (روضة كذا) ولم يسمِّها، والصحيح روضة (خاخ) وهي روضة على الطريق بين مكة والمدينة قريبة من المدينة.

قال ابن حجر: روضة خاخ بمعجمتين ومَن قال بمهملة ثم جيم فقد صحّف.

وقال الواقدي: روضة خاخ بقرب ذي الحليفة على بريد من المدينة.

قال حمد الجاسر: روضة خاخ تقع في أسفل النقيع بينه وبين المدينة على مسافة أقل من يوم من المدينة بسير الماشي[6].

قال الحافظ[7]: «قوله: قال أبو سلمة: هو موسى بن إسماعيل شيخ البخاري فيه قول: (هكذا)، قال أبو عوانة: حاج فيه إشارة إلى

---

(١) البخاري (٣٩٨٣) و(٦٢٥٩).
(٢) مسلم (٢٤٩٤).
(٣) مسلم (٢٤٩٤).
(٤) البخاري (٣٠٠٧) (٤٨٩٠) (٤٢٧٤) ومسلم (٢٤٩٤).
(٥) البخاري (٣٠٨١) وهشيم كان يصحف فيه بقوله: (حاج) فكأن البخاري حذفها عمداً.
(٦) معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري ص٢٦٤.
(٧) فتح الباري (٣٠٧/١٢).

أن موسى كان يعرف أن الصواب خاخ ولكن شيخه قالها بالجيم وقد أخرجه أبو عوانة في صحيحه من رواية محمد بن إسماعيل الصائغ عن عفان فذكرها بلفظ: حاج بمهملة ثم جيم. قال عفان: والناس يقولون: خاخ. قال النووي: قال العلماء: هو غلط من أبي عوانة وكأنه اشتبه عليه بمكان آخر يقال له: ذات حاج وهو موضع بين المدينة والشام... وزعم السهيلي أن هشيماً كان يقولها أيضاً: حاج وهو وهم أيضاً وقد سبق من طريق هشيم بلفظ: حتى تأتوا روضة كذا، فلعل البخاري كنى عنها أو شيخه إشارة إلى أن هشيماً كان يصحِّفها، وعلى هذا فلم ينفرد أبو عوانة بتصحيفها لكن أكثر الرواة عن حصين قالوها على الصواب».

قال النووي: (روضة خاخ) هي: بخاءين معجمتين هذا هو الصواب الذي قاله العلماء كافة في جميع الطوائف وفي جميع الروايات والكتب ووقع في البخاري من رواية أبي عوانة حاج بحاء مهملة والجيم واتفق العلماء على أنه غلط من أبي عوانة، وإنما اشتبه عليه بذات حاج وهي موضع بين المدينة والشام على طريق الحجيج[1].



(١) شرح صحيح مسلم (١٦/٥٥).

❑ الحديث الرابع(*):

٧٢٤ ـ قال الإمام أبو داود رحمه الله (١٣٥): حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «**هكذا الوضوء فمَن زاد على هذا أو نقص فقد أساء ـ وظلم أو ظلم وأساء ـ**».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه البيهقي (٧٩/١) والبغوي في شرح السنة (٢٢٨) من طريق أبي داود به.

(*) **رجال الإسناد:**

ـ مسدد بن مسرهد: انظره في بابه.

ـ موسى بن أبي عائشة الهمداني مولاهم أبو الحسن الكوفي، ثقة عابد من الخامسة، وكان يرسل، روى له البخاري ومسلم.

ـ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، صدوق، من الخامسة، مات سنة ١١٨ روى له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن.

ـ شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت سماعه من جده، من الثالثة، روى له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن.

ـ عبدالله بن عمرو بن العاص: صحابي مكثر.

هكذا قال أبو عوانة (عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه: هكذا الوضوء فمَن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم).

خالفه سفيان الثوري[1] فرواه عن موسى بن أبي عائشة بهذا الإسناد ولفظه: «**هكذا الوضوء فمَن زاد على هذا فقد أساء وتعدّى وظلم**».

وهم أبو عوانة رحمه الله فزاد: (أو نقص).

وقد أنكر هذه الزيادة أهل العلم لأنه ثبت عنه ﷺ الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين كما في الصحيح وغيره، وممن ضعّف هذه الزيادة الإمام مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح.

قال الحافظ ابن حجر: «وهو مما ذكر مسلم أنه أنكر على عمرو بن شعيب لأن النقص من الثلاث لا يوجب ظلماً ولا إساءة»[2].

وقال السيوطي: «قال ابن المواق: إن لم يكن اللفظ شكاً من الراوي فهو من الأوهام البينة التي لا خفاء لها، إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه والآثار بذلك صحيحة والوهم فيه من أبي عوانة وهو وإن كان من الثقات فإن الوهم لا يسلم منه بشر إلا مَن عصم»[3].

---

(١) النسائي (٨٨/١) وفي الكبرى (٨٩) (٩٠) و(١٧٣) وأحمد (١٨٠/٢) وابن ماجه (٤٢٢) والبيهقي (٧٩/١) من طريق يعلى بن عبيد، والبيهقي (٩٧/١) تعليقاً، وابن خزيمة (٧٤)، وابن حجر في تغليق التعليق (٩٦/٢) من طريق أبي بكر الحنفي.

(٢) تغليق التعليق (٩٧/٢)، فتح الباري (٢٣٣/١).

(٣) عون المعبود (٢٢٩/١).

قال السندي: «وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث: (أو نقص) والمحققون على أنه وهم لجواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين»[(١)].

وقال صاحب عون المعبود: «واستشكل الإساءة والظلم على مَن نقص عن هذا العدد فإن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين ومرة مرة، وأجمع أئمة الحديث والفقه على جواز الاقتصار على واحدة... (ثم قال) وأجيب عن هذا...، أن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل أكثرهم يقتصر على قوله: فمَن زاد، ولذا ذهب جماعة من العلماء بتضعيف هذا اللفظ في قوله: (أو نقص)[(٢)].

وقال الألباني: وقوله: (أو نقص) شاذ ووهم من أبي عوانة وسبحان مَن لا ينسى ولا يسهو»[(٣)].

هذا وقد تابع أبا عوانة الحكم بن بشير بن سليمان فرواه عن موسى بن أبي عائشة بهذا الإسناد فقال فيه: «**الوضوء ثلاث فمَن زاد أو نقص فقد أساء وظلم**»[(٤)].

وكذا وهم فيه أبو أسامة فرواه عن الثوري بهذه الزيادة وخالفه أصحاب الثوري[(٥)].

---

(١) في حاشيته على سنن النسائي (١/٨٨).

(٢) (١/٢٢٩)، وقوله: أجيب عن هذا... إلى آخره، ذكره الحافظ في الفتح.

(٣) صحيح سنن أبي داود (١/٢٣٠) وانظر: الصحيحة (٢٩٨٠).

(٤) أبو عبيد في الطهور (٩٠) وهذا إسناد رجاله ثقات الحكم بن بشير قال عنه أبو حاتم: صدوق، وكذا ابن حجر في التقريب، إلا أني لم أذكره في كتابي هذا لأن الحكم بن بشير ليس من شرطنا لم يخرج له إلا الترمذي وابن ماجه فهو ليس من رجال الصحيح.

(٥) انظره في باب (حماد بن أسامة، ح ٨٨٢).

وقد روى ابن عدي من طريق يحيى بن ميمون بن عطاء عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وقال: «**هذا فرض الوضوء**» وتوضأ مرتين مرتين فقال: «**مَن زاد زاده الله**» وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: «**هذا وضوء معشر الأنبياء فمَن زاد فقد أساء وظلم**»(١).

وفي إسناده يحيى بن ميمون متروك، وقال أبو زرعة: ليس لهذا الحديث أصل.

وروى الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنه ما يوافق رواية سفيان الثوري وفيه سويد بن عبدالعزيز قال الهيثمي: ضعّفه أحمد ويحيى وجماعة ووثقه دحيم(٢)، والله تعالى أعلم.

علة الوهم:

١ ـ رواه على الجادة، فإن التحذير في العبادات وغيرها كما يشمل الزيادة يشمل النقصان.

٢ ـ اختلاف الأمصار، فمع كون الإمام سفيان الثوري أحفظ وأتقن فهو وشيخه في هذا الحديث من الكوفة، وأبو عوانة من واسط، والله تعالى أعلم.

فوائد:

ـ قال الإمام أبو عبدالله البخاري: وبيّن النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضاً مرتين وثلاثاً ولم يزد على ثلاث، وكره

---

(١) الكامل (٧/٢٢٢).

(٢) الطبراني في الكبير (١١٠٩٢) ومجمع الزوائد (١/٢٢١).

أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ[1].

- قال ابن الملقن: وشذّ بعضهم فأوجب الثلاث، حكاه الشيخ أبو حامد وغيره وحكاه صاحب الإبانة عن ابن أبي ليلى وهو باطل يرده إجماع مَن قبله والنصوص الصريحة أيضاً[2].

- أراد بعض أهل العلم تبرير قوله: (أو نقص) فقالوا: في مواضع الوضوء، والصحيح كما قال النووي بعدد المرات[3].

- احتج بعض أهل العلم بحديث الباب بأنه لا يستحب الزيادة في مواضع الوضوء فلا يزاد فوق المرفق والكعب.

قال ابن الملقن: «وادعى ابن بطال ثم القاضي عياض ثم ابن التين اتفاق العلماء على أنه لا تستحب الزيادة فوق المرفق والكعب»[4] وهي دعوى باطلة فقد ثبت عن رسول الله ﷺ فعل ذلك وأبي هريرة وعمل العلماء وفتواهم عليه، فهم محجوجون بالإجماع، واحتجاجهم بالحديث السالف: «**مَن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم**» لا يصح لأن المراد به الزيادة في عدد المرات أو النقص عن الواجب أو الثواب المرتب على نقص العدد لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل[5].



(١) فتح الباري (١/٢٣٢).
(٢) التوضيح بشرح الجامع الصحيح (٤/١٠) وفتح الباري (١/٢٣٤).
(٣) شرح صحيح مسلم (٣/١٣٤) والتوضيح (٤/٣٠).
(٤) شرح ابن بطال (١/٢٢١) وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٤٤).
(٥) التوضيح (٤/٢٩ - ٣٠).

الحديث: «**إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًا محجلين من آثار الوضوء، فمَن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل**».

□ الحديث الخامس(*):

٧٢٥ ـ قال الإمام النسائي رحمه الله في السنن الكبرى (٨٤٥١): أخبرنا الفضل بن سهل، قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد:

أن رجلاً قال لعلي: يا أمير المؤمنين لِمَ ورثت ابن عمك؟ قال: جمع رسول الله ﷺ أو قال: دعا رسول الله ﷺ بني عبدالمطلب فصنع لهم مدًّا من طعام، قال: فأكلوا حتى شبعوا وبقي الطعام كما هو كأنه لم يُمَس، ثم دعا بغمر فشربوا حتى رووا وبقي الشراب كأنه لم يُمس أو لم يُشرب، فقال: «**يا بني عبدالمطلب إني بُعثت إليكم بخاصة وإلى الناس بعامة وقد رأيتم من هذه الآية ما قد رأيتم فأيكم يبايعني على أن يكون أخي وصاحبي ووارثي ووزيري**» فلم يقم إليه أحد، فقمت إليه وكنت أصغر القوم سناً فقال: اجلس، ثم قال ثلاث مرات: كل ذلك أقوم إليه فيقول: اجلس حتى كان في الثالثة ضرب بيده على يدي ثم قال: أنت

(*) **رجال الإسناد:**

ـ الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج البغدادي، أصله من خراسان، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٥ وقد جاوز السبعين عاماً، روى له البخاري ومسلم.

ـ عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي، أبو عثمان الصفار، ثقة ثبت، قال ابن المديني: كان إذا شكّ في حرف من الحديث تركه، وربما وهم، من كبار العاشرة، روى له البخاري ومسلم.

ـ عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم، أبو المغيرة الكوفي الأعشى وهو عثمان بن أبي زرعة، ثقة من السادسة، روى له البخاري.

ـ أبو صادق الأزدي الكوفي، قيل: اسمه مسلم بن يزيد وقيل: عبدالله بن ناجد، صدوق وحديثه عن علي مرسل، من الرابعة، روى له النسائي وابن ماجه.

ـ ربيعة بن ناجد الأزدي الكوفي، يقال: هو أخو أبي صادق الراوي عنه، ثقة من الثانية، روى له النسائي وابن ماجه.

أخي وصاحبي ووريثي ووزيري فبذلك ورثت ابن عمي دون عمي.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات، إلا أنه معلول وهو عند النسائي في خصائص علي (٦٦).

وأخرجه الطبري في تاريخه (٥٤٣/١) عن زكريا بن يحيى الضرير عن عفان بن مسلم به.

هكذا قال أبو عوانة: (عن عثمان بن المغيرة، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد عن علي).

قال الإمام أحمد: «هذا مما أخطأ فيه، وقال لنا موسى بن إسماعيل: هكذا حدثنا به أبو عوانة من حفظه وأخطأ فيه، وحدثنا به من كتابه عن عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد[1]، عن ميسرة الكندي[2] عن علي»[3].

علة الوهم:

١ ـ التحديث من الحفظ.

٢ ـ أن أبا صادق روى عن ربيعة بن ناجد غير حديث في فضائل علي رضي الله عنه وقريش وغير ذلك[4].

---

(١) سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني الأشجعي الكوفي، ثقة، وكان يرسل كثيراً، من الثالثة، روى له الجماعة.

(٢) ميسرة أبو صالح الكندي الكوفي، مقبول من الثالثة.

(٣) المنتخب من العلل للخلال ص٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٤) أبو يعلى (٥٣٤) والبزار (٧٥٨) (٧٥٩) وابن أبي شيبة (٣٢٣٩٤) (٣٣٧١٢) والنسائي في الكبرى (٨٤٨٨) وفي خصائص علي (١٠٣) والطبراني في الأوسط (٣٥٢١) (٣٥٤٣) (٨٤٣٢) والحاكم (١٣٢/٣ رقم ٤٦٦٢) و(٦٩٦٢).

☐ الحديث السادس(*):

٧٢٦ ـ قال الإمام النسائي رحمه الله (٢١٨/٤): أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا أبو كامل قال: حدثنا أبو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن رجل عن الأسود بن هلال عن أبي هريرة قال:

أمرني رسول الله ﷺ بركعتي الضحى وأن لا أنام إلا على وِتْر وصيام ثلاثة أيام من الشهر.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا أنه ضعيف لجهالة الراوي عن الأسود. وأخرجه في الكبرى (٢٧١٥).

وقد خولف أبو عوانة في إسناد هذا الحديث ومتنه.

أولاً: في الإسناد:

قال أبو عوانة: (عن عاصم، عن رجل، عن الأسود، عن أبي هريرة).

(*) **رجال الإسناد:**

ـ زكريا بن يحيى بن إياس السِّجزي، ثقة حافظ، من الثالثة عشرة، مات سنة ٢٨٩هـ وله ٩٤ سنة، روى عنه النسائي.

ـ فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري أبو كامل، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة ٢٣٧هـ وله أكثر من ثمانين سنة، روى له مسلم والبخاري تعليقاً.

ـ عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود، الأسدي الكوفي المقرىء، صدوق له أوهام، حجة في القراءة حديثه في الصحيحين مقرون، من السادسة، مات سنة ١٢٨هـ.

ـ الأسود بن هلال المحاربي، أبو سلام الكوفي، مخضرم ثقة جليل، من الثانية، روى له البخاري ومسلم.

خالفه أبو حمزة السكري[1]، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي[2] فقالا: (عن عاصم، عن الأسود، عن أبي هريرة).

وصوّب هذا الإسناد الدارقطني كما سيأتي وهو ظاهر صنيع النسائي، زاد أبو عوانة رجلاً مجهولاً في الإسناد، وقد تابعهم أيضاً أبو عوانة في رواية كما ذكر الدارقطني.

ثانياً: في المتن:

ذكر ركعتَيْ الضحى، وخالفه أبو حمزة وشيبان فقالا بدلاً عنها: (والغسل يوم الجمعة).

والمحفوظ من حديث أبي هريرة هو ركعتا الضحى، هكذا رواه عنه جماعة وهو في الصحيحين وغيرهما[3]، لكن هذا رواه عاصم عن الأسود وهذا هو الحديث الوحيد للأسود بن هلال عن أبي هريرة لا يعرف له رواية عنه غيرها[4]، وتوافق أبي حمزة وشيبان على روايتها عن عاصم يدل على حفظهما، ورواه أبو عوانة على الوجه المحفوظ عن أبي هريرة.

وقد روي أيضاً بلفظ: غسل يوم الجمعة من حديث الحسن البصري عن أبي هريرة على سبيل التوهم أيضاً وهو ما رواه قتادة عن

---

(١) النسائي (٤/٢١٨) وفي الكبرى (٢٧١٣).

(٢) النسائي (٤/٢١٨) وأحمد (٢/٢٣١) والنسائي في الكبرى (٢٧١٤).

(٣) البخاري (١١٧٨) و(١٩٨١) ومسلم (٧٢١) وأبو داود (١٤٣٢) وأحمد (٢/٢٥٨) وابن خزيمة (١٢٢٨) والترمذي (٧٦٠) وغيرهم.

(٤) انظر: تحفة الأشراف (١٢١٩٠).

الحسن عن أبي هريرة: (أوصاني النبي ﷺ بثلاث لست بتاركهن في حضر ولا سفر: نوم على وتر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتَيْ الضحى) ثم قال قتادة: (ثم أوهم الحسن بعد فجعل مكان الضحى غسل يوم الجمعة)[1].

قال الدارقطني وسئل عن حديث الأسود بن هلال عن أبي هريرة قال: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث: نوم على وتر والغسل يوم الجمعة وصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

فقال: يرويه عاصم بن أبي النجود، واختلف عنه:

فرواه أبو حمزة السكري وشيبان بن عبد الرحمٰن عن عاصم عن الأسود بن هلال عن أبي هريرة.

وروى عن أبي عوانة عن عاصم عن رجل عن الأسود بن هلال عن أبي هريرة.

وروي عن أبي عوانة عن عاصم عن الأسود بن هلال عن أبي هريرة.

وقول أبي حمزة وشيبان أشبه بالصواب[2].



(١) انظره في بابه ح (٤٧٤).
(٢) العلل (٣١٣/١٠).

❑ الحديث السابع(*):

٧٢٧ ـ قال الطبراني رحمه الله في المعجم الكبير (١٥٧١): حدثنا محمد بن محمد التمار، ثنا أبو الوليد (ح).

وحدثنا أبو حصين القاضي ثنا يحيى الحماني قالا: ثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن مرة، حدثني عمار بن عاصم حدثني نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه:

أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير شيخي الطبراني وهما ثقتان.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير تعليقاً (٤٨٨/٦) وقال: قال أبو الوليد: حدثنا أبو عوانة فذكره.

(*) **رجال الإسناد:**

- محمد بن محمد بن حبان أبو جعفر التمار البصري، قال الدارقطني: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ (تراجم شيوخ الطبراني ص٦٠٨).
- أبو حصين القاضي: محمد بن الحسين بن حبيب الوادعي الكوفي القاضي، قال الدارقطني: ثقة، وقال ابن الصواف: صدوق معروف بالطلب ثقة، وقال الذهبي: المحدث الحافظ الإمام، وقال ابن العماد: كان من حفّاظ الكوفة الثقات. تاريخ بغداد (٢٢٩/٢) السير (٥٦٩/١٣) تراجم شيوخ الطبراني ص٥٣٤.
- هشام بن عبدالملك الباهلي، أبو الوليد الطيالسي البصري، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ٢٢٧ وله ٩٤ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- يحيى بن عبدالحميد بن عبد الرحمٰن الحماني الكوفي، حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، من صغار التاسعة، روى له مسلم.
- حصين بن عبد الرحمٰن السلمي أبو الهذيل الكوفي، ثقة تغير حفظه في الآخر، من الخامسة، مات سنة ١٣٦ وله ٩٣ سنة، روى له البخاري ومسلم.

هكذا قال أبو عوانة: (عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن عمار بن عاصم، عن نافع بن جبير، عن أبيه).

خالفه عبدالله بن إدريس[1]، ومحمد بن فضيل[2]، وعمر[3] فقالوا: (عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن عباد بن عاصم، عن نافع بن جبير، عن أبيه، وهذا هو المحفوظ في رواية حصين وقد سبق في باب حصين إذ خالفه شعبة فقال: (عاصم العنزي) فانظره لزاماً ح (٥١٥).

قال البخاري: وقال أبو الوليد: حدثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو سمع عمار بن عاصم العنزي سمع نافعاً عن أبيه رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى، وهذا لا يصح[4].



---

(١) ابن خزيمة (٤٦٩) وابن جرير في تهذيب الآثار (٢/٦٤١ رقم ٩٤٨ مسند عمر) وابن أبي شيبة (٢٣٩٦) (٢٤٦٠) و(٢٩١٤٢) وأحمد (٤/٨٢) والبخاري في التاريخ الكبير (٦/٣٧) تعليقاً، وابن الجارود (١٨٠) تعليقاً.

(٢) ابن خزيمة (٤٦٩) والبزار (٣٤٥٥).

(٣) التاريخ الكبير (٦/٤٨٨).

(٤) التاريخ الكبير (٦/١٤٨٥) بعد أن ذكر الاختلاف على حصين فقال: (وقال يحيى بن موسى: حدثنا ابن إدريس سمع حصيناً عن عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم عن نافع عن أبيه رأى النبي ﷺ مثله.
وقال عمرو بن محمد: حدثنا عبدالله بن صالح سمع عمراً عن حصين مثله.
وقال: أبو الوليد...).

وهيب بن خالد

اسمه ونسبه:

وُهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري صاحب الكرابيس.

ولد عام ١٠٧ وتوفي سنة ١٦٥ وله نحو ٥٨ سنة، وقيل: مات سنة ١٦٩.

روى عن: حميد الطويل وأيوب وخالد الحذاء ويحيى بن سعيد الأنصاري وجعفر الصادق وهشام بن عروة وابن جريج ومنصور وموسى بن عقبة.

روى عنه: عبدالله بن المبارك، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى القطان، وابن علية، وأبو داود الطيالسي، وسليمان بن حرب وجماعة.

ثناء أهل العلم:

قال ابن مهدي: كان من أبصر أصحابه بالحديث والرجال.

وقال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن وهيب فقال: بخ من أصحاب الحديث.

وقال الفضل بن زياد: سألت أحمد عن وهيب وابن علية إذا اختلفا قال: كان عبد الرحمٰن يختار وهيباً، قلت: في حفظه؟ قال: في كل شيء، وإسماعيل ثبت.

قال عمرو بن علي: سمعت يحيى بن سعيد ـ يعني القطان ـ ذكره فأحسن الثناء عليه.

وقال أبو حاتم: ما أنقى حديثه، لا نكاد نجده يحدّث عن الضعفاء وهو الرابع من حفاظ البصرة وهو ثقة، ويقال: إنه لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه.

وقال ابن المديني: قال يحيى بن سعيد: إسماعيل أثبت من وهيب.

وقال العجلي: ثقة ثبت.

وقال ابن حبان: كان متقناً.

قال ابن حجر: ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بآخره، من السابعة.

قلت: روى له البخاري مع المكرر نحو مائة حديث وواحداً[1]، ومسلم نحو ستين حديثاً.



---

(١) البخاري (٨٤، ١٨٤، ١٨٩، ٣٠٩، ٣٢٣، ٦٠٢، ٦٤٥، ٦٩٨، ٧٧٩، ٧٩٠، ٨٥٦، ١٠٣٥، ١٠٤٤، ١١٣١، ١٣١٠، ١٣٢١، ١٣٣٣، ١٣٦١، ١٣٧٥، ١٣٩٥، ١٤٠٢، ٦٤١٩، ٦٥٠٩، ٦٦١٣، ٦٧٠٥، ٦٧١٧، ٦٨١٨، ٦٨٤٢، ٦٨٦٠، ٦٩٧٤، ٦٩٩٠، ٧٠٣١).

□ الحديث الأول(*):

٧٢٨ ـ قال الإمام أحمد رحمه الله (٣/٧٥): حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أو عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

أن رسول الله ﷺ اشتكى فأتاه جبريل فقال: «**بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من كل حاسد وعين الله يشفيك**».

التعليق:

هذا إسناد على شرط مسلم.

هكذا وهم وهيب بن خالد في اسم الصحابي فرواه على الشك فقال: عن أبي سعيد أو جابر.

وقد رواه محمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي[1]، وأبو شهاب الحناط عبد ربه بن نافع[2] عن داود، عن أبي نضرة عن أبي سعيد وحده.

وقد أخرجه مسلم في صحيحه[3] من طريق عبدالعزيز بن صهيب

(*) رجال الإسناد:
ـ عفان بن مسلم: تقدم.
ـ داود بن أبي هند القشيري مولاهم، أبو بكر أو أبو محمد البصري، ثقة متقن كان يهم بأخرة، من الخامسة، مات سنة ١٤٠ أو قبلها، روى له مسلم والبخاري تعليقاً.
ـ أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوفي البصري، مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة، مات سنة ١٠٨ أو ١٠٩، روى له مسلم والبخاري تعليقاً.

(١) أحمد (٣/٥٨).
(٢) ابن أبي شيبة (٨/٤٨)، (١٠/٣١٧) وعبد بن حميد في المنتخب (٨٨٠) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩٠٤) والطبراني في الدعاء (١٠٩١).
(٣) (٢١٨٦).

عن أبي نضرة عن أبي سعيد.

فالحديث هو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ولم يأتِ ذكر جابر بن عبدالله رضي الله عنه إلا من هذا الوجه الذي وهم فيه وهيب بن خالد، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (١١/٣٢٦): والصحيح عن أبي سعيد.



❑ الحديث الثاني(*):

٧٢٩ ـ قال أبو يعلى رحمه الله (١٠٢٠): حدثنا العباس بن الوليد النرسي، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن القاسم بن مخيمرة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال:

نهى نبي الله ﷺ أن يبنى على القبور أو يقعد عليها أو يصلى عليها.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (٢٣٣/٥) من طريق موسى بن هارون، والخطيب في تاريخ بغداد (١٧٦/٨) من طريق عبدالأعلى بن حماد كلاهما عن العباس بن الوليد به.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٦٤) من طريق محمد بن عبدالله الرقاشي عن وهيب به مختصراً ولفظه: (أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر).

هكذا قال وهيب: (عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى أن يصلى على القبور أو يقعد عليها) ووهم في الإسناد والمتن.

(*) رجال الإسناد:

ـ العباس بن الوليد النَّرْسي بفتح النون وسكون الراء، ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٣٨، روى له البخاري ومسلم.

ـ عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر الأزدي، ثقة من السابعة، مات سنة بضع وخمسين ومائة، روى له البخاري ومسلم.

ـ القاسم بن مخيمرة أبو عروة الهمداني الكوفي، نزيل الشام، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة ١٠٠، روى له مسلم واستشهد به البخاري.

أولاً: في الإسناد:

رواه جماعة فقالوا: (عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن بسر بن عبيدالله، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغنوي، منهم:

الوليد بن مسلم[1]، وعيسى بن يونس[2]، وبشر بن بكر[3]، وصدقة بن خالد[4]، وبكر بن يزيد الطويل[5]، ومحمد بن شعيب[6]، وأيوب بن سويد[7]، ويحيى بن حمزة[8]، وعبدالله بن المبارك في رواية[9].

ورواه عبدالله بن المبارك[10] في المحفوظ عنه فجعله كذلك من حديث أبي مرثد الغنوي إلا أنه زاد في الإسناد: رجلاً بين بسر بن عبيدالله وواثلة. وانظره في بابه، وليس للقاسم بن مخيمرة عن أبي سعيد غير هذا الحديث.

ثانياً: في المتن:

قوله: إن النبي ﷺ نهى أن يصلى على القبر.

---

(١) مسلم (٩٧٢) والترمذي (١٠٥١) والنسائي (٦٧/٢) وأحمد (١٣٥/٤) وغيرهم.
(٢) أبو داود (٣٢٢٩).
(٣) أبو عوانة (١١٨٠) والحاكم (٢٢١/٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦٠/١٠).
(٤) ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣١٦) والطبراني في الكبير ١٩/(٤٣٣) وابن عساكر (٣٥٥/٥٩).
(٥) الدارقطني في العلل تعليقاً (٤٣/٧) وابن عساكر في تاريخه (١٦٠/١٠).
(٦) الدارقطني (٤٣/٧) تعليقاً.
(٧) المصدر السابق.
(٨) ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧٨/٥٩).
(٩) الطبراني ١٩/(٤٢٤) والبيهقي (٤٣٠/٢).
(١٠) انظر ح (٧٩١).

ورواية الجماعة عن النبي ﷺ بلفظ «**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**».

لذا قال موسى بن هارون وهو أحد رواة هذا الحديث:

قوله: (أن يصلى على القبر) وهم، وإنما هو (أن يصلى إلى القبر)[١]. لأنه ثبت أن النبي ﷺ صلّى على قبر بعدما دفن من حديث ابن عباس[٢]، وأبي هريرة[٣]، وأنس بن مالك[٤].

قال البغوي: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم أنه يجوز أن يصلى على القبر، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق[٥].

قال الدارقطني: ورواه وهيب بن خالد عن ابن جابر بإسناد آخر عن القاسم بن مخيمرة عن أبي سعيد ولم يتابع عليه، والصحيح حديث واثلة عن أبي مرثد[٦].

ومع هذا فقد صحح العلامة الألباني رحمه الله الحديث ولم يتفطن لعلته[٧].

الخلاصة:

روى وهيب هذا الحديث فأخطأ فيه في موضعين: في إسناده

---

(١) التمهيد (٥/٢٣٤).
(٢) البخاري (٨١٩) ومسلم (٩٥٤).
(٣) البخاري (٤٤٦) (٤٤٨) (١٢٧٢) ومسلم (٩٥٦).
(٤) مسلم (٩٥٥).
(٥) شرح السنّة (٥/٣٦٨).
(٦) العلل (٧/٤٣).
(٧) صحيح سنن ابن ماجه (١/٢٦١) وأحكام الجنائز.

فقال: عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي سعيد، والصحيح أنه عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن بسر بن عبيدالله عن واثلة، عن أبي مرثد، وقد نبه إلى ذلك الدارقطني.

وفي متنه، فقال: إن النبي ﷺ نهى أن يقعد على القبور أو يصلى عليها أو يبنى عليها، وهم في قوله: (أن يصلى عليها) والصحيح أن النبي ﷺ نهى أن يصلى إليها لأن الصلاة على القبر هو صلاة على الميت وهي صلاة بدون ركوع وسجود، وقد نبه إلى هذا الوهم موسى بن هارون.

والله تعالى أعلم.



□ الحديث الثالث(*):

٧٣٠ ـ قال الإمام الترمذي (٢٧٧): حدثنا عبدالله بن عبد الرحمٰن أخبرنا مُعَلَّى بن أسد حدثنا وهيب عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين.

التعليق:

هذا إسناد رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه الضياء في المختارة (٩٧٣) من طريق الترمذي به.

وأخرجه البزار (١١١١) عن الحسن بن يحيى الأزدي، والطوسي في مختصر الأحكام (٢٦٥) عن محمد بن المؤمل البصري، والحاكم

(*) رجال الإسناد:

ـ عبدالله بن عبد الرحمٰن بن الفضل بن بهرام السمرقندي، أبو محمد الدارمي الحافظ صاحب المسند، ثقة فاضل متقن، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٥ وله ٦٤ سنة، روى عنه مسلم.

ـ معلى بن أسد العمي، أبو الهيثم البصري، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: لم يخطىء إلا في حديث واحد، من كبار العاشرة، مات سنة ٢١٨ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم.

ـ محمد بن عجلان المدني، صدوق، روى له مسلم، واستشهد به البخاري في الصحيح (انظر ترجمته في بابه).

ـ محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي أبو عبدالله المدني، ثقة له أفراد، من الرابعة، مات سنة ١٢٠ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم.

(سقط من المزي ذكره في تهذيبه من شيوخ محمد بن عجلان).

ـ عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، ثقة من الثالثة، مات سنة ١٠٤، روى له البخاري ومسلم.

(٢٧١/١) من طريق علي بن الحسن بن أبي عيسى كلهم عن معلى بن أسد عن وهيب به، وقد توبع.

فقد أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٤٧٨) والحاكم (٢٧١/١) والبيهقي (١٠٧/٢) من طريق عبد الرحمٰن بن المبارك، والسراج في مسنده (٣٣٦) من طريق المعلى بن منصور كلاهما عن وهيب بهذا الإسناد.

هكذا قال وهيب: (عن محمد بن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ).

خالفه حماد بن مسعدة[1]، ويحيى بن سعيد القطان[2]، وسليمان بن حيان أبو خالد الأحمر[3]، وسفيان الثوري[4]، وسفيان بن عيينة[5]، وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي[6]، وأبو ضمرة أنس بن عياض[7]، وعلي بن غراب[8].

فرووه عن: (محمد بن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن النبي ﷺ).

وكذلك رواه سفيان الثوري[9] عن ابن عجلان، عن بكير بن

---

(١) الترمذي (٢٧٧) والضياء في المختارة (٩٧٤).
(٢) ابن أبي شيبة (٢٦١/١) والترمذي تعليقاً (٢٧٧).
(٣) ابن أبي شيبة (٢٦١/١).
(٤) ابن أبي حاتم في العلل (٣١٨) تعليقاً.
(٥) المصدر السابق.
(٦) الدارقطني في العلل (٦١٦/٢٤٦/٤) تعليقاً.
(٧) المصدر السابق.
(٨) المصدر السابق.
(٩) عبدالرزاق (٢٩٤٤).

عبدالله الأشج، عن عامر بن سعد مرسلاً.

وذكر الدارقطني أن وهيب قد روى الوجهين عن ابن عجلان فرواه عفان بن مسلم عن وهيب عن ابن عجلان، عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد مرسلاً عن النبي ﷺ ولم يقل: عن أبيه[1].

وكذلك رواه الدارمي عن معلى بن أسد عن وهيب[2].

وقد رجح المرسل الترمذي وأبو حاتم والدارقطني والضياء.

قال الترمذي عقب الحديث: قال عبدالله وقال المعلى: حدثنا حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان، عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين فذكر نحوه ولم يذكر فيه: عن أبيه.

قال أبو عيسى: «وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن محمد بن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين، مرسل.

وهذا أصح من حديث وهيب».

وقال أبو حاتم: لا أعلم أحداً وصله سوى وهيب، رواه الثوري وابن عيينة ويحيى بن سعيد وغير واحد عن ابن عجلان، عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن النبي ﷺ مرسلاً وهو الصحيح[3].

---

(١) العلل (٤/٣٤٥ ـ ٣٤٦).
(٢) العلل (٤/٣٤٦).
(٣) العلل لابن أبي حاتم (٣١٨).

وقال الضياء: إسناده معلول والراجح إرساله[1].

وقال الطوسي: روى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن النبي ﷺ مرسل.

وهذا أصح من حديث وهيب والله أعلم، وهو الذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه[2].



(١) المختارة (٣/١٨١ عقب الحديث ٩٧٣).

(٢) مختصر الأحكام (٢/١٤٢ ـ ١٤٣).

□ الحديث الرابع(*):

٧٣١ ـ قال أبو عبد الرحمٰن النسائي (٨/١٥٤): أخبرني هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثنا مُعَلَّى بن أسد، قال: حدثنا وُهيب، عن محمد بن عجلان، عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج، عن بُسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبدالله رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

«**إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيباً**».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم رجال الصحيح غير شيخ النسائي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: صالح، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، روى أحاديث منكرة عن أبيه فلا أدري الريب منه أو من أبيه، وقال الذهبي وابن حجر: صدوق.

وأخرجه النسائي في الكبرى أيضاً (٩٤٢٥).

(*) **رجال الإسناد:**

ـ هلال بن العلاء بن هلال بن عمر الباهلي، مولاهم أبو عمر الرقي، صدوق، من الحادية عشرة، مات في محرم سنة ٢٨٠ وقد قارب المائة، روى له النسائي.

ـ معلى بن أسد العمي: تقدم قريباً.

ـ محمد بن عجلان المدني، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، مات سنة ١٤٨، روى له مسلم والبخاري تعليقاً (انظر ترجمته في بابه).

ـ يعقوب بن عبدالله الأشج، أبو يوسف المدني، ثقة، من الخامسة، مات سنة ١٢٢، روى له مسلم والبخاري في خلق أفعال العباد.

ـ بُسر بن سعيد المدني العابد، مولى ابن الحضرمي، ثقة جليل، من الثانية، مات سنة ١٠٠، روى له البخاري ومسلم.

ـ زينب بنت معاوية أو ابنة عبدالله بن معاوية، ويقال: زينب بنت أبي معاوية الثقفية، زوج ابن مسعود، صحابية ولها رواية عن زوجها، روى لها البخاري ومسلم.

هكذا قال وهيب: (عن محمد بن عجلان، عن يعقوب بن عبدالله الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود).

خالفه يحيى بن سعيد القطان[1]، وسفيان الثوري[2]، وجرير بن عبدالحميد[3]، وسفيان بن عيينة[4]، وروح بن القاسم[5] فقالوا: (عن محمد بن عجلان، عن بكير بن عبدالله الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود).

وهم وهيب ـ أو من دونه ـ فقلب (بكير بن عبدالله الأشج) إلى يعقوب بن عبدالله الأشج.

وكذلك رواه مخرمة بن بكير[6]، وابن جريج[7]، ومحمد بن عبدالله بن عمرو بن هشام[8]، وعبيدالله بن أبي جعفر[9]، وعبدالله بن

---

(١) مسلم (٤٤٣) (١٤٢) والنسائي (١٨٩/٨) وفي الكبرى (٩٤٢٦) وابن خزيمة (١٦٨٠) وأبو عوانة (١٤٤٨) وغيرهم.

(٢) الطبراني في الكبير (٧٢٠/٢٤) والدارقطني في العلل (٨٤/٩).

(٣) إسحاق بن راهويه (٢٣٩٩) والنسائي (١٥٤/٨ ـ ١٥٥) وفي الكبرى (٩٤٢٧) والدارقطني في العلل (٨٤/٩).

(٤) الطبراني (٧١٩/٢٤) في رواية، ورواه عبدالرزاق (٨١١٢) عن سفيان فقال: يعقوب بن عبدالله الأشج.

(٥) البيهقي (١٣٠) (١٣٣/٣).

(٦) مسلم (٤٤٣) (١٤١) وأبو نعيم في المستخرج (٦٨٧).

(٧) الطبراني في الكبير (٧١٧/٢٤).

(٨) الطيالسي (١٧٥٧ ط. التركي) والنسائي (١٥٥/٨) و(١٩٠/٨) وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٩٠/٨) وابن حبان (٢٢١٢) وأحمد (٣٦٣/٦) والبخاري في التاريخ الكبير (١٤١/١) والمزي في تهذيب الكمال (٥٢٣/٢٥) والدارقطني في العلل (٨٦/٩).

(٩) النسائي (١٩٠/٨) وفي الكبرى (٩٤٢٨) وأبو عوانة (١٤٢٩) والطبراني في الكبير (٧٢٢/٢٤) و(٧٢٣).

مسلم أخي الزهري[1]، عن بكير بن عبدالله الأشج.

فجعلوه أيضاً من رواية بكير بن عبدالله الأشج.

لذا قال النسائي عقب الحديث: حديث يحيى وجرير أوْلى بالصواب من حديث وهيب بن خالد، والله تعالى أعلم[2]، وانظر ح (٥٤٤)،ح (١٠٧٢).



(١) الطبراني (٧٢١/٢٤).

(٢) في المجتبى (١٥٤/٨) وفي الكبرى (٤٣٢/٥).

□ الحديث الخامس(*):

٧٣٢ ـ قال ابن حبان في صحيحه (١٤١٨): أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي قال: حدثنا وهيب عن يحيى بن سعيد الأنصاري وإسماعيل بن أمية وعبيدالله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حَبَّان عن عمه واسع بن حَبَّان عن ابن عمر قال:

رَقِيتُ فوق بيت حَفصة فإذا أنا بالنبي ﷺ جالساً على مقعدته مستقبل القبلة مستدبر الشام.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير الحسن بن

(*) رجال الإسناد:

ـ الحسن بن سفيان بن عامر بن عبدالعزيز الشيباني الخراساني النسوي صاحب المسند، قال الحاكم عنه: محدث خراسان في عصره مقدماً في الثبت والكثرة والفهم والفقه والأدب، توفي سنة ٣٠٣ في شهر رمضان. السير (١٥٧/١٤).

ـ إبراهيم بن الحجاج بن زيد السامي، أبو إسحاق البصري، ثقة يهم قليلاً، من العاشرة، مات سنة ٢٣١، روى عنه النسائي.

ـ يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت من الخامسة، مات سنة ١٤٤ أو بعدها، روى له البخاري ومسلم.

ـ إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، ثقة ثبت من السادسة، مات سنة ١٤٤ وقيل قبلها، روى له البخاري ومسلم.

ـ عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين بعد المائة، روى له البخاري ومسلم.

ـ محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري المدني، ثقة فقيه من الرابعة، مات سنة ١٢١ وله ٩٤ سنة، روى له البخاري ومسلم.

ـ واسع بن حبان بن منقذ الأنصاري المدني، صحابي ابن صحابي وقيل: بل ثقة، من الثانية، روى له البخاري ومسلم.

سفيان وإبراهيم بن الحجاج وهما ثقتان.

ورواه ابن خزيمة (٥٩) من طريق أبي هشام المخزومي المغيرة بن سلمة ـ وهو ثقة ثبت ـ عن وهيب به، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٣٤) من طريق إبراهيم بن الحجاج به.

هكذا قال وهيب: عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيدالله بن عمر كلاهما عن محمد بن يحيى عن واسع بن حبان، عن ابن عمر أنه رقى فوق بيت حفصة فرأى النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل القبلة مستدبر الشام.

خالفه أصحاب يحيى وعبيدالله فرووه عن محمد بن يحيى به فقالوا: مستدبر القبلة ومستقبل الشام (وفي رواية: بيت المقدس) أما رواية إسماعيل بن أمية فلم أقف على مَن رواها غير وهيب.

أولاً: يحيى بن سعيد الأنصاري:

هكذا رواه عنه الإمام مالك بن أنس[١]، ويزيد بن هارون[٢]، وسليمان بن بلال[٣]، وحماد بن سلمة[٤]، وهشيم[٥]، وعبدالوهاب الثقفي[٦]، والأوزاعي[٧].

---

(١) البخاري (١٤٥) وابن حبان (١٤٢١).
(٢) البخاري (١٤٩).
(٣) مسلم (٢٦٦).
(٤) أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٦١١).
(٥) ابن خزيمة (٥٩) والدارقطني (١/٦١) والطحاوي (٤/٢٣٤) وابن عبدالبر في التمهيد (١/٣٠٦).
(٦) ابن خزيمة (٥٩).
(٧) ابن ماجه (٣٢٢).

فرووه عن يحيى بن سعيد الأنصاري فقالوا: (مستدبر القبلة ومستقبل الشام).

ثانياً: أصحاب عبيدالله بن عمر الذين خالفوا وهيباً، وهم:

أنس بن عياض[1]، ومحمد بن بشر العبدي[2]، ويحيى بن سعيد القطان[3]، وعقبة بن خالد[4]، وعبدالأعلى[5]، وعبدة بن سليمان[6]، وعبدالرزاق[7].

قلب وهيب بن خالد لفظة: (مستدبر القبلة) فجعلها: (مستقبل القبلة).

وقد تابعه في ذلك حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد الأنصاري ح (٧٧٢) أورد حديثه ابن عبدالبر ثم أورد حديث مالك قال: وهكذا رواه عبدالوهاب الثقفي وسليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ حديث مالك... ثم قال: وهذا إن شاء الله أثبت الروايات في حديث ابن عمر[8].

وسيأتي الحديث أيضاً في باب محمد بن عجلان، ح (١٢٨٥).



(١) البخاري (١٤٨) و(٣١٠٢).
(٢) مسلم (٢٦٦).
(٣) أبو نعيم في المستخرج على مسلم (٦١٢) وابن خزيمة (٥٩) والطوسي في مختصر الأحكام (٩٠).
(٤) ابن الجارود في المنتقى (٣٠).
(٥) ابن خزيمة (٥٩).
(٦) الترمذي (١١) وأحمد (١٢/٢).
(٧) الطبراني في المعجم الكبير (١٣٣١٢).
(٨) التمهيد (٣٠٦/١).

□ الحديث السادس(*):

٧٣٣ ـ قال أبو داود الطيالسي رحمه الله (٢٨١): حدثنا وهيب بن خالد ويزيد بن زريع عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة قال: قلت لابن مسعود: إن الناس يتحدثون أنك كنت مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال:

ما صحبه منا أحد ولكنا فقدناه بمكة فطلبناه في الشعاب وفي الأودية فقلنا: اغتيل، استطير، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا رأيناه مقبلاً فقلنا: يا رسول الله بتنا الليلة بشر ليلة بات بها قوم فقدناك، فقال: «**إنه أتاني داعي الجن فانطلقت أقرئهم القرآن**» فانطلق بنا فأرانا بيوتهم ونيرانهم، وسألوه الزاد فقال: «**كل عظم لم يذكر عليه اسم الله يقع في أيديكم أوفر ما كان لحماً، وكل بعرة علفاً لدوابكم**» فنهى رسول الله ﷺ أن يستنجى بهما وقال: «**هما زاد إخوانكم من الجن**».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير داود من رجال مسلم.

(*) **رجال الإسناد:**

- يزيد بن زريع البصري أبو معاوية، ثقة ثبت من الثامنة، مات سنة ١٨٢، روى له البخاري ومسلم.
- داود بن أبي هند القشيري مولاهم البصري، ثقة متقن كان يهم بأخرة، من الخامسة، مات سنة ١٤٠ وقيل قبلها، روى له مسلم والبخاري تعليقاً.
- عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل، من الثالثة، مات بعد المائة وله نحو ٨٠ عاماً، روى له البخاري ومسلم.
- علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، من الثانية، مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالله بن مسعود: صحابي مشهور.

وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٣٧٨٩) وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (٩٩٦) والخطيب في الفصل للوصل (٦٢٣/٢ ـ ٦٢٤) ثلاثتهم من طريق الطيالسي به.

وأخرجه أبو عوانة (٥٨٦) من طريق يحيى بن غيلان عن يزيد بن زريع به، والخطيب في الفصل للوصل (٦٣١/٢) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن يزيد بن زريع إلا أنه لم يسق لفظه كاملاً بل أحال على ما قبله.

هكذا قال وهيب بن خالد عن داود عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**كل عظم لم يذكر عليه اسم الله**».

خالفه عبدالأعلى بن عبدالأعلى[(١)]، وإسماعيل بن إبراهيم[(٢)] (ابن علية)، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة[(٣)]، وعلي بن عاصم[(٤)]، وعبدالوهاب بن عطاء[(٥)] فرووه عن داود بن أبي هند فقالوا: (كل عظم ذكر اسم الله عليه).

علة الوهم:

قد ورد من حديث حذيفة رضي الله عنه: (إن الشيطان يستحل

---

(١) مسلم (٤٥٠) وابن خزيمة (٨٢) وابن حبان (٦٥٢٧) والبيهقي (١١/١١) و(١٠٨/١) والخطيب في الفصل للوصل (٦٤٢/٢) و(٦٣٠/٢).

(٢) مسلم (٤٥٠) وأحمد (٤٣٦/١) والبيهقي (١٠٩/١) والخطيب (٦٢٨/٢).

(٣) أحمد (٤٣٦/١) وابن خزيمة (٨٢) وابن حبان (١٤٣٢) والخطيب (٦٢٨/٢).

(٤) الخطيب (٦٢١/٢).

(٥) الخطيب (٦٣٢/٢).

الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه)[1].

وهذا عام في كل الشياطين والجن ويخرج منها مَن أسلم منهم.

قال النووي: قال بعض العلماء: هذا لمؤمنيهم، وأما غيرهم فجاء في حديث آخر أن طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه[2].

وقال ابن القيم: ولهذا لما سأل الجن الذين آمنوا برسول الله ﷺ الزاد قال: «**لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه**» فلم يبح لهم طعام الشياطين وهو متروك التسمية[3].

ومن هنا والله أعلم اشتبه على بعض الرواة، فأدخل لفظ هذا في الآخر، والله تعالى أعلم.

تنبيه:

١ ـ روى أبو نعيم في المستخرج هذا الحديث من طريق ابن خزيمة عن محمد بن المثنى عن عبدالأعلى، ومن طريق أبي داود الطيالسي عن وهيب ويزيد، وجمع معهم كذلك، رواية بشر بن المفضل وابن أبي عدي فساقها كلها بلفظ حديث أبي داود: «**وفيه كل عظم لم يذكر اسم الله عليه**»، وابن خزيمة إنما يروي هذا الحديث عن محمد بن المثنى عن عبدالأعلى بلفظ: «**كل عظم ذكر اسم الله عليه**» وكذلك رواه مسلم عن محمد بن المثنى، وكذلك رواه ابن حبان (٦٥٢٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم والخطيب من طريق جميل بن الحسن عن عبدالأعلى بلفظ: «**كل عظم ذكر اسم الله عليه**» وعلة وهمه جمع الأسانيد.

---

(١) مسلم (٢٠١٧) وأبو داود (٣٧٦٦) وأبو عوانة (٨٢٣٩).
(٢) شرح صحيح مسلم (١٧٠/٤).
(٣) إغاثة اللهفان (٢٥/١).

٢ ـ حمل أبو داود الطيالسي رواية يزيد على رواية وهيب، فإن وهيباً هو الذي يروي هذا الحديث كله مرفوعاً وقد فصله يزيد بن زريع[١] فروى الحديث مرفوعاً إلى قوله: (ونيرانهم) ثم قال: قال عامر الشعبي وسألوه الزاد قال: (كل عظم لم يذكر اسم الله عليه) وكذلك فصله ابن علية[٢].

وقد نبّه إلى هذا الخطيب البغدادي[٣] ورجح الدارقطني والخطيب أن هذا مدرج وهم فيه بعض الرواة فأدرجه في المرفوع.

٣ ـ روى الترمذي هذا الحديث من طريق علي بن حجر عن إسماعيل بن علية واختلف في طبعاته ففي طبعة بشار وطبعة الألباني بلفظ: (لم يذكر) وفي طبعة دار إحياء التراث وتحفة الأحوذي بلفظ: (ذكر).

والصحيح عن إسماعيل بن إبراهيم (ابن علية) هو (كل طعام ذكر اسم الله) كما في بقية المصادر[٤].

٤ ـ لم أجد مَن نبّه على هذا الوهم، لكن قال صاحب تحفة الأحوذي: في رواية مسلم: (كل عظم ذكر اسم الله عليه) ـ يعني يخالف رواية الترمذي ـ وفي هاتين الروايتين تخالف ظاهر ويمكن أن يجمع بينهما بأن المراد بقوله: ذكر اسم الله عليه عند الذبح، وبقوله:

---

(١) أبو عوانة (٥٨٦).
(٢) مسلم (٤٥٠).
(٣) الفصل للوصل (٢/٦٢٥).
(٤) أحمد (١/٤٣٦) والبيهقي (١/١٠٩) والخطيب (٢/٦٢٨).

لم يذكر اسم الله عليه يعني عند الأكل، وإلا فما في الصحيح هو أصح[1].

وفي قوله: تكلف والصحيح هو ما جاء عند مسلم وغيره وقد وهم مَن خالف ذلك، والله تعالى أعلم.



(١) تحفة الأحوذي (١٠١/٩).

❑ الحديث السابع(*):

٧٣٤ ـ قال أبو داود رحمه الله (٥٠٦٨): حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ:

أنه كان يقول إذا أصبح: «**اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور**».

وإذا أمسى قال: «**اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور**».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، وقد تقدم في باب حماد بن سلمة، ح (٢٥٤).

ورواه ابن مندة في التوحيد (٣٥١) من طريق منصور بن صقير، والنسائي في الكبرى (١٠٣٩٩) من طريق عبدالأعلى بن حماد النرسي كلاهما عن وهيب به.

هكذا قال وهيب عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول في هذا الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى: «**وإليك النشور**».

(*) **رجال الإسناد:**

ـ موسى بن إسماعيل المنقري، أبو سلمة التبوذكي، ثقة ثبت، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٢٣، روى له البخاري ومسلم.

ـ سهيل بن أبي صالح: تقدم.

ـ ذكوان السمان: تقدم.

خالفه عبدالعزيز بن أبي حازم، وروح بن القاسم، وحماد بن سلمة في رواية فقالوا: إذا أصبح يقول: «**وإليك النشور**» وإذا أمسى يقول: «**وإليك المصير**»[1].

وقد رواه معلى بن أسد عن وهيب كذلك فقال: (النشور) في الصباح و(المصير) في المساء[2].

وهذا الاختلاف يظهر لي من وهيب.

فقد رواه عبدالأعلى بن حماد عن وهيب فقال: (المصير) في الصباح.

ورواه النسائي عن زكريا بن يحيى قال: حدثنا عبدالأعلى حدثنا وهيب به، وفيه: كان يقول إذا أصبح: «**اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور**»[3].

وإذا أمسى قال: «**بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور**» قال: ومرة أخرى: «**وإليك المصير**».

ورواه البغوي من طريق عبدالأعلى عن وهيب به فقال: «**وإليك المصير**»[4] في الصباح وفي المساء.

الخلاصة:

اختلف على وهيب في هذا الحديث على عدة أوجه:

---

(١) تقدم تخريجه في باب حماد بن سلمة فانظره لزاماً.
(٢) البخاري في الأدب المفرد (١١٠٥).
(٣) السنن الكبرى (١٠٣٩٩).
(٤) شرح السنة (١٣٢٥).

١ ـ فرواه موسى بن إسماعيل، ومنصور بن صقير، وعبدالأعلى بن حماد ـ في رواية ـ بلفظ: (وإليك النشور) في الصباح والمساء.

٢ ـ ورواه معلى بلفظ: (النشور) في الصباح و(المصير) في المساء، وهذا هو الصحيح، وكذلك رواه عبدالأعلى في رواية له.

٣ ـ ورواه عبدالأعلى بلفظ: (المصير) في الصباح والمساء.

والوهم إما أن يكون من وهيب، أو يكون من موسى بن إسماعيل، وعبدالأعلى بن حماد، ومنصور بن صقير، والآخر ضعيف، والآخران من رجال الشيخين، والله تعالى أعلم.



❑ الحديث الثامن(*):

٧٣٥ ـ قال البخاري في التاريخ الكبير (٣٢/٥) والتاريخ الأوسط (٤٩٩/١ ح رقم ٢٣٣): حدثنا موسى بن إسماعيل وعبدالأعلى، قالا: حدثنا وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن رجل عن عبدالله بن أرقم رضي الله عنه قال النبي ﷺ:

«ليبدأ بالخلاء قبل الصلاة».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير الراوي عن عبدالله بن أرقم فهو مجهول.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٩٩٧).

ورواه البخاري أيضاً في الأوسط (٢٣٤) وفي الكبير عن أنس بن عياض عن هشام بمثله.

هكذا قال وهيب: (عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل، عن عبدالله بن الأرقم).

فخالف جماعة من أصحاب هشام بن عروة إذ قالوا: (عن هشام

(*) رجال الإسناد:

ـ موسى بن إسماعيل المنقري: تقدم.

ـ عبدالأعلى بن حماد بن نصر الباهلي البصري، لا بأس به، من كبار العاشرة، مات سنة ٢٣٦ أو ٢٣٧، روى له البخاري ومسلم.

ـ هشام بن عروة: انظر ترجمته في بابه.

ـ عروة بن الزبير: تقدم مراراً.

ـ عبدالله بن أرقم: صحابي معروف، ولاّه عمر بيت المال ومات في خلافة عثمان.

ابن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الأرقم) ولم يذكروا بين عروة وعبدالله بن الأرقم أحداً، وهم:

مالك بن أنس[١]، وسفيان بن عيينة[٢]، وأبو أسامة حماد بن أسامة[٣]، وأيوب السختياني[٤]، وحماد بن زيد[٥]، وزهير بن معاوية[٦]، ومحمد بن كناسة[٧]، وأبو معاوية الضرير[٨]، ويحيى القطان[٩]، وحفص بن غياث[١٠]، ومعمر بن راشد[١١]، وسفيان الثوري[١٢]، وأيوب بن موسى[١٣]، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي[١٤]، وعمرو بن علي[١٥]، وعيسى بن يونس[١٦]، وعبدالله بن

---

(١) في الموطأ (١/١٥٩) ومن طريقه الشافعي في المسند (١/١١١) والنسائي (٢/١١٠ ـ ١١١) والطحاوي (١٩٩٤) والبخاري في التاريخ الكبير (٥/٣٣) وابن خزيمة (٩٣٢) وابن حبان (٢٠٧١) والبيهقي (٣/٧٢).

(٢) الحميدي (٨٧٢) وابن خزيمة (٩٣٢) والحاكم (١/٢٥٨) وابن ماجه (٦١٦) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦٤٠).

(٣) ابن خزيمة (٩٣٢).

(٤) ابن خزيمة (٩٣٢).

(٥) ابن خزيمة (١٦٥٢) والطبراني في الكبير قطعة من الجزء ١٣ برقم ٤٥٨.

(٦) أبو داود (٨٨) وابن قانع في معجم الصحابة (٢/١٣٦) والحاكم (١/١٦٨) والبيهقي (٣/٧٢).

(٧) الدارمي (١٤٢٧) والبيهقي (٣/٧٢).

(٨) الترمذي (١٤٢) والطحاوي (١٩٩٦).

(٩) أحمد (٣/٤٨٣) والبخاري في التاريخ الكبير (٥/٣٣) والأوسط (١/٦٨/٢٦٣).

(١٠) ابن أبي شيبة (٢/٤٢٢ ـ ٤٢٣).

(١١) عبدالرزاق (١٧٥٩) والطبراني في المعجم الكبير قطعة من الجزء ١٣ برقم (٤٥٣).

(١٢) عبدالرزاق (١٧٦١) والطبراني في الأوسط (٧٠٤٢).

(١٣) عبدالرزاق (١٧٦١) والطبراني في الكبير قطعة من الجزء ١٣ برقم (٤٥٤).

(١٤) الشافعي (١/١١١ ـ ١١٢).

(١٥) ابن خزيمة (٩٣٢).

(١٦) الطحاوي (١٩٩٥).

نمير[١]، ووكيع[٢]، وقيس بن سعد[٣]، وعبدالله بن سعيد[٤]، ومحمد بن إسحاق[٥]، وشجاع بن الوليد[٦]، ومرجى بن رجاء[٧]، وشعبة[٨]، وحماد بن سلمة[٩]، وزائدة بن قدامة[١٠]، وأبو الربيع السمان[١١].

وكذلك رواه ابن لهيعة[١٢]، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عبدالله بن أرقم، وجاء في روايته ما يدل على سماع عروة هذا الحديث من عبدالله بن الأرقم فقال عروة: كنا مع عبدالله بن الأرقم الزهري وحضرت الصلاة وكان هو يتقدمنا فأذن لنا فخرج إلى الغائط فقيل له: لو صليت ثم خرجت، فذكر الحديث.

وكذلك جاء في رواية سفيان الثوري عن هشام بن عروة قال: كنا معه في سفر.

وجاء في رواية أسد بن موسى عن ابن عيينة[١٣] قال: إن

---

(١) الطحاوي (١٩٩٦).
(٢) ابن عبدالبر في التمهيد (٢٢/٢٠٥).
(٣) الطبراني في الأوسط (٦٩٤٩).
(٤) أحمد (٤/٣٥).
(٥) ابن عبدالبر في التمهيد (٢٣/٢٠٣) تعليقاً.
(٦) المصدر السابق.
(٧) تاريخ بغداد (١٣/٨٣) والطبراني في الكبير (٤٦٠).
(٨) ابن الأثير في أسد الغابة (٣/١٧٣) تعليقاً، ووصله الطبراني في المعجم الكبير ١٣/(٤٥٥).
(٩) المصدر السابق.
(١٠) الطبراني في الكبير قطعة من الجزء ١٣/(٤٥٩).
(١١) المصدر السابق ١٣/(٤٦٢).
(١٢) المصدر السابق قطعة من الجزء (١٣) رقم ٤٦٦.
(١٣) الطبراني قطعة من ١٣ ح رقم ٤٦١.

عبدالله بن أرقم خرج إلى مكة وكان إمامهم.

ورواه عبدالرزاق[1] عن ابن جريج عن أيوب بن موسى، عن هشام بن عروة عن أبيه قال: خرجنا في حج أو عمرة مع عبدالله بن الأرقم الزهري فأقام الصلاة ثم قال: صلُّوا، وذهب لحاجته، فلما رجع ذكر الحديث.

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين وصرح فيه بسماع عروة عن عبدالله بن الأرقم.

والله تعالى أعلم.



(١) في المصنف (١٧٦١).

❑ الحديث التاسع(*):

٧٣٦ ـ قال أبو داود الطيالسي رحمه الله (٢٥٢٤ ط. التركي): حدثنا وهيب، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها قول: لا إله إلا الله».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

هكذا قال وهيب: (سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة).

خالفه جرير بن عبدالحميد، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وخالد الواسطي فقالوا: (عن سهيل، عن عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة).

وكذلك رواه أصحاب عبدالله بن دينار عنه وقد سبق بيان ذلك في باب معمر بن راشد ح (٢١٧) فانظره لزاماً.

وهم وهيب فأسقط عبدالله بن دينار بين سهيل بن أبي صالح وأبيه.



(*) رجال الإسناد:

ـ سهيل بن أبي صالح، تقدم. انظر ترجمته في بابه.

ـ ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، ثقة ثبت، من الثالثة روى له البخاري ومسلم.

ـ أبو هريرة: تقدم مراراً.

❑ الحديث العاشر[*]:

٧٣٧ ـ قال أبو عوانة رحمه الله (٨٢٢٣): حدثنا يعقوب بن سفيان قال: ثنا المعلى بن أسد قال: ثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتي بإناء فيه لبن وعن يمينه رجل أعرابي وعن يساره عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه فشرب منه ثم أعطى الأعرابي وقال: «**الأيمن فالأيمن**» كذا قال وهيب عن النعمان.

التعليق:

هذا إسناد رجاله رجال الصحيح غير يعقوب بن سفيان وهو ثقة حافظ مصنف.

ذكر الدارقطني أن وهيباً يرويه عن معمر والنعمان بن راشد به، وفيه: فقال عبد الرحمٰن بن عوف: أعطِ أبا بكر، كما سيأتي[١].

خالفه شعيب بن أبي حمزة[٢]، ومالك[٣]، ويونس بن يزيد[٤]،

(*) **رجال الإسناد:**

ـ يعقوب بن سفيان الفارسي، أبو يوسف الفسوي، ثقة حافظ من الحادية عشرة، مات سنة ٢٧٧، روى له الترمذي والنسائي.

ـ معلى بن أسد العمي: تقدم.

ـ النعمان بن راشد الجزري، صدوق سيىء الحفظ، من السادسة، روى له مسلم واستشهد به البخاري في الصحيح.

ـ الزهري: محمد بن مسلم. انظر ترجمته في بابه.

(١) العلل (٢٥٨١).

(٢) البخاري (٢٣٥٢).

(٣) البخاري (٥٦١٩) ومسلم (٢٠٢٩).

(٤) البخاري (٥٦١٢).

ويوسف الماجشون[1]، ومحمد بن الوليد الزبيدي[2]، وزمعة[3]، وسفيان بن حسين[4]، وعبد الرحمٰن بن عباد[5]، وأشعث بن سوار[6]، وإسماعيل بن مسلم[7]، والأوزاعي[8]، وعقيل[9]، وابن جريج[10]، وصالح بن كيسان[11]، فرووه عن الزهري، عن أنس فقالوا: (وعن يساره أبو بكر) وزاد أكثرهم فقال عمر: أعطِ أبا بكر.

وكذلك رواه ابن عيينة عن الزهري وزاد فيه زيادات[12].

ورواه عبدالله بن عبد الرحمٰن بن معمر الأنصاري عن أنس بمثل رواية الجماعة[13].

لذا قال الدارقطني: رواه وهيب عن معمر والنعمان بن راشد عن الزهري، عن أنس فقال عبد الرحمٰن بن عوف: أعطِ أبا بكر، ووهم فيه، والصحيح قول مَن قال فقال عمر: أعطِ أبا بكر[14].

---

(١) النسائي في الكبرى (٦٨٦٢) وأحمد (٣/٢٣١).
(٢) النسائي (٦٨٦١) وأبو عوانة (٨٢٢٢).
(٣) الطيالسي (٢٠٩٤).
(٤) أبو يعلى (٣٥٦٢).
(٥) أبو يعلى (٣٥٦٤) (٣٦١٣).
(٦) الدارقطني في العلل (٢٥٨١) تعليقاً، وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٧٤).
(٧) المصدر السابق.
(٨) الدارمي (٢/١١٨) وابن حبان (٥٣٣٦) وأبو عوانة (٨٢٢٢).
(٩) أبو عوانة (٨٢٢٢).
(١٠) أبو عوانة (٨٢٢٢).
(١١) أبو عوانة (٨٢٢١).
(١٢) مسلم (٢٠٢٩) والحميدي (١١٨٢) وأحمد (٣/١١٠) وغيرهم.
(١٣) مسلم (٢٠٢٩) (١٢٦).
(١٤) العلل (٢٥٨١): ورواية وهيب عن معمر لم أقف عليها، لكن رواه عبدالرزاق (١٩٥٨٢) وعنه أحمد (٣/١٩٧) وأبو عوانة (٨٢٢١) عن معمر عن الزهري عن أنس وفيه فقال عمر: يا رسول الله أعطِ أبا بكر.



يحيى بن أيوب

اسمه ونسبه:

يحيى بن أيوب الغافقي، أبو العباس المصري، ينسب في عداد موالي مروان بن الحكم.

روى عن: يزيد بن أبي حبيب، وعبدالله بن طاووس، ١٣٥ وعبدالله بن دينار، وإسماعيل بن أمية، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة وخلق كثير.

روى عنه: ابن جريج وهو من شيوخه، وجرير بن حازم وهو أكبر منه، والليث بن سعد وهو من أقرانه، وابن المبارك وابن وهب وجماعة.

قال يحيى بن معين: ثقة، وقال مرة: صالح.

وقال أبو يعقوب ابن سفيان وإبراهيم الحربي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الترمذي عن البخاري: صدوق، وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: صالح.

وقال الساجي: صدوق.

وقال النسائي: لا بأس به، وقال مرة: ليس بالقوي.

وقال أبو حاتم: محله الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به[1].

وقال أبو زرعة الرازي: واهي الحديث.

وقال أحمد بن حنبل: سيىء الحفظ، وهو دون حيوة وسعيد بن أبي أيوب.

وقال ابن سعد: منكر الحديث.

وذكره ابن عدي في الكامل وساق له بعض ما ينكر ثم قال: له أحاديث صالحة، وهو من فقهاء مصر ومن علمائهم، ولا أرى في حديثه إذا روى عنه ثقة أو يروي هو عن ثقة حديثاً منكراً ما ذكره، وهو عندي صدوق لا بأس به.

قال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، من السابعة، مات سنة ١٦٨.

قلت روى له البخاري حديثين في المتابعات[2]، وعشرة أحاديث معلقة[3].



(١) العلل (٢٠٢).

(٢) البخاري (٣٩٤، ١٧٦٧).

(٣) البخاري (٢٣٨، ٥٤٦، ٦٢٥، ٧٩٤، ١٧٦٧، ١٨٥١، ٢٣٤٩، ٣١٥٨، ٤٢١٣، ٥٥٢٣)

□ الحديث(*):

٧٣٨ ـ قال أبو داود رحمه الله (٧٣٨): حدثنا عبدالملك بن شُعَيب بن الليث حدثني أبي عن جدي عن يحيى بن أيوب عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُريج عن ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أنه قال:

كان رسول الله ﷺ إذا كبّر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، غير شعيب بن الليث وهو ثقة.

(*) رجال الإسناد:

ـ عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم البصري، أبو عبدالله، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٨، روى له مسلم.

ـ شعيب بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم، أبو عبدالملك البصري، ثقة نبيل فقيه من كبار العاشرة، مات سنة ١٤٩ وله ٦٤ سنة، روى له أبو داود.

ـ الليث بن سعد ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، انظر ترجمته في بابه، روى له البخاري ومسلم.

ـ عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، ثقة فقيه فاضل. انظر ترجمته في بابه، روى له البخاري ومسلم.

ـ الزهري: تقدم، انظر ترجمته في بابه.

ـ أبو بكر ابن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني، ثقة فقيه عابد، من الثالثة، مات سنة ٩٤ وقيل غير ذلك، روى له البخاري ومسلم.

هكذا قال يحيى بن أيوب (عن ابن جريج عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبّر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه).

خالفه عبدالرزاق[١]، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد[٢] فرووه عن ابن جريج بهذا الإسناد فقالا: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبّر حين يقوم، ثم يكبّر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمَن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد... الحديث.

وكذلك رواه أصحاب الزهري عنه فقالوا عن أبي بكر ابن عبد الرحمٰن بن الحارث عن أبي هريرة، منهم:

عقيل بن خالد[٣]، وشعيب بن أبي حمزة[٤]، ويونس بن يزيد الأيلي[٥]، ومعمر[٦]، وصالح بن كيسان[٧].

وكذلك رواه شعيب[٨]، ويونس[٩]، ومعمر[١٠] عن الزهري عن

---

(١) مسلم (٣٩٢) وابن خزيمة (٥٧٨) وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٨٦٢) وأبو عوانة (١٥٨٣) و(١٥٩٢).
(٢) أبو نعيم في المستخرج (٨٦٤).
(٣) البخاري (٧٨٩) ومسلم (٣٩٢).
(٤) البخاري (٨٠٣) وأبو داود (٨٣٦).
(٥) البيهقي (٢/٦٧).
(٦) البيهقي (٢/٦٧).
(٧) أبو عوانة (١٥٨٣).
(٨) البخاري (٧٨٩).
(٩) مسلم (٣٩٢) وابن حبان (١٧٦٧).
(١٠) ابن خزيمة (٥٧٩).

أبي سلمة عن أبي هريرة مثل رواية الجماعة عن أبي بكر ابن عبد الرحمٰن بن الحارث.

وأنكر أبو حاتم أن يكون في حديث أبي بكر هذا عن أبي هريرة رفع اليدين مع التكبير.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وحدثنا عن وهب بن بيان عن حفص بن النجار عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أبي بكر ابن عبد الرحمٰن بن الحارث قال: كان أبو هريرة يصلي بنا في مسجد رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان يرفع يديه إذا سجد، وكان يرفع يديه إذا نهض من الركعتين فإذا سلّم التفت إلينا وقال: إني أشبهكم صلاة بالنبي ﷺ.

قال أبي: هذا خطأ، إنما يُروى هذا الحديث أنه كان يكبّر فقط ليس فيه رفع اليدين(١).

وقال الألباني: حديث ضعيف بهذا السياق أخطأ فيه يحيى بن أيوب والصواب فيه كان يكبّر... فقط ليس فيه رفع اليدين كما قال الدارقطني(٢) وأبو حاتم، وهو الذي أخرجه الشيخان في صحيحيهما(٣).



---

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢٩١) وسبق أن صالح بن أبي الأخضر يرويه عن الزهري بمثل رواية الجماعة فلعل الوهم فيه ممن هو دونه في الإسناد، فحفص بن عمر أبو عمران الرازي الواسطي النجار، ضعيف لم يروِ له إلا ابن ماجه في تفسيره. التقريب (١٤٢٧).

(٢) العلل (٩/٢٨٣).

(٣) ضعيف سنن أبي داود (١/٢٨٢).

يونس بن يزيد

اسمه ونسبه:

يونس بن يزيد بن أبي النجاد، ويقال: ابن مشكال بن أبي نجاد الأيلي، أبو يزيد مولى معاوية بن سفيان، أخو علي وعم عنبسة بن خالد.

روى عن: الزهري، ونافع، وهشام بن عروة، وعكرمة وغيرهم.

روى عنه: الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وابن وهب، وجرير بن حازم، وابن المبارك، ويحيى بن أيوب وخلق.

قال عبد الرحمٰن بن مهدي: قال ابن المبارك: كتابه صحيح، قال: وكذا أقول.

وقال عبدالرزاق عن ابن المبارك: ما رأيت أحداً أروى عن الزهري من معمر إلا ما كان من يونس فإنه كتب على الوجه.

وقال ابن معين: أثبت الناس في الزهري: مالك ومعمر ويونس وعقيل وشعيب وابن عيينة.

وقال أيضاً: وقد سئل عن معمر ويونس؟ قال: يونس أسندهما وهما ثقتان جميعاً، وكان معمر أحلى.

وقال أحمد بن صالح المصري: نحن لا نقدم في الزهري على يونس أحداً، وكان الزهري إذا قدم أيلة نزل عليه.

وقال علي بن المديني: أثبت الناس في الزهري: ابن عيينة وزياد بن سعد ثم مالك ومعمر ويونس من كتابه.

وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد: ما أعلم أحداً أحفظ لحديث الزهري من معمر إلا ما كان من يونس فإنه كتب كل شيء هناك.

وقال الفضل بن زياد عن أحمد: ثقة.

واختلف عن أحمد في يونس.

قال الميموني: سئل أحمد مَن أثبت في الزهري؟ قال: معمر، قيل: فيونس؟ قال: روى أحاديث منكرة.

وقال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول: في حديث يونس عن الزهري منكرات منها عن سالم عن أبيه: فيما سقت السماء العشر.

وقال الأثرم: قيل لأبي عبدالله: فإبراهيم بن سعد؟ فقال: وأي شيء روى إبراهيم عن الزهري إلا أنه في قلة روايته أقل خطأ من يونس، قال: ورأيته يحمل على يونس قال: وأنكر عليه وقال: كان يجيء عن سعيد بأشياء ليست من حديث سعيد وضعف أمره وقال: لم يكن يعرف الحديث وكان يكتب أرى أول الكلام فيقطع الكلام فيكون أوله عن سعيد وبعضه عن الزهري فيشتبه عليه. قال أبو عبدالله: وعقيل أقل خطأ منه.

وقال أحمد: قال وكيع: رأيت يونس بن يزيد الأيلي وكان سيىء الحفظ.

وقال العجلي والنسائي: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال يعقوب بن شيبة: صالح الحديث عالم بحديث الزهري.

وقال ابن سعد: كان حلو الحديث كثيره وليس بحجة ربما جاء بالشيء المنكر، مات سنة ١٧٩، وقيل: ١٦٠ والأول أصح.

قلت: يونس ليس بحافظ وكتابه صحيح وهو أعلم أصحاب الزهري بحديثه كما أوضحته في باب سفيان بن عيينة فانظره لزاماً.

قال ابن حجر: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة.



❏ الحديث الأول(*):

٧٣٩ ـ قال الإمام البخاري رحمه الله (٥٧٥٣): حدثني عبدالله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«لا عدوى ولا طيرة، والشؤم في ثلاثة: في المرأة والدار والدابة».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن محمد لم يروِ له إلا البخاري، ورواه البخاري (٥٧٧٢) عن سعيد بن كثير بن عفير عن ابن وهب عن يونس به.

وأخرجه مسلم (٢٢٢٥) (١١٦) من طريق عبدالله بن وهب عن يونس عن الزهري عن حمزة وسالم عن أبيهما عبدالله بن عمر.

(*) **رجال الإسناد:**

ـ عبدالله بن محمد بن عبدالله بن جعفر الجعفي، أبو جعفر البخاري المعروف بالمسندي، ثقة حافظ جمع المسند، من العاشرة، مات سنة ٢٢٩، روى عنه البخاري والترمذي.

ـ عثمان بن عمر بن فارس العبدي، بصري أصله من بخارى، ثقة، قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، من التاسعة، مات سنة ٢٢٩، روى له البخاري ومسلم.

ـ الزهري: تقدم.

ـ سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، من كبار الثالثة، مات آخر سنة ١٠٦ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم.

ـ عبدالله بن عمر بن الخطاب: صحابي مشهور.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٢٧٧) من طريق محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر عن يونس به.

وأخرجه ابن وهب في جامعه (٦٤٤) عن يونس به.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٢٧٨) والطحاوي في شرح المشكل (٢/٢٤٩) من طريق ابن وهب عن يونس ومالك عن الزهري به، وقال: وأحدهما يزيد الكلمة.

هكذا قال يونس عن الزهري عن سالم، وفي رواية: وحمزة عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**لا عدوى ولا طيرة والشؤم في ثلاثة: في المرأة والدار والدابة**» وفي رواية: «**الفرس**».

خالف كل مَن روى هذا الحديث عن الزهري فرووه عنه بهذا الإسناد فقالوا: الشؤم في ثلاثة: المرأة والمسكن والفرس، لا يذكرون فيه العدوى والطيرة، منهم:

مالك بن أنس الإمام[1]، وشعيب بن أبي حمزة[2]، وسفيان بن عيينة[3]، وصالح بن كيسان[4]، وعقيل بن خالد[5]، وعبد الرحمٰن بن إسحاق[6]، ومعمر بن راشد[7]، وأبو أويس عبدالله بن عبدالله بن

---

(١) البخاري (٥٠٩٣) ومسلم (٢٢٢٥) وهو في الموطأ (٢/٩٧٢).
(٢) البخاري (٢٨٥٨) ومسلم (٢٢٢٥).
(٣) مسلم (٢٢٢٥) وانظر حديثه في باب: (ابن أبي عمر)، ح (١٢٩٥).
(٤) مسلم (٢٢٢٥).
(٥) مسلم (٢٢٢٥).
(٦) مسلم (٢٢٢٥).
(٧) النسائي في الكبرى (٩٢٨٢) وعبدالرزاق (١٩٥٢٧) وأحمد (٢/١٦، ٣٦).

أويس[1]، ومحمد بن أبي عتيق[2]، وبديل بن ورقاء[3]، وعبدالله بن بديل[4]، وإسحاق بن راشد[5]، وموسى بن عقبة[6]، ويحيى بن سعيد القطان[7].

وكذلك رواه القاسم بن مبرور الأيلي[8] عن يونس فلم يذكر: لا عدوى ولا طيرة.

ورواه شعبة عن عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ[9] أنه قال: «**إن يكن من الشؤم شيء حق ففي الفرس والمرأة والدار**».

ورواه عتبة بن مسلم[10] عن حمزة عن أبيه ابن عمر بنحوه لا يذكرون ما ذكره يونس من الزيادة.

وكذلك جاء في حديث سهل بن سعد[11] وجابر[12] رضي الله عنهما بدون هذه الزيادة.

---

(١) النسائي في الكبرى (٩٢٧٨) وأحمد (١١٥/٢) والطحاوي (٣١٣/٤).
(٢) النسائي (٩٢٨٤).
(٣) أبو يعلى (٢٢٩).
(٤) الطيالسي (١٨٢١).
(٥) النسائي (٩٢٧٥).
(٦) النسائي (٩٢٨٤) (٩٢٨٥).
(٧) النسائي (٩٢٨٥).
(٨) النسائي (٩٢٧٦).
(٩) مسلم (٢٢٢٥) (١١٧).
(١٠) مسلم (٢٢٢٥) (١١٥).
(١١) مسلم (٢٢٢٥).
(١٢) مسلم (٢٢٢٧).

لذا قال الإمام مسلم بعد أن ذكر حديث مالك وسفيان وصالح وعقيل وعبد الرحمٰن بن إسحاق وشعيب قال: «لا يذكر أحد منهم في حديث ابن عمر: العدوى والطيرة غير يونس بن يزيد»[١].

وقال الحميدي: «وغير يونس بن يزيد لا يذكر عن الزهري العدوى والطيرة منهم مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وإبراهيم بن سعد وعقيل وعبد الرحمٰن بن إسحاق وشعيب بن أبي حمزة[٢].

قال الحافظ: «وذكر مسلم أنه لم يقل أحد من أصحاب الزهري عنه في أول هذا الحديث: لا عدوى ولا طيرة إلا يونس بن يزيد، قلت: وقد أخرجه النسائي من رواية القاسم بن مبرور عن يونس بدونها فكان المنفرد بالزيادة عبدالله بن وهب». اهـ.

قلت: هذا وهم من الحافظ رحمه الله فقد رواه عثمان بن عمر عن يونس كما تقدم في حديث الباب وهو عند البخاري بذكر هذه الزيادة فلم ينفرد بها عبدالله بن وهب.

علة الوهم:

١ - روى الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ حديث: **«لا عدوى ولا صفر ولا هامة»**[٣].

---

(١) في صحيحه (١٧٤٧/٤).
(٢) الجمع بين الصحيحين (٤٨٨).
(٣) فتح الباري (٢٤٤/١٠).

وروى الزهري عن سالم وحمزة عن ابن عمر عن النبي ﷺ حديث: الشؤم في ثلاثة... وكلا الحديثين عند يونس[1].

فأدرج حديث أبي هريرة في حديث ابن عمر، والله تعالى أعلم.

٢ ـ أن الزهري رحمه الله كان ربما أدرج الشيء في الحديث موضحاً وشارحاً له ولعله فعل ذلك هنا فلم يتفطن لذلك يونس، والله أعلم.

الخلاصة:

خالف يونس بن يزيد رحمه الله أربعة عشر راوياً في هذا الحديث عن الزهري فلم يذكروا هذه الزيادة وهي قوله: **«لا عدوى ولا طيرة»**، منهم: مالك ومعمر وسفيان وشعيب وعقيل وهم أثبت الناس في الزهري.

ويونس وإن كان عده البعض من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري إذا حدّث من كتابه فإن له أوهاماً ولا بأس من ذكر بعض ما انتقد عليه مما ذكره الحافظ في هدي الساري[2] قال: قال أحمد بن حنبل: قال وكيع: كان يونس سيىء الحفظ، وقال الميموني: سئل أحمد مَن أثبت في الزهري؟ قال: معمر، قيل: فيونس؟ قال: روى أحاديث منكرة، وقال الأثرم عن أحمد: كان يجيء بأشياء يعني منكرة

---

(١) مسلم (٢٢٢٠) (١٠١) و(٢٢٢١) (١٠٤) من طريق يونس ومن طريق صالح بن كيسان بلفظ: **«لا عدوى ولا طيرة»**.

ورواه البخاري (٥٧٧٣) (٥٧٧٧) من طريق شعيب عن الزهري.

(٢) هدي الساري ص٤٥٥.

ورأيته يحمل عليه، وقال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أحمد يقول: في حديث يونس منكرات، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث وليس بحجة وربما جاء بالشيء المنكر.

ثم قال الحافظ معقباً: وثقه الجمهور مطلقاً وإنما ضعّفوا بعض روايته حيث يخالف أقرانه أو يحدّث من حفظه فإذا حدّث من كتابه فهو حجة.

ثم قال: «وقال علي بن المديني: أثبت الناس في الزهري مالك وابن عيينة ومعمر وزياد بن سعد ويونس من كتابه، وقد وثقه أحمد مطلقاً وابن معين والعجلي والنسائي والجمهور واحتج به الجماعة».

وهنا قد اختلف على يونس فروى هذه الزيادة عنه عبدالله بن وهب وعثمان بن عمر ولم يذكرها القاسم بن مبرور الأيلي[١] مما يدل أن يونس كان يحدّث من حفظه ولو كان من كتابه ما اختلف عليه، والله أعلم.



(١) القاسم بن مبرور الأيلي، صدوق فقيه أثنى عليه مالك، من كبار السابعة، توفي سنة ١٥٨ أو ١٥٩، روى له أبو داود والنسائي.

❑ الحديث الثاني(*):

٧٤٠ ـ قال الإمام مسلم في صحيحه (٢/٩٦٧ ح١٣٢٩): حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني سالم بن عبدالله، عن أبيه قال:

رأيت رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، ولم يدخلها معهم أحد، ثم أغلقت عليهم.

قال عبدالله بن عمر: فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة أن رسول الله ﷺ صلّى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير حرملة فهو من رجال مسلم.

هكذا قال يونس: (عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر في صلاة النبي ﷺ في الكعبة أن بلالاً أو عثمان بن طلحة أخبره...).

(*) رجال الإسناد:

ـ حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران، أبو حفص التجيبي المصري، صاحب الشافعي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٣، روى له مسلم.

ـ عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة حافظ عابد، من التاسعة، مات سنة ١٩٧ وله ٧٢ سنة، روى له البخاري ومسلم.

ـ ابن شهاب الزهري: فقيه حافظ متفق على جلالته وتثبته (تقدم مراراً).

ـ سالم بن عبدالله بن عمر: تقدم في الحديث السابق.

ـ عبدالله بن عمر بن الخطاب: صحابي مشهور مكثر.

خالفه الليث بن سعد[1]، وعقيل بن خالد[2]، وصالح بن أبي الأخضر[3] فرووه عن الزهري بهذا الإسناد، وقالوا: (بلالاً) ولم يشكوا.

فهؤلاء ثلاثة رووه عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عبدالله بن عمر بذكر بلالٍ وحده خلاف ما رواه يونس.

ورواه مالك[4]، وجويرية[5] وأيوب[6]، وموسى بن عقبة[7]، وفليح[8]، وعبيدالله بن عمر[9]،وابن عون[10] كلهم عن نافع عن ابن عمر يذكر بلال وحده.

ورواه يونس نفسه عن نافع عن ابن عمر كذلك، أي: بذكر بلالٍ وحده[11].

ورواه مجاهد[12]، وعمرو بن دينار[13] عن ابن عمر بذكر بلال وحده.

---

(١) البخاري (١٥٩٨) ومسلم (١٣٢٩).
(٢) الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٩٠).
(٣) الدارقطني في العلل (٧/١٨٣).
(٤) البخاري (٥٠٥) ومسلم (١٣٢٩) (٣٨٨) وقد قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر.
(٥) البخاري (٥٠٤).
(٦) البخاري (٤٦٨) ومسلم (١٣٢٩) (٣٨٩).
(٧) البخاري (٥٠٦)، (١٥٩٩).
(٨) البخاري (٤٤٠٠).
(٩) مسلم (١٣٢٩) (٣٩١).
(١٠) أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (٣٠٨٩).
(١١) البخاري (٢٩٨٨)، (٤٢٨٩).
(١٢) البخاري (٣٩٧).
(١٣) صحيح ابن خزيمة (٣٠٠٨).

قال الحافظ في الفتح (٣/٤٦٥): والمحفوظ أنه سأل بلالاً كما في رواية الجمهور.

ثم ذكر عن القاضي عياض جزمه بوهم رواية مسلم هذه، والله أعلم.

قال الدارقطني: والصحيح قول مَن ذكر بلالاً[1].

علة الوهم:

١ ـ أن عثمان بن طلحة ورد اسمه مع بلال وأسامة ضمن مَن دخل الكعبة مع النبي ﷺ.

٢ ـ يونس يهم في أحاديث خاصة إذا حدّث من حفظه.

أما وجه إخراج الإمام مسلم لهذا الحديث من هذا الوجه غير المحفوظ، فإن مسلماً ذكره في آخر أحاديث الباب بعد أن ذكر الوجوه المحفوظة موافقاً البخاري، والله تعالى أعلم.



(١) العلل (٧/١٩٢) وقد ذكر أوجه الاختلاف وأطال البحث فيه (٧/١٨٣ ـ ١٩٤).

❏ الحديث الثالث(*):

٧٤١ ـ قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله (٣/٣٣١ ح رقم ١٠١٠): حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا محمد بن بكر، حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

(أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة).

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا أنه معلول، والصحيح أنه عن ابن شهاب الزهري مرسل ليس من حديث أنس بن مالك.

والحديث رواه أيضاً ابن ماجه (١٤٨٣) وأبو يعلى (٣٦٠٨) والطحاوي (١/٤٨٣) كلهم من طريق محمد بن بكر عن يونس به.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٨٤) من طريق أبي زرعة وهب الله بن راشد المؤذن، والطبراني في الأوسط (١٠٦) من طريق بكر بن مضر المصري، وابن حبان في المجروحين (٢/٣٠٤) من طريق أيوب بن سويد الرملي ثلاثتهم عن يونس بن يزيد به.

(*) رجال الإسناد:

ـ محمد بن المثنى بن عبيد العنزي، أبو موسى البصري، المعروف بالزمن، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، مات سنة ٢٥٢، روى عنه البخاري ١٠٣ أحاديث، ومسلم ٧٧٢ حديثاً.

ـ محمد بن بكر بن عثمان البُرساني، أبو عبدالله أو أبو عثمان البصري، صدوق قد يخطىء، توفي سنة ٢٠٤، روى له البخاري ومسلم.

هكذا قال يونس: (عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة).

خالفه مالك[١] ومعمر[٢] فقالا: (عن الزهري كان رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة) هكذا مرسلاً.

وكذلك رواه مرسلاً شعيب بن أبي حمزة وابن جريج وغيرهم وقد استوفينا البحث به في باب سفيان بن عيينة فانظره[٣].

قال الترمذي عقب الحديث: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ أخطأ فيه محمد بن بكر[٤]، وإنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة.

قال الزهري: وأخبرني سالم: أن أباه كان يمشي أمام الجنازة.

قال محمد ـ وهو البخاري ـ: هذا أصح.

قال الألباني في الإرواء (١٩١/٣) معقباً: (محمد بن بكر مع أنه ثقة محتج به في الصحيحين فإنه لم ينفرد به، بل تابعه أبو زرعة قال: أخبرنا يونس بن يزيد، لكنه زاد في آخره: (وخلفها).

أخرجه الطحاوي بسند صحيح، لا علة له عندي إلا أن يكون الزهري لم يسمعه من أنس، والله أعلم. انتهى.

---

(١) الموطأ (٢١٩/١ رقم ٨).

(٢) عبدالرزاق (٦٢٥٩) ومن طريقه الترمذي (١٠٠٩).

(٣) ح (١٤٠).

(٤) بل الوهم من يونس فقد تابع محمد بن بكر ثلاثة رووه عن يونس بمثل روايته كما سبق في التخريج.

قلت: أما الإمام أحمد رحمه الله فقد جعل الوهم من يونس، فقد قال أبو داود في مسائله للإمام أحمد (ص٤٠٨ رقم ١٩٢٠): سمعت أحمد ذكر له حديث محمد بن بكر البرساني عن يونس عن الزهري عن أنس بن مالك (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، فقال: هذا ـ يعني الوهم ـ من يونس لعله حدثه حفظاً).

قال ذلك الإمام أحمد لأن يونس بن يزيد في حفظه شيء أما كتابه فصحيح.

قال وكيع: رأيت يونس بن يزيد الأيلي وكان سيىء الحفظ.

وذكر ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/٧٦٥) أن يونس إذا حدّث من حفظه يخطىء.

وقال أحمد أيضاً: يونس كثير الخطأ عن الزهري.



□ الحديث الرابع[*]:

٧٤٢ ـ قال ابن ماجه رحمه الله (١٠٤٣): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا طلحة بن يحيى، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تلتمع» يعني في الصلاة.

التعليق:

هذا إسناد على شرط الشيخين، من حيث عدالة الرواة.

والحديث أخرجه كذلك أبو يعلى في مسنده (٥٥٠٩) من طريق طلحة بن يحيى عن يونس به.

وتابعه سليمان بن بلال[١] فرواه عن يونس بهذا الإسناد.

خالفهما عبدالله بن المبارك[٢] فرواه عن يونس عن الزهري عن

(*) **رجال الإسناد:**

ـ عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن ابن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ شهير وله أوهام...، من العاشرة، مات سنة ٢٣٩ وله ٨٣ سنة، روى له البخاري ومسلم.

ـ طلحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عياش الزرقي الأنصاري المدني، نزيل بغداد، صدوق يهم، روى له البخاري ومسلم.

ـ سالم بن عبدالله بن عمر: تقدم.

(١) ابن حبان (٢٢٨١) والطبراني في الكبير (١٣١٣٩) وفي الأوسط (٥٢٩٤) وأبو الحسين الصيداوي في معجم الشيوخ (٢٨٥/١) وأبو بكر الإسماعيلي في معجم الشيوخ (٢١٣).

(٢) النسائي (٧/٣) وأحمد (٤٤١/٣، ٢٩٥/٥).

ورواه عبدالرزاق (٣٢٥٧) عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن رسول الله ﷺ مرسلاً.

ورواه أيضاً (٣٢٥٨) عن ابن جريج قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله أن رجلاً حدّثه عن النبي ﷺ.

عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدّثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول.. فذكر الحديث.

فقد اضطرب يونس في هذا الحديث على الزهري.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٣٥٨): سألت أبي عن حديث سليمان بن بلال عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء في الصلاة...**».

فسمعت أبي يقول: وهم يونس بن يزيد، روى بالحجاز عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ وأخطأ فيه.

وروى مرة عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا الصحيح.

وقال أيضاً في العلل (٣٥٧): سألت أبا زرعة عن حديث اختلفت الروايات عن الزهري فيه، فقلت له:

روى سليمان بن بلال وطلحة بن يحيى الأنصاري، عن يونس بن يزيد عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء في الصلاة أن تلتمع أبصاركم**».

وروى ابن لهيعة[1]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الزهري أنه كتب إليه عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.

وروى ابن المبارك، عن يونس عن الزهري عن عبيدالله أن رجلاً

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٤٣٦) والأوسط (٣٢٩).
وانظر في باب رفع البصر إلى الصلاة: فتح الباري (٢/٢٣٣) عمدة القاري (٥/٣٠٨) عون المعبود (٣/١٢٧).

من أصحاب النبي ﷺ حدّثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول.

قال أبو زرعة: الزهري، عن سالم عن أبيه وهم، والزهري، عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي سعيد وهم، والحديث حديث ابن المبارك عن يونس وهو الصحيح.

علة الوهم:

اختلاف الأمصار، فرواه يونس بن يزيد بالمدينة النبوية فوهم، فإن طلحة بن يحيى وسليمان بن بلال من أهل المدينة، وقد ذكر أبو حاتم أنه حدّث بهذا الحديث في الحجاز فأخطأ، والله أعلم.





الفهرس

الموضوع	الصفحة

